

الجزء الثالث

من

التعليق لصبح
على

تسليم
١٩٥٨

مَشْكَالَةُ الْمَصَابِيحِ

لأفقر عباد الله إلى رحمة مولاه

محمد ادریس الکاظمی

كَانَ اللَّهُ لَهُ وَكَانَ هُوَ اللَّهُ


آمين

آمين

الطبعة الاولى

بنفقة المجلس العلمي الاسلامي الشير بمجلس اشاعة العلوم
الكائن بميدان آباد دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين

طبع بمطبعة الاعتدال — بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام



﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

الفصل الاول * عن * عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

قال الله عز وجل (قل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين وان اتلو القرآن) وقال تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلاية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به) وقال تعالى (ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) (اي يصلون) يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال تعالى (قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوه عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور) وقال تعالى (واذا كرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) وقال تعالى (اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين) الى قوله (اذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولشلا يوم التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب آخرون وم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينة وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة

خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُعَلِّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلَفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ رَوَاهُ

بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصى اه كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى (والهكم الواحد) الاية وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في (تبت يدا ابي لهب) وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني المعجبية وكثرتها والله اعلم (ق) قوله خيركم من تعلم القرآن قال الطيبي اى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم وقال المظهر يعنى اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم ويعلم كلام الله تعالى اه و مثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكملًا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقاً قوله بطحان اسم واد بالمدينة واليه ينسب البطحانيون والعقيق اراد به العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفيه بئر رومة وهناك عقيق اكبر وانما خصها بالذكر لانها كانا من اقرب الاودية التي كانوا يقيمون بها اسواق الابل والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي رحمه الله تعالى قوله بناتين كوماوين الكوماء الناقة العظيمة السنام وانما ضرب المثل بها لانها كانت من احب الاموال اليهم وانفس المتاجر لديهم وفيه ومن اعدادهن من الابل اى وطى هذا القياس يوجد الآيات التي يتعلمها او يقرأها خير من اعدادهن فثلث خير من ثلاث واربع خير من اربع (فان قيل) كيف يقرن بين الآية والناقة الكوماء في باب الخايرة وعلى ماذا يقدر المعنى فيه وقد علم بالاصل الذي لا اختلاف فيه من امر الدين ان الآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها (قلنا) ان قولنا تعلم آية من كتاب الله او قراءتها خير من ناقة كوماة لا ينفي كونها خير من الدنيا وما فيها لاننا لم نقصر القول في الخيرية عليها وانما صدر هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في وفق ما كان المخاطب يفتحه وينتقيه ويعجبه حيازته من المال لانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لهم ان اشتغالهم بامر الدين خير لهم مما يكسحون فيه من طلب الرزق ولم يرد حقيقة بيان المقدار الواقع في الخايرة بين الشيتين ويحتمل انه اراد بذلك انه خير لهم في امر المعاش الذي يتوخونه من ناقة كوماة واماني

مُسْلِمٌ * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران متفق عليه * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا على اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار متفق عليه * وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل

امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها وفي معنى هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي يتلو هذا الحديث وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه ثلاث خلفات الحلقة بكسر اللام الخاض وهي الحوامل من النوق واحدها خلفه (شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الماهر بالقرآن قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى الجامع بين الماهر بالقرآن وبين الملاء المكرمين ان الماهر بالقرآن تعلم التنزيل واستظهره حتى صار من خزنة الوحي وامناء الكتاب وحفظة السفر الكريم يسفر عن الامة بما استبهم عليهم من ذلك ويبين لهم حقائقه كما ان السفارة يؤدونه الى انبياء الله المرسلين ويكشفون به الغطاء عما التبس عليهم من الامور المكنونة حقائقها (شرح المصاييح) قوله الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد ويتلبد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته التمتع في الكلام التردد فيه من حصر او عى يقال تتعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطمعه لسانه وهو اي القرآن اي حصوله او ترده فيه عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديديصبيه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراءة واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا مع السفارة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين او الانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين (ق) قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى آخره يعني الاترجة طعمها طيب وريحها طيب فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته يجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه مثل رائحة الارج يستريح الناس برائحتها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن طيب باطنه وذاته بالايمان لكن لا يستريح الناس بقراءته القرآن وهو كالثمر طعمه حلو وليس له رائحة يستريح الناس بها من البعد ومثل المنافق الذي يحصل منه رائحة الى الناس باستماعهم القرآن منه كمثل رائحة الريحان ولكن باطنه خبيث بكتنانه الكفر كطعم الريحان (كذا في شرح المصاييح للمظهر وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث وان كان بين المعنى لا يكاد يخفي المراد منه على النكد البليد فضلا عن الفطن اللبيب فاني لم آمن فيه عثرة من يستحوذ الشيطان ويستهو به فيخيل اليه قصورا ما في ضرب مثل المؤمن من القاري بالاترجة مع ما يتنص هو به من معارج

الْمَنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَاجَةِ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ

الفضل ومراتب الكمال ويوسوس اليه ان البليغ اذا تسج على هذا المنوال يمكنه ان يأتي من الامثال بما هو في
الشاهد الد واطيب واتم واكمل من الاترجة وان في ذلك نزولا عن الالهى الى الادنى والتفان من الامثل الى
الارذل ويأتي الله ان يأتي آت في اللفظ والمعنى باعذب واوجز واتم والبلغ مما يأتي رسوله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ الاله من التورط في هذه الهوة ومن هذا الباب دخلت الفتنة على اناس اعمى الله عيني قلبهم حين منعوا
الله يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه ويضرب للمشركين به المثل فضحكوا وقالوا ما يشبه هذا كلام الله
فرد الله عليهم بقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها فرأينا امامة الاذي من
الطريق فنقول وبالله التوفيق قد ذكرنا فيما مضى ان المثل عبارة عن المشابهة بغيره في معنى من المعاني لادناء
المتنوع عن المشاهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بذلك العرب ويحاورهم ولم يكن ليأتي في الامثال بعالم
تشاهده فيجعل ما اورده للبيان مزيداً للابهام بل يأتيهم بما شاهدوه وعرفوه ليبلغ ما اتجه من كشف الغطاء
ورفع الحجاب ولم يوجد فيما اخرجته الارض من بركات السماء لا سيما من الثمار الشجرية التي آتتها العرب في
بلادهم ابلغ في هذا المعنى من الاترجة بل هي افضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان الاخرى واجدى لاسباب
كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك الكبر بحيث لم يعرف في الثمار الشجرية
اكبر منها ومنها انها حسن المنظر طيب الطعم لين اللمس ذكي الارج تلاءم الا كنف بكبر حجمها ويكسيها لنا
وتفعم الحياشيم طيباً ويأخذ بالابصار صبغة ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول تفيد
آكلها بعد الالتذاذ بنواقيها طيب نكهته ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الخواص الاربع دون الاحتذاء بها
البصر والذوق والشم واللمس وهذه الغاية القصوى في انتهاء الثمرات اليها فمنها ما ينقص منها وليس فيها ما يزيد
عليها ثم انها في اجزاءها تنقسم على طبائع قل ما ينقسم عليها غيرها فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وقيل
بل هو بارد رطب وحماتها بارد يابس وبزرها حار مجفف وتدخل هذه الاجزاء الاربع في الادوية الصالحة
للاذواء المزمنة والاولاج المقلدة والاسقام الخبيثة والامراض المردية كالقالج والقوة والبرص واليرقان واسترخاء
العصب والبواسير والشربة من بزره تقاوم السموم كلها وقشره مسخن وعصاره قشره تنفع من نهش الافاعي
شرباً وجرمه ضارداً ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء فاية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الحلقة وشمول المنفعة
وكثرة الخواص ووفور الطبايع (فان قيل) قد ذكرت ان الامثال انما تضرب لكشف الغطاء وادناء المتنوع عن
المشاهد وهذه الفوائد التي ذكرت في الاترجة غير معدودة في الشواهد بل هي مما يتعنى به حذاق الاطباء ويتوصل
اليه بالحدث والتجربة ويخفي علم ذلك على كثير من الاطباء فضلا عن الاغمار والسفهاء ثم انك لو رأيت العبرة
بها في التمثيل للزمك القول بما احتوت عليه الحنظلة من جنس تلك الفوائد فانها تدخل في جملة الادوية (قلنا)
نحن قد بينا الكلام في هذا الباب على الاصول التي يستوي في معرفتها الدكي والغبي وهي لين المس ونصوع اللون
وسطوع الرائحة ولذاذا الطعم ثم الحقنا بها تلك الفوائد مزيداً للبيان فيما يخص ادراكه باولي العلم وذوي الفهم
ولا مشاكلة في تلك الاصول بين الاترجة والحنظلة في شيء من ذلك كيف وهي من السموم القتالة مع كونها
من المرارة في الغاية والنهاية ثم انا نقول ان الشارع صلى الله عليه وسلم اشار في ضرب هذا المثل الى معان

بِهِ كَالْتَمَرَةِ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَ فَقَرَأَ فَجَالَتْ فَسَكَتَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَأَنْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ وَلَمَّا أَخْرَجَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ إِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ

لا يهتدي إليها الا من ايد بالتوفيق (فمنها) انه ضرب المثل بما ينبتة الارض ويخرجه الشجر للشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس والمثل وان ضرب للمؤمن نفسه فان العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لان الاعمال هي السكاشفة عن حقيقة الحال (ومنها) انه ضرب مثل المؤمن بالانجزة والثمرة وهما مما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق مما تنبتة الارض تنبئها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك وبقائه ما لم ييس الشجرة وتوقيفا على ضعة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته (ومنها) ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرستها فيسقيها ويصلح اودها ويربيها وكذلك المؤمن يقيض له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ويلم شعته ويسويه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء اذل من تقع الفلذ والمنافق الذي وكل الى شيطانه وطبعه وهواه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قاريء القرآن به وقال ابن الرومي:

* كل الحلال التي فيكم محاسنكم * تشابهت فيكم الاخلاق والخلق *

* كانكم شجر الانج طاب معا * حملا ونورا وطاب العود والورق *

قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب اي من قرأه وعمل بمقتضاه مخلصا رفعه الله كقوله تعالى (اليه يصعد الكلم والعمل الصالح يرفعه) ومن قرأه مراثيا غير عامل به وضعه الله اسفل السافلين كقوله تعالى (والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور) والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله جالت الفرس اي دارت وتحركت كما مضطرب المزعج من خوف نزل به — قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفا منهم وسكونها لمرؤهم الى السماء او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها الذهاب ذلك الذوق بترك القراءة (ق) قوله اقرأ يا ابن حضير اي كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتقتنم ما حصل لك من نزول السكينة وليس امرا له بالقراءة في حال التحديث وكأني استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكانه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم

لِصَوْنِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَا صَبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
وَفِي مُسْلِمٍ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ بَدَلٌ فَخَرَجَتْ عَلَى صَيْغَةِ الْمُتَكَلِّمِ * وَعَنْ * الْأَبَرَاءِ قَالَ
كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطْنَيْنِ فَتَفَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ
تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ
كُنْتُ أَصِلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصِلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ
أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا

اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خفت ان تطأ بحى — اي خشيت ان استمررت على القراءة
ان يطأ الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس
ان يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النبي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب
ويحتمل ان يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلها تهادى به الحال ثلاث مرات والله اعلم (فتح الباري)
قوله ولو قرأت اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظرون اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تخفى الملائكة
من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشبه السائر الحاجر
بينه وبين السماء وكان تلك المصاييح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورية اذا ازدحمت تكون كالظلة
ولا من ان بعضها اضوأ من بعض كذا حققه ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عرجت اي صعدت الملائكة
وارتفعت لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها في الجو اي في الهواء بين السماء والارض بدل فخرجت ابي
مكان هذه الكلمة والله اعلم (ق) قوله كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان
بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصن والتحصين لانهم يحصنونه صيانة لانه فلا ينزونه الا على كريمة
ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل حصاناً مربوط بشطنين الشطن بفتحيتين الحبل الطويل الشديد
القتل وثناء دلالة على جموحه وقوته فتفشته اي الرجل سحابه فجعلت اي شرعت السحابة تدنو اي تقرب قليلا
وتدنو اي من العلو الى السفلى وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر اللفاء من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري
ينفر باللفاف والزاء المعجمة اي يشب منها والله اعلم (ق) قوله تلك السكينة نزلت بالقرآن — مضى تفسير
السكينة في كتاب العلم وانما سمي تلك السحابة سكينة لسكون القلب اليها واطهار امثال هذه الآيات على العباد
من باب التأييد الالهي يؤيد بها المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالاعمان اذا كوشف بها وقوله بالقرآن
اي لاجل القرآن او يكون الباء للسبب وكلا القولين متقارب عن الآخر (شرح المصاييح للتوربشتي) قوله
فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة قوله لم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحده الضمير لان دعوة الله
تسمع من الرسول قوله الا اعلمكم اعظم سورة في القرآن قال البيضاوي السورة الطائفة من القرآن المترجمة

أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَا أَعْلَمُكَ أَكْبَرُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ أَقْرَأُوا الزَّهْرَ أَوِينَ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا
 غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَّاتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ

التي اقلها ثلاث آيات وقال الطبري وإنما قال اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها — وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولا شابهها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها اه — وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت قوله (اياك نعبد و اياك نستعين) بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله اشارة الى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء لان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء باء الالتصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره والله اعلم (ق) قوله هي السبع المثاني والقرآن العظيم قيل اللام للعهد من قوله تعالى (ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) الآية وسميت السبع لانها سبع آيات بالاتفاق والمثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بن عبد الحميد قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة قوله لاتجعلوا بيوتكم مقابر الحديث اي اجعلوا لبيوتكم حصه من الذكر والتلاوة والصلاة لئلا تكون كالقابر التي تورط اهلها في مهاوي الفناء فقصرت مقدرتهم عن العمل وذلك نظير قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقد مر الحديث مبين المعنى فيما تقدم من الكتاب (شرح المصاييح للتور بشقي رح) قوله ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة خص سورة البقرة بفرار الشيطان من البيت الذي يقرأ فيها لظولها وكثرة الاحكام الدينية وكثرة اسماء الله العظمى فيها وقد قيل ان فيها الف امر والف نهى والف حكم والف خبر قوله اقرؤا الزهراوين ثنية زهراء وزهراء تأنيث ازهر والازهر المضي الشديد الضوء سمي البقرة وآل عمران الزهراوين لانها نوران ولا شك ان نور كلام الله اشد واكثر ضياء وكل سورة من سور القرآن زهراء لما فيها من نور بيان الاحكام والمواعظ وغير ذلك من الفوائد ولما فيها من شفاء الصدور وتنوير القلوب وتكثر الاجر لقارئها (مفاتيح) قوله كأنها غمامتان او غيأتان او فرقان من طير صواف الغياية كل شيء اظل الانسان فوق رأسه مثل السحابة والظلة ونحو ذلك والفرق الفلق من الشيء اذا انفلق ومنه قوله سبحانه (فكان كل فرق كالطود العظيم) وقيل للقطيع من الغنم فرق وفرقان من طير اي طائفتان منها وصواف جمع صافة تقول صففت القوم اذا اقمتمهم في الحرب على خط مستو صفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف قال تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) اي قائمات قد صففن ايدين وارجلهن وطير صواف يصففن اجنحتهن في الهواء ومنه قوله سبحانه (والطيور صافات) وفيه تحاجان عن اصحابها الاصل في الحاجة ان يطلب كل واحد من

فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةً وَتَرَكَهَا حَسْرَةً وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن النّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُوقَى
 بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ كَانَهُمَا
 غَمَامَتَانِ أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ

المُتَخَاصِمِينَ إِنْ يَرِدُ صَاحِبُهُ عَنْ حُجَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَارِيدَ بِهِ هَهُنَا مَدَافَعَةُ السُّورَتَيْنِ عَنْ صَاحِبِهَا وَالذَّبُّ عَنْهُ وَذَلِكَ
 دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضُرِبَ مِثْلُ السُّورَتَيْنِ مَرَّةً بَغِيَامَتَيْنِ وَكُرَّةً بَغِيَامَتَيْنِ وَتَارَةً
 بِفَرَقَيْنِ مِنْ طَيْرٍ لِيُنبِهُ عَلَى أَنَّهُمَا يَظْلَانِ صَاحِبَهَا عَنْ حَرِّ الْمَوْقِفِ وَكَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا فِي الْأَمْرِ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ
 عَلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ تَرْتِيبًا لَطَبَقَاتِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَتَمَيِّزًا بَيْنَ دَرَجَاتِهِمْ فَإِنَّ الْعِبَادَ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَنَازِلُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ
 وَاخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي عُلُومِ الْمَعَارِفِ لَا يَتَعَدُونَ عَنِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا التَّنْصِيفُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَمَنْ ظَلَمَ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ وَمِنْهُمْ الْمَقْتُونُونَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا
 وَآخَرَ سَيِّئًا وَلَا يَتَذَكَّرُونَ) وَأَدْخَلَ أَوْ فِي غِيَايَتَانِ وَفِرْقَانِ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّقْسِيمِ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَنْ تَرَدَّدَ عَنِ الرَّوَاةِ لَا تَسَاقِ الرَّوَايَاتِ فِيهِ عَنْ مَنَوَالٍ وَاحِدٍ وَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ضُرِبَ
 الْغَمَامُ لِأَدْنَاهُمْ مَنَزَلَةً وَارَى فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْبِيْهَا عَلَى
 عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي نَرَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِحْتِمَالِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ وَحَدِيثِ
 النَّوَاسِ هَذَا يَتَلَوُ حَدِيثَ أَبِي إِمَامَةَ وَالْحَدِيثَانِ يَتَّفِقَانِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ مِنْهَا فَقَوْلُهُ ظِلَّتَانِ
 الظِّلَّةُ مَا يَظْلُكُ وَقِيلَ هِيَ أَوَّلُ سَحَابَةٍ تَظْلُكُ وَنَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَهَا بِالسَّوَادِ لِكثَافَتِهَا وَارْتِكَامِ الْبَعْضِ
 مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ وَذَلِكَ أَجْدَى مَا يَكُونُ مِنَ الظَّلَالِ فِي الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ عَنْهَا وَقَوْلُهُ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ فَالشَّرْقُ الشَّمْسُ
 وَالشَّرْقُ الضَّوُّ وَالشَّقُّ الشَّقُّ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَمَّا
 الضَّوُّ وَأَمَّا الشَّقُّ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الضَّوُّ لِاسْتِغْنَائِهِ بِقَوْلِهِ ظِلَّتَانِ عَنْ بَيَانِ الْبَيْنُونَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا فَانْهَ لَا تَسْمِيَانِ
 ظِلَّتَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا فَاصِلَةٌ فَبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمَا مَعَ ارْتِكَامِهَا وَكثَافَتِهَا لَا يَسْتَرَانِ الضَّوُّ وَلَا
 يَمُحَوَانِ وَلَا خَفَاءُ إِنْ قَوْلُهُ ظِلَّتَانِ فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ يَنْزِلُ مَنَزَلَةً قَوْلُهُ غِيَايَتَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ (وَحُجَّتَانِ) وَحُجَّتَانِ
 تَكُونُ هَذِهِ الْفَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا لَتَمَيِّزِ أَحَدِي السُّورَتَيْنِ مِنَ الْآخَرَى كَمَا فَصَّلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَصْحَفِ بِالتَّسْمِيَةِ (فَاعْلَمْ
 أَنَّ الضَّرْبَ الثَّانِي أَرْفَعَ وَأَنْفَعُ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثُ أَفْضَلُ وَاكْمَلُ مِنَ الثَّانِي إِذْ قَدْ عَلَّمْنَا أَنَّ تَظْلِيلَ الْغَمَامِ
 قَدْ كَانَ لِكَثِيرٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ فَضْلًا عَنْ الْأَنْبِيَاءِ بَلْ شَهِدَ التَّنْزِيلُ بِهِ لِعُمُومِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي قَوْلِهِ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ) وَأَمَّا تَظْلِيلُ الطَّيْرِ بِتَصْفِيفِ اجْنَحَتَيْهَا فَانَّهُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ السَّيِّدِ آتَاهُ
 مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ) وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ وَتَقْسِيمِ الْفَارِسَيْنِ
 فَالْأَوَّلُ لِمَنْ يَقْرَأُهَا وَلَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى وَالثَّانِي لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَالثَّالِثُ لِمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِمَا تَعْلِيمَ الْغِيَاةِ وَتَفْسِيرَ قَوْلِهِ
 وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ قَدْ وَرَدَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ أَيْ السَّحْرَةُ وَقَوْلُهُ لَا يَسْتَطِيعُهَا أَيْ لَا يُؤْهِلُونِ
 لِذَلِكَ وَلَا يُوقِفُونَ لَهُ لَطْمَسَ قُلُوبِهِمْ بِالْمَعَاصِي وَإِرَادَ بِالْأَخْذِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةً الْمَوَاطِبَةُ عَلَى تَلَاوتِهَا
 وَالْعَمَلُ بِهَا وَالْمَصَابِرَةُ عَلَى مَا يَسْتَدْعِي إِلَيْهِ مِنْ مَسَاوِرَةِ النُّفُوسِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ)

صَاحِبِهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لِلتَّوَرِثَةِ (وقال بعضهم اراد بالبطلة اهل الكسل يعني ان اهل الكسل لا يستطيعون قراءتهما لتعودم الكسل - قوله اتدري اي آية من كتاب الله اعظم الخ قال الطيبي سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحابي قد يكون للبحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه لا يمكن به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى او من مدد رسوله بركة تفويضه وحسن ادبه في جواب مسألتة قيل وانما كان آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التقرب الى الله اجل واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتعديته ففي نظير قوله تعالى (واصلح لي في ذريتي) اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة يهنك بهجة بعد النون على الاصل - اي ليكن العلم هنيئا لك قال الطيبي يقال هنيئا الطعام ويهنني وهنأت اي تهنأت به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنيئ * وهذا دعاء له بتيسير العلم ويلزمه الاخبار بكونه علما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله تعالى عنه وفيه تبجيل العالم بالتكنية وجواز مدح الانسان اذا كان مصلحة ولم يخف عليه الاعجاب ونحوه لرسوخه في التقوى (ط) قوله وكلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان قلت هذا الحديث وما في معناه من باب التأييد الذي ايد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا اخبر عنه قبل ان يخبره ابو هريرة واخبرانه سيعود ثم اخبر في آخر الثلاثة انه شيطان ومصادفة ابي هريرة اياه وتمكنه منه وتخليته عنه مع رده خاسئا من غير ان ينال من حاجته شيئا كل ذلك ايضا داخل في باب التأييد بل هو ابلغ في حق من كوشف به ونال بما نال منه بركة متابعتة ولا خفاء ان اكرام التابع تكربة للمتبوع اعز واعلى من اكرام المتبوع نفسه والى مثل هذا المعنى نذهب في قول الذي عنده علم من الكتاب بين يديني الله سليمان عليه السلام (انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي) فانه ما تمكن بما تمكن منه الا ببركة سليمان وفضل الله عليه بتمكين احد اتباعه ما اراد اتم من تمكينه اياه ولو اتى بها سليمان عليه السلام نفسه لم يكن بهذه المثابة فعلى هذا اصابة عمر رضي الله تعالى عنه في اجتهاده في المسائل الثلاث في الحجاب وقتل الاقارب في وقعة بدر وفي اتخاذ مقام ابراهيم مصلى قوله فجعل يحثو الخ اي يأخذه في وعائه وذيله قوله لا رفعتك هو من رفع الخصم الى الحاكم اي لا ذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق (ط)

وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ
حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْشُو مِنَ الطَّعَامِ
فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ
عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ
سَبِيلَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْشُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ
لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ
ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أَعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا إِذَا أَوْبَتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْمِيِّ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا
يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ زَعَمُ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ

قوله ولي حاجة شديدة إشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الآن الى ما فعل لاجل العيال والله اعلم
(ط) قوله اما انه صدقك وهو كذوب هو من التثمين البليغ لانه لما اوم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك
استدركني الصدق بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد
يصدق الكذوب (وقد استشكل) الجمع بين هذه القصة وبين حديث ابي هريرة ايضا لماضي في الصلاة وفي التفسير
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطاناً ثقلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح
مربوطاً بسارية وتقرير الاشكال — انه صلى الله عليه وسلم امتنع من امساكه من اجل دعوة سليمان عليه
الصلاة والسلام حيث قال رب هب لي ملسكاً لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى (فسخرنا له الريح) ثم قال
والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه امسك الشيطان الذي رآه واراد حمله الى النبي
صلى الله عليه وسلم (والجواب) يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي م النبي صلى ان عليه وسلم ان يوثقه هو
رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه الصلاة والسلام
من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او آخر في
الجملة او الشيطان الذي م النبي صلى الله عليه وسلم بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في
خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الادميين فلم

وَتَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ قُلْتُ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي
عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا
مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْ أَلْيَوْمَ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَتَزَلَّ
مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَشِيرُ بْنُ
أَوْثَمٍ لَمْ يُوْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَانْحِ الْكِتَابَ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا
إِلَّا أُعْطِيَتْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَبْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ
مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يَكُنْ فِي أَمْسَا كَه مَضَاهَا لَمَلِكْ سَلِيمَانْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَلَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (فَتَحَ الْبَارِي) قَوْلُهُ ذَاكَ شَيْطَانٌ وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْلَمَ الْعَلَمَ جَائِزٌ مِمَّنْ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَقُولُ بِشَرَطِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُتَعَلِّمُ كَوْنُ مَا يَتَعَلَّمُهُ حَسَنًا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَسَنَةً
وَفَبِحَةٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعْلَمَ إِلَّا مِمَّنْ عَرَفَ دِيَابَتَهُ وَصَلَاحَهُ (خِلَاصَةُ الْمَفَاتِيحِ) قَوْلُهُ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ أَيُّ بَيْنَ أَوْقَاتِ
وَحَالَاتِهِ هُوَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ وَفِي نَسْخَةٍ إِذْ سَمِعَ جِبْرِيلُ نَقِيضًا أَيُّ صَوْتًا شَدِيدًا كَصَوْتِ نَقْضِ خَشَبِ
الْبِنَاءِ وَقِيلَ صَوْتًا مِثْلَ صَوْتِ الْبَابِ عَنْ فَوْقِهِ أَيُّ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ أَوْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَرَفَعَ أَيُّ جِبْرِيلُ رَأْسَهُ فَقَالَ
أَيُّ جِبْرِيلُ قَالَ الطَّبِيبُ الضَّاهِرُ الثَّلَاثَةَ فِي سَمْعٍ وَرَفَعَ وَقَالَ رَاجِعًا إِلَى جِبْرِيلَ لِأَنَّهُ أَكْثَرَاطْلَاعًا عَلَى أَحْوَالِ السَّمَاءِ
وَقِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْأَوَّلَانِ رَاجِعَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالضَّمِيرُ فِي قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِأَنَّهُ حَضَرَ عِنْدَهُ لِلْأَخْبَارِ عَنْ أَمْرِ غَرِيبٍ وَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ الْخِتَارُ
وَإِخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ (ق) قَوْلُهُ بَنُورَيْنِ سَمَاهَا نُورَيْنِ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ نُورًا يُسَمَّى أَمَامَهُ أَوْ لِأَنَّهُ
يُرْشِدُهُ وَيَهْدِيهِ بِالتَّأَمُّلِ فِيهِ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ وَالْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ (ط) قَوْلُهُ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِحَرْفٍ زَائِدَةٌ يُقَالُ أَخَذْتُ بِزِمَامِ الْفَائِقَةِ وَأَخَذْتُ زِمَامَهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِصْطِقِ
الْقِرَاءَةُ بِهِ وَارَادَ بِالْحَرْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الطَّرْفِ مِنْهَا فَإِنْ حَرَفَ الشَّيْءَ طَرَفَهُ وَكُنِيَ بِهِ عَنْ كُلِّ جُمْلَةٍ مُسْتَقْلَةٍ بِنَفْسِهَا
أَيُّ أُعْطِيَتْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْجُمْلَةُ مِنَ الْمَسْئَلَةِ كَقَوْلِهِ (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) وَكَقَوْلِهِ (غُفْرَانُكَ)
وَكَقَوْلِهِ (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا) وَكَقَوْلِهِ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرًا) وَنَظَائِرُهُ وَيَكُونُ التَّأْوِيلُ فِي غَيْرِ الْمَسْئَلَةِ
فِيهَا هُوَ حَمْدٌ وَثَنَاءٌ أُعْطِيَتْ ثَوَابُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (طَبِيبُ أَطَابِ ثَرَاهُ) قَوْلُهُ كَفَتَاهُ أَيُّ دَفَعْتَاهُ عَنْ فَارِثِهِمَا شَرَّ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ عَنِ الدَّجَالِ التَّعْرِيفُ فِيهِ لِلْعَهْدِ وَهُوَ الَّذِي يُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدْعَى
الْأَلُوْهِيَّةَ أَوْ لِلْجِنْسِ لِأَنَّ الدَّجَالَ مِنْ يَكْثَرُ مِنْهُ الْكُذْبُ وَالتَّلْبِيسُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ
أَيُّ كَذَابُونَ مُمُوهُونَ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِيلَ سَبَبُ ذَلِكَ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ فَتَنْتَبِهْهَا لَمْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ قَالُوا وَكَيْفَ يَقْرَأُ
ثَلَاثَ الْقُرْآنِ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ
لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ صَفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ
إِنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ إِنْ حُبَّكَ إِيَّاهَا
أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

يَفْتَنُ بِالْجَالِ أَقُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ أَنْ أُولَئِكَ الْفَتِيَّةُ كَمَا عَصَمُوا مِنْ ذَلِكَ الْجَبَّارِ كَذَلِكَ يَعْصِمُ اللَّهُ الْقَارِيَّ مِنَ
الْجَبَّارِينَ اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا مِنْهُمْ وَبَدِّدْ شَتْلَهُمْ آمِينَ (طيبي اطَّابَ اللَّهُ تَرَاهُ) قَوْلُهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ
حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ هِيَ ثَلَاثٌ بِاعْتِبَارِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ أَحْكَامٌ وَأَخْبَارٌ وَتَوْحِيدٌ وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هِيَ عَلَى
الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فَكَانَتْ ثَلَاثًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَيَسْتَأْنِسُ لَهَا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ جَزَأَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جِزَاءً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْمَثَلَةَ عَلَى
تَحْصِيلِ الذُّوَابِ فَقَالَ مَعْنَى كَوْنِهَا ثَلَاثَ الْقُرْآنِ أَنْ ثَوَابَ قِرَائَتِهَا يَحْصُلُ لِلْقَارِيِّ مِثْلُ ثَوَابٍ مِنْ قُرْآنِ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْشَدُوا فَسَأَلُوا عَنْ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ
فَخَرَجَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَلَا بِي عَيْبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قُرْآنِ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَانَتْ قُرْآنًا ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي) وَقَالَ الْعَلَامَةُ الزَّرْقَانِيُّ السَّكُوتُ فِي
هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَشَبَّهَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَاسْلَمَ قَالَ السَّيُوطِيُّ وَالْإِسْلَامُ فِي هَذَا نَحْوَ جَمَاعَةِ كَابِنِ حَنْبَلٍ وَاسْحَقِ بْنِ رَاهُوِيَةَ
وَأَنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَعْنَاهُ وَأَيَّاهُ اخْتَارَ أَتَمَّ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمُؤَطَّأِ) قَوْلُهُ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
يَعْنِي كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَقْرَأَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ قَالَ الْمَازَرِيُّ مَحَبَّةُ اللَّهِ
لِعِبَادِهِ أَرَادَهُ ثَوَابَهُمْ وَتَنْعِيمَهُمْ وَقِيلَ نَفْسُ الْإِثَابَةِ وَالتَّعْنِيمُ فَعَلَى الْأَوَّلَى هِيَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَطَى الثَّانِي مِنْ صِفَاتِ
الْفِعْلِ وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْعِبَادِ لَهُ تَعَالَى فَلَا يَبْعُدُ فِيهَا الْمِيلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ مُقَدَّسٌ عَنِ الْمِيلِ وَقِيلَ مَحَبَّتُهُمْ لَهُ تَعَالَى
اسْتِقَامَتُهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ فَإِنَّ اسْتِقَامَةَ ثَمَرَةِ الْمَحَبَّةِ وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ مِيلُهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى لِاسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى الْمَحَبَّةَ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِهَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ أَنْ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَإِنْ قُلْتَ مَا التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْجَوَابِ وَبَيْنَ الْجَوَابِ فِي
الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ قُلْتَ هَذَا الْجَوَابُ ثَمَرَةُ ذَلِكَ الْجَوَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ
وَهَذَا مِنْ وَجِيزِ الْكَلَامِ وَبَلِغِهِ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ فِي الْأَوَّلِ عَلَى السَّبَبِ عَنِ الْمَسَبِّ وَفِي الثَّانِي عَكْسَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (طيبي
اطَّابَ اللَّهُ تَرَاهُ) قَوْلُهُ أَلَمْ تَرَ كَلِمَةً تَعْجَبُ وَلِذَلِكَ بَيْنَ مَعْنَى التَّعَجُّبِ بِقَوْلِهِ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ الْخُ يَعْْنِي لَمْ تَكُنْ آيَاتُ

الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه وسند كثر حديث ابن مسعود لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني * عن * عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تحت العرش يوم القيامة القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن والأمانة والرحم تنادي

سورة كلن تعويذا للقاري من شر الاشرار مثل هاتين السورتين ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعن الانسان فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر استثنى بها وفي الحديث دليل واضح على كون المعوذتين من القرآن والله اعلم (ط) قوله ثم نفث فيهما فقرأ قال المظهر الفاء للتعقيب وظاهر هذا الحديث يدل على انه صلوات الله وسلامه عليه نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذه لم يقل بها احد وليس فيها فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة لتصل بر لة القرآن واسم الله الى بشرة القاري ومعني النفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق اقول من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنع له من الرأي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيها لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على ان التوبة مؤخرة عن القتل ونظائره في كتاب الله العزيز غير عزيز فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيها او لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة والله اعلم (ط) قوله (يحاج العباد) اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصمهم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابها وكما ورد القرآن حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الحافض (ق) قوله له ظهر وبطن قيل الظهرا يظهر بيانه والبطن ما احتيج الى تفسيره وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له والتفكر فيه وقيل الظهر صورة القصة مما اخبر الله سبحانه من غضبه على قوم وعقابه ايام فظاهر ذلك اخبار عنهم وباطنه عظة وتنبه لمن يقرأ ويسمع من الامة وهذا وجه حسن لولا اختصاصه ببعض دون بعض فان القرآن متناول لجملة التنزيل وفي حل قوله له ظهر وبطن على الوجه الذي ذكر تعطيل لما عداه وارى القول الوجيز في بيانه ان يقال ظهره ما استوى المكلفون فيه من الايمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الافهام والعقول وتباين منازلهم في المعارف والعلوم (قلت) وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله ظهر وبطن لانه على ان كلا منهم انما يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه (شرح المصاييح للتوربشتي) قوله والامانة وهي كل حق لله او الخلق لزم ادائه وفسرت في قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) بانها الواجب من حقوق الله لانه الام (والرحم) استعير للقرابة بين الناس (تنادي) بالتأنيث اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة والرحم

أَلَا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأْ وَأَرْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْغَرِبِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَقِيلَ كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ (أَلَا) حَرْفُ تَنْبِيهِ (مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ) أَيُّ بِالرَّحْمَةِ (وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ) أَيْ بِالْأَعْرَاضِ عَنْهُ وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَخْبَارًا وَدَعَاءً قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ أَيْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَنْدِ اللَّهُ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَهْمَلُ مَجَازَةً مِنْ ضَعْفِهَا وَاعْرَضَ عَنْهَا كَمَا هُوَ حَالُ الْمُقْرئين عِنْدَ السُّلَاطِينِ الْوَاقِعِينَ تَحْتَ عَرْشِهِ فَإِنَّ التَّوَاصِلَ إِلَيْهِمْ وَالْأَعْرَاضَ عَنْهُمْ وَشُكْرَهُمْ وَشُكَايَتَهُمْ تَكُونُ مُؤَثِّرَةً تَأْثِيرًا عَظِيمًا وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مَا يَحْوِلُهُ الْإِنْسَانُ أَمَّا أَنْ يَكُونَ دَائِرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَامَةِ النَّاسِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقْرَبِهِ حَقُوقَهُمْ أَمَانَاتٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَامَ بِهَا فَقَدْ أَقَامَ الْعَدْلَ وَمَنْ وَاصَلَ الرَّحِمَ وَرَاعَى الْأَقْرَابَ بِدَفْعِ الْخَوَافِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا فَقَدْ أَدَّى حَقَّهَا وَقَدَّمَ الْقُرْآنَ لِأَنَّ حَقُوقَ اللَّهِ أَعْظَمُ وَلا شَتْمَالَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْآخِرِينَ وَعَقِبَهُ بِالْأَمَانَةِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنَ الرَّحِمِ وَلا شَتْمَالَهَا عَلَى إِدَاءِ حَقِّ الرَّحِمِ وَصَرَّحَ بِالرَّحِمِ مَعَ اشْتِمَالِ الْأُمُورِ الْأَوَّلِينَ عَلَى مَحَافِظَتِهَا تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ حَقُوقِ الْعِبَادِ بِالْحِفْظِ (ق) قَوْلُهُ يَقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّحْبَةُ لِلْمَلَاظِمَةِ لِلشَّيْءِ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا وَيَكُونُ بِالْبَدَنِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَكْثَرُ وَيَكُونُ بِالْعُنَايَةِ وَالْهَمَّةِ وَصَاحِبِ الْقُرْآنِ هُوَ الْمَلَاظِمُ لَهُ بِالْهَمَّةِ وَالْعُنَايَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ تَارَةً بِالْحِفْظِ وَالتَّلَاوَةِ وَتَارَةً بِالتَّدْبِيرِ لَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَإِنَّ ذَهَبْنَا فِيهِ إِلَى الْأَوَّلِ فَلِلْمَرَادِ مِنَ الدَّرَجَاتِ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ وَالْمَنْزِلَةُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ هِيَ مَا يَنَالُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْكِرَامَةِ عَلَى حَسَبِ مَنْزِلَتِهِ فِي الْحِفْظِ وَالتَّلَاوَةِ لَا غَيْرَ وَذَلِكَ لِمَا عَرَفْنَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ أَنَّ الْعَامِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمُتَدَبِّرَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَافِظِ وَالتَّالِي لَهُ إِذَا لَمْ يَنْلِ شَأْؤُهُ فِي الْعَمَلِ وَالتَّدْبِيرِ وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَأَكْثَرِ تَلَاوَةِ مَنْسَةِ وَكَانَ هُوَ أَفْضَلُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِسَبْقِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَتَدْبِيرِهِ لَهُ وَعَمَلِهِ بِهِ وَإِنْ ذَهَبْنَا إِلَى الثَّانِي وَهُوَ أَحَقُّ الْوَجْهَيْنِ وَأَتَمُّهَا فَلِلْمَرَادِ مِنَ الدَّرَجَاتِ الَّتِي يَسْتَحَقُّهَا بِالْآيَاتِ سَائِرُهَا وَحِينَئِذٍ يَقْدَرُ التَّلَاوَةُ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَقْدَارِ الْعَمَلِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَتْلُو آيَةً إِلَّا وَقَدْ أَقَامَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا وَاسْتَكْمَلَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِهَاةٌ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ فِي الدِّينِ كُلِّ مَنْهُمْ يَقْرَأُ عَلَى مَقْدَارِ مَلَاظِمَتِهِ إِيَّاهُ تَدْبِيرًا وَعَمَلًا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عِدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ) وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ عِدَدَ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى قَدَرِ دَرَجَةِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لِلْقَارِي أَرْقِ فِي الدَّرَجِ عَلَى قَدَرِ مَا كُنْتَ تَقْرَأُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ مِنْ اسْتَوْفَى قِرَاءَةَ جَمِيعِ آيِ الْقُرْآنِ اسْتَوْلَى عَلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ جُزْءًا مِنْهَا كَانَ رَقِيهِ فِي الدَّرَجِ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَتْنِي الْمَرَاتِبِ عِنْدَ مَتْنِي الْقِرَاءَةِ وَقَوْلُهُ أَنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْغَرِبِ يَعْنِي عِمَارَةَ الْقُلُوبِ بِالْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَمَنْ خَلَا قَلْبَهُ مِنْ هَذِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❖ وعن ❖ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ (الْم) حَرْفُ أَلِفٍ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

❖ وعن ❖ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَوْقَدْ فَعَلَوْهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ قُلْتُ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي كُرِّ

الاشياء قلبه خرب لا خير فيه قوله من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين يعني من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ الى الذكر والدعاء اعطاء الله مقصوده ومراده احسن واكثر مما يعطي الذين يطلبون من الله حوائجهم يعني لا يظن القاري انه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له (كذا في المفاتيح) قوله وفضل كلام الله الخ فيه ايماء الى ان القرآن قديم غير مخلوق قوله فما المخرج المخرج يعني طريق الخروج والخلاص من تلك الفتنة فقال كتاب الله اية الطريق التمسك والعمل بالقرآن فيه نبأ ما قبلكم يعني في القرآن خبر ما قبلكم من حكايات وقصص الامم الماضية والانبياء وغيرها وخبر ما بعدكم اي ما يكون بعدكم من ذكر الجنة والنار واحوال القبر والعرضات وخبر خروج دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم من الحلال والحرام والكفر والايمان والطاعة والمعصيان وغيرها هو الفصل اي الفاصل القاطع بين الحق والباطل ليس بالهزل اي ليس بالباطل وقال تعالى (انه لقول فصل وما هو بالهزل) من تركه من جبار اي استبد رأيه غير منقاد له من جبار اي متكبر معاند للحق اي من اعرض عن القرآن من التكبر قصمه الله اي كسره الله هذا اشارة الى ان من ترك العمل بآية او كلمة من القرآن او ترك قراءتها من التكبر والاعراض فيكون كافرا ومن تركه من العجز والضعف او الكسل مع اعتقاد تعظيمه فليس كذلك قوله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ابتغى اي طلب يعني من الصراط المستقيم في غير كلام الله وكلام رسوله فهو ضال يجوز ان يكون قوله اضله الله دعاء على من طلب الهدى في غير القرآن ويجوز ان يكون اخبارا يعني ثبت الضلالة له وهو حبل المتين الحبل العهد والدمعة المتين القوى يعني القرآن كحل بين الله وبين عباده فمن تمسك بالقرآن اوصله الى الله تعالى وهو الذكور

الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا يَنْقُضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجَنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرًا وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ

﴿ وَمَنْ دَعَا إِلَى الْفِتْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا ﴾

الحكيم المذكور ما يذكّر به أي ما يعظّم به والحكيم المحكم وهو مفعول من أحكم إذا بالغ في إصلاح شيء أو شدة يفي القرآن قوى ثابت لا ينسخ إلى يوم القيامة ولا يقدر جميع الخلق على أن يأتوا بأية من مثله (فما تبين) قوله لا تزيغ به الأهواء قال الطيبي أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالاته وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فالباء للتعدي وقيل الرواية من الإزاحة بمعنى الإمالة والباء لنا ليد التعمية أي لا يميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الاعوجاج وعدم الإقامة كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلام عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (ق) قوله ولا تلتبس به الألسنة لما وصف معانيه بما وصف من أنه لا يشوبه الأهواء والزيغ وصف الفاظه بقوله لا تلتبس به الألسنة من أن يدخل فيه ما ليس منه أو بغير شيء من الفاظه وروى ابن أعرياً سمع قارئاً يقرأ فان زلتم من بعد ما جاء تكلم البيئات فاعلموا أن الله غفور رحيم بدل عزيز حكيم فأنكره وقال أن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا لأن الحكيم لا يذكر الغفران عن الزلل (ط) قوله ولا يشبع منه العلماء أي لا يصلون إلى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعم بل كلما اطلعوا على كل شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول وهكذا فلا يشبع ولا سائمة ولا يخلق بفتح الياء وضم اللام وفتح الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلى وكذلك اخلق عن كثرة الرد أي لا تزول لئلا تقرأه وطراوة تلاوته واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره كما قيل
اعد ذكر نعمان لنا أن ذكره هو المسك ما كررته يتذوق

ولا ينقض عجايبه أي لا ينتهي غرائب ودقائقه ولطائفه هو الذي لم ينته الجن الخ أي لم يتوقفوا ولم يكتفوا وقت سماعهم له عنه بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه فبادروا إلى الإيمان على سبيل البدهة لحصول العلم الضروري حتى قالوا إنا سمعنا قرآنًا عجيبًا يهدي إلى الرشد فأما به أي بانه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله من قال به أي من أخبر به أو تكلم به صدق في خبره ومن عمل به أجر أي أتيب في عمله أجرًا عظيمًا وثوابًا جسيمًا ومن حكم به أي بالقرآن عدل في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق ومن دعا إليه أي ومن دعا الخلق إلى الإيمان به والعمل بموجبه فقد هدى الناس إلى صراط مستقيم والله أعلم (ق) قوله ضوه أحسن اختاره على أنور وأشرق أعلامًا بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الاشراف والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق

لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي الْآرِ
مَا أَحْتَرَقَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّائِي أَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ كَيْفَ
تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ أَمْ الْقُرْآنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اي الشمس على الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم
للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلية في بيوتنا كانت آتس واتم مما لو كانت خارجة عنها فما
ظنكم اي اذا كان هذا جزاء والديه لكونها سبباً لوجوده بالذي عمل بهذا وفي رواية عمل به قال الطيبي استقصار
للظن عن كنه معرفة ما يعطي للقاء العامل به من الكرامة والملك مالا دين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية المؤكدة لمنى تحير الظران والله اعلم (ق) قوله لو جعل القرآن في اهاب
قيل هذا في عصره صلى الله عليه وسلم لو القى المصحف في عهده في النار لا تحرقه النار وهذا معجزة كسائر
معجزاته وقيل معناه من كان القرآن في قلبه لا تحرقه نار هكذا قال احمد بن حنبل كذا في شرح المصاييح
للمظهر وقيل هذا على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في بيان شرف القرآن وعظمته اي من شأنه ذلك على وتيرة
قوله تعالى (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية كذا في اللغات وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى المنى
لو قدر ان يكون القرآن في اهاب مامست النار ذلك الاهداب يركة مجاورته القرآن فكيف بالؤمن الذي
تولى حفظه وقطع في تلاوته ليله ونهاره والاهداب الجلد الذي لم يدبغ وانما ضرب المثل به والله اعلم لان الفساد
اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه وقد رأينا في الشاهد ان الجلد الذي لم يدبغ
يفسده وهج الشمس بأدنى ساعة وتخرجه عن طبعه ورأينا المدبوغ يقوي على ذلك للينه والمراد بالنار المذكورة
في الحديث نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل التي لا تطعم الا الجنس الذي بعد عن رحمة الله دون
النار التي تشاهد فهي وان كانت محرقة بامر الله وتقديره ايضاً فانها مسلطة على الذرات القابلة للحرق لا ينفك عنه
الا في الامر النادر الذي ينزع الله عنها الحرارة كما كان من امر خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه والله اعلم (كذا
في شرح المصاييح) قوله فاستظهره استظهر اذا حفظ القرآن واستظهر اذا طلب المظاهرة وهي المعاونة واستظهر
اذا احتاط في الامر وبالسخ في حفظه واصلاحه وهذه المعاني الثلاثة جائزة في هذا الحديث يعني من حفظ القرآن
وطلب القوة والمعاونة في الدين واحتاط في حفظ حرمة واتباع اوامره ونواهيه والله اعلم (مفاتيح) قوله
كيف تقرأ في الصلاة فقرأ ام القرآن قال الطيبي (فان قلت) كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف

مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا وَإِنَّمَا سَبْعٌ مِنْ
الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ مَا أُنْزِلَتْ
وَلَمْ يَذْكُرْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
* وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَأَقْرَأُوهُ فَإِنْ مَثَلَ
الْقُرْآنَ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ مِسْكَ تَفُوحٌ رِيحُهُ كُلُّ مَكَانٍ
وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حِمِّ
الْمُؤْمِنِ إِلَى إِلَيْهِ الْمَصِيرُ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمِسي وَمَنْ قَرَأَ
بِهِمَا حِينَ يُمِسي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا

تَقْرَأُ لَأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حَالَةِ الْقِرَاءَةِ لِنَفْسِهَا (قُلْتُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْدَرَ قَرَأَ أَمْ الْقِرَانُ مَرَّتَيْنِ أَوْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ عَنْ حَالِ مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ أَهِيَ سُورَةُ جَامِعَةٍ حَاوِيَةٌ لِمَعَانِي الْقِرَانِ أَمْ لَا فَذَلِكَ جَاءَ بِأَمِ
الْقِرَانِ وَخَصَّهَا بِالدَّكْرِ أَيِ هِيَ جَامِعَةٌ لِمَعَانِي الْقِرَانِ وَاصِلٌ لَهَا (ق) قَوْلُهُ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ مَحْمُولٌ عَلَى فَوْحِ
أَيِ يَظْهَرُ وَيَصِلُ رَائِحَتُهُ يَعْنِي الْقِرَانُ فِي صَدْرِهِ كَالْمِسْكِ فِي الْجِرَابِ فَإِنْ قَرَأَ تَصِلُ الْبَرَكَةُ إِلَى بَيْتِهِ وَإِلَى السَّامِعِينَ
وَيَحْصِلُ مِنْهُ اسْتِرَاحَةٌ وَثَوَابٌ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ إِلَيْهِ صَوْتُهُ كَجِرَابٍ مِنْ مِسْكِ إِذَا فَتَحَ رَأْسَهُ تَصِلُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ
إِلَى كُلِّ مَكَانٍ حَوْلَهُ وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقِرَانُ وَلَمْ يَقْرَأْهُ لَمْ تَصِلْ بَرَكَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ كَجِرَابٍ مَشْدُودِ
رَأْسِهِ وَفِيهِ مِسْكِ فَلَا تَصِلُ رَائِحَتُهُ إِلَى أَحَدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (مَفَاتِيحُ) قَوْلُهُ حُفِظَ بِهِمَا أَيِ حُفِظَ مِنَ الْآفَاتِ بِرُكَّةِ آيَةِ
الْكُرْسِيِّ وَأَوَّلِ حِمِّ الْمُؤْمِنِ (مَفَاتِيحُ) قَوْلُهُ إِنْ اللَّهُ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ وَقَدْ
وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمِنْ
جَمَلَتِهَا كِتَابَةُ الْقِرَانِ فَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ كِتَابَةُ كِتَابٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ
أَخْبَرَ أَنَّهُ أَظْهَرَ كِتَابَتَهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَخَصَّ مِنْهُ الْآيَتَيْنِ بِالْأَنْزَالِ مَخْتُومًا بِهِمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ
فَالْكِتَابَةُ بِمَعْنَى أَظْهَارِ الْكِتَابَةِ كَذَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَقِيلَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ لَا يَكُونَ كِتَابَةُ الْكُتُبِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ
دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ ثَبَتَهَا اللَّهُ فِيهِ شَيْئًا فَشَيْئًا فَيَكُونُ هَذَا الْكِتَابُ فِي اللَّوْحِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي
عَامٍ وَالْمَقَادِيرُ الْآخَرُ بَحْمِ الْفِ عَامٍ وَإِلَى هَذَا إِشَارَةُ التَّوْرَةِ بِشَيْءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا مَكْتُوبًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ عَامٍ وَيَكُونُ الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ
أَيْضًا مُثَبَّتًا فِيهِ إِذْ ذَاكَ ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِأَفْرَادٍ كِتَابَةَ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى حِدَةٍ فِي الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ قَبْلَ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَلَا تُتْرَكُ آيَاتُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا الشَّيْطَانُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ وَفِيهِ قُرْآنُ يَسُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ طَهُ وَيَسَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ طُوبَى لِمَنْ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا وَطُوبَى لِمَنْ يَلْجَأُ فِيهَا تَحْمِلُ هَذَا وَطُوبَى لِلْأَلْسِنَةِ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حِمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الرَّائِي يُضَعَّفُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خلق السموات والارض بالفي عام تشريفا وتكريما كما ينتخب ويفرد من الكتاب الكبير بعض ابداه وفوائده وانزل من هذا المفرد المنتخب الايتين المذكورتين غنوما بهما سورة البقرة وهكذا الكلام في ما وقع في حديث محاجة آدم وموسى ان الله كتب في التوراة قبل خلق آدم باربعين عاما وفيما ذكر في حديث ابي هريرة قراءة طه ويس المصدرتين بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلق السموات والارض بألف عام فافهم وبالله التوفيق (لمعات) قوله عصم من فتنة الرجال كما عصم اصحاب الكهف من فتنة ذلك الجبار دقيانوس كذا في اللغات وخصت سورة الكهف بهذه المزية لما في اولها من الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في آخرها والدجال يدعى الربوبية ومن جملة آياتها (افحسب الدين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء) فمن تأملها من اولها الى آخرها لم يفتن بالدجال ولم يفتن بتبليس الدجاجة والله اعلم (كذا في الانحاف) قواه وقلب القرآن يس قالوا في توجيهه قلب الشيء زبدته وقد اشتملت هذه السورة الشريفة على زبدة مقاصد القرآن على وجه اتم واكمل مع قصر نظمها وصغر حجمها والله اعلم (لمعات) قوله فلما سمعت الملائكة القرآن اى القراءة كافي قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه لانه في الاصل مصدر وايضا القرآن موضوع للقدر المشترك بين الكل والاجزاء كالعلم ويمكن ان يقال ان المراد بالقرآن كاه فلما وجدوا فيه طه ويس قالوا ذلك وطوبى اصله طيبى من الطيب يعنى الراحة والطيب ما حل لهم وقيل المراد بطوبى طوبى الجنة وهي شجرة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن يعنى يحصل هذه الشجرة لمن يحفظ القرآن والله اعلم كذا في اللغات والمفاتيح قوله يستغفر له سبعون الف ملك يعنى من قرأها

مَنْ قَرَأَ حِمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ
وَهِشَامُ أَبُو الْمَقْدَامِ الرَّائِي يُضَعَّفُ * وعن * الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمَسْبُوحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمَلِكُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّيْلَمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وعن * أَبِي عُبَايَةَ
قَالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ
قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَفِي
الْمَصَابِيحِ غَرِيبٌ * وعن * أَبِي عُبَايَةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفُ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَقُلْ

يطلب المغفرة له سبعون الف ملك من حين قراءتها وقوله يقرأ المسبحات المسبحات كل سورة اولها سبح
اويسبح (مفاتيح) قوله ان فيهن آية اخفى الآية فيها كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم
الجمعة فكما ان ليلة القدر خير من الف شهر كذلك هذه الآية خير من الف آية والله
اعلم قوله شفعت يحتمل ان يكون قد مضى في القبر يعني كان رجل يقرأ سورة الملك ويعظم قدرها فلما مات
شفعت له حتى دفع عنه عذاب القبر ويحتمل ان يكون الماضي بمعنى المستقبل اي يشفع لمن قرأها (مفاتيح) قوله
هي المانعة اي هذه السورة تمنع من قارئها العذاب والله اعلم (مفاتيح) وفي بعض الآثار ان تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها اخرجه مالك في الموطأ اي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل
عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث
فأخرج ابن مردويه والطبراني مرفوعاً سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده
الملك (كذا في شرح الموطأ للزرقي) قوله اذا زلزلت تعدل نصف القرآن قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى
ان صح الحديث فالوجه فيه ان نقول جملة ما يجب علينا القول به والعمل بمقتضاه من ان كتاب الله

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّجِّعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتِي مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَحِي عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَفِي رَوَايَتِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ * وَعَنْ * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ يَا عَبْدِي أَدْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ وَجِبَتْ قُلْتُ وَمَا وَجِبَتْ قَالَ الْجَنَّةُ رَوَاهُ مَالِكٌ

ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بهذه الدار وقسم يتعلق بالدار الآخرة ولما كانت هذه السور مشتملة على ما سيكون بعد الساعة عدلت من طريق المعنى بنصف القرآن وانما قلنا ان صح الحديث لما في اسناده من الوهن فان ابا عيسى اخرج في كتابه وهو من مفاريده وفي اسناده يمان بن المغيرة ابو حذيفة العزي وهو ضعيف وقد ذكره البخاري وقال هو منكر الحديث ونحن لم نعرف لهذا الحديث اسنادا آخر سوى هذا ثم انه يخالف حديث انس وهو حديث حسن اخرج ابو عيسى في جامعه ولفظه ان رسول الله ﷺ قال لرجل من اصحابه هل تزوجت يا فلان قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القرآن قال اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن قال ليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج تزوج وهذا اولي الحديثين بالقبول وتأويل قوله اذا زلزلت ربع القرآن والله اعلم ان نقول من طريق الاحتمال ان القرآن كله يشتمل على احكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وعلى احوال النشأتين وذلك اقسام اربعة واذا زلزلت اجمالا يشتمل على ما يلقيه الانسان في النشأة الآخرة وعلى هذا التقسيم يبي القول في قل يا ايها الكافرون انها ربع القرآن لما فيها من البرائة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف ولهذا قرنت في معنى الاخلاص بقل هو الله احد والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى قوله خمسين مرة اي بدل مائتي مرة وهي اظهر في المناسبه بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الراوية الاولى مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم [ق] قوله فنام على يمينه يعني اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك في فراشك

وَالْتِرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * فَرَوَةَ بَنِي نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي فَقَالَ أَقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ لِمَنِ الشِّرْكُ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ * وعن * عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاهِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلُمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ يَا عُبَيْدُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبِيبٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلُمَةٌ شَدِيدَةٌ تَطْلُبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَنَاهُ فَقَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوِذُ ذَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَاتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ

وقرأت السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل الجنة من جهة يمينك [ط] قوله اقرأ سورة هود وسورة يوسف بحذف همزة الاستفهام اي اقرأ هاتين السورتين او احدهما لدفع السوء عني قال لن تقرأ شيئا ابلغ اي اتم في باب التعوذ لدفع السوء من هاتين السورتين والله اعلم [ق] قوله اعربوا اي ايها العلماء القرآن اي بينوا ما في القرآن من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرائبها اي غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسرته فقوله وغرائبها فرائض وحدوده والمراد بالفرائض المأمورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقائق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آياته من غرائب الاحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات وعاسن الآداب واما كن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب او بينوا اعراب مشکل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنونات اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب [ق] وقال الطيبي يجوز ان يراد بالفرائض فرائض المواريث

وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ * وعن * عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي
غَيْرِ الْمَصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمَصْحَفِ تُضَعَّفُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَلْفِي دَرَجَةٍ
* وعن * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا
يَصْدَأُ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جَلَاؤُهَا قَالَ كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ
وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ * وعن * أَبِي نَعْمَانَ
عَبْدَ الْكَلَابِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
قَالَ فَإِنَّ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ أَكْبَرُ قَالَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ
فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَتِّكَ قَالَ خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ
رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ تَحْتَ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَتْرَكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا
اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وَبِالْحُدُودِ حُدُودِ الْأَحْكَامِ أَوْ يَرَادُ بِالْفَرَائِضِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهُ وَبِالْحُدُودِ مَا يُطْلَعُ بِهِ عَلَى الْأَسْرَارِ الْخَفِيَّةِ
وَالرَّمُوزِ الدَّقِيقَةِ أَهْ قَوْلُهُ وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ قَالَ الطَّبْطَبِيُّ قِيلَ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنْ كُلَّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يَضَاعِفُ
الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ وَوَجْهَهُ الْجَمْعُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ
إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّوْمِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى كُلِّ مَنَّا وَمَا يُؤَلِّهِهَا
مِنْ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَمْ يُشَارِكْهَا غَيْرُهُ فِيهَا كَانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ وَانْتَهَى وَقَالَ الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّوْمِ لِأَنَّ فِي الصَّوْمِ أَمْسَاكَ الْمَالِ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ انْفَاقَهُ عَلَيْهَا وَفِي الصَّدَقَةِ
انْفَاقٌ عَلَى الْغَيْرِ وَوَجْهٌ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ لِأَنَّهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعِفُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ
أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ بَاقِيَةً وَلَا شَكَّ أَنَّ اخْتِلَافَ الْجِهَاتِ يَتَّبِعُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَإِلَى هَذَا
إِشَارَ بِقَوْلِهِ الصَّوْمُ جَنَّةٌ [لِمَعَاتٍ] قَوْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ دَرَجَةٌ لِمَزِيدِ ثَوَابِ النَّظَرِ إِلَى الْمَصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَمَسَّهُ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ
النَّظَرَ فِي الْمَصْحَفِ عِبَادَةٌ وَإِنْ كَثُرَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي الْمَصْحَفِ قِيلَ خَرَقَ عَثْمَانُ مَصْحَفَيْنِ لِكَثْرَةِ
قِرَاءَتِهِ فِيهَا وَقَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ مِنْ حِفْظِهِ يَحْصِلُ لَهُ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ وَجَمْعِ
الْقَلْبِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصِلُ مِنَ الْمَصْحَفِ فَالْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ أَفْضَلُ وَإِنْ اسْتَوِيَا فَمِنْ الْمَصْحَفِ أَفْضَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [لِمَعَاتٍ]
قَوْلُهُ لَمْ تَتْرَكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ إِلَى تِلْكَ الْخَاتِمَةِ عَلَيْهِ قَالَ الطَّبْطَبِيُّ أَمَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَسَانِ قَوْلُهُ
إِنَّ الرِّسُولَ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ إِشَارَةً إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ وَقَوْلُهُ سَمِعْنَا وَاطْعْنَا إِلَى الْإِسْلَامِ
وَالْإِتْقَانِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَقَوْلُهُ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ إِشَارَةً إِلَى جِزَاءِ الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ * وَعَنْ * مَكْحُولٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَقُرْبَانٌ وَدُعَاءٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا * وَعَنْ * كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ أَقْرَأُوا الْمُنَجِّيةَ وَهِيَ الْمِ تَنْزِيلُ فَإِنَّهُ بَلَّغُنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ قَالَتْ رَبِّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي فَشَفَعَهَا الرَّبُّ تَعَالَى فِيهِ وَقَالَ اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةٍ وَأَرْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً وَقَالَ أَيْضًا إِنَّهَا تَجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَأَمْحُني عَنْهُ وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَتَشْفَعُ لَهُ فَيُتَمَنَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَالَ فِي تَبَارُكٍ مِثْلُهُ وَكَانَ خَالِدٌ

قوله وانصرنا على القوم الكافرين اشارة الى المدافع الدنيوية والله اعلم [ط] قوله شفاء من كل داء يشمل داء الجهل والكفر والمعاصي والامراض الظاهرة ولعمري انها كذلك لمن تفكر فيها وتأمل وجرب والله اعلم [ط] قوله كتب له قيام ليلة اي كتب من القامعين بالليل [ق] قوله اضاء له النور اي في قلبه او في قبره او يوم حشره وروى الطبراني عن ابي سعيد واختلف في وقفه ورفعه من قرأ سورة الكهف كانت له نوره يوم القيامة ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن قال الطيبي اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبهما اعرب قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله اه والله اعلم [ق] قوله قال اقرأوا قال الطيبي قوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرأوا يحتمل ان يكون من كلام الرسول ﷺ وقوله فانه بلغني ان رجلا الخ اخبار منه عليه الصلاة والسلام كما اخبرني قوله ان سورة القرآن شفعت لرجل وان يكون من كلام الراوي والله اعلم [ق] قوله وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة سورته مثله

لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَهُمَا وَقَالَ طَاوُسٌ فَضَّلْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بَسْمَلَيْنِ حَسَنَةً رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * عطاء بن أبي رباح قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس في صدر النهار قضيت حوائجه رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا * وعن * معقل ابن يسار المزني أن النبي ﷺ قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه فأقرأوها عند موتكم رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وعن * عبد الله بن مسعود أنه قال إن لكل شيء سنماً وإن سنماً القرآن سورة البقرة وإن لكل شيء أباً وإن لباب القرآن المفصل رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن * وعن * ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تُصِبْه فاقة أبداً وكان ابن مسعود يأمرُ بناته يَقْرَأْنَ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

* وعن * علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سمح اسم ربك الأعلى رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * عبد الله بن عمرو قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فأقرأ ثلاثاً من ذوات حم فقال مثل مقالته قال الرجل يا رسول الله أقرأني سورة جامعة فأقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت

أي مثل ما قال في سورة السجدة [ق] قوله فأقرأوها عند موتكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف أي إذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فأقرأوها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويحريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف اهـ [ق] قوله وعروس القرآن الرحمن لاشتغالها على النعماء الدنيوية والآلاء الأخروية ولاحتوائها على أوصاف الحور العين التي من عرائس أهل الجنة ونعمت حلين وحللين وقال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر وأراد الزينة فإن العروس تعلى بالحلي وتزين بالثياب أو أراد الزلفى إلى المحبوب والوصول إلى المطلوب والله أعلم (ق) قوله من قرأ سورة الواقعة قد حض الشارع على بعض العبادات المؤثرة في الأمور الدنيوية التي حصلها مد ومعين على الآخرة وليكونوا مشغولين بالعبادة على أي وجه فذلك يورث المحبة بها ومحبتها تفضي إلى محبة من أتى بها لأن محبة المنعم جلية ولذلك امتنانه تعالى بقوله (وأمدهم بأنعام وبنين وجنات وعيون) (لمعات) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب سمح اسم ربك الأعلى لاشتغالها على تيسير الأمور في كل معسر لقوله ونيسرك للإسرى (ق) قوله فأقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت قال الطيبي كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة آية

حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وَعَنْ ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالُوا وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَّا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ التَّكَاثُرُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ وَعَنْ ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنِي لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ عَشْرِينَ مَرَّةً بَنِي لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بَنِي لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا لَنُكْثِرْنَ قُصُورَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وَعَنْ ﴾ الْحَسَنِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يَحَاجَّهُ الْقُرْآنُ أَنْ تَلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ قَالُوا وَمَا الْقِنْطَارُ قَالَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

زائدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية ولاجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاعلة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا) وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين (ق) قوله افلح الرويحي قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذاذ قياسه رجيل اه — ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي (ق) قوله قوله اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر اي الى اخرها او هذه السورة فانها كقراءة الف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالمقبي وقيل وجهه ان القرآن ستة الاف وكسر فاذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متممة واحدها معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة والتعبير عن هذا المعنى بألف آية افخم من التعبير عنه بسدس القرآن والله اعلم (ق) قوله لنكثرن الظاهر ان يكون غرضه اظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر عن قوله اذا لنكثرن مع تضمينه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وفضله ورحمته اوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوه — وكلام الطيبي منحصر في التعجب والاستبعاد وما ذكرنا اظهر فندبر (لمعات) قوله لم يحاجه القرآن اي لم يأخذه الله ولم يسأله

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلاً من الابل في عقلها متفق عليه * وعن * ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يش ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي وأستذكر القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها * وعن * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت متفق عليه * وعن * جندب بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اقرأوا القرآن ما أثقلت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه متفق عليه * وعن * قتادة قال

عن أداء حق القرآن في تلك الليلة والقطار وزن أربعين أوقية من ذهب أو ألف ومائتا ديناراً وملا مسك الثور ذهباً أو فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والله اعلم بالصواب (لمعات)

— باب —

قوله تعاهدوا القرآن الحديث قد ذكرنا فيما مضى ان التعهد والتعاهد هو التحفظ بالشئ وتجديد العهد به ومعناه ههنا التوصية بتجديد العهد بقرائته لئلا يذهب عنه وفي معناه استذكروا القرآن اي تفقدوا القرآن بالذكر وهو عبارة عن استحضاره في القلب وحفظه عن النسيان وهو في رواية ابن مسعود وفيه فهو أشد تفصيلاً من الابل والتفصي من الشئ التخلص منه تقول تفصيت من الديون اذا خرجت منها وعقل جمع عقال مثال كتاب وكتب عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدها جميعاً في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال ويجوز تخفيف الحرف الاوسط في الجمع مثل كتب وكتب والرواية فيه من غير تخفيف وتقدير الكلام لهو أشد من الابل تفصيلاً من عقلها والمعنى ان صاحب القرآن اذا لم يتعهده بتلاوته والتحفظ به والتذكر حالاً فحالاً كان أشد ذهاباً من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا يكاد يلحق (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى وذلك ان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهد بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه والله اعلم اه قوله يش ما لأحدكم ان يقول ما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اي شيء كائناً لا أحد قوله نسيت آية كيت وكيت فانه يشعر بتركه وعدم مبالاته بها بل يقول نسي بلفظ الجهول من التفعيل تحسراً واظهاراً للخذلان على تقصيره في احراز هذه السعادة وحفظها او تحرزاً عن التصريح بارتكاب المعصية وتأديباً مع القرآن العظيم واطلاق كيت باعتبار كون الآية مشتملة على مضمون جملة والافاظا ظاهر آية كذا وكذا (كذا في اللغات) قوله ما أثقلت عليه قلوبكم يعني اقرأوا على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا

سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَحْمَدُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَحْمَدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَحْمَدُ بِالرَّحِيمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فإنه أسلم من أن يقرأ أحد من غير حضور القلب والله أعلم (ط) قوله كانت مدًّا أي ذات مد والمراد منه تطويل النفس في حروف المد واللين عند الفصول والغايات وفي غير ذلك مما يحسن دونه المد وفي كتاب البخاري كان يمد مدًّا وفي رواية كان مدًّا أي كان يمد مدًّا وفي المصابيح كانت على ما ذكرنا ولم يطلع عليه رواية وفي أكثر النسخ قيد مداء على زنة فمداء أي كانت قراءته مداء والظاهر أنه قول على التخمين ممن يخطئ فيه خبوط العشواء ومنه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن أي استمع وذلك عبارة عن حسن موقعه عند الله فإن الكلام إذا وقع موقع القبول عبر عنه بالاستماع وكذلك الدعاء إذا بلغ مبلغ الإجابة ومنه قوله سمع الله لمن حمده وأذن الله له إذا بفتح الهمة والذال في المصدر أي استمع قال قعب بن أم صاحب (صم) إذا سمعوا خيرا ذكرت به (وان ذكرت بشر عديم أذنوا) وفي كتاب أبي داود ما أذن لنبي حسن الصوت وهذه الزيادة لا أراها وردت مورد الاشتراط لأذن الله بل ورد مورد البيان لكون كل نبي حسن الصوت ومنه الحديث ما بعث الله نبيًّا إلا حسن الوجه وحسن الصوت (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي) قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الآخر زينوا أصواتكم بالقرآن وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الأعرابي كانت العرب تتغنى بالركباني إذا ركبت وإذا جلست في الألفية وعلى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون هجرام بالقرآن مكان التغنى بالركباني والله أعلم (كذا في النهاية) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالتغنى تحسين الصوت وتطيينه وتزيينه وترقيقه وتحزينه بحيث يورث الخشية ويجمع الهم ويزيد الحضور ويبعث الشوق ويرق القلب ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة النظم في الكلمات والحروف كما جاء في الحديث أي الناس أحسن صوتًا للقرآن قال من إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى وهو الصوت الطبيعي للعرب بحسن غاية الطبيعة المراد بلحن العرب وإليه الإشارة يقول أبي موسى لخبرته تحبيراً وأما التكلف برعاية قوانين الموسيقى فمكروه وإذا أدى إلى تغير القرآن فحرام بلا شبهة وسيأتي من الأحاديث ما يدل على ذلك قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان بن عيينة المراد من التغنى بالقرآن الاستغناء به من الناس فينبغي لمن آتاه الله العلم والقرآن أن يستغنى ويتوكل على مولاه ولا يتكل على الناس وقد ورد الوعيد في القراءة الزائرين للامراء المتوسلين بالقرآن والعلم إلى الإغنياء وقد جاء في تفسير قوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) أن المراد بفضل الله الإيمان وبالرحمة القرآن وقيل المراد أن يستغنى من غيره من الكتب السالفة وقد انكر بعض العلماء تفسير التغنى بالاستغناء وقال لم يجيء ذلك في كلام العرب والصواب بحبثه فيه قال القاضي عياض تغنى وتغنايت

﴿ وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ على قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان متفق عليه ﴾ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال قال الله سماني لك قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه وفي رواية إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى متفق عليه ﴾ وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر

بمعنى استغنى وقد جاء في حديث البخاري في الخيل ربطها تغنيا وتعففا ولا شك ان الغني هنا الاستغناء وفي القاموس تغنى وتغانت استغنى بعضهم عن بعض وكذا في الصحاح فظهر ان هذا معنى صحيح لكن الظاهر ان المراد هو تحسين الصوت المذكور في الاحاديث الاخر وعليه الشافعي واصحابه واكثر العلماء (لمعات) قوله اقرأ علي يعني اقرأ حتى اسمع اليك فاني احب ان اسمع القرآن من غيري وهذا دليل على ان استماع القرآن سنة قوله حسبك الان يعني اذا وصلت الى هذه الآية لا تقرأ شيئاً آخر فاني مشغول بالتفكير في هذه الآية وبالبكاء وليتعلم الامة استماع القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استمع عن التدبر والتفكير في معناه بحيث جرى دموعه من تعظيم خطاب الله تعالى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً يعني فكيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون بينهم شهيداً بما فعلوا من قبولهم ذلك النسي اوردم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبامتك تذرفان اي تقطران الدمع (مفاتيح) قوله ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك القرآن الحديث نوجه القراءة على الشخص من وجهين قراءة تعليم وقراءة تعلم وكان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي قراءة تعليم فقرأ عليه ليكون اضبط لما يلقي اليه ثم ليأخذ عنه صيغة التلاوة ويتعلم حسن الترتيب والتأدية كما يأخذ عنه نظم التنزيل ويتعلم ولم يكن ذلك ليتبها له الا بقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما خص به ابي لما قيس له من الامامة في هذا الشأن فامر الله نبيه ان يقرأ عليه ليأخذ هو عنه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي رضي الله تعالى عنه بشر كثير من التابعين وهلم جرا (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الله سماني يقدر هذا الكلام الله بهزتين الاولى همزة استفهام والثانية همزة الله فقلت الهمزة الثانية الفا فصار الله بالمد ويجوز الله بغير المد على انه حذفتم همزة الاستفهام للعلم بها قوله فذرفت عيناه يعني بكى ابي من اجل انه رأى نفسه احقر من ان يذكره رب العالمين قوله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا فليل سبب تخصيص قراءة هذه السورة من بين السور ان في هذه السورة فضل

بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يُنَالَهُ الْعَدُوُّ

الفصل الثاني * عن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ

الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعَرَبِيِّ وَقَارِيٍّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قُلْنَا كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ قَالَ فَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ فَقَالَ ابْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ يَا نُورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ

اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم ابي حال اهل الكتاب ويعلم خطاب الله معهم قوله ان يناله العدو يعني ان يصيب الكفار مصحف القرآن ويحرقوه او يحرقوه او يلقوه في مكان نجس (مفاتيح) قوله جاست في عصابة اي جماعة من ضعفاء المهاجرين يعني اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العربي اسيه من اجله يعني من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه تستترا به وقاريء يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجأة يعني كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع الى كتاب الله تعالى اي يصغي اليه فلم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما كنتم تصنعون انما سألهم مع علمهم ليحييهم بما اجابهم مرتباً على حالهم قلنا كنا نستمع الى كتاب الله اي الى قراءته او قارئه فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم اشارة الى قول الله عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) اراد به زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله والله اعلم (ق ط) قوله ليعدل بنفسه فينا اي ليجعل نفسه عديلاً بينه وبين اولئك الزمرة رغبة فيها كانوا فيه وتواضعاً لربه سبحانه وتعالى (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ثم قال اي اشار بيده هكذا اي اجلسوا حلقتهم فتحلقوا اي قبالة وجهه عليه الصلاة والسلام دل عليه قوله وبرزت اي ظهرت وجوههم له بحيث يرى عليه الصلاة والسلام وجه كل احد امتثالاً لقوله تعالى ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا وان كان كناية عن الازدراء بهم لكن لا ينافي ارادة الحقيقة والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمراقبة) قوله ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين اي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اي السكامل يوم القيامة فيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاماً تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ اي الشاكرين المؤدين حقوق اموالهم بعد تحصيلها لما احل الله لهم فانهم يوقعون في العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفي اين صرفوه (كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى) وذلك اي نصف يوم القيامة خمسمية سنة لقوله تعالى وان يوماً عند ربك

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
 ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ

كلاف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى
 الخواص كوقت صلاة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وافاد قوله
 تعالى واحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال واما قوله تعالى في
 يوم كان مقدار خمسين الـ سنة فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير والله اعلم
 كذا في المرقاة قوله زينوا القرآن باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقد روى عن البراء ايضا عكسه
 ويجوز ان يجري ذلك على ظاهره لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا
 ولا محذور في ذلك لان ما يزين الشيء يكون تابعا له وملحقا كالحلي بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقرآن
 قراءته وهو فعل العبد وفيه ان تحسين الصوت بالقرآن مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغير (كذا
 في اللغات) وقال الحافظ التور بشقي رحمه الله تعالى قوله زينوا القرآن بأصواتكم اي زينوا اصواتكم به كذا
 فسرهم كثير من العلماء وقالوا انه من المقلوب الذي كانت العرب تستعمله في كلامهم وهذا السياق الذي اورده
 المؤلف رواية الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء وقد رواه معمر عن منصور عن طلحة
 عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقرآن وهي اولى الروايتين وارضاهما وروى الخطابي
 عن ابن الاعرابي عن عباس الدوري عن يحيى بن معين عن ابي قطن عن شعبة انه قال نهاني ايوب ان احدث
 زينوا القرآن باصواتكم والمعنى ارفعوا به اصواتكم واجعلوا ذلك هجيراكم ليكون ذلك زينة لها والله اعلم
 كذا في شرح المصابيح قوله يقرأ القرآن ثم ينساه ظاهره نسيانه بعد حفظه فقد عد ذلك من الكبائر وقيل
 المراد به جهله بحيث لا يعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعنى الذهول وبمعنى الترك وهو هنا بمعنى الترك
 اي ترك العمل وقراءته وقوله اجزم ذكر في تفسيره اقوال قليل مقطوع اليد وقيل الاجزم هذا بمعنى الذي
 ذهبت اعضاءه كلها اذ ليست يد القاري اولى من سائر اعضاءه وقد يحمل على مقطوع الحجة اي لا لسان له
 يتكلم ولا حجة في يده يقال ليس له يد اي لاحجة له وقيل خالي اليد عن الخير وقيل ساقط الاسنان كذا في
 شرح الطيبي واللغات قوله لم يفقه من قرأ القرآن الخ اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن واما فهم دقائقه فلا تنفي
 الاعمار بأسرار اقل آية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لانفي الشواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص وافهامهم
 وقد كانت للسلف رضي الله تعالى عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يهتمون فيه فمنهم من يهتم في كل شهر ختمه
 واخرون في شهر وعشر وفي كل عشر وفي كل اسبوع وغير ذلك واما الذين ختموا في ركعة فلا يحصون
 كثرة منهم عثمان وتمام الدارمي وسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهم والختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ أَسْتَحْلٍ مَحَارِمِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي * وَعَنْ * اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَاهِي تَنَعَتْ قِرَاءَةً مَفْسُورَةً حَرْفًا حَرْفًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ ثُمَّ يَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ثُمَّ يَقِفُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ

فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم أو فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملالة أو الهدرمة وهي سرعة القراءة كذا ذكره النووي في الأذكار والله أعلم (طبي أطاب الله ثراه) قوله الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة قال الطيبي رحمه الله تعالى جاء آثار بفضل الجهر بالقرآن وآثار بفضل الأسرار به والجمع بأن يقال الأسرار أفضل لمن يخاف الرياء والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يوذى غيره من مصل أو نائم أو غيره وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أي من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعارا للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره لعبادة حتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل والله أعلم (طبي أطاب الله ثراه) واخرج الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الملك بن مهران عن نافع عن ابن عمر مرفوعا السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء (كذافي ميزان الاعتدال) قوله ما آمن بالقرآن من استحل محارمه قال الطيبي من استحل محارمه فقد كفر معاقبا وخص القرآن لجلالته قلت أو لكونه قطعيا أو لأن غيره به يعرف دليلا (ق) قوله تنعت قراءة مفسرة الخ قال الطيبي يحتمل وجيهين الأول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قوله يقطع قراءته من التقطيع أي يقرأ بالوقف على رؤس الآتي يقول بيان لقوله يقطع الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قال الثوري رضي الله عنه هذه الرواية ليست بسديدة في اللسان ولا مرضية في اللهجة العربية بل هي ضعيفة لا يكاد يرتضيها أهل البلاغة وأصحاب اللسان فان الوقف الحسن ما اتفق عند الفصّل والوقف التام

الفصل الثالث * عن * جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتجملونه ولا يتأجلونه رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان * وعن * حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدكم قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه * وعن * البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً رواه الدارمي * وعن * طاووس مرسلًا قال سئل

عند قوله عز وجل مالك يوم الدين وكان صلوات الله عليه افضل لمجة واتمم بلاغة ولهذا استدرك الراوي عليه بقوله وحديث الليث اصح والله اعلم كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله ونحن نقرأ القرآن وفينا اي معشر الفراء الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي قال الطيبي قوله وفينا يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تأتلك الطائمتان وهذا الوجه اظهر فقال اقرأوا فكل حسن اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا آثرتم الاجلة على العاجلة وسيجيء اقوام يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكفون في مراعاة مخارجهم وصفاته كما يقام القدح اي يبالغون في عمل القراءة كال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة يتجملونه ولا يتأجلونه اي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبون ثوابه في العقبى بل يؤثرون العاجلة على الاجلة (ق) قوله اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها اي بلا تكلف البغيات من المدات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن التكلفات واياكم ولحون أهل العشق اي اصحاب الفسق ولحون أهل الكنايين اي ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه يقوم فهو منهم وسيجيء بعدكم قوم يرجعون بالتشديد ان يرددون بالقرآن يحرفونه ترجيع الغناء بالكسر والمد بمعنى النغمة والنوح بفتح النون من النياحة لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم اي لا يصعد عنها الى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية ويرفع على انه صفة اخرى لقوم اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شأنهم اي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم والله اعلم كذا في المرقاة قوله حسنوا القرآن اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتلين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً قَالَ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ قَالَ طَاوُسٌ وَكَانَ طَلَقَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * عبيدة السلماني * وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَأَنْلَوْهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مِنْ آثَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَفْشَوْهُ وَتَغَنَّوْهُ وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَلَا تُعْجِلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا فَكَدَّتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَلَتْهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَتْهُ بِرِدَائِهِ فَجِئَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ

والله اعلم كذا في المرقاة قوله ارايت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشي الله وتأثر قلبك منه او ظهر عليه آثار الخشية كتغير لونه وكثرة بركانه قال الطيبي كان الجواب من اسلوب الحكميم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاريء والمستمع اهـ (ق) قوله لا تتوسدوا القرآن قال الطيبي رحمه الله تعالى لا تتوسدوا يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون كناية رمزية عن التكاسل ان لا تجعلوه وسادة تنامون عنه بل قوموا وانلوه آثاء الليل واطراف النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته (وثانيهما) ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعنى لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله تعالى حق تلاوته وقوله تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرحون تجارة لن تَبُورَ) جامع للمعنيين فان قوله اقاموا وانفقوا ماضيان عطفان على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة اهـ كلامه رحمه الله تعالى والله اعلم كذا في المرقاة قوله وافشوه اي بالجر والتعلم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي استغنوا به عن غيره وتدبروا ما فيه من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة لعلكم تملحون ولا تعجلوا اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة — فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة آجلة والله اعلم كذا في المرقاة

﴿ باب ﴾

قوله فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واطهر بواذر غضبي عليه بالعجلة في اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراءة ثم لبثته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا تعديل الى ما تجوزة العربية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا
أَقْرَأْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَسِيلُهُ أَقْرَأُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ فَنَالَ هَكَذَا
أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ
لِلْمُسْلِمِ * وعن * ابن مسعود قال سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ أَوْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقَالَ كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ فَلَا
تَخْتَلِفُوا فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ
كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّيُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً
سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَحَسَنَ شَأْنُهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ

والله اعلم (ق) قوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف قال الطيبي رحمه الله تعالى اختلفوا في المراد بسبعة
احرف واصحابها واقربها الى معنى الحديث قول من قام هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واطهار وتفخيم وترقيق
وامالة ومد وهمز وتلين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقروا كل بما
يوافق لغته ويسهل على لسانه والله اعلم وقال الحافظ ابن الاثير رحمه الله تعالى اراد بالحرف اللغة يعني عن سبع
لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن
وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قد قرئ
بسبعة وعشرة كقوله تعالى مالك يوم الدين وعبد الطاغوت وما يبين ذلك قول ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه اني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتمال واقل وفيه اقوال
غير ذلك هذا احسنها والله اعلم (كذا في النهاية) ولقد فصلنا الكلام في هذا المقام في كتاب العلم فليراجع
هناك والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قوله فعرفت في وجهه الكراهية اي آثار الكراهية خوفا
من الاختلاف المتشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة كلهم عدول ونقلهم صحيح فلا وجه للخلاف (ق)
قوله فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله
عليه وسلم لتحسينه بشأنها تكديبا اكثر من تكديبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او مشككا
وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل - قطع عن حذف
اي وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان
ابي من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان ما وقع له نزع من نزغات الشيطان فلما ناله بركة يد النبي

كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَضْتُ عِرْقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا فَقَالَ لِي يَا أُبَيُّ أُرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُبَاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأْنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَبَزَّ يَدُنِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ قَالَ أَبُو شِهَابٍ بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ تَكُونُ وَاحِدًا لَا تَخْتَلِفُ فِي جَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة اه وتبعه ابن الملك في هذا اقول وبالله التوقيق ويده ازمة التحقيق ان معناه ندمت من تكذبي وانسكاري قراءتها ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية والله اعلم والمراد بالتكذيب وسوسة التكذيب كما قال النووي معناه وسوس الى الشيطان تكذبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية اه فسكانه اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة والله اعلم (ق) قوله فضت عرقا اسناد افيضان الى نفسه وان كان مستدركا بالتميز فان فيه اشارة الى ان العرق فاض منه حتى كأن النفس فاضت منه ومثله قول القائل * سالت عيني دمعا * وفيه وكأئنا انظر الى الله فرقا للفرق بالتحريك الخوف اليه اصابني من خشية الله والهبة فيما قد غشيتني ما اوقفني موقف الناظر الى الله اجلالا وحياء والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتور بشقي رحمه الله تعالى) قوله ولك بكل ردة رددتكمها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى ورددتكمها اي ارجعتك اليها بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسألة تسألنيها يعني مسألة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي لك ان تسألنيها فاجيبك فاجيبك اليها (ق) وقال المظهر امره الله تعالى ان يسأله لكل مرة مسألة فقال اللهم اغفر لامي مرتين واخر الثالثة الى يوم القيامة وهي الشفاعة في يوم يحتاج الى شفاعته جميع الخلق والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله حتى ابراهيم عليه السلام فيه دليل على رفعة ابراهيم عليه السلام على سائر الانبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (ق) قوله انما هي في الامر اي في نفس الامر او في الحقيقة تكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام يعني ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هباته واما الاختلاف بان يصير الميثم مضيئا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا

جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ
وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ
لِلنَّسَائِيِّ قَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَنْبِيَاءِي فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي
فَقَالَ جَبْرِيلُ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ أَسْتَزِدُّهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَكُلُّ
حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ * وَعَنْ * عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ فَاَسْتَرْجِعَ
ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَسْأَلَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ
سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظُمَ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

كثيراً (ق ط) قوله بعثت الى امة اميين يعني لو قريء على حرف واحد لا يقدر امي لان من الناس من
يجري السنتهم على الامالة ولا يقدرن على التفخيم ومنهم من جرى السنتهم على الادغام ومنهم من جرى السنتهم
على الاظهار فاريد ان اقرأ على اكثر من حرف واحد ليتيسر على امي (مفاتيح) قوله ليس منها الاشاف كاف
يعني كل قراءة منها يشفي قلوب القارئين ويشفي من العلل والامراض ويحصل مرادهم ويبلغهم في الدرجات
والثواب (مفاتيح) قوله مر علي قاص بتشديد الصاد اي على رجل يقول القصص ويقرأ القرآن ويسأل الناس
شيئاً من مال الدنيا بالقرآن فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا الكلام يقال عند نزول مصيبة وهذه
مصيبة لانه من علامات القيامة لانه بدعة وظهور البدعة بين المسلمين مصيبة (مفاتيح) قوله فليسأل الله به
اي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من امور الدنيا والآخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر بآية رحمة
فليسألها من الله تعالى او بآية عقوبة فليتعوذ منها او بان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية المأثورة وينبغي ان
يكون الدعاء في امر الآخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم (ق) قوله من قرأ القرآن يتأكل به الناس
اي يستأكل ويطلب به الاكل من الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جبل اشرف الاشياء واعظم
الاعضاء وسيلة الى ادناها وذريعة الى ارضائها جاء يوم القيامة في اقبح صورة واسوأ حالة - قال بعض العلماء
استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المسال كان كمن مسح
اسفل رأسه ونعله بمحاسنه لينظفه والله اعلم (ق) قوله لا يعرف فصل السورة اي انفصالها واقضاءها او فصلها
عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة آية انزلت

﴿ وعن ﴾ علقمة قال كذا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه أحد متفق عليه ﴿ وعن ﴾ زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة يقرأ القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقرآن بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يرأجعي حتى شرع الله صذري لذلك

للفصل (ق) قال الطبري هذا الحديث وما سرد في آخر هذا الباب دليان ظاهران على أن البسطة آية من كل سورة أنزلت مكررة للفصل أقول في دلالتها على أنها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خفاء ظاهر نعم يدلان على أنها من القرآن أنزلت للفصل كما هو مذهبنا والله أعلم (كذا في اللغات) قوله فقال عبد الله والله لقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه ولم ينكر أحد علي لاني قرأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده أي في حضرته وهو يسمع فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت أي أنت القراءة بالترتيل وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخاراً بل تحمداً بنعمة الله تعالى فبينما هو أي ابن مسعود يكلمه أي ذلك الرجل ويحتمل العكس إذ وجد ابن مسعود ريح الخمر فقال أتشرب الخمر أي أتألف معنى القرآن وحكمه وتكذب الكتاب أي بقراءته أو أدائه فضربه أحد لعله حصل منه إقرار أو أقام عليه بيته والله أعلم (ق) قوله أرسل إلي أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم أقف على اسم الرسول إليه بذلك وروي عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء قوله مقتل أهل اليمامة أي عقب قتل أهل اليمامة والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الواقعة مع مسيطة الكذاب وكان من شأنها أن مسيطة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد عاربة إلى أن خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك جماعة كثيرة قيل سبعة و قيل أكثر قوله قد استحر أي اشتد وكثر وهو استعمل من الحر لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر كما أن الحبوب يضاف إلى البرد يقولون اسخن الله عينه وافر عينه قوله بالقرآن بالمواطن أي في المواطن أي الأما كن التي يقع فيها القتل مع الكفار وفي رواية أنا أخشى أن لا يلقي المسلمون زحفاً آخر إلا استحر القتل بأهل القرآن قوله فيذهب كثير من القرآن أي بذهاب حفاظه وفي رواية إلا أن يجموه قوله قلت لعمر هو خطاب أبي بكر لعمر حكاه ثانياً لزيد بن ثابت لما أرسل إليه وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداء أي قل أبو بكر قلت لعمر قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عمارة بن عزية فضر منها

وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَتَّهِمُكَ
وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ
لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قَالَ قُلْتُ
كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ
أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَتَتَّبَعْتُ

أبو بكر وقال أفعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره يحتمل أن يكون صلى
الله عليه وسلم إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلما انقضى
نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة
المحمدية زادها الله تعالى شرفاً فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله تعالى عنه بمشورة عمر رضي الله
تعالى عنه ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال سمعت علياً رضي الله تعالى
عنه يقول أعظم الناس أجراً أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله اه وإذا تأمل المنصف
ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وبنوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم من سن
سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فجمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة وقد
اعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في المصحف في قوله يتلو صفحا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوباً في الصحف
لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان رضي الله تعالى عنه
بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار (فتح الباري) قوله إنك رجل شاب عاقل لا
تتهمك وقد كنت تكتب الوحي ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصية بذلك كونه شاباً فيكون انشط لما
يطلب منه وكونه عاقلاً فيكون أوعى له وكونه لا يهتم فتركن النفس إليه وكونه كان يكتب الوحي فيكون
أكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فتح الباري) قوله
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحاسبى كتابة القرآن ليست بمحدثه فإنه صلى الله عليه وسلم كان
يأمر بكتابه ولكنه كان مفرقاً في الرقاع ونحوها وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعا وكان
ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشرا فجمعها جامع وربطها بخيط
حتى لا يضيع منها شيء (كذا في الاتقان) وقال ابن الباقلائي كان الذي فعله أبو بكر رضي الله تعالى عنه من
ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن مع قوله تعالى (ان علينا
جمعهم وقرآنه) وقوله تعالى (ان هذا لاني الصحف الاولى) وقوله (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) فكل امر
يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وإيما المسلمين وعامتهم
قال وقد فهم عمر أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه
الاصابة في ذلك وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم

الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ
مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ حَتَّى

تابعها زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك والله اعلم (فتح الباري) قوله من العسب بضمين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا يثبت عليه الخوص واللخاف بكسر اللام جمع لخرة بالخاء المعجمة المسكورة وهي الحجارة البيض الدقاق التي كانت في أيدي القراء من الصحابة رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين (ق) قوله وصدور الرجال هذا هو الاصل المعتمد ووجدانه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير اقول لا شبهة ان القرآن كان معلوما بالقطع ومعروفا عندهم ومتميزا عما سواه وكان مجمعا عليه ومقطوعا به لا انه كان مشتبهًا وكان بعضه عند احد ولا يعرفه احد او ينكر كونه قرآنا ويثبت بالخلف او الشهادة حاشا من ذلك وكانوا يبدؤن عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة فكان عن تزوير ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صفته قال الحاكم جمع القرآن ثلث مرات (احدها) بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واخرج بسنده عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع آه قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات مقروءة في سورها وجمعها فيها بآشارة النبي صلى الله عليه وسلم (والثانية) بحضرة ابي بكر رضي الله تعالى عنه روي البخاري هذه الرواية المذكورة في الكتاب (والثالثة) جمع عثمان جميع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوا بلغة قريش وارسل كل الى اقل مصحفا بما نسخوا كما في الحديث الآتي وقال ابن حجر كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان رضي الله تعالى عنهما ان جمع ابي بكر رضي الله تعالى عنه لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراءات حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرص والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقترنت على لغة واحدة قيل ان المصاحف التي ارسلها عثمان الى الاقاصي سبعة والمشهور خمسة واما ترتيب السور والآيات فالاجماع والنصوص مترادفة على ان ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة فيه وكذا ترتيب السور عند بعض والله اعلم (كذا في اللغات) قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي وقول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه آية الاحزاب فالاول اخلف فيه الرواة على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه آية الاحزاب خزيمة (فتح الباري) قوله لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عن تلقاها بغير واسطة ولعلمهم لما وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكرها كما تذكرها زيد وفائدة التبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفي معناه

خَاتِمَةَ بَرَاءَةٍ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حِينَئِذٍ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حَذِيفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَارِزِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حَذِيفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حَذِيفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالْمَصْحَفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ بَنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَأَتَمَسَّنَاهَا فَوَجَدْنَاها

ويوم انه كان يكتفي في اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وابو خزيمه وعمر - وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمه بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجاين آه وكأنه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواية الخبر عدداً كثيراً وقصد شيئاً من شروط التواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة فقد وقع عند ابن ابي داود فجاء خزيمه بن ثابت فقال اني رأيتمكم تركتم آيتين فلم تكتبوها قالوا وماها قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من انفسكم) الى آخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فكيف ترى ان نجعلها قال اختتم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر كان الذي يملئ عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله (لا يفقهون) ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة والله اعلم (فتح الباري) قوله ثم عند حفصة بنت عمر اي بعد عمر في خلافة عثمان الى ان شرع عثمان رضي الله تعالى عنه في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر رضي الله تعالى عنه فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك والله اعلم (فتح الباري) قوله وامر بما سواه من القرآن ان يحرق اختلف العلماء في ورق المصحف الباقي اذا لم يبق فيه نعم ان الاولى هو الغسل او الاخراق

مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَاَلْفَتْهُمَا
فِي سُورَتَيْهَا فِي الْمُصْحَفِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا حَمَلَكُمْ
عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمُثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمُثْنَيْنِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ
تَكْتُبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ
قَالَ عُثْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِيلُ عَلَيْهِ
السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلَاءِ
الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَذَرْتُ فِيهَا كَذَاً وَكَذَا فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَذِهِ
الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَذَرْتُ فِيهَا كَذَاً وَكَذَا وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ
وَكَانَتِ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولاً وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

فقيل الثاني لانه يدفع سائر صور الامتحان بخلاف الفصل فانه تداس غسالته وقيل الفصل وتصب الغسالة في عمل
ظاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق والله اعلم (ق) قوله وهي من المثاني
اي من السبع المثاني وهي السبع الطول وقيل المثاني السور التي تقصر عن المثني وتزيد عن المفصل كن المثني
جعلت مبادي والتي تليها مثاني (كذا في النهاية) فلما راد بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنها وهي من المثاني
اي عندكم جعلتموها داخله في السبع الطول وجعلتم براءة من المثني مع ان الاولى اقصر من الثانية ثم بعد
تقدير هذا الجمل لم تكتبوا بينها بسم الله الرحمن الرحيم فكأنه سأل سؤلين فاجاب عثمان رضي الله تعالى عنه
انها سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني هي السبع الطول ولم يصح كتابة البسملة بينها لكونهم وضعوا
فاصلة بالبياض لمكان الاحتمال والاشتباه والله اعلم (كذا في اللغات) ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك
فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انها سورة واحدة كما روي عن مجاهد وسفيان وابن لهيعة كانوا
يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينها ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم
مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس
لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة
فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (ق) قوله
ما حملكم على ذلك توجيه السؤال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المثني لانها سبع وسبعون
آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة فاجاب عثمان رضي الله تعالى عنه بما اجاب فلم من جوابه ان
الانفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة كملت السبع الطوال بها (ط)

﴿ كتاب الدعوات ﴾

﴿ كتاب الدعوات ﴾

قال الله عز وجل (اذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال تعالى (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنی) وقال تعالى (انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعون) اعلم ان الدعاء عند نزول البلاء او عند خوف نزوله مسنون مأثور من الانبياء صلوات الله عليهم واتباعهم اجمعين وقد يكتفون بعلم الله تعالى وتقديره ويستكتون عن الدعاء كقول الخليل عليه السلام حسبي عن سؤالي علمه بحالي قال الشيخ ابن عطاء الله الاسكندري الشاذلي في كتاب الحكم ربما دلهم الادب على ترك الطلب اعتمادا بقسمته واشتغالا بذكره عن مسئلته وقال ابن عباد في شرح الكتاب قال الامام ابو القاسم القشيري رضي الله تعالى عنه واختلف الناس في ان اي شيء افضل الدعاء ام السكوت والرضا فمنهم من قال الدعاء في نفسه عبادة قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة فاللاتيان بما هو عبادة اولى من تركها ثم هو حق الحق سبحانه وتعالى فان لم يستجب للعبد ولم يصل الى حظ نفسه فلقد قام بحق ربه لان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال ابو حازم الاعرج رحمه الله تعالى لان احرم الدعاء اشد علي من ان احرم الاجابة وطائفة قالوا السكوت والخمود تحت جريان الحكم والرضاء بما سبق من اختيار الحق اولى ولهذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الازل خير لك من معارضة الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم خيرا عن الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطينته افضل ما اعطى السائلين وقال قوم يجب ان يكون العبد صاحب دعاء بلسانه وصاحب رضي بقلبه ليأتي بالامرين جميعا قال الامام ابو القاسم القشيري رضي الله تعالى عنه والاولى ان يقال ان الاوقات تختلف في بعض الاحوال الدعاء اولى من السكوت وهو الادب وانما يعرف ذلك في الوقت لان علم الوقت يحصل في الوقت فاذا وجد بقلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء اولى واذا وجد اشارة الى السكوت فالسكوت اولى آه (وكان يحيى بن معاذ الرازي) رضي الله تعالى عنه يقول كيف ادعوك وانا عاص وكيف لا ادعوك وانت كريم

﴿ آداب الدعاء ﴾

آكدها تجنب الحرام ما كلاً ومشرباً وملبساً والاخلاص لله تعالى وتقديم عمل صالح والوضوء واستقبال القبلة (١) والصلاة والجثو على لركب والثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم اولاً واخراً وبسط يديه ورفعها حذو منكبيه وكشفها مع التأدب والخشوع والمسكنة والخضوع وان يسأل الله تعالى باسماء الحنفى ويتوسل الى الله تعالى بانبياءه والصالحين من عباده (٢) وخفض صوت واعتراف بذنب وان لا يتكلف

(١) لما اخرج الطبراني باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعاً ان لكل شيء سيدي وان سيد المجالس قبالة القبلة واخرج نحوه في الاوسط عن ابن عباس (تحفة الزاكرين) (٢) لما اخرج الترمذي وقال حسن صحيح غريب والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم من حديث عثمان بن حنيف ان اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني أختبأت دعوتي شفاعة لأمتي
 إلى يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً رواه
 مسلم والبخاري أقصر منه * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
 إني أتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيت شتمته لعنته

السجيع وان يحزم بالطلب ويوقن بالاحابة وان يلح في الدعاء ويكرره ولا يدعو باثم ولا قطيعة رحم ولا
 بامر قد فرغ منه ولا يستعجل ولا يتعجل ويسأل حاجاته كلها ويؤمن الداعي والمستمع ويمسح وجهه بيديه بعد
 فراغه ولا يستعجل او يقول دعوت فلم يستجب لي (كذا في الحصن الحصين وشرحه تحفة الذاكرين)
 * تنبيه * ومن اراد تفصيل آداب الدعاء فعليه بشرح الاحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله تعالى فانه قد فصل
 الكلام واوفى حق المقام جزاء الله تعالى عن المسلمين عامة وعن الداعين الذاكرين خاصة وادخله دارالسلام
 آمين قوله لكل نبي دعوة مستجابة المفهوم من سياق الحديث انه جرت العادة الالهية بان يأذن لكل نبي بدعوة
 واحدة لامته لا يستجيبها فكل نبي دعا في الدنيا فاستجب له واني سترت وادخرت دعوتي لاشفع امتي يوم القيامة
 فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من يأت على الايمان واما سائر دعوات الانبياء فقليل مستجابة كلها وهذا محل توقف
 لقوله صلى الله عليه وسلم سألت ثلاثاً فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهي ان لا يذيق بعض امته بأس بعض
 والله اعلم (لمعات) قوله فهي اي الشفاعة نائلة اي واصلة حاصلة ان شاء الله انما ذكر ان شاء الله مع حصولها
 لا محالة ادبا وامثالاً لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) او قاله تبركا (ق)
 قوله اللهم اني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه العهد ههنا الامان قال الله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) والمعنى
 اسألك اماناً لم تجمله خلاف مما اترقبه وارتيبه بان تجمل ما بدر مني مما يناسب ضعف البشرية الى مؤمن من
 اذية انحو بها نحوه او دعوة ادعوا بها عليه قرينة تقربه بها اليك فانما انا بشر اتكلم في الرضا والغضب وفي
 غير هذه الرواية اللهم انما انا بشر آسف كما تأسفون اي اغضب كما تغضبون فلا آمن ان ادعو على مسلم
 فيستضربه وهذه هي الرأفة التي اكرم الله بها وجهه حتى حظى به المسي فما ظنك بالمحسن قال الله تعالى (لقد
 جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) وقال تعالى (وما ارسلناك الا
 رحمة للعالمين) (قلت) وانما وضع الاتحاد موضع السؤال تحقيقاً للرجاء بانه حاصل اذ كان موعوداً باجابة

او ادعك فقال يا رسول الله اني قد شق علي ذهاب بصري قال فانطلق فتوضأ فصل ركعتين ثم قل اللهم اني
 اسألك واتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة الحديث والحديث صحيح وصححه ايضا ابن خزيمة فقد صحح هذا
 الحديث هؤلاء الائمة وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل مع
 اعتقاد ان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وانه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن (كذا في تحفة
 الذاكرين للعلامة الشوكاني)

جَلَدَتْهُ فَأَجْمَلَهَا لَهُ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَقُرْبَةٌ تُقَرَّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ
 أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ أَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ وَلْيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ
 وَلَا مُكْرَهَ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
 يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَعْطَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الدعوة ولهذا قال لن تخلفنيه احل العهد المسئول محل الشيء الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا يتأتى فيه
 الخلف فان الالهية تنافيه وفيه صلاة وزكاة صلاة اي رحمة ورأفة تخصه بها والصلاة ترد بمعنى الجنو والتعطف
 ووضع ههنا موضع الترحم والرأفة قال الله تعالى (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) جمع بينهما وبين
 الرحمة ليفيد معنى التكرار اي كرهة بعد اخرى قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه :

* صلى الاله عليهم من فتية * وسقى عظامهم الغمام المسبل *

وزكاة اي طهارة لهم من الذنوب ونماء وبركة في الاموال (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)
 روى انه عليه السلام خرج من حجرته الى الصلاة فتعلقت عائشة بذيله وطلبت منه شيئا والحت في ذلك الطلب
 وتجذبت ذيله فقال عليه السلام قطع الله يدك فخلته عائشة وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر لقوله عليه
 السلام اياها قطع الله يدك فلما رجع عليه السلام الى عائشة فراها ضيقة الصدر فلم سبب ضيق صدرها فقال اللهم
 اني اتخذ عندك عهداً الى آخر الحديث لتطيب قلبها بما دعا لها بالخير والسنة لمن دعا على احد بالشر ان يدعو له بالخير
 ليجبر دعاء الشر ويبرأ ذمته بما دعا له بالخير عما دعا له بالشر (قال الطيبي) قوله فاعا انا بشرتمه بدعائه فيما يندر عنه
 صلوات الله وسلامه عليه وقوله فاي المؤمنين الى اخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه قابل انواع الايذاء بما يقابلها
 من انواع التعطف والالطاف ذكر هذه الامور على سبيل التعداد من غير عاطف بقوله آذيته شتمه لعنته جلده
 فقوله شتمته الى آخره بيان لقوله آذيته وتفصيل له ومن ثم افرد الضمير في فاجملها ردا الى الاذية وترك العاطف
 لتعداد هذه الخصال كقولك واحد اثنان ثلاثة واثباته في قوله صلاة وزكاة وقربة ليجمعها بازاء كل واحدة
 تلك الحلال على سبيل الاستقلال وليس من باب اللف والنشر (ط) قوله اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي
 ان شئت الى آخره نهي عن قول ان شئت في الدعاء لان هذا شك في قبول الدعاء ولان لفظ ان شئت اذا قلته
 لاحد معناه اني جئت الخيرة اليك يعني لم يكن قبل قولك ان شئت مختاراً بل لو لم تقل ان شئت كان يلزم عليه
 قبول الدعاء شاء او لم يشاء فاذا قلت ان شئت جعلته غيراً وهذا لا يجوز في حق الله سبحانه وتعالى فانه لا حكم
 لاحد عليه وليس لاحد ان يكرهه بل هو فعال لما يريد فكيف يجوز ان يقال له ان شئت بل يعزم السائل
 مسأله وليسأل من غير شك وتردد بل ليكون متيقناً في قبول الدعاء فان الله تعالى كريم لا يخجل عنده وقدير
 لا يعجز عن شيء قوله لا مكره له يعني لا يقدر احد ان يكرهه على امر ولا حكم لاحد عليه بل يفعل ما
 يشاء فاذا لم يكن له مكره ولم يكن لاحد عليه حكم فلا يجوز ان يقال له اغفر لي ان شئت (كذا في المفاتيح)
 ثم انه يوم عدم الاعتناء بالقبول وهو ينافي ادب الدعاء والسؤال بحضرة الكبير المتعال قوله لا يتعاطمه شيء اعطاه

يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ
قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ
الْعَمْرِءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ
قَالَ الْمَلَكُ أَلَمْوُ كُلُّ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ
لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْئَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ

الفصل الثاني * عن * النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الضَّعِيفُ فِي اعْطَاءِ يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ يُعْنَى لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ اعْطَاءُ شَيْءٍ بَلْ جَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ أَوْ الْمَعْدُومَاتِ فِي أَمْرِهِ
يَسِيرُ يُقَالُ تَعَاظَمَ زَيْدٌ هَذَا أَمْرًا أَيْ كَبُرَ عَلَيْهِ وَعَسِرَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ يَعْنَى مَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ انصُرْنِي عَلَى
قَتْلِ فُلَانٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ لَيْسَ مُسْتَوْجِبًا لِلْقَتْلِ وَاللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْخُبْزَ أَوْ الْفُلَانَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ وَيُرِيدُ زَنَاها قَوْلُهُ
أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ يَعْنَى أَوْ يَدْعُو بِالْقَطْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَبْعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي وَامِي أَوْ أَخِي وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الدَّعَوَتَيْنِ يَعْنَى الدُّعَاءَ بِالْإِثْمِ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ يَعْنَى يَقْبَلُ دَعَاؤُهُ
بَشَرطٍ أَنْ لَا يَسْتَعْجَلْ قَوْلُهُ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي يَعْنَى قَوْلَ الدَّاعِي دَعَوْتُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ
وَلَمْ أَرِ قَبُولَ الدُّعَاءِ فَيَعْمَلُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَتْرَكَ الدُّعَاءَ مَنْ كَانَ لَهُ مَلَالَةٌ مِنَ الدُّعَاءِ لَا يَقْبَلُ دَعَاؤُهُ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ حَصَلَتْ
الْإِجَابَةُ أَوْ لَمْ يَحْصَلْ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْمَلَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَتَأْخِيرَ الْإِجَابَةِ أَمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ وَقْتُهُ فَانْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقْتًا
مُقَدَّرًا فِي الْأَزْلِ فَمَا لَمْ يَأْتِ وَقْتُهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَأَمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ فِي الْأَزْلِ قَبُولَ دَعَائِهِ وَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ دَعَاؤَهُ
يُعْطِيهِ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ عَوْضَهُ وَأَمَّا بِؤْخَرِ دَعَائِهِ لِيَلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْإِلْحَاحَ فِي
الدُّعَاءِ فَإِنَّ تَأْخِيرَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الدُّعَاءَ قَوْلُهُ فَيَسْتَحْسِرُ الْمَرْءُ قِيلَ الْإِسْتِحْسَارُ
الْفَتُورُ وَالْقَلْبُ قَوْلُهُ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ أَيْ وَيَتْرَكَ الدُّعَاءَ قَوْلُهُ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ يَعْنَى إِذَا
دَعَا مُسْلِمٌ لَمْ يَخْشَ فِي غَيْبَتِهِ يُسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ لِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ خَالِصٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَيْسَ لِلرِّبَاءِ وَلَا لَطَمَعِ
عَوْضٍ وَمَا كَانَ اللَّهُ بِكَوْنِ مَقْبُولٍ قَوْلُهُ وَلَكَ بِمِثْلٍ أَيْ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ لَكَ مِثْلُ مَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ (شرح المصائب)
لِلْمُظْهِرِ) قَوْلُهُ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ يَعْنَى لَا تَدْعُوا دَعَاءَ سُوءٍ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا عَلَى أَمْوَالِكُمْ
مُخَافَةً أَنْ يَوَافِقَ دَعْوَتَكُمْ سَاعَةً إِجَابَةٌ فَيَسْتَجَابُ دَعَاؤُكُمْ السُّوءِ ثُمَّ تَنْدَمُوا عَلَى مَا دَعَوْتُمْ وَلَا يَنْفَعُكُمْ التَّندِمَةُ
يَعْنَى لَا تَدْعُوا إِلَّا بِخَيْرٍ قَوْلُهُ يُسْئَلُ فِيهَا عَطَاءُ الْعَطَاءِ مَا يُعْطَى مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالِ الْعَطَاءِ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ
وَالْمَعْنَى هُنَا يُسْئَلُ فِيهَا مُسْئَلَةٌ (شرح المصائب لِلْمُظْهِرِ) قَوْلُهُ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الْخُذْ ذِكْرَ الْآيَةِ بَعْدَ الْحَدِيثِ

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الدُّعَاءُ مَخُ الْعِبَادَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ

على وجه البيان لان في الآية الامر بالدعاء والقيام بحكم الامر هو العباد والعباد اذا سأل ربه وشكا اليه ضره
ورفع اليه حاجته فقد علم ان ربه مرغوب اليه في الحوائج ذو قدرة على ما يشاء وعلم انه عبد ضعيف لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرراً واعترف بالفقر والفاقة والدلة لمن يدعوه فلذلك قال هو العباد ليدل على معنى من الاختصاص
كما تقول لمن يحمي الحقيقة هو الرجل ثم انه اذا رأى انما الامور من الله تعالى قطع امله بمن سواه ودعاء
لحاجته موحداً وهذا هو الاصل في العباد (فان قيل) قال الله سبحانه وتعالى (ادعوني استجب لكم) وقد
يدعى فلا يستجيب فما وجه الآية (قلنا) المراد من الدعاء في الآية هو المستجمع بشرائطه وقال بعض العلماء
ادعوني استجب لكم اي بحسب نظري لكم ورحمتي بكم لا بحسب امانيكم واهواءكم صحت او فسدت
حققت او بطلت لان هذه الآية غير منفردة في القرآن عن اخري فيها تبيانها وهي قوله سبحانه وتعالى (ولوا تتبع
الحق اهوامكم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) وقوله (ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولاً) فلربما دعا الانسان بما يتضمن شراً ولا يشعر به فدللت الايتان على انه يستجيب الدعاء المستجمع لشرائطه
وفي معنى هذا الحديث حديث انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العباد فان مخ
الشيء خالصة ومخ العظم نقيه وكذلك مخ الدعاء ومخ العين شحمها (شرح المصباح للتوربشتي)
وقال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان تحمل العباد على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة
وما شرعت العباد الا للخضوع للباري وازهار الافتقار اليه وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع
عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار (ق) قوله ليس شيء اي من الاذكار
والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب اليه
الطيبي وان كان ما آل جوابه الى ما قلنا حيث قال كل شيء يتشرف في بابيه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكر شارح
هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه اه قواه لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء الامر المقدر والذي
نهتدي اليه من تأويل هذا الحديث وجهان (احدهما) ان نقول اراد بالقضاء على المجاز والاتساع على حسب
ما يعتقد المتوقى عنه ويزيد هذا المعنى وضوحاً حديث ابي خزيمة عن ابيه يا رسول الله اريت رقى نسترقها
وتقاة نقيها ودواء تتداوى به ايرد ذلك من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله ثم انا نقول كما لم يحسن منهم
ترك التداءي مع ايمانهم بالقدر لا يجوز لهم ترك الدعاء وقد امر الله به مع علمهم بان المقدور كائن لان حقيقة المقدور
وجوداً او عدماً مخفية عنهم وان نقول ان كان المراد عن القضاء الحقيقة فالمراد من الرد تهوينه وتيسير الامر فيه حتى
يكون القضاء النازل كما انه لم ينزل به وقد كنت معني بهذا التأويل من غير اسوة حتى اطلعت على نحوه من اقوال
اهل العلم منهم ابو حاتم السجستاني ويدل على صحة هذا التأويل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي

وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

صلى الله عليه وسلم الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل بان يصرفه عنه يده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل به (شرح المصاييح للتوربشتي قوله ولا يزيد في العمر الا البر بكسر الباء وهو الاحسان والطاعة قيل يزداد حقيقة قال تعالى (ولا يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب) وقال تعالى (يحجو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) وذكر في الكشف انه لا يطول عمر الانسان ولا يقصر الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح المحفوظ ان لم يحج فلان او يغفر فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد قال الدابي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا سيموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون الاجال التي عليها علم الله زيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره بمن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد آجال معدودة فانه تعالى بعد ان يأمره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو معنى قوله (يحجو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) وعلما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضي اجلا واجلا مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى (وعنده ام الكتاب) وقوله تعالى (اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) فالاحاصل ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير والله اعلم (ق ط) قوله ان الدعاء ينفع مما نزل اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل من البلاء فيصبره وما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه عنه او يده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل به قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شروط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى في سورة النساء (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) فقد ر الله الامر وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اي اذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التي هي القيام بحق الربوبية والله اعلم (ق) قوله الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله قال الطبري رحمه الله تعالى فان قلت كيف مثل جاب النفع دفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر اليه وما هو ليس يستغنى عنه (ط) قوله سلوا الله من فضله

فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَارُ الْفَرَجِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمَّ يُسْأَلُ اللَّهُ يَغْضَبُ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ

اي لا يمنعكم شيء من السؤال فان الله يحب ان يسئل من فضله لان خزائنه ملاءى لا يفيضها نفقة سحاء الليل والنهار فلما حث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم ان بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الاجابة قال افضل العبادة انتظار الفرج والله اعلم (ط) قوله انتظار الفرج اي ما نزل باحد بلاء فترك الشكاية وصبر وانتظار الفرج فهو افضل العبادة (مفاتيح) قوله يغضب عليه لان ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد ولنعم ما قيل * الله يغضب ان تركت سؤاله * وفي آدم حين يسئل يغضب *

واما عدم السؤال استسلاما بقدر الله فمقام حال كما عرف [كذا في الدعوات والمرقاة] قوله ما سئل الله شيئا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد للمطلق يعني وفي الحقيقة صفة شيئا اه وان في قوله من ان يسئل العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من سؤال العافية ويجوز ان يكون شيئا مفعولا به اي ما سئل الله سؤالا احب اليه من العافية قال الطيبي وانما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة لان العافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة ضد المرض اه والله اعلم [ق] وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدنيا والآخرة [كذا في الدعوات] قوله من سره ان يستجيب من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يرش السهم قبل الرمي ويلتجئ الى الله تعالى قبل مس الاضطرار اليه بخلاف الكافر الغيبي كما قال تعالى (واذا مس الانسان ضر دعا به متبينا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا والله اعلم (ط) قوله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال التوربشتي رحمه الله تعالى يا اول هذا الحديث من وجهين (احدهما) ان يقال كونوا اوان الدعاء على حالة تستحقون معها الاجابة وذلك اتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وآدابه حتى يكون الاجابة على قلبه اغاب من الرد وقد مر نظير هذا القول في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله (والآخر) ان يقال اراد ادعوه معتقدين لوقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن ادعاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباث في الطلب ولا يتحقق الفرع الابتساق الاصل وقال المظهر المعنى ليكون الداعي ربه على يقين بان الله تعالى يجيبه لان رد الدعاء اما لعجز في اجابته او لعدم كرم في المدعو او لعدم علم المدعو بدعاء الداعي وهذه الاشياء منتفية عن الله تعالى فانه جل جلاله

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لِأَنَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ يَبْطُونِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بَظُهُورِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ سَلُوا اللَّهَ يَبْطُونِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بَظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَّغْتُمْ فَأَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيبٌ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

عالم كريم قادر لا مانع له من الاجابة فاذا علم الداعي انه لا مانع لله في اجابة الدعاء فليكن موقنا بالاجابة (فان قيل) قد قلتم ان الداعي ليكن موقنا بالاجابة واليقين انما يكون اذا لم يمكن الخلاف في ذلك الامر ونحن قد نرى بعض الدعاء يستجاب وبعضها لا يستجاب فكيف يكون للداعي يقين (قلنا) الداعي لا يكون محروما عن اجابة الدعاء البتة لانه يعطي ما يسأل وان لم يكن اجابته مقدرا في الازل لا يستجاب دعاؤه فيما يسأل ولكن يدفع عنه السوء مثل ما يسأل كما جاء في الحديث او يعطي عوض ما يسأل يوم القيامة من الثواب والدرجة لان الدعاء عبادة ومن عمل عبادة لا يحمل محروما من الثواب (مفاتيح) قوله واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء اي غالبا او استجابة كاملة (من قلب غافل) بالاضافة وتركها اي معرض عن الله او عما سأل (لا) من الله اي لا عب بما سأل او مشغول بغير الله تعالى وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر قوله (فاسألوه يبطون اكفكم) جمع الكف اي مع رفعها الى السماء قال الطيبي لان هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يحمل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا ولرعاية الدفع (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي روي انه عليه الصلاة والسلام اشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتصقا ان يغمره برحمته من رأسه الى قدميه قال ابن حجر لان اللائق بالطالب لشيء يناله ان يمد كفه الى المطلوب ويسطها متضرعا ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه اتباعا له عليه الصلاة والسلام وحكمته التفاؤل في الاول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور (ق) قوله ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اي لا يفعل ذلك لان من المعبود ان المستحي من الشيء لا يكاد يفعله بل يتركه ومعنى قولنا لا يفعل اي لا ينبغي للسائل ان يضر غيره لان ذلك هو الاحسن وحسن الظن بالله في الجملة هو الاولى فليكن ظن الداعي بربه انه داخل في هذا الوعد وان كان ذلك خبرا يحتمل اطلاقه من الخصوص والتقييد بالشروط ما يحتمل الامر والنهي ثم ان قوله ان يردهما صفرا لا يدل على ان دعوته مستجابة بل يشعر بانها لا يردان بغير شيء من قضاء حاجته او ثوابه او نحو ذلك وقوله صفرا اي خالية يقال صفرا لشيء بالكسر اي خلا والمصدر الصفر بالتحريك

﴿ وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ﴾ وعن عائشة قالت كان رسول الله

ولا يدخلون فيه تاء التأنيث بل يستعملونه على صيغته هذه في المذكر والمؤنث والتثنية والجمع (شرح المصابيح للتوربشقي) قوله اذ رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قلت رفع اليدين في الدعاء سنة سارت في الاولين والآخرين سائرهما ولما كان الاجتهاد في الابتهال والضراعة باقوى ما يمكن العبد بين يدي الله من حق الدعاء استحبه له ان يجمع فيه بعدا لاخلاص بين القول والفعل وكان الثناء على الله بحامد صفاته والاعتراف بالذلة والمسكنة والقصور عما يبتغيه ابتهالا قوليا ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالا فعليا لانه يصير بذلك كالمسائل المتكفف المتضرع لان بملا كفيه بما يسد خاتمه ولما كانت هذه الصنعة صنعة ضراعة استحبه له ان يبالغ في مد اليدين على حسب ما به الفاقة فكلما كانت الحاجة امس كان مد اليد اشد فانه اذا رفعها الى السماء مبالغا في الرفع كان كالخريص على شيء يتوقع تناوله فيجتهد ان يكون يده اقرب اليه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه الا في الاستسقاء وقد ذكرنا ان المراد منه كل الرفع لما صح عندنا انه كان يرفع يديه حالة الدعاء وذلك الذي في الاستسقاء لمبالغة في اظهار الفاقة وامتسأس الحاجة فان الناس يمتحنون بحس المطر فيهم بما لا صبر لهم عليه وفي الحديث كان النبي ﷺ اذا اصابته شدة رفع يديه في الدعاء حتى يري بياض ابطيه وامام مسح الوجه بهما في خاتمة الدعاء فتراه من طريق التيمن والتفائل فكانه يشير الى ان كفيه ملئتان بالبركات السابوية والانوار الالهية فهو يفيض منها على وجهه الذي هو اولى الاعضاء بالكرامة (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي رحمه الله تعالى) وقال ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه ارفعوا هذه الايدي بالدعاء قبل ان تغل بالاغلال رواه الفريابي في الذكر والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يحمل في العنق ومما يتعلق برفع الايدي عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل فما استكانوا لرهبهم وما يتضرعون رواه الحاكم في المستدرک وقد ذم الله قوما لا يسطون ايديهم فقال ويقبضون ايديهم جاء في التفسير لا يرفعونها اليينا في الدعاء قال الزركشي في كتاب الازهية واما ما ذكره السهيلي في الروض عن ابن عمر انه رأي قوما يرفعون ايديهم في الدعاء فقال او قد رفعوها قطعها الله والله لو كانوا بأعلى شاق ما ازدادوا بذلك من الله قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبي الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم قال رأيت ابن عمر رافعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه (فان قيل) اذا كان الحق سبحانه ليس في جهة فامعنى رفع الايدي بالدعاء نحو السماء (فالجواب) من وجهين ذكرهما الطرطوشي (احدهما) انه محل السجود فكلما كان السجود في الصلاة والصاق الجبهة بالارض في السجود مع تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء (وثانيهما) انها لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة على معنى ان المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهي مسكن الملائكة الاعلى فاذا الله قضى امرا القاه اليهم فيلقونه الى اهل الارض وكذلك الاعمال ترفع وفيها غير واحد من الانبياء وفيها الجنة التي هي غاية الاماني ولما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر تصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعي عليها قال ولقد اجاب القاضي ابن فريعة لما صلى ذات ليلة في دار الوزير المهلبى وابو اسحق الصابي يرمقه فأحس به القاضي فلما سلم قال له ممالك ترمقني يا أخا الصابئة احببت الى الشريعة الصافية قال بل اخذت عليك شيئا قال ماهو قال رأيتك ترفع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَسْئُومِي ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ
 إجابة دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ
 أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ

يديك نحو السماء وتخضع بجهتك على الأرض فطلوبك اين هو فقال اننا نرفع ايدينا الى مطالع ارزاقنا
 ونخضع جباهنا على مصارع اجسادنا نستدعي بالاول ارزاقنا ونستدفع بالثاني شره صارعنا المسمع قوله تعالى
 وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فقال المهلبى ما ظن
 ان الله خلق في عصره مثلك اه (تنبيه) هل يجوز رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة قال الروياني في
 البحر في باب امامة المرأة يحتمل ان يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مس المصحف بيده
 النجسة وهو على طهارة فيزول لكونها بحائل واذا جاز هذا فيما طريقه التحريم جاز ايضا فيما طريقه الكراهة
 في الموضعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بهذا ورد ويخالف مس المصحف لان اليد فيه في حرمة
 التعبد كالحائل ولا يحجب القول فيه بالتحريم اه (تنبيه) آخر لا يستثنى من مسألة رفع اليدين في الدعاء الا مسألة
 واحدة وهي الدعاء في الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ذكره البيهقي في باب صلاة الجمعة
 واحتج بحديث في صحيح مسلم صريح في ذلك (كذا في الاتحاف) * فائدة * اعلم انه قد تواترت الاحاديث
 في رفع اليدين في الدعاء مطلقا لكن لم اقف على حديث صحيح في رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة
 الا هذا وعن انس رضي الله عنه مرفوعا ما من عبد مؤمن يبسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم الهي
 واله ابراهيم واسحق ويعقوب واله جبرئيل وميكائيل واسرافيل اسألك ان تستجيب دعوتي فاني مضطر وان
 تعصمني في دبري فاني مبتلى وتنانني برحمتك فاني مذنب وتنفني عني الفقر فاني مسكين الا كان حقا على الله ان
 لا يرد يديه خائبتين رواه ابن السني وابو الشيخ والديلمي وابن النجار وهو واه (كذا في المنتخب) قوله
 يستحب الجوامع من الدعاء وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الشاء على الله تعالى وآداب المسئلة وقال
 المظهر هي مالفظة قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة قيل مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار — ونحو اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة وكذا اللهم اني
 اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سوال الفلاح والنجاح أسرع الدعاء اجابة تميز دعوة غائب لغائب
 لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة (ق) قوله اشركنا يا اخي في دعائك الرواية في اخي على
 ما بلفظ التصغير وليس المراد منه ومن نظائره في هذا الباب معنى التصغير بل الاختصاص بالتلطف والتعطف
 هو المراد وفي معناه قول الله سبحانه في عدة مواضع فيما قض علينا من امر عبده لقمان يا بني وكذلك في قصة
 يوسف عليه السلام واما مسألة عمر رضي الله تعالى عنه ان يشركه فيما يدعوه به لنفسه فانها محتملة لوجوه
 (احدها) استشعار الخضوع واظهار الفاقة في مواقف العبودية بالتس الدعاء بمن عرف السبيل بهدايته واصابه
 الرحمة ببركته (والثاني) تحريض الامة على حسن الرغبة في دعاء اخوانهم من المؤمنين والتجافي عن الرغبة عنه
 لتوهم الاستغناء مع احاطة العلم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اغنى الناس من دعاء عمر وغيره

وَلَا تَنْسَا فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّ لِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَنْتَهَتْ رِوَايُهُ
عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَنْسَا * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حِينَ يَفْطِرُ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ
الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزِّي لَا تُصْرِنَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
* وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ

(والثالث) تعليم المؤمنين ان لا يرغبوا بانفسهم عن نفسه في مظان الرجاء ومواقف الطاب (والرابع) ارشاد
المستول الى ماهو الاصلح له والاولى به اذ كان يعلم صلى الله عليه وسلم ان عمر ينتفع بدعائه له اكثر مما ينتفع
بدعائه لنفسه (والخامس) الاشادة بذكره في السامعين (والسادس) تعريفه بما انعم الله به عليه ليقوم بواجب
الشكر واي طريق سلكناه في تأويله فانه لا يخلو عن الحجة الناطقة بفضل عمر رضي الله تعالى عنه وفيه فقال لي
كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا يحتمل ان يكون الكلمة المذكورة قوله يا اخي اشركا في دعائك ويحتمل
ان يكون قضية اخرى لم يرد ان يصرح بها توقيا عن استحلاء الطبع وغير ذلك مما لا يؤمن عليه من آفات
النفوس (فان قيل) او ليس قد حدث بما حدث ولم يخل ذلك عن مثل ما يدعي فيه التوقي (قلنا) يحتمل
انه حدث به لاني النبي صلى الله عليه وسلم حدث به على ملاء من الناس ثم انا قدرنا القول على ما قدرنا نظرا
الى علم عمر بالله وخشيته منه ومعرفته بآفات النفوس وتباعده عن حب الثناء والمحمدة والا فالمسألة التي نحن
نتنقز عنها معزل عن هذه التقديرات سؤالا وجوابا وذلك لان الثناء اذا كان من قبل الرسول صلى الله عليه
وسلم كان متجانباً عن مظان الآفات وبحق من صاحبه ان يتحدث به لوجهين (احدهما) انه قول صدر عن
ايدى المعصية في مقاله بل في سائر احواله فيحق ان يسر به لانه الحق الامج والبشري من الله العزيز (والآخر) ان
النبي صلى الله عليه وسلم عارف باوضاع الامة لا يواجه احداً منهم تركية او ثناء الا وقد اهتم بسلامته عما
يتوقع في ضمن ذلك من الآفة وما احق هذا الوجه بالصواب وهو الذي سأل الله سبحانه ان يجعل لعنه
وشتمه وضربه لمن قصده به زكوة ورحمة فاني يتوهم ان يعود مدحه ذماً او يعقب ثناؤه وبالا يأي الله ذلك
ويأباه من نور الله قلبه بالايمان (شرح المصاييح للتور بشقي) قوله الصائم حين يفطر لانه بعد عبادة وحال تضرع
ومسكنة والامام العادل اذ عدل ساعة منه خير من عبادة ستين ساعة كما في حديث ودعوة المظلوم يرفعها الله
فوق الغمام الخ كناية عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال الطيبي رحمه الله تعالى ورفعهما فوق الغمام
وفتح ابواب السماء مجاز عن اثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم
وانزال البأس عليه ويقول الرب وعزتي لا نصرنك ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولسته اشهر
ولا ربين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع احقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان لاني حلیم لا اعجل
العقوبة قال تعالى ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم
بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلاً والله اعلم (ط ق) قوله ثلاث دعوات
مستجابات لاشك فيهن (قلت) كل ما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فانه برى من الشك مبني على اليقين
وانما قال ذلك على وجه التأكيد ليفيد معنى قوله لا تشكوا فيهن ان الامر في الاجابة على ما ذكرنا من التقييد

دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ

الفصل الثالث * عن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ مَرْسَلًا حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَاحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَهُ إِذَا انْقَطَعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَجْعَلُ أُصْبِعِيهِ حِذَاءَ مَنْكَبِيهِ وَيَدْعُو * وَعَنْ * السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ بَدَنَهُ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا وَالْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ بَدَنَهُ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا بَلَى

بالشروط والارتهاان بالخصوص واختصاص هؤلاء الثلاثة باجابة الدعوة لا تقطاعهم الى الله لصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال ورفانة الحال اما المسافر فلانه منتقل عن الوطن المألوف مفارق عما كان يستأنس به مستشعر في سفره من طوارق الحدثن فلا يحلو ساعته عن الرقة والرجوع الى الله بالباطن واما المظلوم فانه منقلب الى ربه على صفة الاضطرار واما الوالد فانه يدعو لولده على نعمت الحنو والرفقة واثار الولد على نفسه بما يستطيع فيخاص في دعائه مبلغ جهده والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطبري انما قال في الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وبما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل وقال هناك لا ترد دعوتهم وهنا مستجابات وقيدتها بقوله لاشك فيهن اه وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية قوله دعوة الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالد لان حقها اكثر فدعاءها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا تريد بدعاءها وقوعه كذا ذكره زين العرب قوله ليسأله شمع نعله بكسر المعجمة وسكون المهمله اي شرا كما قال الطبري الشمع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان ما قبله جي في المهمات وما بعده في اليمتات (ق) قوله المسئلة الخ اي ادب السؤال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة فيمن طلب شيئا ان ييسط يديه اي الا كف الى المدعو له وادب الاستغفار الاشارة بالسبابه سبابا للنفس الامارة واليهيطان والتعوذ منها الى الله تعالى والابتهاال ان تمد يديك واصاله التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال ولعل المراد من الابتهاال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس

وَجْهَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدَعَا مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا بَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا دَعَا لَهُ بِدَا بِنَفْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِنْهُمْ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا قَالُوا إِذَا نَكَّثُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَقَعُدَ وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ وَدَعْوَةُ الْإِخِ لَإِخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ثُمَّ قَالَ وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِبْجَابَةُ دَعْوَةِ الْإِخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

يُسْتَرَهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ قَالَ الْمَظْهَرُ الْعَادَةُ فَيَمْنُ طَلَبُ شَيْئًا أَنْ يَبْسُطَ الْكَفَّ إِلَى الْمَدْعُوِّ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِعًا وَفَيَمْنُ ارْتَادَ دَفْعَ مَكْرُوهٍ أَنْ يَرْفَعَ ظَهْرَ كَفِّهِ إِشَارَةً إِلَى الدَّفْعِ وَاتَّقَاعِمْ (كَذَا فِي شَرْحِ الطَّبِيبِ وَالْمَعَاتِ) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا اسْتَسْقَى أَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالرَّهْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهْبًا قَالُوا الرَّهْبُ بَسْطُ الْإِيدِي وَظُهُورُهَا إِلَى الْأَرْضِ وَالرَّغْبُ بَسْطُهَا وَظُهُورُهَا إِلَى السَّمَاءِ (كَذَا فِي الْإِتْحَافِ) قَوْلُهُ بِدَعَا يَعْنِي رَفْعَكُمْ فَوْقَ صُدُورِكُمْ دَائِمًا أَبَدًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ عَنِ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِدَعَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَ حَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَلِّفًا تَارَةً فَتَارَةً كَمَا ذَكَرَ قَوْلُهُ عَلَى هَذَا قَدْ رَفَعَهَا أَبُو عُمَرَ إِلَى الصَّدْرِ فَارَاهُ آيَاهُ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ وَلِذَلِكَ فَسَّرَ الرَّائِي بِقَوْلِهِ يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي الْمَعَاتِ) قَوْلُهُ بِدَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفْنِي عَنْ اللَّهِ أَحَدٌ وَوَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَبَدًا بِنَفْسِكَ وَفِيهِ تَعْلِيمٌ لِلَامَةِ وَإِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَبِلَ دَعَاءَهُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرُدُّ دَعَاءَهُ لغيرِهِ (ق) قَوْلُهُ قَالُوا إِذَا أَيُّ إِذَا كَانَ الدَّعَاءُ لَا يَرُدُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَخِيبُ الدَّاعِيَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَكَّثُ أَيُّ مِنَ الدَّعَاءِ لِعَظِيمِ فَوَائِدِهِ قَالَ أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْثَرُ أَيُّ اللَّهُ أَكْثَرُ أَجَابَةً مِنْ دَعَاءِ كَمِ (ق) قَوْلُهُ وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَجَابَةُ دَعْوَةِ الْإِخِ لَإِخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الطَّبِيبُ إِنَّمَا كَانَ دَعَاءُ الْغَائِبِ أَسْرَعَ أَجَابَةً لِأَنَّهُ ادْخَلَ فِي الْإِخْلَاصِ كَمَا وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبِيدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ إِخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمَنْ نَمَّ صَرَحَ فِي الْحَدِيثِ بِذِكْرِ الْإِخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) وَقَالَ تَعَالَى (وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ تَعَالَى أَخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) وَقَالَ تَعَالَى أَخْبَارًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مَوْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)

﴿ باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ

﴿ باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه ﴾

هو في القرآن على عشرة اوجه (الاول) الامر به مطلقاً ومقيداً (والثاني) النهي عن ضده من الغفلة والنسيان (الثالث) تعليق الفلاح باستدامته وكثرته (الرابع) الثناء على اهله والاخبار بما اعد لهم من الجنة والمغفرة (الخامس) الاخبار عن خسران من لها عنه بغيره (السادس) انه سبحانه وتعالى جعل ذكره لهم جزاء لذكركم له (السابع) الاخبار بانه اكبر من كل شيء (الثامن) انه جعله خاتمة الاعمال الصالحة كما كان مفتاحها (التاسع) الاخبار عن اهله بانهم اهل الانتفاع بآياته وانهم اولو الالباب دون غيرهم (العاشر) انه جعله قرين جميع الاعمال الصالحة وروحها فتى عدمته كانت كالجسد بلا روح

* تفصيل ذلك *

اما الاول فقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الغلطات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما) وقوله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة) واما النهي عن ضده فكفوله (ولا تكن من الغافلين — ولا تكونوا كالذين نسوا الله فاناسهم انفسهم) واما تعليق الفلاح بالاكثر منه فكفوله تعالى (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) واما الثناء على اهله وحسن جزائهم فكفوله (ان المسلمين والمسلمات) الى قوله (والذاكرين الله كثيرا) والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما) واما خسران من لها عنه فكفوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاواك ثم الخاسرون) واما جعل ذكره لهم جزاء لذكركم له فكفوله (فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) واما الاخبار عنه بانه اكبر من كل شيء فكفوله تعالى (اتل ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر) واما ختم الاعمال الصالحة به فكما ختم به عمل الصيام بقوله (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وختم به الحج كفوله (فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباءكم او اشد ذكرا) وختم به الصلاة كفوله (فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) وختم به الجمعة كفوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) ولهذا كان خاتمة الحياة الدنيا واذا كان آخر كلام العبد ادخله الله الجنة واما اختصاص الذاكرين بالانتفاع بآياته وم اولو الالباب والعقول فكفوله تعالى (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) واما مصاحبته لجميع الاعمال واقرانه بها وانه روحها فانه سبحانه قرنه بالصلاة كفوله (واقم الصلاة لذكركم) وقرنه بالصيام والحج ومناسكه بل هو روح الحج ولبه ومقصوده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله وقرنه بالجهاد وامر بذكره عند ملاقاته الاقران ومكافحة الاعداء فقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون) وفي اثر الهي يقول الله تعالى (ان عبدي

لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا أَحْفَظْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ

كل عبدي الذي يذكركني وهو ملاق قرنه سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يستشهد به وسمعه يقول المحبون يفتخرون بذكر من يحبونه في هذه الحال كما قال الشاعر :

* ذكرك والخطي يخطر بينا * وقد نهلت منا المثقفة السمر *

وقال آخر :

* ولقد ذكرك والرماح شواجر * نحوي ويض الهند تقطر من دحي *

ومنزلة الذكر هي منزلة القوم الكبري التي منها يتزودون وفيها يتجرون واليها دائماً يترددون والذكر منشور الولاية الذي من اعطيه اتصل ومن منعه عزل وهو قوت قلوبهم الذي متى فارقتها صارت الاجساد لها قبوراً وعمارة ديارم فتي تعطلت عنه صارت بوراً وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قطاع الطريق وماءم الذي يطفئون به التهاب الحريق ودواء اسقامهم الذي متى فارقه انتكست منهم القلوب والسبب الواصل بينهم وبين علام الغيوب :

* اذا مرضنا تداوينا بذكر كرم * فترك الذكر احياناً فننتكس *

زين الله به السنة الذاكرين كما زين بالنور ابصار الناظرين فلسان الغافل كالعين العمياء والاذن الصماء واليد الشلاء وهو باب الله الاعظم المفتوح بينه وبين عبده ما لم يغلقه العبد بغفلته ولنعم ما قيل :

* فنيان ذكر الله موت قلوبهم * واجسامهم قبل القبور قبور *

* وارواحهم في وحشة من جسومهم * وليس لهم حق النشور نشور *

والذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان والفرق بين الغفلة والنسيان ان الغفلة ترك باختيار الغافل والنسيان ترك بغير اختياره ولهذا قال تعالى (ولا تكن من الغافلين) ولم يقل من الناسين فان النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهي عنه وهو على ثلاث درجات (الدرجة الاولى) الذكر الظاهر ثناء او دعاء او رعاية والمراد بالظاهر الجارى على اللسان المطابق للقلب لا مجرد الذكر اللساني فانه لا يعتد به (والدرجة الثانية) الذكر الخفي وهو الخلاص من القيود والبقاء مع الشهود ولزم المسامرة والمراد بالخفي هنا الذكر بمجرد القلب بما يعرض له من الواردات والمراد بالخلاص من القيود التخلص من الغفلة والنسيان والحجب الحائلة بين القلب وبين الرب سبحانه وتعالى والبقاء مع الشهود ملازمة الحضور مع المذكور ومشاهدة القلب له حتى كأنه يراه ولزوم المسامرة هي لزوم مناجاة القلب لربه كما قيل :

* اذا ما خلونا والرقيب بمجلس * فنحن نسكوت والهوى يتكلم *

(والدرجة الثالثة) الذكر الحقيقي وهو شهود ذكر الحق اياك والتخلص من شهود ذكرك ومعرفة اقتراء الذاكرك في يقائه مع الذكر والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله لا يقعد قوم

يذكرون الله ان اريد بالعقود ضد القيام فقيه اشارة الى انه احسن هيئات الذاكرك لدلالاته على جمية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار فقيه اشارة الى مداومة الاذكار الاحفتم الملائكة اي احاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات ونزلت عليهم السكينة اي الطمينة والوقار لقوله تعالى (الا بذكر الله تطمئن القلوب) ومنه قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم) (ق)

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين منزلة السكينة وهذه المنزلة من منازل المواهب لا من منازل المكاسب وقد ذكر الله سبحانه وتعالى السكينة في كتابه في ستة مواضع (الاول) قوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم) (الثاني) قوله تعالى (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) (الثالث) قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بمجنود لم تروها) (الرابع) قوله تعالى (هو الذي انزل السكينه في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم والله جنود السموات والارض وكان الله عليهما حكيماً) (الخامس) قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينه عليهم واثابهم فتحاً قريباً) (السادس) قوله تعالى (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) الآية وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا اشتدت عليه الامور قرأ آيات السكينة وسمعت يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه تعجز العقول والقوى عن حملها من عاربه ارواح شيطانية ظهرت له اذ ذاك في حال ضعف القوة قال فلما اشتد علي الامر قلت لا قاري ومن حولي اقرأوا على آيات السكينة قال ثم اقلع عني ذلك الحال وجلست وما بي قلبه وقد جربت انا ايضا قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب فرأيت لها تأثيراً عظيماً في سكونه وطهارة نيتته واصل السكينة هي الطهارة والوقار والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه من شدة المخاوف فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه ويوجب له زيادة الايمان وقوة اليقين والثبات ولهذا اخبر سبحانه وتعالى عن انزالها على رسوله وعلى المؤمنين في مواضع القلق والاضطراب كيوم الهجرة اذ هو وصاحبه في الغار والعدو فوق رؤسهم لو نظر احدهم الى ما تحت قدميه لرآهما وكيوم حنين ولما مدبرين من شدة بأس الكفار لا يلوي احد منهم على احد وكيوم الحديبية حين اضطربت قلوبهم من تحكم الكفار ودخولهم تحت شروطهم التي لا تحملها النفوس وحسبك بضعف عمر عن حملها وهو عمر حتى ثبتته الله بالصديق قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل سكينه في القرآن فهي طهارة نية الا التي في سورة البقرة - وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل من تراب الخندق حتى واري التراب جلدة بطنه وهو يرتجز بكلمة عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه

﴿ لا م لولا انت ما اهتدينا ﴾ ولا تصدقنا ولا صلينا ﴿

﴿ فانزلن سكينه علينا ﴾ وثبت الاقدام ان لا قينا ﴿

﴿ ان الاولى قد بغوا علينا ﴾ وان ارادوا فتنة ايننا ﴿

وفي صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة اني باعث نبيا اميا ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا متزين بالفحش ولا قوال للخنا اسدده لكل جميل واهب له كل خلق كريم ثم اجعل السكينة لباسه والبر شعاره والتقوى ضميره والحكمة معقوله والصدق والوفاء طبيعته والعفو والمعروف خلقه والعدل سيرته والحق شريعته والهدى امامه والاسلام ملته واحمه اسمه

﴿ الفرق بين السكينة والطهارة نية ﴾

الفرق بينهما ان السكينة صولة تورث خمود الهية الحاصلة في القلب وذلك في بعض الاوقات فليس حكماً دائماً مستمراً وهذا يكون لاهل الطهارة نية دائماً ويصعبه الامن والانس والاستراحة (والفرق الثاني) ان السكينة تكون نعتاً لا تزول وقد تكون حيناً بعد حين واما الطهارة نية فهي لا تفارق صاحبها (والفرق الثالث)

وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُدَانُ فَقَالَ سِيرُوا هَذَا جُدَانُ سَبَقَ الْمَفْرَدُونَ قَالُوا وَمَا الْمَفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذَا كَرُونَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذَا كَرَاتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي

أن السكينة بمنزلة من واجبه عدو يريد هلاكه فهرب منه عدوه فسكن روعه والطمانينة بمنزلة حصن رآه مفتوحاً فدخله وأمن فيه وتموى بصاحبه وعدته والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله وذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة المقربين للباهة بهم فهو اثر واظهار فضلهم عندهم لما كانوا يدعون لانفسهم التسبيح والتقديس ولبنى آدم الفساد وسفك الدماء (كذا في اللغات) قوله سيروا اي سيرا حسنا مقرونا بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جمدان جبل على مسافة ليلة من المدينة فهو مع جماديته يشعر بذكر الرحمن ويستبشر بمن يمر عليه من ارباب العرفان كما ورد ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ق) قوله سبق المفردون الحديث يروي المفردون بتشديد الراء وكسرهما وبالفتح والتخفيف فيها والافظان وان اختلفا في الصيغة فان كل واحد منهما في المعنى قريب من الآخر اذ المراد منه المنلخصون لعبادة الله المتخلون بذكره عن الناس المعتزلون فيه المنقلبون اليه الذين وضع الذكر عنهم او زارهم فهجروا الحلان وتركوا الاحساب فافردوا انفسهم لله عن الخلائق او افردوا من الاقران ووقوا عن ايشار الذات واتباع الشهوات اذ لا يصح للعبد ان يهتدى الى معالم التوحيد ويأوى الى كنف الفردانية الا بصحة الانقطاع الى الله وهو مقام التفريد وبصحة ما وقعت الاشارة اليه يشهد التنزيل قال سبحانه وتعالى (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتلا) بانه بالآية على ان الذكر الدائم انما يتهياً بحسن التبتل الى الله وتبتل النفس عما سواه وذلك هو الذي ذهبنا اليه في معنى المفردون (فان قيل) فلم قالوا وما المفردون ولم يقولوا من المفردون (قلنا) لانهم فتشوا عن معرفة معنى هذا اللفظ عند الاطلاق ماهو المراد منه لا تعين المتصفين به وتعريف اشخاصهم (كذا في شرح المصابيح للتور بشقي) قوله انا عندي ظن عبيدي بي الحديث - الظن لما كان كالواسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك اذا قويت اماراته وتارة بمعنى الشك اذا ضعفت اماراته ومعناها ورد التنزيل قال الله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم) اي يوقنون وقال سبحانه وتعالى (وظنوا انهم اليينا لا يرجعون) اي توهموا وكذلك قوله سبحانه وتعالى (وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه) وقوله (يظنون بالله غير الحق) فالاول من اليقين والثاني من الشك فقوله انا عند ظن عبيدي بي اي عند يقينه بي في الاعتماد علي والاستيثاق بوعدى والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي والاستغناء بي والاستغفار عني اعطى اذا سأني واستجيب له اذا دعاني في كل ذلك على حسب ظنه وقوة يقينه بي وشاهد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ايضاً علم عبيدي ان

وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي أَنْفُسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ
ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ
اللَّهُ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ

له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي | كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى | قوله
وانا معه اذا ذكرني يعني بالتوفيق والمعونة وفيه فان ذكرني في نفسه الحديث الذكر من الله تعالى هو حسن
قبوله والحجازة له بالحسني فالمراد من قوله هذا ان العبد اذا ذكره في السر آتاه الله ثواب ذلك سرا على منوال
عمله (فان قيل) قد عرفنا فائدة الذكر الخفي من العبد وذلك انه يكون من الآفات الداخلة على الاعمال
بعزل ومن الاخلاص لله بمكان فما فائدة ذكر الله تعالى عبده في الغيب (قلنا) الاصطفاء
والاستيثار فان الله سبحانه انما يدع علم الشيء بمكان من الغيب استيثارا به واصطفاء له وفيه ايضا صيانة سر
العبد عن اطلاع الملاء الاعلى عليه وتوقي عمله عن احاطة علم الخلق بكنهه ثوابه ونظير هذا المعنى قد تقرر في
بيان قوله الصوم لي وانا اجزي به وفيه ايضا تنبيه على كون العبد من الله بمكان تكفّر الغيرة عن الاغيار
وفيه وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم المراد منه مجازاة العبد بأحسن مما جاء به وافضل مما يقرب
به الى ربه (فان قيل) او ليس في قوله في ملاء خير منهم الحجة البدية لمن يذهب الى تفضيل الملائكة على سائر
البشر (قلنا) نحن نرى الفضل من البشر عليهم لافضل المسلمين ثم لافضل المقرين ثم نرى التوقف فيما سوى
ذلك مع تقديم كثير من خواص الامة على المتأخرين في المنزلة على افاضهم اعني الملائكة وعلى هذا فيجعل افاض
المسلمين كالمستثنى عنهم على وجه التخصيص في جملتهم فان قيل فما تقول فيمن ذكر الله سبحانه في ملاء دخل في
غمارهم احد اولئك المفضلين (قلنا) يقدر الامر على انه ذكر ذلك العبد بسمع من الرسول المفضل في افاض
الملائكة فصار هو ايضا من جملة اولئك الملاء فبانهاهم اليه صارت هذه الملاء خيرا من الملاء الاولى ثم ان
الحيرية في هذا الباب وهذا الحديث محتملة لان يكون راجعة الى ما يكون المذكور بصده اي ملاء خير له
من الملاء الذين ذكر الله فيهم وذلك لمواظبة اولئك الملاء ابد الدهر في حال القرب واندية القدس على دعاء
المؤمنين قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون الذين
آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات
عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق
السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم واي ملاء من البشر يبلغ هذا المبلغ في التزام الدعاء على
مرور الاوقات وتجدد الساعات من غير فترة وسأمة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقوله
انا معه اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك في طريق التفكير
في آلائه فجزاءه ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر
الله في ملاء وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم نخبته في قلوب الملاء الاعلى يدعون له
ويبركون عليه ثم ينزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض
ولا ذكر في الملاء الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب (حجة الله البالغة)

وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ لِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ

قوله من تقرب مني شبرا الحديث (قلت) ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الى قوله ومن اتاني يمشي اتيت هرولة من تمام حديث ابي هريرة هذا الذي ذكرناه وهو هكذا في كتاب مسلم الا ان فيه تقربت اليه باعا والحديث على الوجه الذي اوردته المؤلف من رواية ابي ذر وهو مخرج في كتاب ابن ماجة ولما ذكر الحديث في قسم الصحاح لم يكن له ان يأتي فيه بما لا يوجد في الكتابين كتاب البخاري وكتاب مسلم وذلك من جملة ما اشرنا اليه من التجوز الذي لا يتدين به المحدثون والهرولة ضرب من التسرع في السير وهو فوق المشي ودون العدو قلت وهذه امثال يقرب بها المعنى المراد منها الى افهام السامعين والمراد منها ان الله تعالى يكافي العبد ويجازيه في معاملته التي يقع بها التقرب الى الله باضعاف ما يتقرب العبد به الى الله وسمى الثواب تقربا لمقابلة الكلام وتحسينه ولائنه من اجله وسببه وقد قيل تقرب الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره بالتقرب اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته عليه وسهلت له والله اعلم ومنه حديث ابي ذر رضي الله عنه ومن لقيني بقرب الارض خطيئة قراب الارض ما يقارب عليها اي بمثلها قال الطيبي اي بما يقرب لاهلها من الصغائر والكبائر قوله من عادى لي وليا فعلى معنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى امره قال تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فاعل من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله تعالى وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عسيان ومن شرط الولى ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون معصوما وقال القشيري المراد بالمحفوظ ان يحفظه الله تعالى من التهادي في الزلل والخطأ وان وقع فيها الهمة التوبة فقد آذنته اي اعلمته بالحرب وهو من الجواز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعادة ثبت ضده في جانب الموالاته فمن والى اولياء الله اكرمه (كذا في ارشاد الساري) قوله وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه دخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية والفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات وتركا كالزنا والقتال والمحرمات والفرائض الباطنة كالحب لله والتوكل عليه والخوف وترك العجب والكبر وامثالها (كذا في السراج) المنير وروى عن عيسى عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى بالفرائض نجما في عبدي وبالنوافل تقرب الى عبدي وفي اثر آخر قال الله تعالى لا ينجو مني عبدي الا باداء ما افترضته عليه (كذا في الاحياء) قوله وما يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى احبته فاذا احبته الحديث اقول اذا احب الله عبدا ونزلت محبته في الملاء الاطى ثم نزل له القبول في الارض فخاله هذا النظام احد وعاداه وسعى في رد امره وكبت حاله انقلب رحمة الله بهذا المحبوب لعنة في حق عدوه ورضاه به سخطا في حقه واذا تدلى الحق الى عباده باظهار شريعة واقامة دين وكتب في

وَيَدُهُ الَّتِي يَبِطُّشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمَشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأَعِزَّنَهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات اجلب شيء لرحمة الله وواقعه رضا الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله وتنشأ رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور الهي وبارك فيه وفي اهله وولده وماله ويستجاب دعائه ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العناية فان الحق له عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني يقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء (كذا في حجة الله البالغة) وقال في مقام آخر من هذا الكتاب اذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هناك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى (فلم تقتلهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى بعد هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وانه ليسير على من يسره الله عليه والذي يشكل منه قضيتان (احديهما) فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث (والاخرى) وما ترددت في شيء انا فاعله فاما معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الى تمام الفصل اي اجعل سلطان حي غالباً عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه الي فيصير منخلعاً عن الشهوات ذاهلاً عن الحظوظ والذات حيثما تقلب وايضا توجه لقي الله تعالى بمرأى منه ومسمع لا تطور حول حاله الغفلة ولا يحول دون شهوده الحجة ولا يعترى ذكره النسيان ولا يخطر بباله الاحداث والاعيان يأخذ بمجامع قلبه حب الله فلا يرى الا ما يحبه ولا يسمع الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك له يدأوم ويدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه فذلك معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الحديث وحقيقة هذا القول ارتهان كلية العبد بمراضي الله وحسن رعاية الله له وذلك على سبيل الاتساع وهو شائع في كلام العرب اذا ارادوا اختصاص الشيء بنوع من الخصوصية والاهتمام به والعناية والاستغراق فيه والفناء والوله اليه والنزوع له وفي معناه يقول قائلهم :

﴿ جنوني فيك لا يخفى ، وناري فيك لا تحبو ﴾ * فانت السمع والناظر والمهجة والقلب

ولسلفنا من مشايخ الصوفية في هذا الباب فتوحات بينة واشارات ذوقية يهتز منها العظام البالية غير انها لا يصلح الا لمن سلك سبيلهم فلم مشربهم واما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الاغاليط التي تهوي بصاحبها الى مهوي الحلول والاتحاد وتعالى الملك الحق عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين وعودا بالله من عمى يفضي بصاحبه الى تشبيهه من خلق بما خلق وحسب ذوى الالباب من شواهد هذا الباب ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يقرر في قلوب السامعين عنه الواقفين معه ان عقد الميثاق مع الرسول صلى الله عليه وسلم كعقده معه اضاف المتابعة معه الى نفسه بالكاء الالفاظ واخص المعاني وابلغ الوجوه فقال عز من قائل (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم) وفي هذا كفاية لمن يدبر القول والله اعلم — واما قوله وما ترددت في شيء انا فاعله فان نفرا من اهل العلم اولوه على ترديد الاسباب والوسائط منهم ابو سليمان الخطابي وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت اسنادا لقولهم وآزره بعضهم بما جاء في الاثر من

حديث ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام والمثل الذي مثل له صورة شيخ فان وفيه شهرة عند اصحاب الاقاصيص والذي قالوا هو الوجه الا انه على هذا الوجه لا يشفي غليل من لم يرد موارد المعاني المصبوبة في قوالب المتشابهات فيلتبس عليه القول المروي عن صاحب الشريعة من امر الله الذي لا سلطان للتشابه عليه ولا مدخل للتردد فيه بالامر المرئي عمن يأتيه الجهل بالندم والبداء ويصرف عن انحائه اختلاف الآراء واذ قد عرفنا ان قوله ما ترددت في شيء انا فاعله مرتب عليه وهو يكره الموت وانا اكره مساءته وعرفنا من غير هذا الحديث ان الله تعالى يرفق لعبده المؤمن ويلطف به عند الموت حتي يزيل عنه كراهة الموت وذلك في الحديث المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الموت قبل لقاء الله قالت عائشة انا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامة فليس شيء احب اليه مما امامه فعلنا ان المراد من لفظ التردد في هذا الحديث ازالة كراهة الموت عن العبد المؤمن بلطائف محدثها الله له ويظهرها حتى تذهب الكراهة التي في نفسه بما يتحقق عنده من البشري برضوان الله وكرامته وهذه الحالة يتقدمها احوال كثيرة من مرض وهرم وفاقة وزمانة وشدة بلاء يهون على العبد مفارقة الدنيا ويقطع عنها علاقتها حتى اذا ليس عنها تحقق رجاءه بما عند الله فاشتاق الى دار الكرامة فاخذ المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي اشرنا اليها يضيء في فعل المتردد من حيث الصنعة فعبه عنه بالتردد ولما كان النبي ﷺ هو الخبير عن الله وعن صفاته وافعاله بامور غير معهودة لا يكاد السامع يعرفها على ما هي عليه اذن له ان يعبر عنها بالفاظ مستعملة في امور معهودة تعريفا للامة وتوقيفا لهم بالجواز على الحقيقة وتقريباً لما ينمي عن الافهام وتقريباً لما يضيق عن الافصاح به نطاق البيان وذلك بعد ان عرفهم ما يجوز على الله وما لا يجوز (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره في عقيدته الصغرى تعالى الحق تعالى ان يحلله الحوارث او يحلها وقال في عقيدته الوسطى اعلم ان الله تعالى واحد باجماع ومقام الواحد يتعالى ان يحل فيه شيء او يحل هو في شيء او يتحد بشيء وقال في الباب الثالث من الفتوحات اعلم انه ليس في احد من الله شيء ولا يجوز ذلك عليه بوجه من الوجوه وقال في باب الاسرار لا يجوز لعارف ان يقول انا الله ولو بلغ اقصى درجات القرب وحاشا العارف من هذا القول حاشاه انما يقول انا العبد الذليل في المسير والمقبل وقال الشيخ محي الدين قدس الله سره المراد بكنت سمعه وبصره الى آخره انكشاف الامر لمن تقرب اليه تعالى بالنوافل لا انه لم يكن الحق سبحانه وتعالى سمعه قبل التقرب ثم كان الآن تعالى عز وجل عن ذلك وقال في باب الاسرار اياك ان تقول انا هو وتغالط فانك لو كنت هو لاحظت به كما احاط تعالى بنفسه ولم نجعله في مرتبة من مراتب التنكرات وقال فيه ايضا اعلم ان العاشق اذا قال انا من اهوى ومن اهوى انا فان ذلك كلام بلسان العشق والمجبة لا بل ان العلم والتحقيق ولذلك يرجع احدهم عن هذا القول اذا صحا من سكرته اه — وقال في اوراق الانوار من كمال العرفان شهود عبيد ورب وكل عارف نفى شهود العبد في وقت ما فليس هو بعارف وانما هو في ذلك الوقت صاحب حال وصاحب الحال سكران لا تحقيق عنده وقال في مقام آخر وبالجملة فالقلوب به هائمة والعقول حائرة يريد العارفون ان يفصلوه تعالى بالسكينة عن العالم من شدة التنزيه فلا يقدرين ويريدون ان يجعلوه عين العالم من شدة القرب فلا يتحقق لهم فهم على الدوام متحIRON فتارة يقولون هو وتارة يقولون هو ما هو وبذلك ظهرت عظمتة تعالى انتهى وقد انشد الشيخ محي الدين قدس الله سره في هذا المعنى :

لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الدِّارِ كَرًّا فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ
تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ
هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالَ يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ

* ومن عجبني أني أحب إليهم * وأسأل عنهم دائماً وهم معي *

* وتبكيهم عيني وم في سوادها * وتشناقهم روحي وم بين اضلعي *

وكان سيدي علي بن وفا رحمه الله تعالى يقول المراد بالاتحاد حيث جاء في كلام القوم فناء العبد في
مراد الحق تعالى كما يقال بين فلان وفلان اتحاد اذا عمل كل منها بمراد صاحبه ثم ينشد :

* وعلمك ان كل الامر امري * هو المعنى المسمى باتحاد *

انتهى ولعمري اذا كان عباد الاوثان لم يتجرأوا على ان يجعلوا آلهتهم عين الله بل قالوا ما نعبد الا ليقربونا
الى الله زلفى فكيف يظن باولياء الله تعالى انهم يدعون الاتحاد بالحق على حد ما تتعقله العقول الضعيفة هذا
كالحال في حقهم رضي الله تعالى عنهم اذا ما من ولي الا وهو يعلم ان حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق وانها
خارجة عن جميع مملومات الخلاق لان الله تعالى بكل شيء محيط والله اعلم وعلمه اتم واحكم (كذا في
اليواقيت والجواهر) قال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز ولكن له تأويلان احدهما ان العبد قد
يشرف على الهلاك في ايام عمره من داء يصيبه وفاقه تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنها مكروهها فيكون
ذلك من فعله كتردد من يريد امرأ ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله
والثاني ان يكون معناه ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي ايام في نفس المؤمن كما روى في قصة
موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف
الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه (كذا في فتح الباري) قوله وأنا أكره مساءته أسند البيهقي في الزهد
عن الجنيد سيد الطائفة قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى اني أكره
له الموت لان الموت يردده الى رحمة الله ومغفرته انتهى (كذا في فتح الباري) وقال ابن الملك المراد به
صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اي أكره ما يسوءه لاني أرحم به من والديه لكن لا يسد منه لينتقل
من دار المموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات ايثاراً لتلك النعمة العظمى والمسرة الكبرى كما ان
الاب الشفوق يكلف الابن بالعلم وان شق عليه نظراً لكمال الذي يترتب على ذلك آه وهو خلاصة كلام الطبري

(ق) قوله يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الدِّارِ يعني يطلبون من يذكر الله من بني آدم ليزورهم ويدعو لهم فيستمعوا الى
ذكرهم تنادوا اي نادى بعض تلك الملائكة بعضا ويقولون هلموا اي تعالوا الى حاجتكم الى ما تطلبون من
استماع الذكر فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قوله عليه السلام فيحفونهم بأجنحتهم - الحف الاشتغال
حول شيء والاجنحة جمع الجناح والباء للتعدية يعني يدبرون اجنحتهم حول الجماعة الذي ذكرين قوله الى السماء
يعني يقف بعضهم فوق بعض الى السماء الدنيا (كذا في المفاتيح) قوله فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم فائدة
السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة بقولهم في بني آدم (أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن

قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ
فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَعَجُّبًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ فَيَقُولُ
فَمَا يَسْأَلُونَ قُلُوبًا يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا
قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ
لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنْ النَّارِ قَالَ يَقُولُ فَهَلْ
رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا
كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ
مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ الْجُلُوسُ لَا يَشْقَى جُلُوسُهُمْ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضَلًا يَدْتَفُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ
فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ
أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ
وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قُلُوبًا وَمَاذَا يَسْأَلُونَنِي قَالُوا يَسْأَلُوكَ جَنَّتَكَ قَالَ وَهَلْ
رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا أَيْ رَبِّ قَالَ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّا
يَسْتَجِيرُونَنِي قَالُوا مِنْ نَارِكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لَا قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي
قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا
قَالَ يَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ خَطَاةٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ
لَا يَشْقَى بِهِمْ جُلُوسُهُمْ * وَعَنْ * حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ قَالَ لَقِيتُنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ

نسبح بحمدك وتقدس لك (قال اني اعلم ما لا تعلمون) وفي قوله هل رأوني وهل رأوا جنتي تقرير للملائكة
وتنبيه على ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود
الموانع والصوارف وحصول ذلك في عالم الشهادة من غير صارف وقد ورد افضل العبادة احمرها (ط) قوله
فضلا صفة للملائكة بضميتين وسكون الثاني تخفيفا وفي نسخة فضلاء والمعنى على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة
لاوظيفة لهم الا حلقه المذكور قوله ليس منهم يعني كان فيهم رجل ليس من الذاكرين بل كان يمر بشغل فجلس بينهم يريد ذلك الملك
بهذا اللفظ انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين قوله وله غفرت يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين
فانهم قوم لا يشقى بهم جليسهم من الثواب اي لا يحرم جليسهم من الثواب بل من جلس معهم يحد بركتهم وهذا

أَنْتَ يَا حَنْظَلَةَ قُلْتَ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا فَإِنِ نَظَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ نَذْكُرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا نَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ

ترغيب للعباد في محاسبة الصلحاء لينالوا نصيباً من بركتهم وثوابهم روى هذا الحديث أبو هريرة قوله نافع حنظلة أي صار منافقاً والمنافق من يظهر الإسلام وفي قلبه شيء آخر قوله عليه السلام وما ذاك أي أي شيء قولك يعني لأي سبب تقول نافع حنظلة قوله كأننا رأينا عيناً أي عين مصداقاً لمقام أسماء المؤمنين والمصداق مقام اسم الفاعل والمفعول والواحد والثنية والجمع أي كأننا رأينا الجنة والنار وأحوال القبر والقيامة بالعين قوله عافسنا الأزواج أي خالطناهم يعني إذا كنت عندك كنت على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء القلب وإذا خرجت من عندك أكون على غير الحضور وهذا الفعل كعمل المنافقين والضيعات الأراضي والبساتين والحرف أيضاً قوله لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر يعني لو كنتم في غيبي مثل ما كنت عندي من صفاء القلوب والدوام على الذكر والخوف من الله لصافحتكم الملائكة ولعل عليه السلام أراد بمصافحة الملائكة أيام علانية لأن الملائكة يصافحون أهل الذكر قوله ساعة فساعة يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على غاية الحضور وصفاء القلب وفي الذكر وفي وقت لا يكون بهذه الصفة بل لا بأس بأن يكون ساعة في الذكر وساعة في الاستراحة والنوم والزراعة ومعاشرة النساء والأولاد وغير ذلك من المباحات (كذا في المفاتيح) وقال الحافظ النوربشتي رحمه الله تعالى أعي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتقضون حقوق نفوسكم وادخل فاء التعقيب تنبيهاً على أن إحدى الساعتين معقبة بالأخرى وأن الإنسان لا يصير على الحق الصرف والجهد المحض وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى أعي ساعة في الحضور في الذكر وساعة في حق النفس خاصة - والله أعلم بقوله إلا أنبأكم بخير أعمالكم أي أفضلها وأزكاها أي

إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتُوا أَعْدُوَكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرَهُ اللَّهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنْ مَالِكًا وَقَفَهُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ فَقَالَ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

* وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حُلُقُ الذِّكْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً وَمَنْ أَضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

انماها وانماها قال شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها مادما الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف اه ولعل الخيريه والارفيه في الذكر لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقة العدو ومقاتلتهم انما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الا على وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم . وانا جالس . من ذكرني وانا معه اذ اذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث والله اعلم قوله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله طوبى كلمة الشاء لانها دماء معناها اصاب خيرا من طال عمره وحسن عمله وكان من الظاهر ان يجاب من طال عمره وحسن عمله فالجواب من الاسلوب الحكيم اي غير خاف ان خير الناس من طال عمره وحسن عمله بل الذي يهلك ان تدعو له فتصيب من بركته (ط) قوله ولسانك رطب رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يسهه عبارة عن ضده ثم ان جريان اللسان عبارة عن مداومة الذكر فكأنه قيل خير الاعمال مداومة الذكر فهو من اسلوب قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون (ط) قوله حلق الذكر قال الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب قوله ترة اي حسرة والموتر الذي قتل له قتيل ولم يدرك بدمه وكذلك وتره حقه اي نقصه وكلا الامرين معقب للحسرة ومنه قوله تعالى لن يترككم اعمالكم كذا في شرح المصاييح للتوريشي رحمه الله تعالى قوله الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المنفرقين عن الجيفة التي هي غايه في القدر والنجاسة قال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكرانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا اه او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا يعمود عند نهيقه بالرحمن وكان عليهم حسرة

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ

وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر أهل الجنة يعني يوم القيامة كما في رواية الأعلی ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني والله اعلم (ق) قوله ولم يصلوا على نبيهم مثل الامام الغزالي رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من امته الصلاة عليه أرتاح لذلك ام هو شفقة على الاممة فأجاب اما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة انواع الكرامات ولطائف النعم واما صلواتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وابتهاال في طلب تلك الكرامة ورغبة في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو بالستر ولذلك تختص الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فتختص الصلاة بالانبياء وطلب الترضي بالصحابة والاولياء والعلماء وطلب الرحمة والمغفرة للعوام واما استدعاؤه الصلاة من امته فثلاثة امور (احدها) ان الادعية مؤثرة في استئثار فضل الله ونعمته ورحمته لاسيما في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان المهم اذا اجتمعت وانصرف الى طاب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطر ورفع الوباء وغيره فافاض ما في الامكان من الفيض الحق بوسائط الى روحانيات المترشحين لتدبير العالم الاسفل المقنض لتقهرم وانما اثرت المهم لما بين الارواح البشرية والروحانية العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح عجاسة لتلك الجواهر وانما يقطع مجانستهم للندس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همه القلوب الزكية الطاهرة اسرع تأثرا وتكون في حالة التضرع والابتهاال انجح لان حرقه التضرع تذيب كدورات الشهوات عن القلب في الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطىء دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب طاهرة يزيدون التعاون تأثرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذي يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدري متى هو لكن الغالب ان اليوم لا يخلو عنه وهو وقت النفحات التي يتعرض لها وربما كان اجتماع المهم يوم الجمعة عند الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة وابتداء الصلاة وكان الصلاة اولى لكن الاولى ان لا يحزم القول بتعيين وقته بل يبين وكذلك يتوقع تلك النفحات في الاسحار اصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة في استجلاب موائد الفضل وكان ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدود على وجه لا تتصور الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات (الامر الثاني) ارتياحه به كما قال صلى الله عليه وسلم اني اباهي بكم الامم وكالا يبعد ان يطلع النائم من احوال الموتى مع كوننا في هذا العالم المظلم فلا يبعد ان نحصل للارواح معرفة بجاري احوالنا مع انهم في عالم القدس والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على احوال الموتى واطلاع الموتى على احوال الناس يطاول ذكره (الثالث) الشفقة على الاممة وتعرضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم وانما تضاعف الصلاة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسول ثانيا ثم بتعظيمه ثالثا ثم بالعبادة بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر وانواع كرامات خامسا ثم بذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من امته

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَامِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
* وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَلِ
خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَتَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ نَعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ
فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ مَا

إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى ثُمَّ الْإِبْتِهَالُ وَالتَّضَرُّعُ فِي الدُّعَاءِ تَأْسَعًا وَالدُّعَاءُ مَعَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ بِالاعْتِرَافِ عَاشِرًا بِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ
لِلَّهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ فَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ سَوَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ مِنْ
أَنْ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ بِعَشْرِ امْتَالِهَا وَإِنَّ السَّيِّئَةَ بِمِثْلِهَا فَقَطَّ وَسَرَّهُ أَنَّ الْجَوْهَرَ الْإِنْسَانِي حَنَّانٌ إِلَى ذَلِكَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ
وَهَبُوطُهُ إِلَى الْعَالَمِ الْجَسَامِيِّ غَرِيبٌ فِي طَبْعِهِ وَالسَّيِّئَةُ تَبْطِئُهُ عَنِ التَّرْقِيِّ إِلَى ذَلِكَ الْعَالَمِ عَلَى خِلَافِ طَبْعِهِ وَالْحَسَنَةُ
تَرْقِيهِ إِلَى مُوَافَقَةِ الطَّبْعِ وَالْقُوَّةِ الَّتِي تَحْرُكُ الْحَجَرَ إِلَى ذُقِّ هِيَ نَفْسُهَا إِنْ اسْتَعْمَلَتْ فِي تَحْرِيكِهِ إِلَى اسْفَلٍ تَحْرُكُ
عَشْرَةَ أَذْرَعٍ أَوْ زِيَادَةً فَلِهَذَا كَانَتِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ امْتَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفُهَا (كَذَا فِي الْأَنْحَافِ) قَوْلُهُ فَإِنْ شَاءَ
عَذِيبُهُمْ قَالَ الطَّبِيبِيُّ قَوْلُهُ فَإِنْ شَاءَ عَذِيبُهُمْ مِنْ بَابِ التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيبِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصْدَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ مَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ
مِنْ حَصَائِدِ السَّنَنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَلْمِيحٌ إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (طَبِيبِي أَطَابَ اللَّهُ ثَرَاهُ)
قَوْلُهُ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ أَيُّ سَبَبٍ قَسَاوَةِ الْقَلْبِ وَهِيَ النَّبُوَّةُ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ وَالْمِيلُ إِلَى مَخَالِطَةِ الْخَلْقِ وَقِلَّةُ الْحَشْيَةِ وَعَدَمُ
الْحُشُوعِ وَالْبِكَاةِ وَكَثْرَةُ الْغَفْلَةِ عَنْ دَارِ الْبَقَاءِ قَوْلُهُ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ مَنْصُوبٌ بِأَضْمَارٍ أَنْ بَعْدَ الْفَاءِ
جَوَابًا لِلنَّهْيِ فَقَالَ أَفْضَلُهُ قَالَ الطَّبِيبِيُّ الضَّمِيرُ فِي أَفْضَلِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَالِ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْبَاقِعِ أَيُّ لَوْ عَلِمْنَا أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ
نَفْسًا فَتَقْنِيهِ وَلِهَذَا السَّرُّ اسْتَثْنَى اللَّهَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ مِنْ قَوْلِهِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ وَالْقَلْبُ إِذَا سَلِمَ مِنْ آفَاتِهِ
شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَرَى ذَلِكَ إِلَى لِسَانِهِ فَحَمْدُ اللَّهِ وَاتِّقَى عَلَيْهِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَرَاغِ الْقَلْبِ وَمُعَاوَنَةِ رَفِيقٍ
يَعِينُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهْ وَلِهَذَا قَالَ تَعِينَهُ عَلَى إِيْمَانِهِ أَيُّ عَلَى دِينِهِ بِأَنْ تَذْكُرَهُ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ
وغيرهما مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَمْنَعَهُ مِنَ الزُّنَاوَسَائِرِ الْحَرَمَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ آتَى اللَّهُ قَدْ يَحْذِفُ حُرْفَ الْقَسَمِ

أَجَلَسْنَا غَيْرُهُ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجَلَسَكُمْ هُنَا قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَوْلَ اللَّهِ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَّ أَعْيُنِ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبُّثُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ

فينصب بالايصال وقد يجر نحو الله لا فعلان كذا ثم ادخلت حرف الاستفهام قد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجر بها وورده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ وادخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة والله اعلم (لمعات) قوله لم استحلّفكم تهمة لكم اي تهمة لكم بالكذب ولكي أردت المتابعة والمشاهدة فيها وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قرينه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقله من احاديثه دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال وما كان احد بمنزلة اي بمرتبة قربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المشوي بحال المؤمنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحي اقل خبر كان عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا مني اي لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى منزلته اي يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى والله اعلم قوله نحمده على ما هدانا الاسلام الخ كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله - لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قوله يباهي بكم الملائكة قيل معنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا الى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم ومع ذلك قويت هممتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الي ترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون في العباد مشقة بوجه وانما هي منكم كالنفس منهم والله اعلم (ق) قوله ان شرائع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله واطهره لعباده من الفرائض والسنن والتكثير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرني بعمل يسير مستجلب لثواب كثير فالازم عليه واعتصم به ولم يرد بقوله كثرت علي انه يترك ذلك رأسا ويشغل بغيره فحسب وانما اراد انه بعد اداء ما افترض عليه يتشبت بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه

دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَلَا كَرُّونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ
وَيَخْتَضِبَ دَمًا فَإِنَّ أَلَا كَرَّ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى
قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ خَسَّ وَإِذَا غَفَلَ وَسَّوَسَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا
* وَعَنْ * مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَا كَرٍّ لِلَّهِ فِي
الْغَافِلِينَ كَأَنَّهُ قَاتِلٌ خَلْفَ الْغَارَيْنِ وَذَا كَرٍّ لِلَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَغُصْنٍ أَخْضَرَ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ، وَفِي
رَوَايَةٍ مِثْلُ الشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ وَذَا كَرٍّ لِلَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مِثْلُ مُصْبَحٍ فِي
بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَذَا كَرٍّ لِلَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ وَذَا كَرٍّ لِلَّهِ فِي
الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ وَالْفَصِيحُ بَنُو آدَمَ وَالْأَعْجَمُ الْبَهَائِمُ رَوَاهُ رَزِينٌ

والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله اذا كرون الله كثيرا والذاكرات قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره
وقيل المراد بهم الذين يأتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة
لضبطه بشغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازي اي اذا كرون افضل من غيرهم ومن الغازي
ايضا قالوا ذلك تعجبا قال لو ضرب اي الغازي بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر اي سيفه ويختضب
اي هو او سيفه دما وهو كناية عن الشهادة فان الذاكِر لله افضل وفي رواية من الغازي درجة وهي غتمل
الوحدة اي درجة واحدة وتحتل الجنس اي بدرجات متعددة والله تعالى اعلم (ق) قوله الشيطان جائم اي
لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس اي انقبض الشيطان وتأخر وهو من قوله
تعالى (من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس) (ط ق)
قوله كالمقاتل خلف الغارين شبه الذاكِر الذي يذكر الله بين جماعة لم يذكروا بالمجاهد الذي يقاتل الكفار
بعد فرار اصحابه منهم فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور منهزم منه ثم شبه بالغصن الاخضر
الذي يعد للانمار والغافل باليابس الذي يهيا للاحراق ثم شبه ثلثا بالمصباح في مجرد كونه مضيئا في نفسه والغافل
في مجرد الظلمة كما في قول الشاعر :

* وكان النجوم بين دجاها * سنن لاح بينهن ابتداع *

شبه النجوم بالسنن في مجرد الاشراق والليل بالبدع في مجرد الظلمة والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله
يريه الله مقعده من الجنة لعل الاراءة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى (ان الذين قاموا ربنا
الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون) والله اعلم (ق)

﴿ وعن * معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه مالك * والترمذي وابن ماجه * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه رواه البخاري * وعن * عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لكل شيء صقالة وصقالة القلوب ذكر الله وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه البيهقي في الدعوات الكبير ﴾

﴿ كتاب اسماء الله تعالى ﴾

الفصل الاول ﴿ عن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة وتسعين اسماً

قوله انا مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية اقول المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان اي مقرب ومشرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليسي وقوله تحركت بي اي بذكري فيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للمعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التأويل اولى لان المؤثر النافع هو الله ذكر باللسان مع حضور القلب واما الله ذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى (ط) قوله لكل شيء اي لكل شيء مما يصدق حقيقة او مجازا فان صدام القلوب الرين في قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) بمطابقة الهوى المعنى بها في قوله تعالى (افرايت من اتخذ الهه هواه) فكأمة لا اله تخلصها وكلمة الا الله تخلصها والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

﴿ كتاب اسماء الله تعالى ﴾

قال الله عز وجل (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) وقال تعالى (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايما تدعوا فله الاسماء الحسنى) وقال تعالى (الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) قوله ان لله تعالى كافي نسخة صحيحة تسعة وتسعين اسماً قال التوربشتي انا نجد في كتاب الله تعالى وفي سنن رسوله اسماء سوي ما في هذا الحديث ومما دل عليه الكتاب الرب المولى النصير المحيط الفاطر السكاني المليك ذو الطول ذو المعارج ومما وردت به السنة الحنان المنان الدائم الجميل فهي اذاً غير منحصرة في تسعة وتسعين فما وجه قوله ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماً (قلنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعة وتسعين اسماً الحصر ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظاً واظهر معنى وقد قال جمع من اصحاب المعاني ان هذا الحديث قضية واحدة فقوله من احصاها دخل الجنة ليس بمنفصل عن قوله ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماً بل هو واقع موقع الوصف من الاسماء المعدودة فلا يتم الكلام في

مائة إلا واحداً

الفصل الاول الا مرتبطا بالفصل الآخر ونظير ذلك قول القائل : ﴿ ان لفلان الف شاة اعددها لاضياف ﴾ فلا يدل على انه لا يملك غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في شرح المصاييح) قوله مائة الا واحداً بالتذكير ولا يذر الا واحدة بالنأنث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او السفة او الكلمة — والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جمعي الاجمال والنفصيل ودفعاً للتصحيح خطأ لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحداً تأكيداً وفذلكة لئلا يزداد على ما ورد كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) (كذا في ارشاد الساري) وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اقتصت هذه بان من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونفل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي اخرجاه احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احداً من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاخبار في دعاء واسألك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم واورده الطبري عن قتادة نحوه من حديث عائشة انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وسيأتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وانما التخصيص لكونها اكثر الاسماء وايينها معاني وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله من احصاها لا قوله لله وهو كقولك تزيد الف درهم اعددها للصدقة او لعمرو مائة ثوب من زاره البسه اياها وقال القرطبي في المبهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي ابي بكر بن الطيب قل ليس في الحديث دليل على انه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وانما معنى الحديث ان من احصاها دخل الجنة ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء لان الحديث مبني على قوله والله الاسماء الحسنى فادعوه بها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها تسعة وتسعون فيدعي بها ولا يدعي غيرها حكاه ابن بطال عن المهلب وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل انت المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وقال الفخر الرازي لما كانت الاسماء من الصفات وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافة كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما من حقيقية واضافية كالقدير او من سلبية اضافة كالاول والآخر واما من حقيقية واضافية وسلبية كالملك والسلوب غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع ان يكون له من ذلك اسم فيلزم ان لا نهاية لاسمائه وحكى القاضي ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان الله الف اسم (كذا في فتح الباري) (واما الحكمة في القصص على العدد المذكور فذكر الفخر الرازي عن اكثره انه تعبد لا يعقل معناه — وقيل الحكمة فيه انها في القرآن كما في بعض طرقه وقال آخرون الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة استأثر تعالى منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احداً فكانه قال مائة ولكن واحداً منها عند الله وقال بعضهم ليس الاسم المكمل للمائة مخفياً بل هو الجلالة وبه جزم السهيلي فقال الاسماء الحسنى مائة على

مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ وَنَزَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ مَتَّقَ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها) والتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة (كذا في شرح الاذكار لابن علان رحمه الله تعالى) قوله من احصاها دخل الجنة قال الخطابي الاحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها (احدها) ان يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويشني عليه بجميعها فيستوجب الموعدود عليها من الثواب (ثانيها) المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى (علم ان لن تحصوه) ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي لن تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهوان يعتبر بمعانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء (ثالثها) المراد بالاحصاء الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسايقين والصدقيين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه عدها معتقدا لان الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وجه الله واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم مثلاً سلم جميع اوامره لان جميعها على متقضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا اختيار ابي الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي يسوغ الاقتداء به كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلالها على عبده فليمرن العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف بها وما كان يخص بالله تعالى كالجبار العظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التجلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد تقف منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد تقف منه عند الخشية والرغبة فهذا معنى احصاها وحفظها ويؤيده ان من حفظها عدا واحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بمسما فيه وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم (قلت) والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قاريء القرآن سواء فان القاريء ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند اهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال ان المراد حفظها سردا والله اعلم وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر (فتح الباري) قوله وهو وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر قال عياض معناه ان للوتر في العدد فضلا على الشفع في اسمائه لكونه دل على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد ان الله يحب الوتر من كل شيء وان تعدد ما فيه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والارض انتهى ملخصا (فتح الباري)

إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ
الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ
الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ

قوله القدوس الطاهر من العيوب السلام ذو السلام اي الذي سلم من كل عيب وبرى من كل آفة المؤمن
الذي يصدق عباده وعده فهو من الايمان التصديق او يؤمنهم يوم القيامة من عذابه فهو من الامان الميمن
معناه القائم على خلقه قال الله عز وجل (مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه) العزيز القاهر الغالب
والعزة الغلبة ومنه قوله تعالى (وعزني في الخطاب) الجبار هو الذي أجبر الخلق وقهرهم على ما أراد من امر
ونهي وقيل هو العالي فوق خلقه المتكبر المتعالي عن صفات الخلق وقيل الذي يتكبر على عتاة خلقه اذا
نازعوه العظمة فيقسمهم والتاء في المتكبر تاء المتفرد والمتخصص لا تاء المتعاطي المتكلف وقيل ان المتكبر من
الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى لا من الكبر الذي هو مذموم وقيل معناه ذو الكبرياء والكبرياء عند العرب
الملك قال الله تعالى (ويكون لكما الكبرياء في الارض) اي الملك الباري هو الذي خلق الخلق لا عن
مثال الا ان لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات وقلما تستعمل في غير الحيوان فيقال
بدأ الله النعمة وخلق السموات والارض المصور هو الذي انشا خلقه على صور مختلفة ومعنى التصوير التخطيط
والتشكيل الغفار هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة واصل الغفر الستر والتغطية والله تعالى غافر
لذنوب عباده سائر لها بترك التقوية عليها الفتح هو الحاكم قال الله تعالى (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح)
يعناه ان تستقضوا فقد جاءكم القضاء ومنه قوله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) قال الشاعر
* الا ابلغ بني عصم رسولا * باني عن فتاحتكم غني *

اي عن محاسنكم وقيل هو الذي يفتح ابواب الرزق واثرة لعباده القابض الباسط هو الذي يوسع الرزق
ويقتره على ما تقتضيه الحكمة ويحسن القران في الذكر بين هذين الاسمين وكذلك في كل اسمين يردان
موردها كالحافض والرافع والمعز والمذل والنافع والناضر فان ذلك انبأ عن القدرة وادل على الحكمة والاولى
عن وفق بحسن الادب بين يدي الله تعالى ان لا يفرد الاسم المنبئ عن القبض والحفص وافي معناها بل يضم
الى ذلك ما هو اعرب عن وجه الحكمة الحافض الذي يخفض الجبارين والفراغة اي يضمهم ويهينهم الرافع
الذي يرفع اولياءه ويعزم فهو الجامع بين الاعزاز والاذلال الحكم الحاكم وحقيقته الذي سلم له الحكم ورد
اليه العدل هو الذي لا تميل به الاهواء فيجور في الحكم - مصدر اقيم مقام الاسم اللطيف الذي يوصل
اليك أربك في رفق وقيل هو الذي لطف عن ان يدرك بالكيفية الخير العالم بما كان وما يكون الغفور من
ابنية المبالغة في الغفران الشكور الذي يجازي عباده ويثيبهم على افعالهم الصالحة فشكر الله تعالى لعباده انما

الْكَبِيرُ الْعَفِيفُ الْمُقْبِتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ
الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ
الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُخَيُّ الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ
الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ
الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُتَّقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤُفُ
مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنِيُّ الْمَانِعُ الضَّارُّ

هو مغفرته لهم وقبوله لعبادتهم الكبير هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن المقيت هو المقتدر وقيل هو الذي يعطي أقوات الخلائق الحسب هو الكافي وقيل هو المحاسب (وكفى بالله حسيبا) اي رقيبا يحاسبهم الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء المحيب هو الذي يقبل دعاء الناس ويستجيب لهم الواسع الذي وسع غناه كل فقر ورحمته كل شيء الودود هو الحب لعباده فيكون بمعنى الواد وفيه وجه آخر وهو ان يكون بمعنى المفعول اي المودود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واطهر لهم من اللطاف المحيد ذو المجد والكرم الباعث اي باعث الرسل الى الامم بالاحكام او الذي يبعث من في القبور وقيل هو الذي يبعث الرزق الى عبده من حيث لا يحتسب الشهيد هو الذي لا يغيب عنه شيء والعبرة فيه لمعنى الحضور اي الحاضر الذي لا يعزب عنه شيء الحق هو المتحقق كونه ووجوده لانه الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة الوكيل هو الكفيل بأرزاق العباد وحقيقته انه الذي يستقل بأمر الموكول اليه ومنه قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) القوي القادر وقيل هو التام القدرة والقوة الذي لا يعجزه شيء المتين هو الشديد القوى الذي لا تلحقه في افعاله المشقة الولي الناصر وقيل المتولي للأموال القائم بها كولي اليتيم الحميد المحمود الذي استحق الحمد المحصي وهو الذي احصى كل شيء بعلمه ولا يعزب عنه مثقال ذرة المبدئ الذي أنشأ الاشياء واختراعها ابتداء المعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات وبعد الممات الى الحياة الواحد هو الغني الذي لا يفقر وهو من الجدة الغنى الواحد هو المنفرد بالذات الاحد وهو المنفرد بالمعنى الصمد هو السيد الذي يصمد اليه الخلق في حوائجهم اي يقصدونه المقتدر مفعول من القدرة وهو ابلغ من قادر المقدم الذي يقدم الاشياء فيضعها في مواضعها المؤخر الذي يؤخرها الى اما كنهافمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره الاول هو الذي لا شيء قبله ولا معه والآخر الباقي بعد فناء الخلق المتعالي في اوليته عن الابتداء كما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء الظاهر بآياته الباهرة الدالة على وحدانيته بعبادته ويحتمل ان يكون من الظهور الذي هو بمعنى العلو والغلبة ويدل عليه قوله **يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ** انت الظاهر فليس فوقك شيء الباطن هو المتحجب عن ابصار الخلائق الوالي مالك الاشياء المتصرف فيها المتعالي هو المنزه عن صفات المخلوقين تعالى ان يوصف بها وجل البر هو العطوف على عباده يبره ولطفه المتقم هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء المقسط هو العادل الذي لا يجوز قال تعالى ان الله يحب المقسطين الجامع الذي يجمع الخلائق ليوم لا ريب فيه المانع هو الناصر الذي يمنع اوليائه ان يؤذيه احد النور هو الذي يبصر بنوره ذوو الهامة ويرشد بهداه ذوو الغواية

النَّافِعُ النُّورُ الهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * بَرِيدَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ

الوارث هو الباقي بعد فناء الخلق الرشيد هو الذي يرشد الخلق الى مصالحهم وقد يكون بمعنى الحكيم اي
ذو الرشاد لاستقامة تدبيره الصبور هو الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغناءه عن التسرع حذرا عن الفوات
ثم لاستواء القريب والبعيد في حكمه وهو قريب المأني من الحليم الا ان اسم الحليم مشعر بسلامة المذهب عن
العقوبة ولا كذلك في الصبور والله اعلم (ملخص من شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)
وتيسير الوصول وبالله التوفيق قوله رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ماجه ايضا ولكن
بتقديم وتأخير وتبديل وتغيير — اختلف الحفاظ في ان سرد الاسماء هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح
الاول وان تعدادها مدرج من كلام الراوي لكن ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى فان الموقوف كذلك
حكمه المرفوع لان مثله لا يقال رأيا (كذا في شرح الاذكار لابن علان) وان شئت تفصيل المقام وتوضيح المرام
فارجع الى شرح البخاري للحافظ العلامة قوله دعا الله باسمه الاعظم في شرح السنة في هذا الحديث دلالة على
ان الله تعالى اسما اعظم اذا دعى به اجاب وان ذلك هو المذكور فيها وهو حجة على من قال ليس الاسم الاعظم
اسما معنا بل كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سوى الله هو الاسم الاعظم لان شرف الاسم بشرف
المسمى لا بواسطة الحروف المخصوصة اه قال ابو جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي
عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منه انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم منه فكانه يقول
كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظيم كما تقدم وقال ابن حبان الاعظمية
الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الثقارىء وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء الله تعالى
دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالشذ غير الله تعالى فان من تأتى له ذلك استجيب له ونقل
معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم
يطلع عليه احدا من خلقه واثبته آخرون معينا واضطربوا في ذلك وجملة ما وقعت عليه من ذلك اربعة عشر
قولا (الاول) الاسم الاعظم لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف واحتج له باذن من اراد ان يعبر عن
كلام معظم بحضرتة لم يقل له انت قلت كذا وانما يقول هو يقول تأديبا معه (الثاني) الله لانه اسم لم يطلق على
غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنی ومن ثم اضيفت اليه (الثالث) الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه
ابن ماجه عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصارت ودعت اللهم
اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنی كلها ما علمت منها وما لم اعلم الحديث
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها (قلت) وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر
لا يخفى (الرابع) الرحمن الرحيم لما اخرج الترمذي من حديث اسماء بنت زيدان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والمحكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاحة سورة آل

الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي
 فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَبَنَ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْخَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحة
 وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب (الخامس) الحي القيوم اخرج ابن ماجه من حديث ابى امامة الاسم
 الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوي عن ابى امامة التمسته منها فعرفت انه الحي
 القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانها يدلان من صفات العظيمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما
 (السادس) الخنن المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم ورد ذلك مجموعاً في حديث
 انس عند احمد والحاكم واصله عند ابى داود والنسائي وصححه ابن حبان (السابع) بديع السموات
 والارض ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي واثني
 عليه قال كنت اسأل الله ان يرزقني الاسم الاعظم فأثرته مكتوباً في الكواكب في السماء (الثامن)
 ذو الجلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً
 يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعبرة
 في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام اشارة الى جميع الاضافات (التاسع) الله لا اله
 الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن
 حبان والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح من حيث السند من جميع ماورد في ذلك (العاشر) رب رب اخرج
 الحاكم من حديث ابى الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب واخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة اذا
 قال العبد يارب يارب قال الله تعالى ايبك عبيد سل تعط رواءه مرفوعاً وموقوفاً (الحادى عشر) دعوة ذي النون
 اخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني
 كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له (الثاني عشر) نقل الفخر الرازي عن زين العابدين
 انه سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فرأى في النوم هو الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم (الثالث
 عشر) هو مخفى في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدمه ادعت ببعض الاسماء وبالاسماء الحسنى فقال لها **عليها السلام**
 انه لفي الاسماء التي دعوت بها (الرابع عشر) كلمة التوحيد (كذا في فتح الباري) قلت روى محمد بن الحسن عن
 الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ان الاسم الاعظم هو لفظ الله كما ذكره الطحاوي في
 مشكل الآثار ولا يوجد حديث في الاسم الاعظم الا ولفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه الاسم
 الاعظم وهو قول الجمهور وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الاسم
 الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب هو الاسم الذي يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذي
 تداوله الملا على اثر تداول ونظقت به الترجمة في كل عصر وقد ذكرنا ان زياداً الشاعر السكاك له
 صورة انه شاعر وصورة انه كاتب ولذلك للحق تدليات في موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت
 الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الخنن المنان
 بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم ويصدق على اسماء تضايف ذلك (كذا في حجة
 الله البالغة) قوله الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب فان قلت ما الفرق بين قوله اذا سئل به اعطى وبين قوله اذا

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَالْإِسْكَمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَسْتَجَابَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * ابْنِ بَرِيدَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ عِشَاءً فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقُولُ هَذَا مُرَاءً قَالَ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ قَالَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ رَزِينٌ

دعي به اجاب قلت الثاني ابلغ لان اجابة الدعاء يدل على شرف الداعي ووجاهته عند المحيب فتضمن ايضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموما ولذلك ذم السائل في كثير من الاحاديث ومدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال والله اعلم قاله الطيبي وقيل السؤال ان يقول العبد اعطني فيعطى والدعاء ينادي ويقول يا رب يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك عبي في مقابلته السؤال الاعطاء في مقابلته الدعاء الاجابة قوله اتقول اي اترى وتظن هذا اي هذا الرجل مرء اي منافق يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته وكان ذلك الرجل هو ابا موسى فلعل بريدة لم يعرفه قال اي بريدة و ابو موسى الاشعري يقرأ قوله احدا صمدا منصوبان على الاختصاص وفي شرح السنة معرفان مرفوعان على انها صفتان لله تعالى وقوله حدثني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بان الباعث له على مواخاته هو تحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضمنه لمدحه ولو كان ذلك ايضا لا بأس فيه لان تبشيره به من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعادة عظيمة ليس فيه عجب او تزكية للنفس (لمعات)

﴿ باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ﴾

الفصل الاول * عن * سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ثواب التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ﴾

قال الله عز وجل (فسبح بحمد ربك واستغفره) وقال تعالى (واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والابكار) وقال تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آتاء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى) وقال تعالى (فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) وقال تعالى (يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة واصيلاً) وقال تعالى (فسبحه وادبار السجود) وقال تعالى (فسبحه وادبار النجوم) وقال تعالى (وسبحه ليلاً طويلاً) وقال تعالى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقال تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وقال تعالى (فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) وقال تعالى (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير محشورة كل له اواب) وقال تعالى (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) وقال تعالى (يسبح لله ما في السموات وما في الارض) وقال تعالى (ويسبح الرعد بحمده) وقال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) وقال تعالى (الم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء الكلمة الطيبة هي لا اله الا الله) وقال تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) وقال تعالى (والزمهم كلمة التقوى) وقال تعالى (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) وقال تعالى (وهدوا الى الطيب من القول)

﴿ بيان ان اسماء الله الحسنى التسعة والتسعين مندرجة في اربع كلمات ﴾

قل الامام الهمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى اعلم ان اسماء الله الحسنى مندرجة في اربع كلمات هن الباقيات الصالحات (الكلمة الاولى) قوله سبحانه الله ومعناها في كلام العرب التنزيه والسلب فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله تعالى وصفاته فما كان من اسمائه سالماً فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالفدوس وهو الظاهر من كل عيب والسلام وهو الذي سلم من كل آفة (الكلمة الثانية) قوله الحمد لله وهي مشتملة على اثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من اسمائه متضمناً للاثبات كالعظيم والقدير والسميع والبصير فهو مندرج تحت الكلمة الثانية فقد نفينا بقولنا سبحانه الله كل عيب عقلناه وكل نقص فہمناء واثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه وكل جلال ادر كنائه ووراء ما نفينا واثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجہلناه فنحققه من جهة الاجمال بقولنا الله اكبر وهي (الكلمة الثالثة) بمعنى انه اجل مما نفينا واثبتناه وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فما كان من اسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وادر كنائه كالاعلى والمتعالى فهو مندرج تحت قولنا الله اكبر فاذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا ان يكون في الوجود من يشاكله او يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا اله الا الله وهي (الكلمة الرابعة) فان الالهوية ترجع الى استحقاق العبودية ولا يستحق العبودية الا من اتصف بجميع ما ذكرناه فما كان من اسمائه متضمناً للجميع على الاجمال كالواحد الاحد ذي الجلال والاكرام فهو مندرج تحت قولنا لا اله الا الله وانما استحق

العبودية لما وجب له من اوصاف الجلال ونعوت الكمال الذي لا يصفه الواصفون ولا يمدحه العادون (كذا في طبقات الشافعية الكبرى)

﴿ قوة كلمة التوحيد ودرجات نورها وتأثيره في النفس ﴾

اعلم ان اشعة لا اله الا الله تقطع من ضباب الذنوب وغيمها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه فلها نور وتفاوت اهلها في ذلك النور قوة وضعفا لا يحصيه الا الله تعالى فن الناس من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس ومنهم من نورها في قلبه كالنجم والدرى ومنهم من نورها في قلبه كالشمس العظيم وآخر كالسراج المضيء وآخر كالسراج الضعيف ولهذا تظهر الانوار يوم القيامة بايمانهم وبين ايديهم على هذا المقدار بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة علما وعملا ومعرفة وحالا وكلما عظم نور الكلمة واشتد احرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدة حتى انه ربما وصل الى حال لا يصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبا الا احرقه وهذا حال الصادق في توحيد الله الذي لم يشرك بالله شيئا فاي ذنب او شهوة او شبهة دنت من هذا النور احرقها فساء ايمانه قد حرست بالنجوم من كل سارق لحسناته فلا ينال منها السارق الا على غرة وغفلة لا بد منها للبشر فاذا استيقظ وعلم ما سرق منه استنقذه من سارقه او حصل اضعافه بكسبه فهو هكذا ابداً مع لصوص الجن والانس ليس كمن فتح لهم خزائنه وولى الباب ظهره وليس التوحيد مجرد اقرار العبيد بانه لا خالق الا الله وان الله رب كل شيء ومليكه كما كان عباد الاصنام مقرين بذلك وهم مشركون بل التوحيد يتضمن من محبة الله والخضوع له والذل له وكمال الانقياد لطاعته واخلاص العبادة له وارادة وجهه الاطى بجميع الاقوال والاعمال والمنع والعطاء والحب والبغض ما يحول بين صاحبه وبين الاسباب الداعية الى المعاصي والاصرار عليها ومن عرف ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يمتنع بذلك وجه الله وقوله لا يدخل النار من قال لا اله الا الله وما جاء من هذا الضرب من الاحاديث التي اشككت على كثير من الناس حتى ظن بعضهم قبل ورود الاوامر والنواهي واستقرار الشرع وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار واوّل بعضهم الدخول بالخلود ، وقال المعنى لا يدخلها خالداً ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة والشارع صلاة الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط فان هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام فان المأقنين يقولونها بالسنتهم وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الاسفل من النار فلا بد من قول القلب وقول اللسان وقول القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها ومعرفة حقيقة ماتضمنته من النفي والاثبات ومعرفة حقيقة الالهية المنفية عن غير الله المختصة به التي يستحيل ثبوتها لغيره وقيام هذا المعنى بالقلب علماً ومعرفة وبقينا وحالا ما يوجب تحريم قائلها على النار - وكل قول رتب الشارع مراتب عليه من الثواب فانما هو القول التام كقوله من قال في يوم سبحان الله بحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه او غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر - وليس هذا مرتبا على مجرد قول اللسان - نعم من قالها بلسانه غافلا عن معناها معرضا عن تدبرها ولم يواظب على قلبه لسانه ولا عرف قدرها وحقيقتها راجيا مع ذلك ثوابها حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه فان الاعمال لا تنفاضل بصورها وعددها وانما تنفاضل بتفاضل ما في القلوب فتكون صورة العاملين واحدة وبينهما في الفضل كما بين السماء والارض والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والارض وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة ويقابلها تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فتثقل البطاقة وتطيش السجلات فلا يعذب ومعلوم ان كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار بذنوبه ولكن السر

أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الذي مثل بطاقة ذلك الرجل وطاشت لاجله السجلات لما لم يحصل لغيره من ارباب البطاقات انفردت بطاقته بالثقل والرزانة واذا اردت زيادة لايضاح هذا المعنى فانظر الى ذكر من قلبه ملائمة بمحبته وذكر من هو معرض عنك غافل ساه مشغول بغيرك قد انجذبت دواعي قلبه الى محبة غيرك وايتاراه عليك هل يكون ذكرها واحدا ام هل يكون ولدك اللذان هما بهذه المثابة او عبدك او زوجتك عندك سواء وتأمل ما قام بقاب قاتل المائة من حقائق الايمان التي لم تشغله عند السياق عن السير الى القرية وحملته وهو في تلك الحال على ان جعل ينوء بصدرة ويعالج سكرات الموت فهذا امر آخر وايمان آخر ولا جرم ان الحق بالقرية الصالحة وجعل من اهلها وقريب من هذا ما قام بقلب البغي التي رأت ذلك الكلب وقد اشتد به العطش يا كل الثرى فقام بقلبها ذلك الوقت مع عدم الآلة وعدم المعين وعدم من ترائيه بعملها ما حملها على ان غررت بنفسها في نزول البئر وملء الماء في خفيها ولم تعبأ تعرضه للتلف وحملها خفيها بفيها وهو ملائمة حتى امكنها الرقي من البئر ثم تواضعها لهذا المخلوق الذي جرت عادة الناس بضربه وطرده فامسكت له الخف بيدها حتى شرب من غير ان ترجو منه جزاء ولا شكورا فاحرقت انوار هذا القدر من التوحيد ما تقدم منها من البغاء ففقر لها فهكذا الاعمال والعمال عند الله والغافل في غفلة من هذا الاكسير الكيماوي الذي اذا وضع منه مثقال ذرة على قناطر من نحاس الاعمال قلبها ذهباً والله المستعان (كذا مدارج السالكين) قوله افضل الكلام اربع اى افضل كلام البشر لان الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن اي غالبها ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقا لانها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد واقسام الثناء والتحميد وفي معناه حديث ابي ذر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الكلام فقال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده واما افراز ذلك من جملة لانه في النظم يخالف لنظم الكتاب وان كانت بافراد كلماتها داخلية في جملة الوحي اذ العبرة في ذلك بالنظم فلما فارقت الكتاب في النظم لم يكن حكمها في الفضل والكرم كحكم الكتاب ويدل على صحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اربع هن من القرآن وليس بالقرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي هي موجودة في القرآن وليس بالقرآن من جهة النظم وقال صلى الله عليه وسلم افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله احب الي مما طلعت عليه الشمس اى من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها قوله في يوم اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يقيد بشي منها وقوله مثل زبد البحر هذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُمِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي كِتَابِهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مُوسَى الْجَهَنِّيِّ أَوْ يُمِطُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى فَقَالُوا وَيَحِطُّ بِغَيْرِ أَلْفٍ هَكَذَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

كُنَايَاتٍ عَرَبِيًّا عَنْ الْكثرة عَرَفَا (ط) قَوْلُهُ كَلِمَتَانِ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ مَا بَعْدَهُ صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ وَالْمُبْتَدَأُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ — وَالنَّكْتَةُ فِي تَقْدِيمِ الْخَبَرِ تَشْوِيقُ السَّامِعِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ وَكَلَّمَا طَالَ الْكَلَامُ فِي وَصْفِ الْخَبَرِ حَسَنٌ تَقْدِيمُهُ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ تَزِيدُ السَّامِعَ شَوْقًا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

﴿ ثَلَاثَةٌ تَشْرُقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا * شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ ﴾

لَكِنْ رَجَّحَ الْحَقِّقُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ هُوَ الْخَبَرُ لِأَنَّهُ مُؤَخَّرٌ لَفْظًا وَالْأَصْلُ عَدَمُ مُخَالَفَةِ اللَّفْظِ عَمَلُهُ إِلَّا بِمُوجِبِ يَوْجِبِهِ وَلِأَنَّهُ عَمَلُ الْفَائِدَةِ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ كَلِمَتَانِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَمَلًا لِلْفَائِدَةِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ بِالْخَفَةِ عَلَى اللِّسَانِ وَالثَّقَلِ فِي الْمِيزَانِ وَالْحُبَّةِ لِلرَّحْمَنِ إِلَّا تَرَى أَنَّ جَعْلَ كَلِمَتَيْنِ الْخَبَرِ غَيْرِ بَيْنٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَعَلِّقٌ بِالْغَرَضِ الْإِخْبَارِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا كِتَابَانِ بَلْ بِمُلَاحَظَةِ وَصْفِ الْخَبَرِ بِمَا تَقَدَّمَ اعْنِي خَفِيفَتَانِ ثَقِيلَتَانِ حَبِيبَتَانِ فَكَانَ اعْتِبَارُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ خَبْرًا أَوَّلَى خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ وَفِي رِوَايَةٍ بِتَقْدِيمِ حَبِيبَتَانِ وَتَأْخِيرِ ثَقِيلَتَانِ وَإِنَّمَا صَارَتْ خَفِيفَتَيْنِ عَلَى اللِّسَانِ لِأَنَّ حُرُوفَهَا وَسَهُولَةَ خُرُوجِهَا فَالْنُّطْقُ بِهِمَا سَرِيعٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْ حُرُوفِ الشَّدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَهِيَ الْهَمْزَةُ وَالْبَاءُ الْمَوْحِدَةُ وَالنَّاءُ الْمُشْتَبِهَةُ الْفَوْقِيَّةُ وَالْجِيمُ وَالْدَالُ وَالطَّاءُ الْمَهْمَلَتَانِ وَالْقَافُ وَالْكَافُ وَلَا مِنْ حُرُوفِ الاسْتِعْلَاءِ أَيْضًا وَهِيَ الْخَاءُ الْمَعْجَمَةُ وَالصَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ وَالظَّاءُ وَالغَيْنُ الْمَعْجَمَةُ وَالْقَافُ وَمَا يَسْتَثْقِلُ أَيْضًا مِنَ الْحُرُوفِ الثَّامَةُ الْمُثَلَّثَةُ وَالشَّيْنُ الْمَعْجَمَةُ وَلَيْسَتْ فِيهِمَا ثِمٌّ أَنَّ الْأَفْعَالَ أَثْقَلُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَلَيْسَ فِيهَا فَعْلٌ وَفِي الْأَسْمَاءِ أَيْضًا مَا يَسْتَثْقِلُ كَالَّذِي لَا يَنْصَرِفُ وَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهَا حُرُوفُ اللَّيْنِ الثَّلَاثَةُ الْأَلْفُ وَالْوَاوُ وَالْبَاءُ وَبِالْجَمْلَةِ فَالْحُرُوفُ السَّهْلَةُ الْخَفِيفَةُ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْعَكْسِ قَالَ الطَّبْرِيُّ الْخَفَةُ مُسْتَعَارَةٌ لِلْسَهُولَةِ شَبَهَ سَهُولَةَ جَرِيَانِ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى اللِّسَانِ بِمَا يَخْفُ عَلَى الْحَامِلِ مِنْ بَعْضِ الْأَمْتَعَةِ فَلَا تَتَعَبُهُ كَالشَّيْءِ الثَّقِيلِ فَذَكَرَ الْمَشَبَهَ بِهِ وَارَادَ الْمَشَبَهَ وَأَمَّا الثَّقَلُ فَعَمَلِي الْحَقِيقَةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِذَا الْأَعْمَالُ تَنْجَسُ فِي الْمِيزَانِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَائِرَ التَّكَالِيفِ صَعْبَةٌ شَاقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَأَتْكَ بِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ قَالَ مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُلْتَ بِعْدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزِنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ

ثَقِيلَةٌ وَهَذِهِ سَهْلَةٌ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا تَثْقُلُ الْمِيزَانَ كَثَقُلَ الشَّاقِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَرَوَى فِي الْأَثَرِ أَنَّهُ سَأَلَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا بِالْحَسَنَةِ تَثْقُلُ وَالسَّيِّئَةُ تَخْفُفُ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ حَضَرَتْ مَرَارَتَهَا وَغَابَتْ حَلَاوَتُهَا فَثَقُلَتْ فَلَا يَحْمِلُنَّكَ ثِقَلُهَا عَلَى تَرْكِهَا وَالسَّيِّئَةُ حَضَرَتْ حَلَاوَتُهَا وَغَابَتْ مَرَارَتُهَا فَلِذَلِكَ خَفَتْ فَلَا يَحْمِلُكَ خِفَتُهَا عَلَى ارْتِكَابِهَا (كَذَا فِي الْفَتْحِ وَالْإِشَادِ) قَوْلُهُ مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَأَتْكَ بِهِ لَمْ يَلِكُنْهُ لَمْ يَحْ بِهَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُخْتَصِرَةً مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَمَّا سَبَقَ أَنْ سُبْحَانَ اللَّهِ تَنْزِيهِ لِدَانِهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِحِلَالِهِ وَتَقْدِيسُ لَصِفَاتِهِ مِنَ النِّقَاسِ فَيَدْرَجُ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَوْلِهِ وَبِحَمْدِهِ صَرِيحٌ فِي مَعْنَى الْحَمْدِ لِلَّهِ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ بِمَعْنَى اللَّامِ فِي الْحَمْدِ وَمُسْتَلْزِمٌ بِمَعْنَى اللَّهِ أَكْبَرُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ الْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمِنْ اللَّهِ وَابِسٌ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ أَحَدًا أَكْبَرَ مِنْهُ (فَإِنْ قُلْتَ) يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ التَّهْلِيلِ (قُلْتَ) لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِذَا التَّهْلِيلُ تَصْرِيحٌ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّسْبِيحُ مُتَضَمِّنٌ لَهُ وَلِأَنَّ نَفْيَ الْإِلَهِيةِ فِي قَوْلِهِ لَا إِلَهَ نَفْيٌ لِمَصْحُوبِهَا مِنَ الْخَالِفِيَةِ وَالرَّازِقِيَةِ وَكَوْنُهُ مَثْبُتًا وَمَعَاقِبًا مِنَ الْغَيْرِ وَقَوْلُهُ إِلَّا اللَّهُ اثْبَاتٌ لَهُ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ مَا يَضَادُّ الْإِلَهِيةَ وَيُخَالِفُهَا مِنَ الْبَقَائِصِ فَطَوَّقَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَنْزِيهِهُ وَمَفْهُومُهُ تَوْحِيدٌ وَمَنْطُوقٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدٌ وَمَفْهُومُهُ تَقْدِيسٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتَا دَخَلَا فِي اسْلُوبِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (طَبِيبِي أَطَابَ اللَّهُ ثَرَاهُ) قَوْلُهُ فِي مَسْجِدِهَا أَيِ مَوْضِعِ سَجُودِهَا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى أَيِ دَخَلَ فِي الضَّحَى وَأَرْبَعُ كَلِمَاتٍ نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيِ تَسَكَّطَ بَعْدَ مَفَارَقَتِكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ — قَوْلُهُ لَوَزِنْتَهُنَّ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيِ سَاوَتَهُنَّ أَيْ لَوْ قُوْلَتُ بِمَا قُلْتَ لَسَاوَتَهُنَّ — وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ الرَّجْحَانُ أَيِ رَبِّتَ عَلَيْهِنَّ فِي الْوِزْنِ كَمَا يَقَالُ حَاجِنِي فَحَجَّجْتَهُ أَيِ غَابَتْ عَلَيْهِ فِي الْحُجَّةِ (طَبِيبِي أَطَابَ اللَّهُ ثَرَاهُ) قَوْلُهُ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ قِيلَ مَعْنَاهُ مِثْلُهَا فِي الْعَدَدِ وَقِيلَ مِثْلُهَا فِي أَنْهَالِهَا تَفْدٌ وَقِيلَ فِي الثَّوَابِ وَالْمِدَادُ هُنَا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَدَدِ وَهُوَ مَا كَثُرَتْ بِهِ الشَّيْءُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَاسْتَعْمَلَهُ هُنَا بِحَاجَزٍ لِأَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحْصُرُ بَعْدَ وَلَا غَيْرَهُ وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْكَثْرَةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوْ لَا مَا يَحْصُرُهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ عَدَدِ الْخَالِقِ ثُمَّ زِنَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ ارْتَفَى إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا لِأَنَّهُ مَالَا يَحْصِيهِ عَدَدٌ كَمَا لَا نَحْصِي

وَمُحِبَّتْ عَنْهُ مِائَةُ سِدَّةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِسي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يُجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَتِهِ قَالَ أَبُو مُوسَى وَأَنَا خَلْفُهُ أَقُولُ لَأَحُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي نَفْسِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَبَسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ فَقَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ

كلمات الله تعالى قوله ومحبت عنه مائة سيدة قال الطبري جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السيئات مقدار معلوما وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ما حيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل لم يأت احد بأفضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على عمو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان (ط) قوله اربعوا على انفسكم همز وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفعوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه لئيسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه النذب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث كذا في شرح الامام النووي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله اربعوا على انفسكم فيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لالكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون ووجه زيادة قوله بصيرا مع انه لا حاجة اليه لمناسبة قوله سميعا فانهما مذكوران معا في اكثر المواضع او لارادة انه لا حاجة لكم الى الجهر ورفع الصوت ومع وجود ذلك يبصر بالكم ويعلم حالكم (كذا في اللغات) قوله اقرب الى احدكم من عنق راحلته وهو كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الاصل في الحول تغير الشيء وانصفاله عن غيره ويفسر بالحيلة وهي ما يتوصل به الى حاله ما في خفية وقيل الحيلة هي الحول قلب واوه ياء لانكسار ما قبله ومنه رجل حول والمعنى لا توصل الى تدبير امر او تغيير حال الا بمشيئتك ومعوتك واما قولهم يحول الله وقوته فقد يفسر بالقوة وليس بسديد لان القوة معطوفة عليه والوجه فيه ان يقال بقدرته التي يحول بها بين المرء وقلبه ونحو ذلك من المعاني والحول الحركة يقال حال الشيء اذا تحرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك احول وبك اصول اي بك اتحرك وبك اصول على العدو والمعنى في حديث ابي موسى لا حركة

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وعن * الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ
 إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَأْسُ الشُّكْرِ مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ولا استطاعة الا بمشيئة الله وحول منصوب بلا النفي ويسميه بعضهم التبرئة ويكون الجار والمجرور خبراً له
 ويجوز فيها الرفع وفيها وجوه غير ذلك والاقوم والاكثر نصب الكلمتين وفيه (كنز من كنوز الجنة) اي
 يعد لقائه ويدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شأن الكافرين ان يستعدوا
 به ويستظفروا بوجدان ذلك عند الحاجة اليه (شرح المصاييح) قوله غرست اي بكل مرة له نخلة عظيمة في الجنة
 اي المعدة لقائلها خست لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله مثل المؤمن وايمانه وثمرته في قوله (ألم
 تر كيف ضرب الله مثلاً كلة طيبة) وهي كلمة التوحيد (كشجرة طيبة وهي) النخلة (ق) قوله ما من صباح
 يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم
 جيء به بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها)
 ولا طائر يطير بجناحيه الا مناد ينادي سبِّحوا الملك القدوس اي قولوا سبحان الله الملك القدوس او قولوا
 سبح قدوس رب الملائكة والروح (ط) قوله افضل الذكر لا اله الا الله قال بعض المحققين انما جعل
 التهليل افضل الذكر لان التهليل تأثيراً في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن
 الذاكِر قال تعالى (أفرايت من اتخذ الهه هواه) فيفيد نفي عموم الالهة بقوله (لا اله) ويثبت الواحد
 بقوله (الا الله) ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد
 حلاوة هذا من ذاق - واطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف
 يدق مسلكه ومن ذلك قول امية بن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائلة :

* اذا انتهي عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الشناء *

أقول يمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله تعالى (اهتدوا الصراط المستقيم)
 واي دعاء افضل واكمل واجمع من ذلك وقال المظهر انما كان التهليل افضل الذكر لانه لا يصح الايمان الا
 به وانما جعل الحمد لله افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملها
 فان من حمد الله انما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) والله
 اعلم (طيبي أطاب الله ثراه) قوله الحمد لله رأس الشكر لان الشكر تعظيم المدح وفعل اللسان اظهر وأدل على
 ذلك واما فعل القلب فخفي وفي دلالة افعال الجوارح قصور ولله اعلم (لمحات) قوله ما شكر الله عبد لا يحمده

الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ فَقَالَ يَا مُوسَى قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصُنِي بِهِ قَالَ يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَغَايَرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْنِي فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ لَمَأَلَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وعن أبي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ

قال القاضي لما جعل الحمد رأس الشكر واصله والعمدة فيه حتى انعكس عليه لم يعتد لغيره من الشعب عند قدمه وكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأسا (ط) قوله في السراء والضراء أي في حالة الرخاء والشدة والاحوال كلها اذ الانسان لا يخلو عن مسرة او مضرة والمقابل للسراء الحزن وللضراء النفع وفي ايقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والاحاطة لشمول تقيضيها كانه قال في السرور والحزن والنفع والضر لان ذكر كل يقتضي ذكر مقابله فيتضمن ذكر الكل مع اختصار وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر والله اعلم (لمعات) قوله فقال يا موسى قل لا اله الا الله قال الطيبي فان قلت طلب موسى عليه السلام ما به يفوق على غيره من الذكر او الدعاء فما مطابقة الجواب للسؤال كانه قال طلبت شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعاء افضل من هذا اذ المطلوب من الذكر والدعاء الثواب ولا ثواب اعظم من ثوابهما (ط) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي ابن عبد الرحيم قدس الله سره كلمة لا اله الا الله له بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلي والثاني لمرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها احجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها الباطنين الاواين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به يكون ذاك فأوحى الله اليه جليلة الحال وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن التمثيل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن فانه يطردهن ويحقرهن (حجة الله البالغة) قوله وغايرهن بالانصب عطى على السموات قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم بها عامره من عمرت المسكان اذا اقامت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناءه تعالى منه بقول غيري قاله الطيبي وقال غيره أي ساكنهن والاستثناء منقطع او بمسكن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد ههنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث انه يتوقف عليه صلاحها وتوقفهن على الساكن ولهذا استثنى وقال غيري والله تعالى اعلم (ق) قوله لمالت بهن أي لرجحت عليهن وغلبتهن لأن جميع ما سوى الله عز وجل بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا اله الا الله من باب وضع الظاهر موضع الضمير (ق) قوله صدقه ربه أي قرره وهو البالغ من ان يقول صدقت وقوله

وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَقُولُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

❖ وعن ❖ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❖ وعن ❖ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ أَيْ لَمْ تَمْسَهُ أَوْ لَمْ تَحْرِقْهُ قَالَ الطَّبْرِيُّ لَمْ تَأْكُلْهُ اسْتِعَارَ الطَّعْمَ لِلْأَحْرَاقِ مِبَالِغَةً (ق) قَوْلُهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ أَيْ عَرْمَ لَهُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنَ الدُّخُولِ الرُّؤْيَا وَلَا مِنَ وَجُودِ الرُّؤْيَا حُصُولُ الشَّهْوَةِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا الْوَاوُ لِلْحَالِ نَوَى جَمْعُ نَوَاةٍ وَهِيَ عَظْمُ التَّمْرِ أَوْ حَصَى شَكَّ مِنَ الرَّاوي تَسْبِيحُ أَيْ الْمَرَأَةِ بِهِ أَيْ بِمَا ذَكَرَ مِنَ النَّوَى أَوْ الْحَصَى وَهَذَا أَصْلُ صَحِيحٍ لَتَجْوِيزِ السَّبْحَةِ بِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانَّهُ فِي مَعْنَاهَا إِذَا لَفِرَقَ بَيْنَ الْمَنْظُومَةِ وَالْمَشُورَةِ فِيمَا يَعْدُ بِهِ وَلَا يَمْتَدُّ بِقَوْلٍ مِنْ عَدَدِهَا بِدَعَاةٍ وَقَدْ قَالَ الْمَشَايِخُ أَنَّهُ سَوَطُ الشَّيْطَانِ وَرَوَى أَنَّهُ رَأَى مَعَ الْجَنِيْدِ سَبْحَةً فِي يَدِهِ حَالِ انْتِهَاءٍ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ شَيْءٌ وَصَلْنَا بِهِ إِلَى اللَّهِ كَيْفَ تَرَكَهُ فَقَالَ أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ أَيْ أَهْلٍ وَخَفٍ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَيْ مِنْ هَذَا الْجَمِيعِ وَالتَّعَدُّدِ أَوْ أَفْضَلُ قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْمَظْهَرُ شَكَّ الرَّاوي أَيْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ أَوْ قَالَ أَفْضَلُ عَلَيْكَ أَقُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَوْ بِمَعْنَى بَلْ وَأَمَّا كَانَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْقُصُورِ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْصِيَ ثَنَاءَهُ وَتَسْبِيحَهُ عَلَى الْعَدِّ بِالنَّوَى أَقْدَامَ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِحْصَاءِ كَمَا قَالَ لَا أَحْصَى ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَأَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ انْتَهَى كَلَامُهُ (ق) قَوْلُهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ أَيْ خَالِقُهُ أَوْ خَالِقُ لَهُ فِيمَا بَعْدَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ الْإِظْهَرُ وَلَكِنْ الْإِدْقُ الْإِخْفَى مَا قَالَ الطَّبْرِيُّ أَيْ مَا هُوَ خَالِقُ لَهُ الْإِزْلَ إِلَى الْإِبْدَ وَالْمَرَادُ الْإِسْتِمْرَارُ فَهُوَ أَجْمَلُ بَعْدَ تَفْصِيلِ لَأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا اسْتَدَّ اللَّهُ تَعَالَى يَفِيدُ الْإِسْتِمْرَارَ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ إِلَى الْإِبْدَ كَمَا تَقُولُ اللَّهُ قَادِرُ عَالَمٍ فَلَا تَقْصِدُ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ الطَّبْرِيُّ مَنْصُوبٌ نَصَبَ عَدَدٍ فِي الْفَرَائِضِ السَّابِقَةِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَقَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ نَصَبَ مِثْلَ أَيْ اللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقُهُ أَيْ بِعَدَدِهِ فَجَعَلَ مَرْجِعَ الْإِشَارَةِ أَقْرَبَ مَا ذَكَرَ وَالْظَّاهِرُ أَنَّ الْمَشَارَ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْ عَلَى هَذَا الْمُنَوَالِ وَالْإِظْهَرُ أَنَّ هَذَا مِنْ

جَدَّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشَاءِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشَاءِ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشَاءِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشَاءِ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ أَلْيَوْمٍ أَحَدٌ بِأَكْثَرٍ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْزَادَ عَلَى مَا قَالَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا قَطُّ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا أُجْتَنِبَ الْكِبَائِرُ رَوَاهُ

اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية بالملا للاطالة ويدل على ما دلنا بعض الآثار أيضا والله اعلم (ق) قوله من ولد اسمعيل تتعيم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقاب اعظم مطلوب وكونه من عنصر اسمعيل الذي هو اشرف الخلق نسباً اعظم وامثل والله اعلم (ط) قوله التسبيح نصف الميزان قال التوربشقي رحمه الله تعالى التسبيح اخذ من السبح وهو المر فاستعمل التسبيح في المر السريع في عبادة الله اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه قالوا فيه وجهان (احدهما) ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منها يأخذ نصف الميزان فتعلمان الميزان معاً وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية تنحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم (الثاني) وثانيهما ان يراد بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملأه وذلك لائن الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوفاً بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملاً للامرين واطى القسمين والى الوجه الاول الاشارة بقوله صلوات الله عليه كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان والى الثاني بقوله صلوات الله عليه بيدي لواء الحمد يوم القيامة اقول يؤيد معنى الترجيح الترتي في قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب لان هذه الكلمة اشتملت على التنزيه والتمجيد لله تعالى كما مر وعلى نفى ذلك عما سواه صريحاً ومن ثم جعل من جنس آخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع (طبيبي طيب الله ثراه) قوله حتى يفضي الى العرش قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لاجل الثواب والقبول اه او لاجل كمال الثواب واطى مراتب القبول لائن السيئة لا تعبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة

التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأُ أَمْتُكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ الثَّرْبَةُ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَإِنَّهَا قِيَعَانٌ وَإِنَّ غُرَاهَا سُبْحَانُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وَعَنْ * يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَأَعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ

قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (ط) قوله يا محمد اقراء امتك اي بلغهم واوصاهم في السلام اي من جانب في النهاية يقال اقرا فلان فلانا السلام واقراء عليه السلام كانه حين يباغته سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منها عذبة الماء اي حلو ولذيذ وانها اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الحالية من الشجر والغراس بكسر الغين جمع غرس بالفتح ما يغرس قال الطيبي في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها (والجواب) انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد فيها بفضله اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جملة كالغراس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب (واجب) ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الحلو الكلي من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس ليغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبتميتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة من ثواب غيرها اه ويخطر بالبال والله اعلم ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى والله اعلم (ق) قوله بالتسبيح والتهلل والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدادات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الى الاخرى كالحوقلة والحيعة والبسمله والتهلل فانه مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيل الرجل وهلل اذا قال ذلك والله اعلم (ق) قوله واعقدن بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدها اي برؤسها يقال عقد الشيء بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن والتقدير اعددن لآوحيه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات باناملهن ليحيط عنها بذلك ما اجتريته من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب قوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضاء مسؤلات

مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلَنَّ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ فَقَالَ فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي شَكَرَ الرَّأوِي فِي عَافِيِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ فَضْرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَازَرُ الْوَرَقُ فَقَالَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَسَاقَطُ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ مَكْحُولٌ فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مُنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَذْنَاهَا الْفَقْرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ

أَيُّ يَسْأَلُنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا اكْتَسَبَ وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَعْمَلَ مَسْتَنْطَقَاتٍ بَفَتْحِ الطَّاءِ أَيُّ مَتَكَلَّمَاتٍ بِخَاقِ الزَّطَاقِ فِيهَا فَيَشْهَدُنَ لِصَاحِبِهَا أَوْ عَلَيْهِ بِمَا اكْتَسَبَ قَالَ تَعَالَى يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمُ السُّنَنُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ مَعَكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَفِيهِ حَثٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَعْضَاءِ فِيمَا يَرْضَى الرَّبُّ تَعَالَى وَتَعْرِضُ بِالْحَفِظِ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْآثَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ النَّسْيَانُ تَرَكَ ضَبْطَ مَا اسْتَوْدَعَ أَمَّا لَضَعْفِ قَلْبِهِ وَأَمَّا عَنْ غَفْلَةٍ أَوْ قَصْدًا أَيُّ أَنْكَنَ اسْتَحْفَظْتَ ذَكَرَ الرَّحْمَةَ وَأَمَرَ أَنْ يَسْأَلَهَا فَإِذَا غَفَلْتَ فَقَدْ ضَيَعْتَ مَا اسْتَوْدَعْتَ كَذَا قَالَهُ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْمَظْهَرُ الْمَعْنَى لَا تَرُكَنَّ الذِّكْرَ فَإِنْ كُنْتَ لَوْ تَرُكْتَ الذِّكْرَ لِحُرْمَتِهِ ثَوَابُ الذِّكْرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَقُولُ قَوْلَهُ لَا تَغْفُلَنَّ نَهَى لِأَمْرَيْنِ أَيُّ لَا تَغْفُلَنَّ عَمَّا ذَكَرْتَ لَكِنْ مِنَ الزُّرُومِ عَلَى الذِّكْرِ وَالْحَفَظَةِ عَلَيْهِ وَالْعَقْدُ بِالْأَصَابِعِ تَوْثِيقًا وَقَوْلُهُ فَتَنْسِينَ جَوَابُ لَوْ أَيُّ أَنْكَنَ لَوْ تَغْفُلَنَّ عَمَّا ذَكَرْتَ لَكِنْ لَمْ تَرُكَنَّ سَدَى عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَطْفُوا فِيهِ فَيَجْلُ عَلَيْكُمْ غَضِي أَيُّ لَا يَكُنْ مِنْكُنْ الْغَفْلَةُ فَيَكُونُ مَنْ تَرَكَ الرَّحْمَةَ فُجِرَ بِالنَّسْيَانِ عَنْ تَرَكَ الرَّحْمَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ (طَبِيبِي أَطَابَ اللَّهُ ثَرَاهُ) قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا مَنْصُوبٌ بِفَعْلٍ مَضْمُرٍ أَيُّ كَبُرَتْ كَبِيرًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مَوْكِدَةً كَقَوْلِكَ زَيْدُ ابْنِكَ عَطُوفًا (ط) قَوْلُهُ كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَوْلُهُ كَمَا يَتَسَاقَطُ أَنْ يَجْعَلَ صِفَةً مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ لَمْ تَبْقِ الْمِطَابَقَةُ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَلَوْ يَجْعَلُ حَالًا مِنَ الذَّنُوبِ اسْتِقَامَ وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ تَسَاقَطُ الذَّنُوبِ مِثْلَهَا تَسَاقَطُ الْوَرَقِ كَذَا حَقَّقَهُ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ق) قَوْلُهُ أَذْنَاهَا الْفَقْرُ وَفِي نَسْخَةِ صَحِيحَةِ أَذْنَاهَا أَيُّ أَذْنَى مَرَاتِبِ الْأَنْوَاعِ نَوْعٌ مُضِرٌّ

إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَمَكْحُولٍ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا اللَّهُ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْلَمَ عَبْدِي وَأَسْتَسْلِمَ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَاةُ الْخَلَائِقِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْلَمَ وَأَسْتَسْلِمَ رَوَاهُ رَزِينٌ

﴿ باب الاستغفار والتوبة ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لأن قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده ويتقن في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضرر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسما ورضي بالقدر والقضاء فصار من زبدة الاولياء وعمدة الاصفياء والله اعلم (ق) قوله ادلك على كلمة من تحت العرش قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان تكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشئة من تحته ومن في من كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش اه والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لامن الكنوز الحسية الفانية السفلية والله اعلم (ق) قوله يقول الله تعالى قال الطيبي هذا جزاء شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد او اخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم قال الطيبي اي فوض امور الكائنات الى الله تعالى بأسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين والله اعلم (ق) قوله سبحانه الله هي صلاة الخلائق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده) وقال عز وجل (كل قد علم صلاته وتسبيحه) فالتسبيح اما بالمقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وحيث ينزه الله تعالى عما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها والمراد بالصلاة كونها منقادا لله تعالى مسخرة لما يراد منهم وهي كالسجود في قوله تعالى (ينفيؤ ظلالة عن اليمين والشمال سجدا لله وهم داخرون) الكشاف اي ترجع الظلال من جانب الى جانب منقادا لله تعالى فيما سخرها له وهي داخرة لافعاله تعالى والله اعلم (ط)

﴿ باب الاستغفار والتوبة ﴾

قال الله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا لله فاستغفروا لذنوبهم) وقال تعالى

ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (وقال تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) وقال تعالى (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) وقال تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال تعالى (ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون)

﴿ بيان وجوب التوبة ﴾

اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والآيات وهو واضح بنور البصيرة عند من شرح الله بنور الايمان صدره فان من عرف ان لا سعادة في دار البقاء الا في لقاء الله تعالى وان كل محبوب عنه يشقى لا محالة محول بينه وبين ما يشتهي محترق بنار الفراق ونار الجحيم وعلم ان لا مبعث عن لقاء الله الا اتباع الشهوات ولا مقرب من لقاءه الا الاقبال على الله بدوام ذكره وعلم ان الذنوب سبب كونه محجوبا مبعثا عن الله تعالى فلا يشك في ان الانصراف عن طريق البعد واجب للوصول الى القرب وانما يتم الانصراف بالعلم والندم والعزم وهكذا يكون الايمان الحاصل عن البصيرة ومن لم يترشح لهذا المقام فيلاحظ ما ورد من الآيات والآثار فقد قال تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وهذا امر على العموم وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) ومعنى النصوح الخالص لله تعالى خاليا عن الشوائب - ويدل على فضل التوبة قوله تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المطهرين) (كذا في موعظة المؤمنين)

﴿ بيان ان الاستغفار نوعان - والفرق بين التوبة والاستغفار ﴾

اعلم ان الاستغفار هو نوعان مفرد ومقرون بالتوبة فالمفرد كقول نوح عليه السلام لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وكقول صالح عليه السلام لقومه لو لا تستغفرون الله لعالمكم ترحمون وكقوله تعالى (واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) وقوله تعالى (وما كان الله ليذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والمقرون كقوله تعالى (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله) وقول صالح عليه السلام لقومه (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب) وقول شعيب عليه السلام (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي رحيم ودود) والاستغفار المفرد كالنوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وازالة اثره ووقاية شره لا كما ظنه بعض الناس انها الستر ، فان الله يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له ، ولكن الستر لازم مسماها او جزؤه فدلالته عليه اما بالتضمن واما بالزوم وحقيقتها وقاية شر الذنب ومنه المغفر لما بقي الرأس من الاذى ، والستر لازم لهذا المعنى ، والا فالهامة لا تسحق مغفرا ولا القبيح ونحوه مع ستره فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية وهذا الاستغفار الذي يمنع العذاب في قوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فان الله لا يعذب مستغفرا واما من اصر على الذنب وطلب من الله مغفرته فهذا ايسر بالاستغفار مطلق ، ولهذا لا يمنع العذاب بالاستغفار يتضمن التوبة والتوبة تتضمن الاستغفار وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الاطلاق ، واما عند اقتران احدي اللفظتين بالآخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة والرجوع طلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات اعماله فهاهنا ذنبان : ذنب قد مضى فالاستغفار طلب وقاية شره وذنب يخاف وقوعه فالتوبة العزم على ان لا يفعله والرجوع الى الله يتناول النوعين : رجوع اليه ليقبه شر ما مضى ورجوع اليه ليقبه شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات اعماله وايضا فان المذنب بمنزلة من ارتكب طريقا تؤديه الى هلاكه ولا توصله الى المقصود فهو مأمور ان يوليها

ظهره ويرجع الى الطريق التي فيها نجاته وتوصله الى مقصوده وفيها فلاحه فهنا امران لا بد منها — مفارقة شيء والرجوع الى غيره فخصت التوبة بالرجوع ، والاستغفار بالمفارقة وعند افراد احدها يتناول الامرين ولهذا والله اعلم جاء الامر بها مرتبا بقوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فانه الرجوع الى طريق الحق بعد مفارقة الباطل وايضا بالاستغفار من باب ازالة الضرر والتوبة طلب جلب المنفعة فالغفرة ان يقيه شر الذنوب والتوبة ان يحصل له بعد الوقاية ما يحبه ، وكل منها يستلزم الآخر عند افراده والله اعلم (كذا في مدارج السالكين) وفرق آخر بين التوبة والاستغفار ان الاستغفار يكون لنفسه ولغيره او لغيره فقط كما قال تعالى (والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقال تعالى حاكيا عن الملائكة (ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا) فالملائكة يستغفرون للمؤمنين خاصة ولا يستغفرون لانفسهم فانهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يأمرون والتوبة لا تكون الا لما اجترحته نفسه خاصة من الآثام

﴿ لطائف اسرار التوبة ﴾

قال صاحب المنازل ولطائف اسرار التوبة ثلاثة اشياء : (اولها) ان ينظر الجناية والقضية فيعرف مراد الله فيها اذ خلاك واتيانها فان الله عز وجل انما خلى العبد والذنب لاجل معنيين (احدها) ان يعرف عزته في قضائه وبره في ستره وحلمه في امهال رآكبه وكرمه في قبول العذر منه وفضله في مغفرته (الثاني) ان يقيم على عبده حجة عدله فيعاقبه على ذنبه بحجته اعلم ان صاحب البصيرة اذا صدرت منه الخطيئة فله نظر الى خمسة امور (احدها) ان ينظر الى امر الله ونهيه فيحدث له ذلك الاعتراف بكونها خطيئة والاقرار على نفسه بالذنب (الثاني) ان ينظر الى الوعد والوعيد فيحدث له ذلك خوفا وخشية تحمله على التوبة (الثالث) ان ينظر الى تمكين الله له منها وتخليته بينه وبينها وتقديرها عليه وانه لو شاء لمصمه منها وحال بينه وبينها فيحدث له ذلك انواعا من المعرفة بالله واسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ومعرفته وعفوه وحلمه وكرمه وتوجب له هذه المعرفة عبودية هذه الاسماء لا تحصل بدون لوازمها البتة ويعلم ارتباط الخلق والامر والجزاء والوعد والوعيد باسمائه وصفاته وان ذلك موجب الاسماء والصفات واثرها في الوجود وان كل اسم وصفة مقتض لآثره وموجبه متعلق به لا بد منه وهذا المشهد يطلعه على رياض موقفة من المعارف والايمان واسرار القدر والحكمة يضيق عن التعبير عنها بنطاق الكلام فمن بعضها ما ذكره الشيخ ان يعرف العبد عزته في قضائه وهو انه سبحانه العزيز الذي يقضى بما يشاء وانه الكمال عزه حكم على العبد وقضى عليه بان قلب قلبه وصرف ارادته على ما يشاء وحال بين العبد وقلبه وجمله مريدا شائيا لما شاء منه العزيز الحكيم وهذا من كمال العزة اذ لا يقدر على ذلك الا الله وغاية المخلوق ان يتصرف في بدنك وظاهره واما جعلك مريدا شائيا لما شاءه منك ويريد فلا يقدر عليه الا ذو العزة الباهرة فاذا عرف العبد عز سيده ولاحظه بقلبه وتمكن شهوده منه كان الاشتغال به عن ذل المعصية اولى به وانفع له لانه يصير مع الله لا مع نفسه ومن معرفة عزته في قضائه ان يعرف انه مدبر مقهور ناصيته بيد غيره لا عصمة له الا بمعصيته ولا توفيق له الا بمعونته فهو ذليل حقير في قبضة عزيز حميد ومن شهود عزته ايضا في قضائه ان يشهد ان الكمال والحمد والغناء التام والعزة كلها لله وان العبد نفسه اولى بالتقصير والذم والعيب والظلم والحاجة وكما ازداد شهوده لذله ونقصه وعييه وفقره ازداد شهوده لعزة الله وكماله وحمده وغناه وكذلك بالعكس فنقص الذنب وذله يطلعه على مشهد العزة (ومنها) ان العبد لا يريد معصية مولاه من حيث هي معصية فاذا شهد جريان الحكم عليه وجمله فاعلاما هو غير مختار له ولا يريد بارادته ومشيته واختياره فكانه

مختار غير مختار مرید غير مرید شاء غير شاء فهذا يشهد عزة الله وعظمته وكال قدرته (ومنها) ان يعرف به سبحانه في ستره عليه حال ارتكاب المعصية مع كمال رؤيته له ولو شاء لفضحه بين خلقه فحذروه وهذا من كمال به ومن اسائه البر وهذا البر من سيده به نفع كمال غناه عنه وكال فقر العبد اليه فيشتغل بمطالعة هذه المنة ومشاهدة هذا البر والاحسان والكرم فيذهل عن ذكر الخطيئة فيبقى مع الله سبحانه وذلك انفع له من الاشتغال بجنايته وشهود ذل معصيته فان الاشتغال بالله والغفلة عن ما سواه هو المطلب الاعلى والمقصد الاسنى ولا يوجب هذا نسيان الخطيئة مطلقا بل في هذه الحال فاذا فقدتها فليرجع الى مطالعة الخطيئة وذكر الجناية ولكل وقت ومقام عبودية تليق به (ومنها) شهود حلم الله سبحانه وتعالى في امهال رايك الخطيئة ولو شاء لعاجله بالعقوبة ولكنه الخليم الذي لا يعجل فيحدث له ذلك معرفته سبحانه باسمه الخليم ومشاهدة صفة الحلم والتعبد بهذا الاسم والحكمة والمصلحة الحاصلة من ذلك بتوسط الذنب احب الى الله واصلاح للعبد وانفع من فوتها ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع (ومنها) معرفة العبد كرم ربه في قبول العذر منه اذا اعتذر اليه بنحو ما تقدم من الاعتذار لا بالقدر فانه مخاصمة ومحااجة كما تقدم فيقبل عذره بكرمه وجوده فيوجب له ذلك اشتغالا بذكره وشكره ومحبة اخري لم تكن حاصلة له قبل ذلك فان محبتك لمن شكرك على احسانك وجازاك به ثم غفر لك اساءتك ولم يؤاخذك بها اضعاف محبتك على شكر الاحسان وحده والواقع شاهد بذلك فعبودية التوبة بعد الذنب لون (١) آخر (ومنها) ان يشهد فضله في مغفرته فان المغفرة فضل من الله والا فلو واخذ بالذنب لو اخذ بمحض حقه وكان عادلا محمدا وانما عفوه بفضله لا باستحقاقك فيوجب لك ذلك ايضا شكرا له ومحبة واناابة اليه وفرحا وابتهاجا به ومعرفة له باسمه الغفار ومشاهدة لهذه الصفة وتعبد بمقتضاها وذلك اكمل في العبودية والمحبة والمعرفة (ومنها) ان يكمل لعبده مراتب الذل والخضوع والانكسار بين يديه والافتقار اليه فان النفس فيها مضاهاة الربوبية ولو قدرت لقاتل كقول فرعون ولكنه قدر فأظهر وغيره عجز فأضمر وانما تخلصها من هذه المضاهاة ذل العبودية وهو اربع مراتب (المرتبة الاولى) مشتركة بين الخلق وهي ذل الحاجة والفقر الى الله فأهل السموات والارض محتاجون اليه فقراء اليه وهو وحده الغني عنهم وكل اهل السموات والارض يسألونه وهو لا يسأل احدا (المرتبة الثانية) ذل الطاعة والعبودية وهو ذل الاختيار وهذا خاص باهل طاعته وهو سر العبودية (المرتبة الثالثة) ذل المحبة فان الحب ذليل بالذات لمحبوبه وعلى قدر محبته له يكون ذله فالحبة اسست على الدلة للمحجوب كما قيل :

✽ اخضع وذل لمن تحب فليس في ✽ حكم الهوى انك يشال ويعقد ✽

وقال آخر :

✽ مساكين اهل الحب حتى قبورهم ✽ عليها تراب الذل بين المقابر (٢) ✽

(المرتبة الرابعة) ذل المعصية والجناية فاذا اجتمعت هذه المراتب الاربع كان الذل لله والخضوع له اكمل

(١) الظاهر ان ههنا حذفنا من النسخ اي (وهذا لون آخر) فان المعنى المتبادر ان عبودية التوبة بعد الذنب لون وهذا الذي ذكره اخيرا من معرفة العبد كرم ربه الغ لون آخر

(٢) وجدنا في هامش نسختنا هذين البيتين وليس لهما علامة في صلب الاصل :

✽ اذل لمن اهوى لا كسب عزة ✽ وكم عزة قد نالها المرء بالذل ✽

✽ اذا كان من تهوى عزيزا ولم تكن ✽ ذليلا له فاقر السلام على الوصل ✽

واتم اذ ينزل له خوفا وخشية ومحبة واناية وطاعة وفقرا وفاقة وحقيقة ذلك هو الفقر الذي يشير اليه القوم وهذا المعنى اجل من ان يسمى بالفقر بل هو لب العبودية وسرها وحصوله انفع شيء للعبد واحب شيء الى الله فلا بد من تقدير لوازمه من اسباب الضعف والحاجة واسباب العبودية والطاعة واسباب المحبة والاناية واسباب المعصية والمخالفة اذ وجود المألوم بدون لازمه ممتنع والغاية من تقدير عدم هذا المألوم ولازمه مصلحة وجوده خير من مصلحة فوته ومفسدة فوته اكبر من مفسدة وجوده والحكمة مبناها على دفع اعظم المفسدين باحتمال ادانها وتحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادانها وقد فتح لك الباب فان كنت من اهل المعرفة فادخل والا فرد الباب وارجع بسلام (ومنها) ان اسماء الحسنی تقتضي آثارها اقتضاء الاسباب الزامة لمسيباتها فام السميع البصير يقتضي مسموما ومبصرنا واسم الرزاق يقتضي مرزوقا واسم الرحيم يقتضي مرحوما وكذلك اسم الغفور والعفو والتواب والحليم يقتضي من يغفر له ويتوب عليه ويعفو عنه ويعلم به ويستحيل تعطيل هذه الاسماء والصفات اذ هي اسماء حسنى وصفات كمال ونعوت جلال وافعال حكمة واحسان وجود فلا بد من ظهور آثارها في العالم وقد اشار الى هذا اعلم الخلق بالله صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم وانت اذا فرضت الحيوان بحملته معدوما فلمن يرزق الرزاق سبحانه واذا فرضت المعصية والخطيئة متنتية من العالم فلمن يغفر وعن يعفو وعلى من يتوب ويعلم واذا فرضت الفاقات كلها قد سدت والعبيد اغنياء معافون فأين السؤال والتضرع والابتهاال والاجابة وشهود الفضل والمنة والتخصيص بالانعام والاكرام فسبحان من تعرف الى خلقه بجميع انواع التعريفات ودلهم عليه بانواع الدلالات وفتح لهم اليه جميع الطرقات ثم نصب اليه الصراط المستقيم وعرفهم به ودلهم عليه (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله سميع عليم) (ومنها) السر الاعظم الذي لا تقتحمه العبارة ولا تجسر عليه الاشارة لولا ينادي عليه منادي الايمان على رؤوس الاشهاد فشهد به قلوب خواص العباد فازدادت به معرفة لربها ومحبة له وطمانينة وشوقا اليه ولهجا بذكره وشهودا لبره ولطفه وكرمه واحسانه ومطالعة لسر العبودية وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله افرح بتوبه عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضجع في ظلها قد أيس من راحلته فيها هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح هذا لفظ مسلم وفي الحديث من قواعد العلم ان اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد او غيظ شديد ونحوه لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرا بقوله انت عبدي وانا ربك والقصد ان هذا الذبح له شأن لا ينبغي للعبد اهماله والاعراض عنه ولا يطلع عليه الا من له معرفة خاصة بالله واسمائه وصفاته وما يليق بمز جلاله وقد كان الاولى بنا طي الكلام فيه الى ما هو اللائق بافهام بني الزمان وعلومهم ونهاية اقدامهم من المعرفة وضعف عقولهم عن احتمالها غير اننا نعلم ان الله عز وجل سيسوق هذه البضاعة الى تجارها ومن هو عارف بقدرها وان وقعت في الطريق بيد من ليس عارفا بها قرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فاعلم ان الله سبحانه وتعالى اختص نوع الانسان من بين خلقه بان كرمه وفضله وشرفه وخلق نفسه وخلق كل شيء له وخصه من معرفته ومحبه وقربه واكرامه بما لم يعطه غيره وسخر له ما في سمواته وارضه وما بينها حتى ملائكته الذين هم اهل قربه استخدمهم له وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته

وظمنه واقامته وانزل اليه وعليه كتبه وارسله وارسل اليه وخاطبه وكله منه اليه واتخذ منهم الخليل والكليم والاولياء والخوارج والاحبار وجعلهم معدن اسراره وعمل حكمته وموضع حبه وخلق لهم الجنة والنار فالخلق والامر والثواب والعقاب مداره على النوع الانساني فانه خلاصة الخلق وهو المقصود بالامر والنهي وعليه الثواب والعقاب فللا انسان شأن ليس لسائر المخلوقات وقد خلق اياه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه اسماء كل شيء واظهر فضله على الملائكة فمن دونهم من جميع المخلوقات وطرد ابليس عن قربه وابعد عن بابه اذ لم يسجد له مع الساجدين واتخذ عدوا له فالؤمنون من نوع الانسان خير البرية على الاطلاق وخيرة الله من العالمين فانه خلقه ليتم نعمته عليه وليتواتر احسانه اليه وليخصه من كرامته وفضله بما لم تنله امنيته ولم يخطر على باله ولم يشعر به ليسأله من المواهب والعطايا الباطنة والظاهرة العاجلة والاجلة التي لا نال الا بمحبته ولا تنال محبته الا بطاعته واشاره على ما سواه فاتخذ محبوا له واعد له افضل ما يعده محب غني قادر جواد محبوبه اذا قدم عليه وعهد اليه عهدا يقدم اليه فيه باوامره ونواهيته واعلمه في عهده ما يقربه اليه ويزيده محبة له وكرامة عليه وما يبعده منه ويسخطه عليه ويسقطه من عينه وله جوب عدو هو ابغض خلقه اليه قد جاهره بالعداوة وامر عباده ان يكون دينهم وطاعتهم وعبادتهم له دون وليهم ومعبودهم الحق واستقطع عباده واتخذ منهم حزبا ظاهروا ووالوه على ربهم وكانوا اعداء له مع هذا العدو يدعون الى سخطه ويطعنون في ربوبيته والهيته ووحدايته ويسبونونه ويكذبونه ويفتنون اوليائه ويؤذونهم بانواع الاذى ويجهدون على اعدامهم من الوجود واقامة الدولة لهم ومحو كل ما يحبه الله ويرضاه وتبديله بكل ما يسخطه ويكرهه فعرفه بهذا العدو وطرائقهم واعمالهم ومالهم وحذرهم موالاتهم والدخول في زميرتهم والكون معهم واخبره في عهده انه اجود الاجودين واكرم الاكرمين وارحم الراحمين وانه سبقت رحمته غضبه وحلمه عقوبته وعفوه واخذته وانه قد افاض على خلقه النعمة ، وكتب على نفسه الرحمة وانه يحب الاحسان والجود والعطاء والبر وان الفضل كله بيده والخير كله منه والجود كله له واحب ما اليه ان يجود على عباده ويوسعهم فضلا ويغفرهم احسانا وجودا او يتم عليهم نعمه ويضاعف لديهم منته — ويتعرف اليهم باوصافه واحسانه ويتعجب اليهم بنعمه والائه فهو الجواد لذاته وجود كل جواد خلقه الله ويخلقها ابدا اقل من ذرة بالقياس الى جوده فليس الجواد على الاطلاق الا هو وجود كل جواد فمن جوده ومحبته للجود والاعطاء والاحسان والبر والانعام والافضال فوق ما يخطر ببال الخلق او يدور في اوهامهم وفرحه بعبادته وجوده وافضاله اشد من فرح الاخذ بما يعطاه وبأخذه احوج ما هو اليه واعظم ما كان قدرا فاذا اجتمع شدة الحاجة وعظم قدر العطية والنفع بها فما الظن بفرح المعطى بفرح المعطى سبحانه بعبادته اشد واعظم من فرح هذا بما يأخذه والله المثل الاعلى اذ هذا شأن الجواد من الخلق فانه يحصل له من الفرح والسرور والابتهاج واللذة بعبادته وجوده فوق ما يحصل لمن يعطيه ولكن لاخذ غائب بلذة اخذه عن لذة المعطى وابتهاجه وسروره هذا مع كمال حاجته الى ما يعطيه وفقره اليه وعدم وثوقه باستخلاف مثله وخوف الحاجة اليه عند ذهابه والتعرض لذل الاستعانة بنظيره ومن هو دونه ونفسه قد طبعت على الحرص والشح فما الظن بمن تقدس وتنزه عن ذلك كله ؟ ولو ان اهل سماواته وارضه واول خلقه وآخرهم وانهم وجنهم ورطبهم ويابسهم قاموا في صعيد واحد فسألوه فاعطى كلا ما سأله ما نقص ذلك مما عنده مثقال ذرة وهو الجواد لذاته كما انه الحي لذاته العليم لذاته السميع البصير لذاته فجوده العالي من لوازم ذاته والعفو احب اليه من الانتقام والرحمة احب اليه من العقوبة والفضل احب اليه من النفع فاذا تعرض

عبده ومحبوبه الذي خلقه لنفسه واعد له انواع كرامته وفضله على غيره وجعله محل معرفته وانزل اليه كتابه وارسل اليه رسوله واعتنى بامرهم ولم يهملهم ولم يتركهم سدق فاعرض لغضبه وارتكب مساخطه وما يكرهه وابق منه ووالى عدوه وظاهره عليه وتحيز اليه وقطع طريق نعمه واحسانه اليه التي هي احب شيء اليه وفتح طريق العقوبة والغضب والانتقام فقد استدعى من الجواد الكريم خلاف ما هو موصوف به من الجود والاحسان والبر — وتعرض لاغضابه واساخطه وانتقامه وان يصير غضبه وسخطه في موضع رضاه وانتقامه وعقوبته في موضع كرمه وبره وعطائه فاستدعى بمعصيته من افعاله ما سواه احب اليه منه وخلاف ما هو من لوازم ذاته من الجود والاحسان فبينما هو حبيبه المقرب المخصوص بالكرامة اذ انقلب آتقيا شاردا رادا لكرامته ماثلا عنه الى عدوه مع شدة حاجته اليه وعدم استغنائيه عنه طرفة عين فبينما ذلك الحبيب مع العدو في طاعته وخدمته ناسيا لسيدته منهمكا في موافقة عدوه قد استدعى من سيده خلاف ما هو اهله اذ عرضت له فكرة فتذكر بر سيده وعطفه وجوده وكرمه وعلم انه لا بد له منه وان مصيره اليه وعرضه عليه وانه ان لم يقدم عليه بنفسه قدم به عليه على اسوء الاحوال فقر الى سيده من بلد عدوه وجد في الحرب اليه حتى وصل الى بابه فوضع خده على عتبة بابه وتوسد ثرى اعنابه متذلا متضرعا خاشعا باكيا آسفا يتعلق بسيده ويسترحمه ويستعطفه ويعتذر اليه قد القى بيده اليه واستسلم له واعطاه قياده والقى اليه زمامه فلم سيده ما في قلبه فعاد مكان الغضب عليه رضاعنه ومكان الشدة عليه رحمة به وابدله بالعقوبة عفوا وبالمنع عطاء وبالموأخذة حملا فاستدعى بالتوبة والرجوع من سيده ما هو اهله وما هو موجب اسمائه الحسنى وصفاته العلى فكيف يكون فرح سيده وقد عاد اليه حبيبه ووليه طوعا واختيارا وراجع ما يحبه سيده منه ويرضاه وفتح طريق البر والاحسان والجود التي هي احب الى سيده من طريق الغضب والانتقام والعقوبة ؟ وهذا موضع الحكاية المشهورة عن بعض العارفين انه حصل له شروء واباق عن سيده فرأى في بعض السكك بابا قد فتح وخرج منه صبي يستغيث ويبكى وامه خلفه تطرده حتى خرج فاغلت الباب في وجهه ودخلت فذهب الصبي غير بعيد ثم وقف مفكرا فلم يجد له مأوى غير البيت الذي اخرج منه ولا من يؤبه غير والدته فرجع مكسور القلب حزينا فوجد الباب مرتججا فتوسده ووضع خده على عتبة الباب ونام فخرجت امه فلما رأته على تلك الحالة لم تملك ان رمت نفسها عليه التزمته تقبله وتبكي وتقول يا ولدي اين تذهب عني ومن يؤويك سواي الم اقل لك لا تخالفني ولا تحماني بمعصيتك لي على خلاف ما جبلت عليه من الرحمة لك والشفقة عليك وارادتي الخير لك ؟ ثم اخذته ودخلت فتأمل قول الام (لا تحماني بمعصيتك لي على خلاف ما جبلت عليه من الرحمة والشفقة) وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم (لله ارحم بعباده من الوالدة بولدها) وابن تقع رحمة الوالدة من رحمة الله التي وسعت كل شيء فاذا اغضبه العبد بمعصيته فقد استدعى منه صرف تلك الرحمة عنه فاذا تاب اليه فقد استدعى منه ما هو اهله واولى به فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سر فرح الله بتوبة عبده اعظم من فرح هذا الواجد لراحته في الارض المهلكة بعد اليأس منها ووراء هذا ما تجفوا عنه العبارة وترق عن ادراكه الاذهان واياك وطريقة التعطيل والتمثيل فان كلا منهما منزل ذميم ومرتع على غلاته وخيم ولا يحل لاحدهما ان يجد رواضع هذا الامر ونفسه لان زكام التعطيل والتمثيل مفسدة لحاسة الشم كما هو مفسدة لحاسة الذوق فلا يذوق طعم الايمان ولا يجد ريحه والمحروم كل المحروم من عرض عليه الغنى والخير فلم يقبله فلا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (كذا في مدارج السالكين)

✽ الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب ✽

قد جاء في كتاب الله ذكرهما مقترنين وذكر كل منهما منفردا عن الآخر فالمقترنان كقوله تعالى حاكيا عن عباده المؤمنين (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) والمفرد كقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم) وقوله تعالى في المغفرة (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا) فالفرق بين المغفرة والتكفير ان المغفرة قد تكون بفضل الله الذي يغفر لمن يشاء ما عدا الشرك به ومن اسمائه الغفار والغفور وان التكفير ما يكون اثر الكفارة وهي لا تكون الا عملا من مؤمن يحوبه الله عنه سيئاته كلها او بعضها كما قال تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته) الآية وككفارة اليمين وكفارة صيد الحرم وكفارة الظهار وقتل الخطاء وكذا العمد في قول بعض العلماء فالتكفير الخاص على عمل خاص كالكفارات التي ذكرناها آنفا والتكفير العام او المطلق رتبة على الإيمان والعمل الصالح والتقوى مطلقا او على عمل عام انفع كقوله تعالى في سورة المفتح (ويكفر عنهم سيئاتهم) ومنه صلاة الجمعة والجماعة وصيام رمضان ويوم عرفة من مكفرات الصغائر وفي معناها المحوم والمصائب مع الصبر عليها والرضا من الله تعالى (كذا في حاشية مدارج السالكين)

✽ الاستغفار من الطاعة ✽

اعلم ان رضا العبد بطاعته دليل على حسن ظنه بنفسه وجهله بحقوق العبودية وعدم عمله بما يستحقه الرب جل جلاله ويليق ان يعامل به — وحاصل ذلك ان جهله بنفسه وصفاتها وآفاتا وعيوب علمه وجهله بربه وحقوقه وما ينبغي ان يعامل به يتولد منها رضا بطاعته واحسان ظنه بها ويتولد من ذلك من العجب والكبر والآفات ما هو اكبر من الكبائر الظاهرة من الزنا وشرب الخمر والفرار من الزحف ونحوها فالرضا بالطاعة من رعونات النفس وحماقنها وارباب العزائم والبصائر اشد ما يكونون استغفارا عقيب الطاعات لشهودهم تقصيرهم فيها وترك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه وانه لولا الامر لما اقدم احدم على مثل هذه العبودية ولا رضيا لسيده وقد امر الله تعالى وفده وحجاج بيته بان يستغفروه عقيب افاضتهم من عرفات وهو اجل المواقف وافضلها فقال (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) وقال تعالى (والمستغفرين بالاسحار) قال الحسن مدوا الصلاة الى السحر ثم جلسوا يستغفرون الله عز وجل وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وامره الله تعالى بالاستغفار بعد اداء الرسالة والقيام بما عليه من اعبائها وقضاء فرض الحج واقترب اجله فقال في آخر سورة انزلت عليه (اذا حياء نصر الله وثفتحت ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) ومن هاهنا فهم عمر وابن عباس ان هذا اجل رسول الله ﷺ به فامرهم ان يستغفروه عقيب اداء ما كان عليه فكان اعلام بانك قد اديت ما عليك ولم يبق عليك شيء فاجعل خاتمة الاستغفار كما كان خاتمة الصلاة والحج وقيام الليل وخاتمة الوضوء ايضا ان يقول بعد فراغه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فهذا شأن من عرف ما ينبغي لله ويليق بجلاله من حقوق العبودية وشراطينها لاجل اصحاب الدعاوي وشطحاتهم وقل بعض العارفين متى رضيت نفسك وعملك لله فاعلم انه غير راض به ومن عرف ان نفسه مأوى كل عيب وشر

وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وعن * الْأَغَرِّ الْمَزْنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي
 وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وعمله عرضة كل آفة ونقص كيف يرضى الله نفسه وعمله والله در الشيخ أبي مدين حيث يقول من تحقق
 بالعبودية نظر أفعاله بعين الرياء واحواله بعين الدعوى واقواله بعين الاقتراء وكلما عظم المطلوب في قلبك
 صغرت عندك وتضاءلت القيمة التي تبذلها في تحصيله وكلما شهدت حقيقة الربوبية وحقيقة العبودية وعرفت الله
 وعرفت النفس تبين لك ان ما معك من البضاعة لا يصاح للملك الحق ولو جئت بعمل الثقلين خشيت عاقبته
 وانما يقله بكرمه وجوده وتفضله ويثيبك عليه ايضا بكرمه وجوده وتفضله (كذا في مدارج السالكين)
 قوله والله اني لاستغفر الله فيه القسم على الشيء تأكيذاً له وان لم يكن عند السامع فيه شك وقوله لاستغفر الله
 واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ويرجع
 الثاني ما اخرج النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية محمد
 بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بالفظ انا كنا لنعد لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجلس رب اغفر لي وتب
 علي انك انت التواب الغفور مائة مرة قوله اكثر من سبعين مرة وقع في حديث انس اني لاستغفر الله في
 اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه وقوله اكثر منهم فيحتمل ان يفسر
 بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية معمر عن
 الزهري بالفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك نعم اخرج النسائي ايضا من
 رواية محمد بن عمر وعن ابي سلمة بالفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسائي ايضا
 من طريق عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى
 الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر المازني رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بالفظ انه
 ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه ان
 يدام عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر عنه وقيل هو شيء يهتري القاب بما يقع من حديث النفس
 وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقبل هي حالة خشية واعظام
 والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المتقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين
 السهروردي لا يعتقد ان الغنى في حالة نقص بل هو كمال او تنمة كمال ثم مثل ذلك بحسن العين حين يسبل
 ليدفع القذى عن العين مثلاً فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحقيقة نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا
 محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغوية الشائرة من انفس
 الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى (وقد استشكل) وقوع الاستغفار
 من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية (واجيب) بعدة اجوبة (منها) اتقدم
 في تفسير الغين (ومنها) قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانباء وان عصموا من
 الكبائر فلم يصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرغ على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر ايضا (ومنها)

صلى الله عليه وسلم يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَنُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ

قول ابن بطال الانبياء اشد الناس اجتهدا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوم تارة ومداراته اخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والنضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس (ومنها) ان استغفاره تشريع لامتة او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترتي فاذا ارتقى الى حال رأي ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترتي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداها في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفرع الى الاستغفار لقصور النفس عن شيء وترقي القلب والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قال ابو عبيد في معنى الحديث اي يغشى قلبي ما لا يابسه وقد بلغنا عن الاصمعي عبد الملك بن قريب انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن غير قلب الرسول صلى الله عليه وسلم لكنت افسره لك والله دره في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وجهه ومزله وتزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم او زارم ونحن بالنور المقتبس من مشكاةهم نذهب في الوقوف عليهم مذهبين (احدهما) ان نقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان معنيا مع ذلك بتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان محتاجا به من احكام البشرية وكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرع كدورة ما الى القلب لكمال رفته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود التأثيرات عليه ايبين واهدى وكان صلى الله عليه وسلم اذا حس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول غفرانك (والاخر) ان نقول ان الله تعالى كما اقتناء عن العالمين اراد ان يبقيه لهم لينتفعوا به فانه صلى الله عليه وسلم لو ترك وما هو عليه وفيه من الحضور والتجليات الالهية لم يكن لينفرع لتعريف الجاهد وتعليم الجاهل فاقتضت الحكمة الالهية ان يرد اليهم الفينة بعد الفينة بنوع من الحجة والاستتار ليكمل حظهم عنه فيرى ذلك من سيئات حاله فيستغفر منه والله اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) قوله يا ايها الناس توبوا الى الله الظاهر ان المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وفي الاية والحديث دليل وشاهد على ان كل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لترقية كماله وان كل احد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى كلا لم يقض ما امره ويدل عليه ايضا قوله فاني اتوب اليه اي ارجع رجوعا يلبيق به الى شهوده او سؤاله او اظهاره الا فتقاربن يديه في اليوم مائة مرة فاتم اولى

مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوْنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ

بأن ترجعوا إليه في ساعة الف كرة قوله يا عبادي قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم ويحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكركم مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على إمكانه اهـ وكذا الجوع والعري لكن الاولى الحمل على الامكان العقلي او يحمل على الخطاب التغليبي قوله فلا تظالموا بفتح التاء حذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا يظلم بعضكم بعضا فاني انتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى جل جلاله لا تنصرون للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرم تشخص فيه الابصار فهو يعمل ولا يعمل يا عبادي كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر والظاهر انه ايماء الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية كللكم ضال اے عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية الا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا في الضلالة والظاهر ان يراد انهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام الايمان وحدود الاسلام ومنه قوله تعالى (وجدك ضالا فهدى) فاستهدوني اے اطلبوا الهداية في اي نوع منها اهدكم اذ لامادي الا الله ولولا الله ما اهتدينا وما فرغ من الامتثال بالامور الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الامرين الاهمين منها وهو الاكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعري وانك لا تنظم فيها ولا تضحي ولعل ترك الظما اكتفاء بدلاله المقابلة نحو قوله تعالى سرايل تقيكم الحر اى والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي السترة لاياماء او اشارة يا عبادي كللكم جائع الى آخره قوله على اتقى قلب رجل واحد منكم اى لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي اى على تقوى اتقى احوال قلب رجل اى كان كل واحد منكم على هذه الصفة

وَأَخْرَجَكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمْ وَجَنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ نِسْعَةَ وَنِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَلَمْ تَتُوبْ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ وَجَمَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّتِ قَرِيبَةٌ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ

قوله في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الآية ايضا مطابقة لما بينها لان بعضها يفسر بعضها فسألوني اي كلهم اجمعون قال الطبري رحمه الله قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تراحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويهم ويعسر عليه النجاح ما ربههم واسعاف مطالبهم فأعطيت كل انسان مسأله اي في آن واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطاء مما عني قال تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه) الا كما ينقص اي كالنقص او الشيء الذي ينقصه الخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الأبرة اذا أدخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للدخال قال الطبري لما لم يكن ما ينقصه الخيط محسوسا ولا معتادا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيا اي احفظوها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام وموقع في اصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم ثم اوفيك اياها التوفية اعطاء حق واحد على التام اي اعطيكم جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيق خيرا من ربه او عمل خيرا من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا او اعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلاله الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال وكان ابو ادريس الحولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه تعظيما (ق) قوله ثم خرج اي من بينهم بعد يأسه منهم مترددا يسأل اي يستفتي الناس عن قبول توبته فأتى راهبا فسأله فقال اي القائل اله اي لهذا الفعل او لهذا الفاعل توبة اي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمة وذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجريد لان حق القياس ان يقول الى توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخة المصاييح الى توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له قال الطبري فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا او نعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الي مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته رضي خصمه فناء اي نهض ومال بصدره لان المسدار عليه في الاستقبال

نَحْوَهَا فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي
وَالِى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَغُفِرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ
تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ

فجعلله نحوها اي نحو القرية الفلانية قوله فَاَوْحَى اللهُ اى اُلهم الى هذه اى القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها
ان تقربي بفتح التاء ويحتمل ان تكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول اي تقربي الى الميت والى هذه اى
القرية التي هاجر منها قاله الطيبي او القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح التاء اي عن
الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه ايماء الى ان نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي اشارة الى الملائكة
فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما
اي بين القريتين فالى اي قرية اقرب فالحاقه باهلها اوجب فوجد اي الميت المتنازع فيه الى هذه اى القرية التي
توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشير فغفر له دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا عن الثائب
رزقنا الله تعالى توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي الله عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث
ترغب في التوبة ومنع الناس عن اليأس متفق عليه قال البغوي وفي رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال انه
قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها
اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه
الموت فاختمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتام ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين
الارضين فالى ايتهما ادنى فهو له فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد قبضته ملائكة الرحمة (اه) وفيه
تفضيل الم على العابد (ق) قوله لو لم تذنبوا لجاى بقوم يذنبون لم يرد هذا الحديث مورد تسليية المنهمكين في
الذنوب وتوهين امرها على النفوس وقلة الاحتفال منهم بمواقعتها على ما يتوهمه اهل الغرة بالله فان الانبياء
وصلوات الله عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب واسترسال نفوسهم فيها بل ورد مورد البيان
لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث
هو ان الله تعالى كما احب ان يحسن الى الحسن احب ان يتجاوز عن المسيء وقد دل على ذلك غير واحد من
اسماائه ولما كان من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو لم يكن ليجعل العباد شأنا واحدا كالملائكة محبولين على
التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى مفتتنا بما تقتضيه ثم يكافئه التوقي عنه ويحذره
عن مداناته اى قربه ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فأجره على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انكم لو كنتم محبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاى الله بقوم يأتي منهم الذنب
فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا
(كذا في شرح المصاييح للنوربشتي) قوله ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس

أَحَدِكُمْ كَانَتْ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ فَأَغْفِرْهُ فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَمَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْهُ فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَمَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَأَغْفِرْهُ لِي فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَمَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جُنْدُبِ

الحديث غير هذا المسلك وهو أنا نقول هذا القول وامثاله إذا اضيف الى الله سبحانه وقد عرف انه مما يتعارفه الناس في نعوت بني آدم على ما تقدم في غير هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد بيان المعاني الغيبية ولم يطاوعه فيه لفظ موضوع لذلك فله ان يأتي فيه بما يتضح دونه المعنى المراد ولما اراد ان يبين للعباد ان التوبة منهم يقع عند الله باحسن موقع عبر عنه بالفرح الذي عرفوه من انفسهم في اسنى الاشياء واحبها اليهم ليهتدوا الى المعنى المراد منه ذوقا وحالا وذلك بعد ان عرفهم ان اطلاق تلك الالفاظ في صفات الله سبحانه على ما يتعارفونه في نعوتهم غير جائز وهذا باب يعرف به كثير من وجوه التشابهات ولا يجوز لاحد ان يتعاطى هذا النوع في كلامه ويتسع فيه الا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه يجوز له ما لا يجوز لغيره لبراءة نطقه عن الهى ولانه لا يقدم على ذلك الا باذن من الله وهذه رتبة لا ينبغي الا له صلى الله عليه وسلم (كذا في شرح المصابيح للنوربشتي رحمه الله تعالى) قوله بأرض فلاة اي بمفازة بعيدة فانفلت اي نفرت وفرت وعليها طعامه وشرابه يعني زاده وماؤه على ظهرها يعني يكون حزنه على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء اذ هو بها قائمة اذ للمفاجأة وقائمة حال من الراحلة يعني حضر الرجل بملك الراحلة في حال كونها قائمة عنده من غير تردد في طلبها بخطامها اي بزمامها اخطأ من شدة الفرح يعني اراد يحمد الله بما انعم عليه من رد راحلته اليه وقصد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فسبق لسانه واخطأ وقال اللهم عبدي وانا ربك من غاية الفرح فكما ان فرح هذا الرجل على غاية الشدة فكذلك رضاء الله في توبة عبده قوله فليفعل ماشاء وفي نسخة فليعمل قال الطيبي رحمه الله تعالى اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك - اه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله فليفعل ماشاء كلام يستعمل تارة في معرض السخط والتكبر وطورا في صورة التاطف والحقاوة وليس المراد منه في كلتا الصورتين الحث على الفعل او الترخص فيه بل التعريض بالترك له والتنبية على الردع عنه واكثر ما يوجد ذلك في التهديد والاعراض عن المخاطب وقلة الاحتفال به وعلى هذا الوجه يؤول قوله سبحانه اعملوا ما شئتم انه بما

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ

تعملون بصير واما في هذا الحديث فانه ورد مورد الحفاوة بالمخاطب وحسن العناية به وذلك مثل قولك لمن توده وترى منه الجفاء اصنع ما شئت فليست ببارك لك وعلى هذا المعنى يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حاطب ابن ابي بلعثة لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (كذا في شرح المصابيح للتور بشقي) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قال استكثار او استكبارا لذنبه وتعظيما لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جملة الصوفية وان الله تعالى بفتح الهزة اي وحدث ان الله تعالى وبكسرهما اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي بفتح الهزة وتشديد اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحاف بأسي أي لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان اي رغما لانك واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعات حافك كاذبا كما ورد في حديث آخر من يتألى على الله يكذبه قوله سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعتمد اليه في الحوائج لهذا الذي جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار اه وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اعلم ان من كان له بصيرة بنفسه وبصيرة بحقوق الله وهو صادق في طلبه لم يبق له نظره في سيئاته حسنة البتة فلا يلقي الله الا بالافلاس المحض والفقر الصرف لانه اذا قتش عن عيوب نفسه وعيوب عمله علم انها لاتصاح لله وان تلك البضاعة لاتشترى به النجاة من عذاب الله فضلا عن الفوز بعظيم ثواب الله فان خاص له عمل وحال مع الله وصفاله معه وقت شاهد منة الله عليه به ومجرد فضله وانه ليس من نفسه ولاهي اهل لذلك فهو دائما مشاهد لمنة الله عليه ولعروب نفسه وعمله لانه متى تطلبها رآها وهذا من اجل انواع المعارف وانفعها للعبد ولذلك كان سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت الى آخره فتضمن هذا الاستغفار الاعتراف من العبد برؤيته والوهيته وتوحيده والاعتراف بانه خالقه العالم به والاعتراف بانه عبده الذي ناصيته بيده وفي قبضته لا مهرب له منه ولاولى له سواه ثم التزام الدخول تحت عهده وهو امره ونهيه الذي عهد اليه على لسان رسوله وان ذلك بحسب استطاعتي لا بحسب اداء حقك فانه غير مقدور للبشر وانما هو جهد المقل وقدر الطاقة ومع ذلك فاني مصدق بوعدك الذي وعدته لاهل طاعتك بالثواب ولاهل معصيتك بالعقاب فانا مقيم على عهدك بمصدق بوعدك ثم الاستعاذة والاعتصام بك من شر ما فرطت فيه من امرك ونهيك فانك ان لم تعذني من شره والا احاطت بي الملكة فان اضافة حقك سبب الهلاك وانا اقر لك والتزم بنعمتك على واقر والتزم وانجح بذني فمك النعمة والاحسان والفضل وفي الذنب والاساءة فاسألك ان تغفر لي بمحو ذنبي وان تعفيني من شره انه لا يغفر الذنوب الا انت فلماذا كان هذا الدعاء سيد الاستغفار وهو متضمن لمحض العبودية فاي حسنة تبقى للبصير مع مشاهدته عيوب نفسه وعمله ومنة الله عليه فهذا الذي يعطيه نظره الى نفسه ونقصه والله والله اعلم (كذا في مدارح السالكين) قوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والطلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اية على ما عاهدتك

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوَلَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَبْتَغِيكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَلِمَ أَنَّنِي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الْإِسْتَغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

ووعدتك من الإيمان بك والاخلص من طاعتك وأنا مقيم على ما عاهدت إلي من أمرك و متمسك به ومنجز وعده في المثوبة والاجر عليه واشترط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى أي لا أقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي ويجوز ان يراد بالعهد والوعد ما في قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا) قوله ابوء لك اي السترم وارجع واقرب واصل ابوء الازوم (طبيبي اطباب الله تراه) قوله ما دعوتني ورجوتني ما للدوام يعني ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ورحمتي ولا تقنط من رحمتي فاني اغفر لك ولا ابالي اي ولا يعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة قوله ما كان فيك اي اغفر لك على ما كان فيك من الذنوب قوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء العنان جمع عنن وهو ما ظهر منها يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض اي ملاء الارض قوله من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب هذا يشير الى ان اعتراف العبد بكون الله قادرا على مغفرة الذنوب سبب لغفران الذنوب وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وقد تقدم شرحه في باب ذكر الله قوله من لزم الاستغفار اي من داوم على الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا اي طريقا اي يخرج منه من كل امر عسير فرجا اي خلاصا واذهاب غمه من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو او لا يجري في خاطره والحديث مقتبس من قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) روي عن الحسن ان رجلا شك

وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْرُ
مَنْ أَسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَأَسْتَغْفَرَ صُفِّلَ
تَلْبَهُ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَّا بَلْ رَانَ
عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

إِلَيْهِ الْجَدْبُ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَشَكَا إِلَيْهِ آخِرُ الْفَقْرِ وَآخِرُ قَلَّةِ النَّسْلِ وَآخِرُ قَلَّةِ رِيحٍ أَرْضَهُ فَأَمَرَهُمْ كُلَّهُمْ بِالْإِسْتِغْفَارِ
فَقِيلَ لَهُ شَكَوْا إِلَيْكَ أَنْوَاعًا فَأَمَرْتَهُمْ كُلَّهُمْ بِالْإِسْتِغْفَارِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (فَتَلَّاتِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ
غَفَّارًا يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) قَوْلُهُ مَا أَصْرُ مَنْ
اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً الْإِسْرَارُ وَالثَّبَاتُ وَالِدَوَامُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يَعْنِي مِنْ عَمَلٍ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ
وَنَدِمَ عَلَى ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَصْرًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الْمَصْرَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَغْفِرْ وَلَمْ يَنْدِمْ عَلَى الذَّنْبِ قَوْلُهُ
إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ كَانَتْ تَامَةً هُنَا وَمَعْنَاهُ حَدَّثَ وَالنُّكْتَةُ الْإِثْرُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنَ
الذَّنْبِ فِي الْقَلْبِ إِثْرُ اسْوَدِّ مِثْلُ قَطْرِ مِدَادٍ يَقْطُرُ فِي الْقُرْطَاسِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُفِّلَ قَلْبُهُ أَيِ أزيلَ تِلْكَ
النُّكْتَةُ عَنْ قَلْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ يَظْهَرُ بِكُلِّ ذَنْبٍ نُكْتَةٌ حَتَّى يَعْلُو قَلْبَهُ أَيِ حَتَّى يَغْلِبَ سَوَادُ تِلْكَ النُّكْتَةِ عَلَى وَر
قَلْبِهِ وَيَسْتَرْ ظِلْمَةُ تِلْكَ النُّكْتَةِ نَوْرَ قَلْبِهِ فَإِذَا صَارَ نَوْرُ قَلْبِهِ مُسْتَوْرًا عَمِيَ قَلْبُهُ وَلَا يَبْصُرُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
وَلَا يَفْهَمُ خَيْرًا وَيَزُولُ عَنْ قَلْبِهِ الرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ وَيَثْبِتُ فِي قَلْبِهِ الظُّلْمُ وَالْفِتْنُ وَإِيْذَاءُ النَّاسِ وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْمَعَاصِي
قَوْلُهُ فَذَلِكَ الرَّانُ الضَّمِيرُ الْخَاطِبُ فِي فَذَلِكَ لَكُمْ لِلصَّحَابَةِ يَعْنِي أَخَاطِبَكُمْ وَأَخْبَرَكُمْ بِأَنَّ سِتْرَ سَوَادِ نُكْتَةِ الذُّنُوبِ نَوْرُ
الْقَلْبِ هُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) رَانَ يَرِينُ رَيْنًا إِذَا
غَلِبَ الذَّنْبُ عَلَى الْقَلْبِ وَهَذِهِ الْآيَةُ مَذْكُورَةٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَلَكِنْ ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
تَخْوِيفًا لِلْمُؤْمِنِينَ لِكَيْ يَحْتَرِزُوا عَنْ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ كَيْلَا يَسْوَدَّ قُلُوبُهُمْ كَمَا اسْوَدَّتْ قُلُوبُ الْكُفَّارِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ
لَا يَصِيرُ كَافِرًا بِكَثْرَةِ الذُّنُوبِ وَلَكِنْ يَصِيرُ قَلْبُهُ مَسْوُودًا بِكَثْرَةِ الذُّنُوبِ وَإِذَا صَارَ قَلْبُهُ مَسْوُودًا فَقَدْ شَابَهُ الْكَافِرُ
فِي اسْوَدَادِ الْقَلْبِ وَلَمْ يَشَابِهْهُ فِي الْكُفْرِ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ مَا لَدَوَامٍ وَغَرَّغَ إِذَا تَرَدَّدَ
الرُّوحُ فِي الْحَلْقِ أَيِ مَا لَمْ يَصِلْ رُوحُهُ إِلَى حَلْقِهِ وَقَبْضُ الرُّوحِ يَبْتَدَأُ مِنْ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَنْزِعُ إِلَى حَلْقِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ
رَأْسِهِ وَأَمَّا يَبْتَدَأُ فِي قَبْضِ الرُّوحِ مِنَ الرَّجْلِ لِيَكُونَ لِسَانُهُ ذَا كَرَأٍ أَوَّلِيَتْهُ أَوَّلِيُوصِي وَيَسْتَحِلُّ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْمَظَالِمِ وَالْغِيْبَةِ
لِيَكُونَ آخِرُ عَمْرِهِ بِالْخَيْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ إِمَارَةَ الْمَوْتِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفْزِعُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِحْلَالِ وَالْوَصِيَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ وَعَزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ

وذكر الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقبل التوبة مما لم يعاين الرجل ملك الموت يعني ما لم يتيقن الموت فاذا تيقن الموت بان رأى ملك الموت او علم خروج الروح من بعض اعضائه لا يقبل توبته وهذا مذهب البحث المذكور في طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم في هذا الباب قال محي السنة في معالم التنزيل في قوله تعالى (وليست التوبة) الى آخر الآية انه لا يقبل توبة عاص ولا ايمان كافر اذا تيقن الموت فقال الله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسا) وكذلك لم يقبل ايمان فرعون حين ادركه الفرق وهكذا في تفسير الباب والوسيط وقيل يقبل التوبة ما لم يبلغ الروح الحلقوم وهذا الخلاف في التوبة من الذنوب اما لو استحل احدا عليه له مظنة فحلله يصح تحليله بلا خلاف وكذا لو اوصى بشيء او نصب احدا على اطفاله او شغل خير صحت وصيته بلا خلاف وتناوب ما لم يغرغر على قول ابن عباس ومن تابعه انه ما لم يتيقن الموت لان كثيرا من الناس لم يروا ملك الموت ولم يعلموا خروج الروح من اعضائهم حتى يبلغ الروح الحلقوم فمن لم يعرف قبض روحه يقبل توبته وايمانه بلا خلاف ما لم يتيقن الموت وان بلغت الروح الحلقوم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى الغرغرة تردد الماء وغيره في الحلق والغرغرة صوت معه بجمع ويقال الراعي يغرغره بصوته اي يردده في حلقه ويتغرغر صوته في حلقه اي يتردد ومعناه في الحديث تردد النفس في الحلق عند نزع الروح وذلك في اول ما يأخذ في سياق الموت وفسره بعض اهل الحديث فقال قبل ان يغرغر اي قبل ان يغرغر اي ان يبلغ الحلق وفيه نظر لانه تفسير غير مشهود به من ظاهر اللغة بل هو غير سديد لمخالفته ظاهر النص قال الله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار) دللت الآية على ان التوبة ممن حضره الموت من ذوي المعاصي غير معتد بها. كالايمان عن اهل الكفر عند معاينة الموت ولا يصح ذلك للمعنى الذي لا يصح له الايمان ثم ان التوبة انما تحقق من امكان الثابت من العمل الذي يعزم على تركه لله وبقاء الطمع في الحياة فاما اذا تحقق بالموت وايقن بانقطاع المدة فتوبته غير معتد بها للمعنى الذي ذكرناه وقد حمل بعض المفسرين قوله للذين يعملون السيئات على اهل النفاق تحقيقا لصحة توبة المؤمن عند مشاهدة الموت ولم يصنع شيئا لانه عدول عن ظاهر النص بغير دليل ثم ان قوله تعالى (ولا الذين يموتون وهم كفار) ينقض عليه دعواه لكون اهل النفاق من جملتهم وانما حمل الذهاب الى هذا القول مع وهنه التشدد في العصبية مع من يفرط في الطرف الاخر من المعتزلة والحق اولى ان يتبع والاخذ بالقول الجامع بين ظاهر الآية والحديث اولى من الذهاب الى قول يفرق بين الآية والحديث واذا فسرنا الغرغرة بتردد النفس في الحلق عند النزاع فلا تنافي بينه وبين الآية ويكون معنى قوله ما لم يغرغر ما لم يحضره الموت فانه اذا حضره الموت يغرغر بتردد النفس في الحلق ونحن نسعى في عافية نص الكتاب وتقرير معنى الحديث على الوجه الذي يوافق الكتاب بما ان عرفنا صحة ما نذهب اليه بالشواهد التي ذكرناها ثم انا وان انكرنا صحة التوبة ممن حضره الموت فايقن بالهلاك وتحقق بفوات امكان المراجعة فانا لا نقول والحمد لله لسد باب الرحمة عنه وتحريم المغفرة عليه بل نخف منه ونرجو له العفو من الله فان الله تعالى يقول (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (كذا في شرح المصابيح) قوله ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال بعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام وفي روايه زيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صط الله عليه وسلم مظهر العناية والجمال وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح

أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعَزَّيَّ وَجَلَّايَ
وَأَرْتِفَاعِ مَكَانِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ
سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يَغْلُقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ
آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ
* وَعَنْ * مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ
التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي

أي لا أزال اغوي عبادك بنى آدم بضم الهمزة وكسر الواو أي اضلهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم فقال
الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني أي علومرتبي ورفعة مكاني لا أزال وفي رواية لا ابرح والاولى
اولى للنفن وللتيبين اغفر لهم ما استغفروني قال الطبري رحمه الله تعالى فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث
وبين قوله تعالى (لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال فالحق والحق اقول لا ملائ جهنم منك ومن
تبعك منهم اجمعين) فان الآية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين هم
ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى (ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على
المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر اهـ) (ق) قوله ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه الخ قال الطبري يعني ان
باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم
فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع
المحتضر ولما كانت سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في
التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب (ق) وقال الحافظ التوربشتي
رحمه الله تعالى المراد منه والله اعلم ان امر قبول التوبة هين والناس عنه في فسحة وسعة ما لم تطلع الشمس
من مغربها فان بابا ينتهي عرضه الى مسيرة سبعين عاما لا يكاد يتضايق عن الناس الا ان يغلق واغلاقه بطولوع
الشمس من مغربها وذلك ان الناس يرفع عنهم الامانة فيصرون على الماصي ويكثر فيهم الخنث فلا يؤثر فيهم
الذنابات فيضجاءهم الله تعالى بهذه الآية الملجئة الى التوبة فيضطرون الى الايمان والتوبة في غير اوان التكليف
فلا ينفعهم ذلك ويحتمل ان يكون الباب الموصوف عرضه بمسيرة سبعين عاما هو المقدار الذي يتسع لجرم الشمس
وطولوعها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تنقطع الهجرة قال الطبري لم يرد بها الهجرة
من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب والخطايا كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا
لانها عين التوبة فيلزم التكرار فيجب ان يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة حدود الله قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اه انتهى كلامه وقال الشيخ

بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابِّينَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالْآخَرُ يَقُولُ مُذْنِبٌ فَجَعَلَ يَقُولُ أَقْصِرْ
عَمَّا أَنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ خَلَنِي وَرَبِّي حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ فَقَالَ أَقْصِرْ فَقَالَ
خَلَنِي وَرَبِّي أُبْعَثَ عَلَيَّ رَقِيبًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا وَلَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ فَبَعَثَ
اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَأَجْتَمَعَا عِنْدَهُ فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَقَالَ
لِلْآخَرِ اسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي فَقَالَ لَا يَأْرَبُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ رَوَاهُ
أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ بِأَعْيَادِي الَّذِينَ أَمَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا وَلَا يَبَالِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ
يَقُولُ بَدَلْ يَقْرَأُ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا اللَّهُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالهجرة ههنا مهاجرة الذنوب والآثام والاخلاق الذميمة بالخروج عن موطن
الطبيعة ومستقر النفس المراد بقوله حتى ينقطع التوبة أي ينتهي حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة وذلك
عند طلوع الشمس من مغربها والله اعلم (كذا في اللغات) قوله والآخر يقول مذهب أي أنا مذهب اعترافاً
بذنوبه وانكساراً من جهة ذلك وترجياً في مغفرة الله وفضله وقيل ويمكن أن يكون المعنى يقول النبي صلى الله
عليه وسلم الآخر مذهب قوله فجعل يقول أي حبيب له أقصر أي امسك عما أنت فيه من ارتكاب الذنوب
والاقصار الكف عن الشيء مع القدرة عليه فإن عجز عنه يقول قصرت عنه بلا الف كذا في جمع البحار وقوله
فيقول خاني وربّي وكان الرجل يستغفر ربه ويعتذر له وغفر له وبهذا يناسب الترجمة وظاهر الحديث أنه ادخل
الجنة برحمته ومحض فضله فالمناسب أن يذكره في باب سعة رحمة الله الآتي وقوله أن تحظر بالطاء المعجمة بمعنى
المنع والتحریم وقوله اذهبوا به إلى النار خطاب للملائكة وادخاله بمجازاته على قسمه وحكمه على الله تعالى
بأنه لا يغفر الذنوب المستلزم لانكار صفة الله أعموماً وخصوصاً وهو إما كفر أو معصية قوله أن الله يغفر
الذنوب جميعاً أن أريد وجوب المغفرة قيد بالتوبة وأن أريد جوازها فالمغفرة عن الكفر مقيد بها لا عن المعاصي
هذا ما يقتضيه الكتاب والنصوص الواردة في الباب وفيه كلام مذكور في التفسير وقوله ولا يبالي من قول
الرسول صلى الله عليه وسلم زيادة على الآية أي لا يبالي بمغفرة الذنوب جميعاً لسعة رحمته
وعسدم مبالاته من أحد ويمكن أن يكون قول الراوي أي يقرأ هذه الآية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يبالي أحداً والظ هو الأول قوله إلا اللهم في القاموس اللهم حركة الجنون وصغار الذنوب وقال القاضي
في قوله تعالى الذين يحبون كباثر الآثم والفواحش إلا اللهم أن ربك واسع المغفرة الآية إلا اللهم إلا ما قل
وصغر والجهم بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكبير العظيم والبيت لأمية بن أبي الصلت أنشده النبي صلى الله
عليه وسلم والمنفي عنه صلى الله عليه وسلم أنشاء الشعر لا أنشاده وهو الصحيح أي من شأنك غفران الذنوب
الكثيرة فضلاً عن الصغائر لأنها لا يخلو عنها أحد وإنما مكفرة بالحسنات (كذا في اللغات)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَغْفِرَ اللَّهُ تَغْفِرَ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاَسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ وَكُلُّكُمْ فَقْرَاءٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَاَسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاَسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَبِيبَكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ أَجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَبِيبَكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ أَجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَبِيبَكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ أَجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطِيتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا ذَلِكَ يَأْتِي جَوَادٌ مَا جِدَّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَائِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَّقِيَ فَمَنْ أَتَقَانِي فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه وَالِدَارِمِيُّ

* وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لِنَعُدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * بِلَالِ بْنِ يَسَارٍ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي

قوله انه قرأ اي قوله تعالى في آخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اي النبي قال ربكم انا اهل ان اتقى باضافة اهل وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقي من الشرك بي فمن اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله ان كنا مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بنعد في المجلس اي الواحد كما في رواية الحصن يقول بالرفع وينصب بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي قوله استغفر الله التيسير

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَنْتُوبُ إِلَيْهِ غُفْرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدَفَرٌ مِنَ الزَّحَفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ هَلَالُ بْنُ يَسَارٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ فَيَقُولُ بِاسْتَغْفَارٍ وَلَدَيْكَ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمَتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِي أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ وَإِنَّ هَدْيَةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتَغْفَارًا كَثِيرًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْمَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ رَوَى بِالنَّصْبِ عَلَى الْوَصْفِ لَفْظَ اللَّهِ وَبِالرَّفْعِ لَكُونَهَا بَدَلِينَ أَوْ بَيَانِينَ لِقَوْلِهِ هُوَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَشْهُرُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ يَجُوزُ فِي الْحَيِّ الْقَيُّومِ النَّصْبُ صِفَةً لِلَّهِ أَوْ مَدْحًا وَالرَّفْعُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ أَوْ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَعْدُوفٌ قَوْلُهُ مِنَ الزَّحَفِ قَالَ الطَّبْرِيُّ الزَّحَفُ الْجِدْشُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَرَى لِكَثْرَتِهِ كَأَنَّهُ يَزْحَفُ قَالَ فِي النِّهَايَةِ مِنَ زَحَفِ الصَّبِيِّ إِذَا دَبَّ عَلَى أَسْتِهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَفِي تَخْصِصِ ذِكْرِ الْفِرَارِ أَدْمَاجٌ لِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ مِنَ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ قَوْلُهُ أَنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْخَلْقَ دَلَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَحِطُّ مِنَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَةَ غَيْرِ الْمُسْتَغْفِرِ إِلَى مَا لَمْ يَبْلُغَهَا بِعَمَلِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْعَامِلِ الْمُسْتَغْفِرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّسَاحِ فَضِيلَةٌ غَيْرُ هَذَا لَكَفَى بِهِ فَضْلًا وَاتَّقِ اللَّهَ (ط) قَوْلُهُ مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ أَيِ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الشَّدَةِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ أَيِ الْمَشْرِفِ عَلَى الْفَرْقِ الْمَتَغَوِّثِ الْمُسْتَعِيثِ الْمُسْتَعِينِ الْمُسْتَحِيرِ الرَّافِعِ صَوْتَهُ بِأَقْصَى مَا عِنْدَهُ بِالْإِنْدَاءِ لِمَنْ يَخْلُصُهُ مِنَ الْغَرِيقِ بِكُلِّ شَيْءٍ رَجَاءَ لَخْلَاصِهِ وَفِي الْمَثَلِ الْغَرِيقُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ حَشِيشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوبَى أَيِ الْحَالَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْعَيْشَةِ الرَّاضِيَةِ أَوْ الشَّجَرَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْجَنَّةِ الْعَالِيَةِ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَدْفِهَا فِي صَحِيفَتِهِ أَيِ فِي الْآخِرَةِ اسْتَغْفَارًا كَثِيرًا أَيِ مَقْبُولًا لِأَنَّ اسْتَغْفَارَنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ كَمَا قَالَتْ رَابِعَةُ الْعَدَوِيَّةُ قَالَ الطَّبْرِيُّ فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَمُتْ طُوبَى لِمَنْ اسْتَغْفَرَ كَثِيرًا وَمَا فَائِدَةُ الْعَدُولِ قُلْتُ هُوَ كِتَابَةٌ عَنْهُ فَيَدُلُّ عَلَى حَصُولِ ذَلِكَ جُزْأً وَعَلَى الْإِخْلَاصِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَلَاظًا فِيهِ كَانَ هَبَاءً مَشْهُورًا فَلَمْ يَجِدْ فِي صَحِيفَتِهِ إِلَّا مَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَوَبَّالًا لَهُ قَوْلُهُ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَغْفَرُوا أَيِ فَرَحُوا بِالتَّوْفِيقِ قَالَ

فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنْ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا أَيْ بِيَدِهِ فَذَبَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوْبَةٌ مَهْلِكَةٌ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَأَسْتَيْقِظُ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ أَيْمُونٍ فَأَسْتَيْقِظُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ قَالَ اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ رَوَى مُسْلِمٌ الْمَرْفُوعَ إِلَى

تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال الطيبي أي إذا اتوا بعمل خير قرونه بالاخلاص فيرتب عليه الجزاء فيستحقوا الجنة ويستبشروا بها كما قال تعالى وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فهو كناية تلويحية وقوله إذا أسأوا استغفروا عبارة أن لا يبتليه بالاستدراج ويرى عمله حسنا فيهلك كما قال تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء اه قوله يرى ذنوبه قال الطيبي ذنوبه المفعول الاول والمفعول الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذاب ويجوز أن يكون هذا قول ابن مسعود أي عظمة ثقيلة بدليل قوله كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنوبه وأنه يرى أنها مهلكة له بحاله إذا كان تحت جبل يخافه فدل الحديث على أن المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء لأن رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وإن الفاجر أي المنافق أو الفاسق يتساهل حيث يرى ذنوبه أي سهلة خفيفة كذاب مر على أنه فقال به أي أشار إليه أو فعل به هكذا أي بيده تفسير للإشارة أي دفع الذناب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله أي دفع الذناب عن نفسه به سمي الذناب ذباباً لأنه كلما ذب أب أي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام أفرح أي أَرْضَى بتوبة عبده المؤمن أي من المعصية إلى الطاعة قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن المأجراً هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى اه يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقف المرفوع من رجل متعلق بأفرح نزل بارض دوية بتشديد الواو والياء نسبة للدواي الهلاك وفي رواية داوية بقلب إحدى الواوين الفا والدوة المفازة الحالية (ط) قوله أو ماشاء الله قال الطيبي أما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أو قال ماشاء الله أو تنويع أي اشتد الحر أو ما شاء الله من العذاب اه كلامه في المختصر والظاهر أن أو بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص أي وما شاء الله بعد ذلك إذ القول بالتنويع يوم أن الحر والعطش خارجان مما شاء الله وحاشا الله قوله فأنه أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا أي من فرح هذا الرجل براحلته وزاده فهذا فذاكة القصة أعيدت لتأكيد القضية

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَحَسَبُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ
أَيْضًا * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ
الْمُفْتَنَ التَّوَّابَ * وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَا أَحَبُّ إِلَيَّ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْآيَةِ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا الْآيَةَ فَقَالَ
رَجُلٌ فَمَنْ أَشْرَكَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ

وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى إن الله يحب التوابين وأنهم بيمين عظيم عند رب كريم رؤوف رحيم قال
الامام الغزالي نور الله مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايين رحمه الله وكان من الراسخين في
العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا فلم يستجب لي ثم تعجبت
في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الى الان فرأيت فيما يرى النائم كان
قائلا يقول لي اتعجب من ذلك اتدري ماذا تسأل انما تسأل الله تعالى ان يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى
يقول الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة هي (كذا في المرقاة قوله المفتن بتشديد التاء المفتوحة
اي المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات او بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلي بالعجب والغرور الذين هما من اعظم
الذنوب واكثر العيوب التواب اي كثير الرجوع الى الله تعالى فتارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة واخرى
بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قوله ما احب ان لي الدنيا اي جميع
ما فيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الآية اي بدلها فان الآية مشعرة بحصول المغفرة التامة والرحمة
العامة لهذه الامة التي هي خير امة قال الطيبي هي ارجى آية في القرآن وكذلك اطمان اليها وحشي قاتل حمزة
رحمه الله دون سائر الايات اه وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطاء ابن ابي رباح روى عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم
ان من قتل او زنى او اشرك يلقى العذاب وانا قد فعلت هذا كله فانزل الله تعالى الا من تاب
وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فدل غير ذلك فانزل الله عز وجل ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشي اراني بعد في شبهة فلا ادري يغفر لي ام لا فانزل
الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم قال وحشي نعم هذا نجاه واسلم فقال المسلمون هذا له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة
فقال رجل فمن اشرك اي اهو داخل في الآية ام خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع الله
تعالى وانتظارا لامره او تفكرا او تأملا في اداء جوابه ثم قال اما بالوحي او الاجتهاد الا بالتخفيف ومن
اشرك اي بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتأتى فيه السؤال والجواب
واثقه اعلم بالصواب وقال الطيبي اجاب بانه داخل فيكون منها عن القنوط والواو في ومن مانعة من حمل
الاعلى الاستثناء وموجبة لملها على التنبيه اه وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على غير التائب فبظااهره مخالف
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقال في السؤال فمن اشرك من الموجودين ما حكمه فقال
الا ومن اشرك فحكمه مبهم الان اما يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان و اشار بعدم الحكم اما الى ايهامه

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحُجَابُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحُجَابُ قَالَ أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَوَى الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَخِيرَ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَبْدُلُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ جِبَالِ ذُنُوبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ النَّهْرَانِي وَهُوَ مَجْمُولٌ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ رَوَى عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ النَّدَمُ تَوْبَةً وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ

وأما بعدم الجواب إلى اعظامه وقال الطيبي يمكن أن ينزل السؤال على قوله يا عبادي يعني المشرك ادخل في هذا المفهوم وينادي يا عبادي فليل نعم أو على الذين اسرفوا أي هل يصلح أن يقال لهم اسرفوا على انفسهم فليل نعم أو على لا تقنطوا فينبون عن القنوط فليل نعم أو على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فليل نعم اه فهذه اربعة احتمالات الاول والرابع منها ما يحتاج كل الى تأويل ايضا والثاني غير لائق بالسؤال والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار لنا كيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات (كذا في المرقاة) قوله ما لم يقع الحجاب اي بينه وبين رحمة الله تليح الى قوله تعالى كلا ربهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قوله لا يعدل به شيئا اي لا يوازي ولا يساوي بالله شيئا بالاشراك فالبراء للتعدي وقال الطيبي ويجوز ان المعنى لا يتجاوز الى شيء فشيئا منصوب على نزع الخافض وقوله غفر الله له اي ان شاء قوله كمن لا ذنب له في عدم تضرره واختلفوا في ان التائب افضل ام الناشيء من الاول على الصلاح والتحقيق ان الحبيشة مختلفة (كذا في اللغات) وقال الحافظ ابن القيم ان العبد اذا تاب من الذنب فل يرجع الى ما كان عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطه عنها الذنب او لا يرجع اليها (اختلف) في ذلك (فقالت طائفة) يرجع الى درجته لان التوبة تجب الذنب بالكلية وتصيره كانه لم يكن والمقتضى لدرجته مامعه من الايمان والعمل الصالح فعاد اليها بالتوبة - قالوا ولان التوبة حسنة عظيمة وعمل صالح فاذا كان ذنبه قد حطه عن درجته فحسنته بالتوبة رفته اليها وهذا كمن سقط في بئر وله صاحب شفيق ادلى اليه حبلا تمسك به حتى رقى منه الى موضعه فكذا التوبة والعمل الصالح مثل هذا القرين الصالح والاخ الشفيق (وقالت طائفة) لا يعود الى درجته وحاله لانه لم يكن في وقوف وانما كان في صعود فبالذنب صار في نزول وهبوط فاذا تاب نقص عليه ذلك القدر الذي كان مستعدا له للترقي قالوا ومثل هذا مثل رجلين سائرين على طريق سيرا واحدا ثم عرض لاحدهما مارده على عقبه او اوقفه وصاحبه سائر فاذا استقال هذا رجوعه ووقفه وسار بأثر صاحبه لم يلحقه ابدا لانه كلما سار مرحلة تقدم ذاك اخرى قالوا والاول يسير بقوة اعماله وايمانه وكلما ازداد سيرا ازدادت قوته وذلك الواقف الذي رجع قد ضعفت قوة سيره وايمانه بالوقوف والرجوع وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يحكي هذا الخلاف

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لما قضى الله الخلق

ثم قال والصحيح ان من التائبين من لا يعود الى درجته ومنهم من يعود اليها ومنهم من يعود الى اعلى منها فيصير خيراً مما كان قبل الذنب وكان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة قال وهذا بحسب حال التائب بعد توبته وجده وعزمه وحذره وتشميره فان كان ذلك اعظم مما كان له قبل الذنب عاد خيراً مما كان واعلا درجة وان كان مثله عاد الى مثل حاله وان كان دونه لم يعد الى درجته وكان منحطاً عنها وهذا الذي ذكره هو فصل النزاع في المسألة ويتبين هذا بمثلين مضروبين (احدهما) رجل مسافر سائر على الطريق بطمأنينة وامن فهو يعدو مرة ويمشي اخرى ويستريح تارة وينام اخرى فيبناها هو كذلك اذ عرض له في طريق سيره ظل ظليل وماء بارد ومقبل وروضة مزهرة . فدعته نفسه الى النزول على تلك الاماكن فنزل عليها فوثب عليه منها عدو فاخذته وقيدته وكتفه ومنعه عن السير فعاين الهلاك وظن انه منقطع به وانه رزق الوحوش والسباع وانه قد حبل بينه وبين مقصده الذي يؤمه . فبينا هو على ذلك تنقادف به الظنون اذ وقف على رأسه والده الشفيق القادر فحل كتافه وقيوده وقال له اركب الطريق واحذر هذا العدو فانه على منازل الطريق بالمرصاد واعلم انك ما دمت حاذراً له متيقظاً لا يقدر عليك فاذا غفلت وثب عليك وانا متقدمك الى المنزلة وفرط لك فاتبعني على الاثر . فان كان هذا السائر كيساً فطنا لبيكاً حاضر الذهن والعقل استقبل سيره استقبالا آخر اقوى من الاول واتم ، واشتد حذره وتأهب لهذا العدو واعد له عدته فكان سيره الثاني اقوى من الاول وخيراً منه ووصوله الى المنزل اسرع وان غفل عن عدوه وعاد الى مثل حاله الاول من غير زيادة ولا نقصان ولا قوة حذر واستعداد عاد كما كان وهو معرض لما عرض له اولاً وان اورثه ذلك توانياً في سيره وفتوراً وتذكراً لطيب مقيله وحسن ذلك الروض وعذوبة مائه وتفويض ظلاله وسكوناً بقلبه اليه لم يعد الى مثل سيره ونقص عما كان (المثل الثاني) عبد في صحة وعافية جسم عرض له مرض اوجب له حمية وشرب دواء وتحفظاً من التخليط ونفض بذلك مادة رديئة كانت منقصة لكهال قوته وصحته فناد بعد المرض اقوى مما كان قبله كما قيل :

﴿ لعل عتبك محمود عواقبه ﴾ وربما صحت الاجسام بالعلل

وان اوجب له ذلك المرض ضعفاً في القوة وتداركه بمثل ما نقص من قوته عاد الى مثل ما كان وان تداركه بدون ما نقص من قوته عاد الى دون ما كان عليه من القوة وفي هذين المثلين كفاية لمن تدبرها (وقد ضرب لذلك مثل آخر) رجل خرج من بيته يريد الصلاة في الصف الاول لا يلوي على شيء في طريقه فعرض له رجل من خلفه جذب ثوبه واوقفه قليلاً يريد تعويقه عن الصلاة فله معه حالان (احدهما) ان يشغل به حتى تفوته الصلاة فهذه حال غير التائب (الثاني) ان يجاذبه على نفسه ويتغلبت منه لثلاث تفوته الصلاة ثم له بعد هذا التغلب ثلاثة احوال (احدها) ان يكون سيره جمراً ووثباً ليستدرك ما فاتته بثلث الوقفة فربما استدركه وزاد عليه (الثاني) ان يعود الى مثل سيره (الثالث) ان تورثه تلك الوقفة فتوراً وتهاوناً فيفوته فضيلة الصف الاول او فضيلة الجماعة واول الوقت . فهكذا حال التائبين السائرين سواء (كذا في مدارج السالكين)

﴿ باب ﴾

قوله لما قضى الله الخلق اي خلق وقدر وحكم باحكامه كقوله تعالى فقضين سبع سموات وقد سبق تحقيق معنى القضاء والقدر في موضعه وقوله ان رحمتي سبقت على غضبي وذلك لان آثار رحمة الله وجوده

كُتِبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ، وَفِي رِوَايَةٍ غَلَبَتْ غَضَبِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا

وانعامه عمت المخلوقات كلها وهي غير متناهية بخلاف اثر الغضب فانه ظاهر في بعض بني ادم ببعض الوجوه كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء وايضا تهاون العباد وتقصيرهم في اداء شكر نعمائه تعالى اكثر من ان يعد ويحصى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك على ظهرها من دابة فمن رحمته ان يقيمهم ويرزقهم وينعمهم بالظاهر ولا يؤاخذهم بهذا في الدني وظهور رحمته في الآخرة تكفل ببيانه الحديث الاتي فاذن لاشك في ان رحمته تعالى سابقة وغالبة على غضبه اللهم ارحمنا ولا تهلكننا بغضبك وانت ارحم الراحمين (كذا في الدعوات) قوله فهو اي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب او علمه عنده اي عندية المسكنة لا عندية المكان لتزهره عن سمات الحدثن فوق عرشه فيه تنبيه نبه على جلالة قدر ذلك قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه في جبهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة لكثرة موجهه ومقتضيه كما قال تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول اثابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهك فيه (وان ربك ل ذو مغفرة للناس على ظلمهم) امرا خارجا عنه مترقبا منه الى عالم الفضل الذي هو العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار انشأوها بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر انتهى كلام الطيبي ان رحمتي بالسر ويفتح قال العسقلاني بفتح ان على الابدال من الكتاب وبكسرهما على انها حكاية بمضمون الكتاب قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ ان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كأنها السابق والغالب والا فهما صفتان (كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى) ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم ولا يقدر احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت احدهما الاخرى (ق) قوله ان لله مائة رحمة الحديث رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها التجزئة والتقسيم وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب للامة مثلا فيعرفوا به التناسب الذي بين الجزئين ويجعل لهم مثلا فيفهموا به التفاوت الذي بين القسطين قسط اهل الايمان منها في الآخرة وقسط كافة المرءية في الاولى فجعل مقدار حظ الفئتين من الرحمة في الدارين على الاقسام المذكورة تنبيها على المستعجب وتوفيقا على المستبهم ولم يرد به تحديد ما قد جل عن الحد او تعديد ما تجاوز عن العدد (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله) ويحتمل ان تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته منها

رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ بِهَا يَتَرَاحُونَ
وَبِهَا تَعَطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَآخِرَ اللَّهِ نِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ
اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ
لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى

رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلام منزلة من حصلت له جميع انواع الرحمة (كذا في فتح الباري)
قوله لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد وفيه بيان كثرة عقوبته
لئلا يغتر مؤمن بطاعته او اعتياده على رحمته فيقع في الاثم ولا يأمن بمكر الله الا القوم الخاسرون
ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح القون ويكسر من جنته احد اي من
الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيد ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم
التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله
تعالى فكما ان صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان
المؤمن وقف على كنه صفة القهار به اظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر فلا يطمع بجنته احد وهذا معنى
وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز
ان يكون المعنى على وجه آخر وهو ان المؤمن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن
الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل وورد الحديث في بيان
كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه وحاصل
الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجاء والخوف بمطالعة صفات الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال
اخرى وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيامة ان يدخل احد الجنة ارجو ان اكون انا
وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحياة والرجاء عند المات قوله من شراك نعله بكسر الشين
احد سيور النعل قال الطيبي رحمه الله ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو
بسعي العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعدده ومن عمل شرا استحق النار
بوعدده وما وعد وأوعد منجزان فكأنها حاصلان (ق) قوله قال رجل اي بمن كان قبلنا لم يعمل صفة رجل
خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذابه وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر اي

بَنِيهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبُطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَقُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ

بعد الاسلام وفي رواية اسرف رجل على نفسه اي بالغ في فعل المعاصي فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطبري مقول قال على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب (ق) قوله ثم اذروا بهمة وصل من التدري بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح وأذرته اذا اطارته اي فرقوا نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف الدال ويشدد اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة على واعتمدها النووي والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله ليعذبته اذ لم يعهد اللغات بين اجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا عذابا اي تعذبا لا يعذبه اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضيق لا من القدرة لان الشك في القدرة كفر وقد قال في آخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له فله تأويلات (احدهما) ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى (قدر عليه رزقه) بالتخفيف والتشديد وقوله تعالى (فظن ان لن نقدر عليه) (والثاني) لئن قدر عليه العذاب اي قضاء من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد ولكن روى في بعض طرق الحديث فلعلني اضل الله اي افوته وهذا ينبغي انه اراد التمتع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه بايمانه ف قيل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر الله وبقوله فلعلني اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله (فان كنت في شك) الآية (وقيل) لقي من هول المطلاع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تهديد القول وتخميده فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم (كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطبري رحمه الله تعالى هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يؤخذ فيما قال اقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى (لم فعلت) قال من خشيتك يا رب وانت اعلم والله اعلم (ق) قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي هو ما يسبي من العدو من الصبيان والنساء فاذا امرأة من السبي قد تحلب من باب التفعّل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرة لعدم ولدها معها تسعى اي

بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّقِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ

تعدوني طالب الولد وروى تسقي اي ترضع الولد (ق) قوله بعباده اريد به الخصوص واكثر ما ورد العباد في الكتاب بمعنى الخصوص قال الله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وقال (يا عباد لا خوف عليكم اليوم) وقال (وعباد الرحمن) وقال (فوجدنا عبدا من عبادنا) وانما يذهب فيه الى الخصوص لما قد عرفنا من اصل الدين ان من اهل الايمان من يعذب بذنوبه في النار ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث ليس المراد من هذا الحديث نفي العمل وتوهين امره بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا يتكلموا على اعمالهم اغترارا بها فان الانسان ذو السهو والنسيان عرضة للآفات ودورية للغفلات قلما يخلص له من شائبة رياء او شهوة خفية او فساد نية او قصد غير صالح ثم ان سلم له العمل عن ذلك ولا يسلم الا برحمة من الله فان ارجي عمل من اعماله لا يفي بشكر ادنى نعمة من نعم ربه قاتنى له ان يستظهر بعمل لم يهتد اليه ايضا الا برحمة من الله وفضل (كذا في شرح المصاييح لتوربشتي رحمه الله) قوله الا ان يتقمدني الله اي يسترني منه برحمته والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتقمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وفعل السداد وقولوا قولاً سديداً لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً) اي الزموا السداد من غير افراط وتفریط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفاً من الليل كقوله تعالى (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادخلوا فان ساروا من آخره فادخلوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدراي اعملوا بالعدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العقلائي شيئاً منصوباً المحذوف اي افعلوا اه لكن لا يبعد رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجه الى مقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتأكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق والامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبَلَّغُوا اي المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبي بين اولا ان العمل لا ينجي ايجاباً لئلا يتكلموا عليه وحث اخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معدون لم يوجب

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا وَكَانَ بَعْدُ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنْ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمِثْلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَأَنْفَكَتْ حَلْقَةً ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَأَنْفَكَتْ أُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الثَّانِيَةُ وَلِمَنْ

قوله إذا أسلم العبد فحسن إسلامه أي بالاخلاص فيه بأن لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الإسلام وادى حقه واخلص في عمله لايهامه أن مجرد الإسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام أي قدمها على الإسلام والاصل فيه القرب والتقدم وكان بعد بضم الدال أي بعد الإسلام أو بعد التكفير به القصاص بالرفع أي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد إسلامه (ق) قوله فمن هم الخ قال النووي فانظر يا أخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده إشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فأكد بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة فله الحمد والمنة (ق) قوله ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة أي آخره يعني عمل السيئات يضيق صدره ورزقه ويحيره في أمره فلا يسر له أمور ويُسود قلبه ويغضه في عين أجبائه وإذا عمل الحسنات تذهب سيئاته كما قال الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات فإذا زالت سيئاته انشرح صدره وتوسع رزقه وطاب قلبه ويسر له كل أمر) وصار محبوبا في قلوب الناس فهذا هو المراد من هذا الحديث خنقته أي عصر حلقه وترقوته من ضيق تلك الدرع فانفكت أي انحلت وتوسعت حتى تخرج الى الأرض أي حتى تسقط تلك الدرع الى الأرض وتخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان أي خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة

خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَخَفْ
مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ فَقُلْتُ الثَّلَاثَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي
الرَّدَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عَامِرِ الرَّامِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَعْنِي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ انْتَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ
بَغِيضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فَرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتْ
أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفَتْ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ فَلَفَقْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَوْنٌ أَوْلَاءُ
مَعِيَ قَالَ ضَعْنَهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَعَجِبُونَ لِرُحْمِ
أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا
إِرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ فَرَجَعَ بِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * عبد الله بن عمر قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ وَأَمْرَأَةٌ تَحْضُبُ بِقَدْرِهَا
وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَإِذَا أُرْتَفِعَ وَهَجٌ تَنَحَّتَ بِهِ فَأَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنْتَ
رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ يَا بِي أَنْتَ وَأَيُّ أَلَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَلَيْسَ

يعني من يخاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله بساتين في الجنة وان زنا وان سرق في وقت وتاب لم يبطل زناه
وسرقته ثواب خوفه من الله تعالى في معصية اخرى غير تلك الزنية والسرقه قوله بغیضة شجرة لفيضة الغابة
وهي مجتمع الاشجار والشجر اسم الجنس يقع على القليل والكثير وواحدھا شجرة والفراخ جمع فرخ وهو ولد
الطير فاستدارت بمعنى دارت فكشفت عنهن اي فاذهبت الكساء عن وجهه الفراخ حتى رأتهن امهن وأبت
امهن الا لزومهن يعني فلما وضعها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف الكساء عن الطائر وفراخها فما
طارت امهن بل تلبثت معهن من غاية رحمتها بهن (كذا في شرح المصابيح للعنبر) قوله نحن المسلمون
قوله نحن المسلمون كانهم توهّموا او خافوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنهم غير مسلمين (كذا في الدعوات)
قوله وامرأة اي والحال ان امرأة معهم تحضب بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها
ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد ههنا الاول وفي نسخة
ارتفعت باكتساب التأنيث من المضاف اليه تنحّت به اي تبعدت الام بالولد عن النار فقالت انت رسول الله
استفهام بحذف اداته وهو يحتمل انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك لعلها به اجمالا وان لم تلم ذاته بعينها
ويحتمل انه للتقرير والاستلذان بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على خليقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت الخ

اللَّهُ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ يُولَدُهَا قَالَ بَلَى قَالَتْ إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَأَكْبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ
 عِبَادِهِ إِلَّا الْهَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ أَبُو مَاجَه
 * وعن * ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَمَسُّ مَرْضَاةَ اللَّهِ فَلَا
 يَزَالُ بِذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَجِبْرِيلَ إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَتَمَسُّ أَنْ يُرْضِيَنِي أَلَا وَإِنْ
 رَحِمْتِي عَلَيْهِ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ
 حَتَّى يَقُولُهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ ثُمَّ تَهَيِّطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 * وعن * أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْهُمْ
 ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ قَالَ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
 فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ

قوله فاكب اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طأطأ رأسه قوله الا المارد اي العاري من الخيرات للمتمرّد مبالغة له الذي يتمرّد على الله اي يتجرأ على مخالفته وابي عطف على يتمردا و عطف تفسير التقدير وقد ابي اي امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست ابي وامي غيرك ويعصيا وتصور له بصورة كلب او خنزير فلا شك انها حينئذ تتبرأ عنه وتعذبه ان قدرت عليه ثم تهبط على بناء المعلوم وروى مجهولاي تنزل الرحمة قوله فمنهم الفاء تفصيل لقوله (ثم اصطفينا من عبادنا فمنهم) ظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي يخلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايدان بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدأ وخبر والضمير للاثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بها الجنس وقوله تعالى (ذلك هو الفضل الكبير) اشارة الى الايراث او الاصطفاء او السبق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشف من ان جنات بدل من الفضل الكبير المعنى به السبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الاول قولهم (ان ربنا لغفور شكور)

﴿ باب ما يقول عند الصباح والمساء والنام ﴾

الفصل الاول * عن * عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنه الدنيا وعذاب القبر وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله وفي رواية رب إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر رواه مسلم * وعن * حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيى وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا

﴿ باب ما يقول عند الصباح والمساء والنام ﴾

قال الله عز وجل (واستغفر لذنوبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) وقال تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم) وقال تعالى (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من العاقلين) قوله أمسينا وأمسى الملك لله أي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائننا لله ومختصا به أو الجملة حالية بتقدير يرقد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بعني كان ودام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطف على أمسينا وأمسى الملك أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله أي عرفنا أن الملك لله وأن الحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك اللهم إني أسألك أي نصيبا وافرًا وحظا وافيا من خير هذه الليلة أي ذاتها وعينها وخير ما فيها قل الطيبي أي من خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى (وله ما سكن في الليل) وقال ابن حجر أي مما أردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمال الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهر العبودية والافتقار إلى تصرفات الربوبية وأن الأمر كله خير وشره بيد الله وأن العبد ليس له من الأمر شيء وفيه تعليم للامة ليتعلموا آداب الدعوة اللهم إني أعوذ بك من الكسل بفتح الحاء أي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة مع ظهور الاستطاعة والهرم بفتح الحاء أي كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد إلى أرذل العمر لأنه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى (لكيلا يعلم بعد علم شيئا فاندفع به ما جزم به ابن حجر من أن سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الأصح رواية ودراية أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (ق) قوله الحمد لله أحيانا

بَعْدَ مَا أَمَانْنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ
 إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي
 وَضَعْتُ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ
 بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ مَتَّقْ
 عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنَفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا
 * وعن * الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى
 فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
 وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِمَ إِلَّا إِلَيْكَ

بعد ما اماننا قال الخطابي هذا عاز لان الحياة غير زائلة عند النوم لكن جعل السكون عن الحركات وزوال
 القدرة عند النوم بمنزلة الموت فقال بعد ما اماننا اي رد علينا القوة والحركة بعد ان ازالها منا بالنوم واليه
 المآب والرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيامة قوله اذا اوى اي اذا دخل فلينفذ فراشه اي فليحركه
 ليسقط ما فيه من دابة وغيره وانما قال هذا لان رسم العرب ترك فراشهم في موضعه ليلا ونهارا قوله
 بداخل ازاره اي بالوجه الذي يلي الباطن من ازاره المشدود في وسطه او بذيل قميصه وانما قيد الفراش بازاره
 لان الغالب في العرب لم يكن لهم ازار وثوب غير ما عليهم وانما قيد نفذ الفراش بداخل ازاره لان هذا
 ايسر ولكشف العورة اقل قوله فانه لا يدري ما خلفه عليه خلفه اذا قام مقامه بعده عليه اي على الفراش
 يعني لا يدري ما وقع وحصل في فراشه بعد ما خرج هو منه الى ان يعود اليه يعني يمكن ان يكون في الفراش
 تراب او قذاة او شيء من الهوام المؤذية فان امسكت نفسي اي فان قبضت روحي في النوم وان ارسلت
 اي وان رددت الى الحياة لو ايقظتني من النوم فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من الطاعة قوله باسمك اي يقول
 باسمك ربي وضعت جنبي قوله بصنفة ثوبه اي بطرف ثوبه الصنفة طرف الازار الذي له هذب قوله وان امسكت
 نفسي فاغفر لها يعني اذا اضطجع يقول باسمك الى آخر الدعاء الا انه يقول فان امسكت نفسي فاغفر لها
 بدل قوله فارحمها (كذا في شرح المصاييح للمظهر) قوله والجات ظهري اليك الجأت الى الشيء اي اضطرته
 اليه ويستعمل في مثل هذا الموضع بمعنى الاسناد ويقال الجأت امرى الى الله اي اسندته وفيه تنبيه على انه اضطر
 ظهره الى ذلك حيث لم يعلم له سناد يتقوى به غير الله ولاظهر يشد به ازاره سواء وفيه رغبة ورهبة اليك
 الرغبة الالفة في الارادة والرهبة غافة مع تحرز واضطراب وهما متعلقان بالالقاء في معنى المفعول له ومعنى اليك
 اي صرفت رغبتى فيما اريده اليك قال الشاعر : * والى الذى يعطى الرغائب فارغب * قيل انه اعمل في
 الحديث لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل كل واحدة منها لكان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب
 تفعل ذلك ومنه قول الشاعر : * ورأيت بلك في الوغا * متقلدا سيفاً ورعاً *

آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ قَالَ هُنَّ ثَمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعَ
عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ أَرْسَلْتَ وَقَالَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ
لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا
وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وعن * عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَنْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا نَلْقَى فِي يَدَيْهَا
مِنَ الرِّيحِ وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ
أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا

وفي نظائره كثرة قلت ولو زعم زاعم احتمال ان يكون اليك متعلقا بمحذوف مثل قولك متوجها به اليك
لم نستبعده وفيه ونبيك الذي ارسلت في بعض طرق هذا الحديث عن البراء انه قال قلت وبرسولك الذي ارسلت
قال ونبيك قيل انما ارد عليه قوله لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما يباه به البليغ
ثم لانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ولانه اختار ان يثنى عليه بالجمع بين الاسمين ويعد نعمة الله في الحالين لما
عظم موقعه عنده من منة الله عليه واحسانه اليه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) واولى
ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي ان الفاظ الاذكار توقفية ولها
خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر
فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف ولعله اوحى اليه بهذه الكلمات فيتمين اداءها
بحروفها (فتح الباري) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا
سقانا وكفانا اي دفع عناشر المؤذيات او كفى مهماتنا وقضى حاجتنا وآوانا قال النووي واذا اوى الى
فراشه واويت مقصور واما آوانا فممدود وهذا هو الفصح المشهور وحكى القصر فيها وحكى المد فيها اهاي رزقنا
مساكن وهيا لنا المأوى فكلم ممن لا كافي له بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو ولا مؤوى
بصيغة الفاعل وله مقدر اي فكلم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرم حتى غاب عليهم اعداؤهم
ولا يهي لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد قوله ما تلقى اي من المشقة السكاته
في يدها وفي نسخة في يديها من الرحي اي من اثر ادارة الرحي وبلغها حال من ضميراتها اي وقد بلغ فاطمة
انه اي الشأن جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم رقيق من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة
فلم تصادفه اي لم تجد فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على انت ذلك لعائشة فلما جاء
اخرته عائشة كذا نسخ المتن خلاف نسخ الشرح قال اي على رضي الله تعالى عنه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا
اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنا لنقوم له فقال علي مكانكما

فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرُّنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ

اي اثبتنا على ما انتما عليه من الاضطجاع فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برده قدمه وفي نسخة قدميه قوله الا ادلكما على خير مما سألتما اي طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون على طلب بلسان القال او الحال او نزل رضاء منزلة السؤال او لكون حاجة النساء حاجة الرجال اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين قال الجزري في شرحه للمصاييح في بعض الروايات الصحيحة التكبير او لا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولى واخرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبأيهن بدى لا يضر كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضر كما بهن بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله اعلم فهو اي ما ذكره خير اي افضل لكما اي خاصة لانكما من ارباب الكمال وكذا لا تباغكما من اصحاب الحال من خادم الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهاها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر (ق) وفيه ان من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فاحلها ﷺ على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل ان يكون من واطب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب والله اعلم (فتح الباري) قوله اللهم بك اصبحنا وبك امسينا الحديث الباء متعلق بمجدوف فكانه يريد بنعمتك او بحياطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك سائر الاحوال في الاصباح والامساء والمحيى والممات ومثله في حديث حذيفة عن النبي عليه الصلاة والسلام اللهم باسمك اموت واحيى اي لا انتك عنه ولا اهجره محيى ومماتي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فيما امر

كُلِّ شَيْءٌ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ
وَشَرِّ كَلْبِهِ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ
أَسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ فَكَانَ
أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ فَالَجَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ أَمَا إِنَّ
الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ
يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يَمُوتَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا
بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ
الْكِبَرِ أَوْ الْكُفْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ
وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ * وَعَنْ * بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ

به ابا بكر الصديق رضي الله عنه من الدعاء ومن شر الشيطان وشركه يروي وشركه بكسر الشين وسكون
الراء ما يدعو اليه من الاشرار بالله عز وجل ويوسوس ويفتح الشين والراء اي ما يفتن به الناس من حباله
والشرك حباله الصائد الواحد شركة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله فكان ابان بالصرف ومنعه والاول هو
الاطهر قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقي البدن لانصباب خلط باغمي
تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه اي تعجبا فقال له ابان ما تنظر الي قال الطيبي ماهي
استفهامية وصلتها عذوفة وتنظر الي حال اي مالك تنظر الي اما للتنبية وقيل بمعنى حقا ان الحديث كما حدثتك
ولكني لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقول يومئذ ليمضي الله على قدره بفتح الدال اي مقدره قال الطيبي رحمه
الله تعالى قوله ليمضي الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب جينا وقيل اللام فيه للعاقبة
كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب (كذا في المرقاة) قوله لم نصبه فجاءة بلاء بالاضافة بيانية وهو بضم
الفاء محذودا وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم في مختصر النهاية فجاء الامر وفجئه فجاء بالضم والمدو فجاءة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ
اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا فَأَنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ
حَفِظَ حَتَّى يُمِيتَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيتُ حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❖ وعن ❖ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ
تُظْهِرُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمِيتُ
أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❖ وعن ❖ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ
وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حَرِّ زَيْنِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيتَ
وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَرَأَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ
صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ❖ وعن ❖ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّعِمِيَّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةٍ

بِالْفَتْحِ وَسَكُونِ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ فَاجَاءَ مَفَاجَأَةً إِذَا جَاءَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ تَقْدِمِ سَبَبِ اهـ (كذا في المرقاة) قوله
وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا قَالَ الطَّبِيبِيُّ هَذَانِ الْوَصْفَانِ اعْنِي الْقُدْرَةُ الشَّامِلَةُ وَالْعِلْمُ الْكَامِلُ هُمَا عَمْدَةُ أَصُولِ
الدِّينِ وَبِهِمَا يَتِمُّ اثْبَاتُ الْحُشْرِ وَالنَّشْرِ وَرَدُّ الْمَلَاحِدَةِ فِي انْكَارِهِمُ الْبَعْثَ وَحُشْرُ الْأَجْسَادِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ
الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ عَلَى الْإِحْاطَةِ عِلْمَ الْأَجْزَاءِ الْمُنْفَرِقَةِ الْمَتَلَشِّشَةِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى جَمْعِهَا أَحْيَاهَا فَذَلِكَ
خَصَمُهَا بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) قوله أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ أَيُّ مِنَ الْخَيْرِ أَيُّ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ مَا فَاتَهُ مِنْ
وَرَدٍ وَخَيْرٍ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيمَا يَرَى أَيُّ فِي الْحَالِ أَوْ الْوَصْفِ الَّذِي يَرَاهُ النَّائِمُ قَالَ الطَّبِيبِيُّ وَضَعَهُ مَوْضِعَ فِي
النَّوْمِ تَنْبِيْهَا عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ الرُّؤْيَا وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ وَاللَّامِ فِي النَّائِمِ لِلْعَبْدِ يَعْنِي الذَّهْنِ أَيُّ النَّائِمِ
الْمُصَادِقِ الرُّؤْيَا وَلَوْ قَالَ فِي النَّوْمِ لَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ فَقَالَ أَيُّ الرَّجُلِ فِي النَّوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَفِي نَسْخَةِ كَذَا وَكَذَا وَلَعَلَّ التَّكْرَارَ بِإِعْتِبَارِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ قَالَ
صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ صَحَابِيُّ وَكَفَى بِهِ مَنَقِبَةٌ فِي حَقِّهِ وَدَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ
(كذا في المرقاة) قوله أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ أَيُّ تَسَكَّمُ مَعَهُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَالْإِسْرَارُ الْإِعْلَانُ وَالْإِخْفَاءُ كَذَا ذَكَرَهُ

الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا اللَّهُمَّ أَجِرْ لِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ
ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي
يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُدْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي
اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي
وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ وَكَيْفَ يَعْنِي الْخَسْفَ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ
فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ

بعض الشراح وكأنه أراد أن الهمزة قد تكون للسلب فيصير عناء الاعلان وقال غيره أي تكلم منه خفية
وقال الطيبي في الاسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة أي البخل به
من غيره قوله اللهم أجرني من النار سبع مرات ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة
سبعة ابواب النار وطبقاتها أو سبعة أعضاء المتكلم بها قوله اللهم اني اسألك العافية الحديث عافاه الله واعفاه
بمعنى والاسم العافية وهي دفاع الله عن العبد ويوضع موضع المصدر مثل راعية البعير والعفو هو التجافي عن الذنب
وعموه والاصل فيه القصد لتناول الشيء يقال عفاه واعتفاه أي قصده متناولاً ما عنده وعفت الريح الديار قصدتها متناولاً
آثارها والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا ويندرج تحت قوله في الدنيا والآخرة كل مشنوء ومكروه وفي غير هذه
الرواية اسألك العفو والعافية والمعافة في الدين والدنيا والآخرة والمعافة أن يعافيك الله عن الناس ويعافهم عنك
وفيه اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي عورات ساكنة أو أوجع عورة وأراد كل ما يستحي منه ويسوء صاحبه أن
يرى ذلك منه وقرأ بعضهم عورات النساء بالتحريك وإنما يحرك الثاني من فعلة إذا لم يكن ياء أو واو والروعات
جمع الروعة وهي الفرعة وفيه اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأجلك
الأربع هي أي البليات من قبل الخلق لاسيما الشيطان وهو المزعج عباد الله بدعواه في قوله ثم لا تينهم من
بين أيديهم ومن خلفهم وعن إيمانهم وعن شيطانهم بحرف المجاوزة وذلك لأن المفعول فيه عدى إليه الفعل
تعديته إلى المفعول به فلما اختلف حرف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وأما جهة فوق فإن منها ينزل البلاء
والصواعق والعذاب وفيه وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتي أي اهلك الخسف والاصل في الاغتال أن يوتي المرء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * حَدِيثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ * وَعَنْ * حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِبِئَاصِيدِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ اللَّهُمَّ لَا يَهْزِمُ جُنْدُكَ وَلَا يَخْلِفُ وَعْدُكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ

مَنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ وَأَنْ يَدَّهِيَ بِمَكْرُوهِه لَمْ يَرْتَقِبْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الْحَدِيثُ الْعَرَبُ تَطْلُقُ الْكَرِيمَ عَلَى الشَّيْءِ النَّافِعِ الَّذِي يَدُومُ نَفْعُهُ وَيَسْهُلُ تَنَاوُلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَشْرَفُ فِي بَابِهِ فَانْهَمِ عَنْهُ بِالْكَرِيمِ وَلَا يَسْتَعْمَلُ الْكَرَمُ فِي وَصْفِ أَحَدٍ إِلَّا فِي الْحَاسِنِ الْكَثِيرَةِ وَلَا يُقَالُ كَرِيمٌ حَقٌّ يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْهُ وَالْمُرَادُ مِنَ الْوَجْهِ قَبْلُ هُوَ ذَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَكْرَمُ اللَّهُ وَجْهَكَ أَيْ أَكْرَمَكَ وَيَسْتَعْمَلُ الْوَجْهَ فِي أَشْرَفِ مَا يَقْصَدُ وَأَعْظَمَ مَا يَنْتَغِي وَوَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَشْرَفُ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَأَكْرَمُ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى قُلْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُ بِوَجْهِهِ اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةَ فَانْهَمِ عَنْ كَرَمِهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ بِهِ السَّائِلُونَ عَرْضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَتَفْسِيرُ كَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ قَدْ مَرَّ فَمَا اخْتِصَاصُ وَجْهِهِ بِالْكَرِيمِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ هُوَ أَنَّ الْعَوْدَ إِنَّمَا يَصِحُّ بِمَا انْتَهَى كَرَمُهُ وَعَلَا شَأْنَهُ وَكَمَلَتْ قُدْرَتُهُ فَلَا يَخْذُلُ الْمُسْتَعِيزَ بِهِ وَلَا يَسْلَمُهُ وَلَا يَخْجِبُ رَجَاءَهُ وَلَا يَعْجِزُ عَنْ أَمْرِهِ وَلَا يَحِيلُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَوْجَدُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا يَنَالُ إِلَّا مِنْهُ وَذَكَرَ كَلِمَاتِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِهَا كَالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مَعَ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْإِشَارَةِ اللَّطِيفَةِ وَهِيَ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَسُدُّ مَسَدَ حَاجَةِ الْعَبْدِ وَلَوْ عَظُمَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أَنْتَ آخِذٌ بِبِئَاصِيدِهِ الْآخِذُ بِالْبِئَاصِيَةِ تَمَثِيلٌ لِكُنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي قَبْضَتِهِ وَمِلْكَتِهِ وَتَحْتَ قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ اسْتِغْنَاءً بِوُضُوحِ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّ لَشَيْءٍ فِي الْمَوْجُودَاتِ إِلَّا وَقَدْ اشْتَمَلَتْ رُبُوبِيَّتُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْتَ قُدْرَتِهِ الْإِزْلِيَّةِ مُوسُومٌ بِالذَّلِّ وَالصَّغَارِ وَفِيهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ الْغَرَمَ وَالْمَغْرَمَ مَا يَتَوَبُّ الْإِنْسَانُ فِي مَالِهِ مِنْ ضَرَرٍ لَغِيرٍ جُنَايَةٍ مِنْهُ وَكَذَلِكَ مَا يَلْزِمُهُ إِدَاؤُهُ وَمِنْهُ الْغَرَامَةُ وَالْغَرِيمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْغَرَامُ وَهُوَ الشَّرُّ الدَّائِمُ وَالْعَذَابُ وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَغْرَمِ مَا يَلْزِمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ غَرَامَةٍ أَوْ يَصَابُ بِهِ فِي مَالِهِ مِنْ خَسَارَةٍ وَمَا يَلْزِمُهُ كَالدِّينِ وَمَا يُلْحَقُ بِهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالْمَأْتَمِّ مُصَدَّرٌ كَالْأَتَمِّ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الذَّنْبِ وَفِيهِ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ فَسَّرَ الْجَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْغِنَى وَهُوَ أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ سُبْحَانَكَ وَمَا أَمَّا الْكَمُّ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ عَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ أَوْ عَدَدِ أَيَّامِ الدُّنْيَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُوْذِيهِ حَتَّى يَهْبُ مَتَى هَبَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سِدَّةً قَالُوا وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا قَالَ يَا أَيُّهَا أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ

ولا اولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى وقيل المراد الحظ وهو الذي يسميه العامة البخت وقد ورد في الحديث ان جمعا من المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الحدود فقال بعضهم جدى في النخل وقال آخر جدى في الابل وقال الآخر جدى في كذا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا يومئذ بدعائه هذا فان صح فهو الوجه لا معدل عنه الا ان فيه مقالا ورواه بعضهم بكسر الجيم ورد عليهم ابو عبيد فقال الجسد الانكماش والله تعالى دعا الناس الى طاعته وامرهم بالانكماش عليها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فكيف يدعوم اليه ويأمرهم به ثم يقول لا ينفعهم وقال ابن الانباري ما اظن القوم ذهبوا في معناه الى الذي قال ابو عبيد بل ذهبوا الى ان صاحب الجد على حيازة الدنيا الحريص عليها لا ينفعه ذلك وانما ينفعه عمل الآخرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرهما وهو منصرف وقيل لا ينصرف وهو موضع بالبادية قوله يهب متى هب اى يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم (ق) قوله خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الحديث خلتان اى خصلتان لا يأتى عليها رجل مسلم بالاحصاء كالعاد للشيء ومعناه مثل ما ذكر في الرواية الاخرى لا يحافظ عليها ويحتمل ان يكون من الاطاقة اى لا يقوم بتحمل اعبائها رجل مسلم ويدل عليه قول السامعين لهذا الخطاب وكيف لا يحصيهما وفيه فتلك مائة وخمسون باللسان اى اذا اتى بالعشرات الثالث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فتلك مائة وخمسون واما قوله في الرواية الاخرى فتلك مائة باللسان فانما هي بعد

أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَمَّا هُوَ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ
 حَتَّى يَنَامَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ قَالَ خَصَلَتَانِ أَوْ
 ثَلَاثَتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَالْفُ وُخْمَسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ
 قَالَ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَاحِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ
 وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
 حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ
 وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
 كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ
 شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي
 مِنَ الْفَقْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ بِسِيرِ
 * وَعَنْ * أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ
 مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ
 رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كل صلاة (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله واخسأ شيطاني خسأت الكلب فانخسأ
 أي زجرته مستهيناً به فانزجر وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى اجعله مطروداً عني كالكلب
 المهين وإنما قال شيطاني لانه أراد به قرينه من الجن أو إراء الذي ينبغي غوايته فاضافه إلى نفسه وفيه وفك رهاني
 فك الرهن تخليصه والرهن ما يوضع وثيقة الدين والرهن مثله وأكثر على أن الرهان يختص بما يوضع
 بالخطأ وأراد بالرهن هنا الإنسان لأنها مرهونة بعملها قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين أي محتبس
 به عمله وفيه واجعلي في الندى الأعلى أصله المجلس لأن القوم يجتمعون فيه وإذا تفرقوا لم يكن ندياً ويقال
 أيضاً للقوم تقول ندوتهم أي جمعتهم والمعنى اجعلي من القوم المجتمعين ويريد بالأعلى الملا الأعلى والملائكة
 أو من أهل الندى إذا أريد به المجلس يقال لا يكون الندى إلا الجماعة من أهل الندى والكرم ويروى في النداء
 الأعلى وهو الأكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه أن ينادي به بالتنبؤ به والرفع منه ويحتمل أن يراد به نداء

كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي
وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ
شَيْءٍ وَمَلِكِهِ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ
شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْآرَقِ
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ
وَمَا أَظْلَمَتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَمَتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ
خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَرَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهَرَ
الرَّأْيِ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ

**الفصل الثالث * عن * أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا**

اهل الجنة وم الاعلون رتبة ومكانا من اهل النار كما في القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله من اى انعم علي فافضل
بالفاء وفي رواية بالواو اى زاد او اكثر او احسن والذي اعطاني فاجزل اى فاعظم او اكثر من النعمة قال
الطبري وقدم المن على الاعطاء لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون بازاء عمل من العبد
قوله ما انا من الليل من الارق بفتحين اى من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او
غير ذلك فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما
اظلمت اى وما اوقعت ظلمها عليه ورب الارضين بفتح الراء ويسكن اى السبع وما اقلت اى حملت ورفعت من
الخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اى وما اضلت الشياطين من الانس والجن فما ههنا بمعنى من وفيما قبل
غلب فيها غير العاقل ويمكن ان ماههنا للمشكلة او تنزيلا للمنزلة او انها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا
من استجرت فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو يحير ولا يحار عليه اى كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا
من شر خلقك كلهم جميعا حال فهو تأكيدي معنوي بعد تأكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط
بضم الرأى اى من ان يفرط على انه بدل اشتغال من شرم او لئلا يفرط او كراهة ان يفرط اى يسبق على احد
اى بشره منهم اى من خلقك وفي المفاتيح اى يقصدي بالاذى مسرعا او ان يبغى بكسر الفين اى يظلم على
احد عز جارك اى غلب مستجيرك وصار عزيرا كل من التجالك وعزليك وجل اى عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى
الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المثنى غيره او ذاته فيكون كقوله ﷺ انت كما اثبت على نفسك

الْيَوْمَ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهَدَاهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا
 أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
 يَا أَبَتِ أَسْمِعْكَ تَقُولُ كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي
 بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُكْرِرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي فَقَالَ يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ
 أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْكَبِيرُ يَا وَالْعِظْمَةُ لِلَّهِ وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ
 وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّي * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِيزَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ

قوله فتحه أي الظفر على المقصود ونصره أي النصر على العدو ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال
 وهده أي الثبات على متابعة الهدى وغالقة الهوى قوله قلت لأبي يا أبت بكسر التاء وفتحها اسمعك أي اسمع
 منك أو اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة أي صباح أو كل يوم وهو الاظهر لما سيأتي اللهم عافني في بدني
 أي لا قوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصها بالذكر لأن البصر يدرك
 آيات الله المثبتة في الآفاق والسمع لادراك الآيات المنزلة على الرسل فيها جامعان لدرك الأدلة العقلية والعقلية وفي
 تقديم السمع إيماء إلى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا
 واجعلها الوارث منا قوله اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحا أي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا أي فوزا بالمطالب
 المناسبة لصلاح الدارين وآخره فلاحا أي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر
 ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيعاب الاوقات والساعات في صرفها الى العبادات والطاعات لحصول
 حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات في الاخرى قال الطيبي رحمه الله تعالى صلاحا في
 ديننا بان يصدر منها ما ننخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء ما آربنا في دنيانا لما هو صلاح
 في ديننا فانجحنا واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فنندرج في سلك من قيل في حقهم (اولئك
 على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون) اه ولذا قالوا اجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح اقول ولذا قال تعالى
 (قد افلح المؤمنون) الى آخر الاية ثم قال (اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) يا ارحم الراحمين
 ختم بهذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء في حديث وروى الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي
 امامة مرفوعا ان ته ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين
 قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحمه ربه والله تعالى اعلم

الْإِسْلَامَ وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مِلَّةِ آبِينَا
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْذَاوِي

﴿ باب الدَّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ ﴾

الفصل الأول * عن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ
أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا
فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ أَسْتَبِ رَبَّ الْجَلَّانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَاحِدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿ باب الدعوات في الاوقات ﴾

قال الله عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم)
وقال تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) قوله اللهم جنبنا الهمم
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا اي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه تعليل اي الشأن ان يقدر
بينها ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها اي لم يضر دين ذلك الولد
شيطان اي من الشياطين او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد بيركه ذكر الله
في ابتداء وجود نطقه في الرحم فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من
الشيطان مع انه يمكن حمله على عموميه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء او لم يضر
ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما (ق) قوله كان يقول عند الكرب لا اله الا الله قال النووي
فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين (احدهما) ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما
شاء من الدعاء (والثاني) هو كما ورد من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين اه ويؤيد
الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك او يقال ان الشاء يتضمن الدعاء تعريضا بالطف ايماء كمدح
السائل والشاعر ومنه قول امية بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته :

﴿ اذا اثني عليك المرء يوما * كفاه عن تعرضه الشاء ﴾

ومن هذا القبيل افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال الشاء باللسان والدعاء بالجنان
او بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قليل للخليل لم لا تسأل ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بخالي

وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالُوا
لِلرَّجُلِ لَا تَسْمَعْ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا

قوله لذهب أي زال عنه ما يجده من الغضب ببركتها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من
قوله تعالى (وأما ينزعك من الشيطان نزع فاستعد بالله أنه سميع عليم) قال الطيبي أي ولا تنفع الاستعاذة
من امتك إلا المتقين بدليل قوله تعالى (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا) أي ما امرم
به تعالى ونهام عنه (فإذا هم مبصرون) لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به إليهم فقالوا للرجل أي بعد سكونه
لكمال غضبه لا تسمع وفي نسخة لا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم أي فتمثل وتقول ذلك قال في لست
بمجنون قال النووي رحمه الله تعالى هذا كلام من لم يهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه بالدين وتوهم أن الاستعاذة
مخصوصة بالجنون ولم يعرف أن الغضب من نزعات الشيطان ولذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم
بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب وفيه دليل على عظم مفسدة
الغضب وما ينشأ منه قال الطيبي ويحتمل أن يكون ذلك من المناققين أو من جفاة الأعراب وفي رواية أخرى
غير أني لست بمجنون فانطلق إليه رجل فقال له نعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي بأس المجنون أنا
أذهب وفي رواية أبي داود أن ذلك الرجل هو معاذ فهذا أيضاً نشأ عن غضب وقلة احتمال وسوء أدب أهو كونه
معاذاً إن صح وأنه ابن جبل تسين تأويله بأن ذلك وقع منه قرب إسلامه أهو أي وصدر عنه من شدة الغضب
من حيث لا يدري كما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لأنه رضي الله تعالى عنه في آخر الأمر صار من
اجلاء الصحابة وأكابرهم بركة تربيته عليه الصلاة والسلام في حقه اعلم أمي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه
اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ إني أحب لك ما أحب لنفسى فإذا فرغت من
صلاتك قل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله
عليه وسلم أن يوصيه فقال له لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب قوله صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع
ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وإيس المراد حقيقة الجمع لأن سماع واحد كاف فاسألوها بالحمزة وثقله
أي فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً قال القاضي عياض سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم
وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فإن عند ذكركم تنزل الرحمة فضلاً
عن وجودهم وحضورهم وإذا سمعتم نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير أي صوته فعوذوا بالله من الشيطان
وفي رواية زيادة الرجيم فإنه رأى شيطاناً ووقع في المصاييح فإنها رأت شيطاناً على تأويل الدابة
ورعايه المقابلة قيل هذا يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور أهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة
والبركة من الله الكريم وعلى نزول الغضب والعذاب على أهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفاً أن
يصيبهم من شرورهم وقال الطيبي رحمه الله تعالى الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الدجاء كرين الله لأنه يحفظ
غالباً أوقات الصلاة وانكر الأصوات صوت الحمار فإنه أقرب صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى أهو

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أبنِ عمرَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِلْنَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْأَهْلُ وَالْأَهْلُ إِلَيَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عبدِ اللَّهِ بنِ سَرْجَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بِعَدِّ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْأَهْلِ

ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (كذا في المرقاة) قوله قد استوى على بعيره اي استقر على ظهره وقوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرب الشئ اذا اطاقه واصله وجده قرينه اذ الضعيف لا يكون قرين الضعيف اي ما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخير من الله تعالى ايام لنا وقرىء بالتشديد والمعنى واحد وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون واتصاله بذلك لان الركوب للتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فيدفعني للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله كذا في تفسير البيضاوي يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر عاقبة امره ويعلم ان استواءه على مركب الحياة كاستواءه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقا له ولا تجد في المنتهى بدا من النزول عنه (لمعات) قوله انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل الصاحب هو الملازم واراد بذلك مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ وذلك ان الانسان اكثر ما ينبغي الصحبة في السفر يتبعها للاستيناس بذلك والاستظهار به والدفاع لما ينوبه من النوائب فبهذا القول على حسن الاعتماد عليه وكما لا اكتفاء به عن كل صاحب سواء والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه فيه والمعنى انت الذي ارجوه واعتمد عليه في غيبتى عن اهلي ان يلم شعهم ويثقف اودم ويداوى سقمهم ويحفظ عليهم دينهم وامانتهم وفيه اللهم اني اعوذ بك من وعْثَاءِ السَّفَرِ وعْثَاءِ السَّفَرِ شقته اخذ من الوعث وهو المكان السهل الكثير الدهس الذي يتعب الماشي فيه ويشق عليه وفيه وكآبة المنظر الكآبة والكآب سوء الهيئة والانكسار من الحزن والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة دون النظار اليه وفي حديث عبد الله بن سرجس وهو التالي لهذا الحديث وكآبة المنقلب وهو ان ينقلب من سفره بامر يكتسب منه مما اصابه في سفره او مما قدم عليه في نفسه وذويه وماله وما يصطفيه وفي معناه سوء المنقلب وهو الانقلاب بما يسوء وفي حديث ابن سرجس والحور بعد الكور اي نقصان بعد الزيادة واستعمال هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم وهو مشتمل على سائر ما يراد ويبقى من امر الدين والدنيا وقيل اعوذ بك ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها كاتقاض العمامة بعد استقامتها على الرأس يقال كار عمامة اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَيْعْتُ مِنْ عَقَرٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ

ان كنا في جماعة وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر وقد روى من الحور بعد الكون بالنون ومعناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي كلامهم حار بعد ما كان (كذافي شرح المصاييح للتور بشقي) قوله اذا كان في سفر واسحر الحديث اي صار في وقت السحر وهو قبيل الصبح واسحر ايضا اذا صار وقت السحر وعلى الاول معنى الحديث لانه اعم ثم انه كان يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة ويراقب فضيلة الوقت فانه من ساعات الذكر وهو خاتمة الليل وافضل اوقات التضرع للذكر من سواد الليل وبياض النهار الفاتحة والخاتمة وافضل الفاتحتين على ما استبان لنا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فاتحة النهار وافضل الخاتمتين خاتمة الليل وفيه سمع سامع بحمد الله وحسن بلاءه علينا قبل لفظه خبر ومعناه امر اي ليستمع والذهاب فيه الى الخبر اقوى لظاهر اللفظ المعنى ان من كان له سمع فقد سمع بحمدنا وافضاله علينا وان كلا الامرين قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع وانه لا انقطاع لاحد الامرين وكل منهما مقترن بالآخر جمع في قوله هذا بين قسمي الثناء والدعاء باوجز ما يقال من الالفاظ وابلغ ما يراد من المعاني واراد بالبلاء النعمة والله سبحانه يياو عباده تارة بالمضار ليصبروا وطورا بالمسار ليشكروا فصارت المحنة والمحنة جميعا بلاء لموقع الاختبار والمنحة اعظم البلائين لاسيما لدوي النفوس الكاملة لانها الموجبة للقيام بحقوق الشكر والقيام بها اتم واصعب واعلى وافضل من القيام بحقوق الصبر والتفت الى هذا المعنى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في قوله ابتلينا بالضراء فصبرنا وبتلينا بالسراء فلم نصبر وفيه ربنا صاحبنا وافضل علينا اراد به المصاحبة بالعناية والكلام على ما ذكرنا وافضل علينا اي احسن الينا وفيه اشارة الى انه مع ذكر من مزبد نعم الله بحسن بلاءه عليه غير مستغن عن فضله بل هو اشد الناس افتقاراً اليه فان كل من كان استغناءه بالله اكثر كان افتقاره اليه اشد وفيه عايداً بالله من النار الرواية فيه من وجهين النصب والرفع واما الرفع فظاهر والتقدير وانا عايد بالله ومتعوذ به كما يقال مستجير بالله بوضع الفاعل مكان المفعول واما النصب فعلى المصدر اي اعوذ به عياداً اقام اسم الفاعل مقام المصدر كقولهم قم قائماً اي قياماً (كذا في شرح المصاييح للتور بشقي) والمعنى نحمدك ونسبحك في حال كوننا عائدين بك من النار قوله كان يكبر على كل شرف من الارض

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ
عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ
اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَعْرَبْنَةَ إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ

أي على المكان العالمي منها قال الشاعر: * آتَى الندى فلا يقرب مجلي * واقود للشرف الرفيع حماري *
ووجه التكبيرات على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجديد الاحوال والتقلب في التارات وكان
صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك في الزمان والمكان وذلك لان اختلاف احوال العبد في الصباح والمساء والصعود
والهبوط وما اشبه ذلك مما ينبغي ان لا ينسى ربه عند ذلك فانه هو المتصرف في الاشياء بقدرته المدبر لها قبل صنعه
وفيه وهزم الاحزاب وحده الحزب جماعة فيها غلظ وقد تحزب القوم اي صاروا احزابا وفرقا والاحزاب
عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه يوم الاحزاب وهو يوم الخندق مع علمه
بان الله هو الذي لا يهزم جنده وانه القادر على افناء الخلق في ادنى الخطاب فضلا عن هزيمهم وفلهم تذكريا
لمنه في ذلك وعلى من اتبعه من المؤمنين وقد كانت قريش قد اقبلت في عشرة الاف من الاحابيش وبني كنانة
واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وغطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن
الطفيل في هوازن وانضمت اليهم يهود قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا
الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريح الصبا في ليلة شاتية فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطفأت
النيران واكفأت القدور وخلعت الاوتاد وبعث الفسا من الملائكة فكبرت في ذواب عسكرهم فهاجت الخيل
بعضها في بعض وقذف في قلوبهم الرعب فانهمزوا وفي ذلك نزل قوله سبحانه وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود فارسنا عليهم ريحنا وجنودكم لم تروها) (كذا في شرح المصاييح للتوريشي
رحمه الله تعالى) قوله اللهم منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القرآن

سريع الحساب اي مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم
تأكيد وتعميم وزلزلهم اي فرقهم واجعل امرهم مضطربا متقلقا غير ثابت قوله نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ضيفا على ابي اي والذي قعر بنا اليه طعاما ووطبة بواوين وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة
المصححة وفي المصاييح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد
والحققون على انها تصحيف وانما هي وطيئة على وزن وثيقة وهي طعام كالخيس سمي به لانه يوطأ باليد اي
يمرص ويدلك على صحة ذلك قول الراوى فاكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب وكذا قوله اتى شراب
فهي صفة طعام وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الحزب وفي شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو
واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الخيس بجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو

يَا كَلُّهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ أَثْبَتَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمْهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * طلحة بن عبيد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وعن * عمر بن الخطاب وأبي هريرة قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَأَنَّمَا كَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُو أَبُو دِينَارٍ الرَّائِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ * وعن * عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ

براء مضمومة وطاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو قوله إذا رأى الهلال الحديث الهلال يكون أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قرء وانما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالأخبار عنه من الاهلال الذي هو رفع الصوت وقد ذكرنا فيما مضى أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الافتتاح بذكر الله في مبادئ الأحوال ويتمنى به ويحث عليه وفي قوله ربِّي وربُّكَ الله تنزيهه للخالق أن يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للآقاويل الداحضة في الآثار العلوية بأوجز ما يمكن وفيه تنبيه لدوى الافهام المستقيمة على أن الدعاء مستحب لا سيما عند ظهور الآيات وتقلب الأحوال النيرات وعلى أن التوجه فيه إلى الرب لا إلى المربوب والاتفات في ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الحلقة لا يحسن الخطاب أقول الصواب أنه يأتي به لو ورد الحديث بذلك وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى اخفائه في غير الفاسق بل في حقه أيضاً إذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذى بعد إيراد الحديث المرفوع وقد روى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اه ويسمع صاحب البلاء الديني إذا أراد زجره ويرجو انزجاره وكان الشبلي إذا رأى أحداً من أرباب الدنيا دعا بهذا الدعاء (ق) قوله من دخل السوق قال الطيبي خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطة الشيطان وجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليف بما ذكر من الثواب اه او لان الله ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولحمة فيحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة

فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ مَنْ قَالَ فِي سُوْقٍ جَامِعٍ يَبَاعُ فِيهِ بَدَلٌ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ قَالَ دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا فَقَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ

فقال أي سرّاً أو جهراً وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الأفضل لكونه مذ در الغافلين ولكنه اذا امن من السمعة والرياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد يحى ويميت وهو حي لا يموت بيده اي بتصرفه الخير وكذا الشر لقوله تعالى (قل كل من عند الله) فهو من باب الاكتفاء او من طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو على كل شيء اي مشيء قدير تام القدرة قال الطيبي فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال الترمذى ان اهل الاسواق قد افترس العدو منهم حرصهم وشحهم فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحا لفته بين مطفئ في كيل وطايش في ميزان ومنفق للساعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الردية واضاعة الصلاة ومنع الحقوق فما دامو في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب والذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ما حث عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات فسخ لافعال اهل السوق فبقوله لا اله الا الله يفسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم ولت بالهوى قال تعالى (افرايت من اتخذ الهه هواه) وبقوله وحده لا شريك له يفسخ ما تعلق بقلوبهم بعضها ببعض في نوال او معروف وبقوله لك الملك يفسخ ما يرون من تداول ايدي المالكين وبقوله وله الحمد يفسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحى ويميت تفسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للتبايع فان تملك الحركات تملك واقدار وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الى الخلقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء التي تطلبونها من الخير في يده وهو على كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الممجد والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الاقدار فممد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة فكس هذه المزبلة ونظفها من الاقدار ورمي بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى (واذا ذكرت ربك في القرآن وحده) اي بالوحدانية (ولوا على ادبارهم نفورا) فجدير بهذا الناطق ان يكتب له الوف الحسنات ويمحي عنه الوف السيئات ويرفع له الوف الدرجات اه كلام الطيبي طيب الله مضجعه (ق) قوله قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او هو دعوة او مسئلة دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السؤال

وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ وَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَأَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى بِدَابَّةٍ لَيْرَ كِبَاهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْآرِ كَابَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَخِّرُ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحَكَ ضَحِكًا فَقِيلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحَكَ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ

هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي اسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبه منها ولما صرح بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى (ان ترك خيرا) فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الخ وأشار الى قوله تعالى (فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز اهـ) (ق) قوله سألت الله البلاء لانه يترتب عليه فسله العافية اي فانها اوسع وكل احدا لا يقدر ان يصبر على البلاء وعمل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى (ربنا افرغ علينا صبرا) (ق) قوله فكثرت فيه بضم الهمزة لفظه بفتحيتين اي تكلم بما فيه اثم لقوله غفر له وقال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي اللفظ بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكأنه مجرد الصوت العربي عن المعنى (ق) قوله ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام الشيء ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس (ق) قوله استودع الله دينك اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك فيما تراوله من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل

وَأَمَانَتِكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ
 مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يَذْكُرْ وَآخِرَ عَمَلِكَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْبِيِّ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ
 وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فزودني فقال زودك الله
 التَّقْوَى قَالَ زِدْنِي قَالَ وَغَفَرَ ذَنْبِكَ قَالَ زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ
 مَا كُنْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنْ رَجُلًا
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْوِينِ عَلَى كُلِّ
 شَرَفٍ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُمَّ اطْوِرْ لَهُ الْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ

المراد بالامانة التكليف كلها كما فسر بها قوله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابتن
 ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) الآية وآخِرَ عَمَلِكَ اي في سفرك او مطلقا كذا
 قيل والظاهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الآخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده
 قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي ما ينحتم به عملك اي اخيره والجمع لافادة عموم اعماله
 قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه واماناته من اللوائح
 لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال مض امور الدين فدعا له صلى الله عليه
 وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعايشة
 مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الحيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه
 في الدين والدنيا (كذا في المرقاة) قوله اني اريد سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والازاد هو
 المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى)
 اي التحرز عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان دعاءك خير الزاد فقال زدوك الله
 التقوى خير الدارين حيثما كنت اي في اي مكان حلت ومن لازمه في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل
 ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه عليه الصلاة والسلام بما اجابه على طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان
 تتقى محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما
 زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون
 ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس

يَا أَرْضِ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ
عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدِ
وَمَا وَلَدَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا
قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ
إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * أُمِّ سَلَمَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا
نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
وَأَبْنِ مَاجَةَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ
طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ
أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ
مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ هُدِيَ

فَيَتَنَاوَلُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) قَوْلُهُ يَا أَرْضِ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ إِلَى آخِرِهِ
يَعْنِي بِهِ هُنَا إِذَا كَانَ خَالِقِي وَخَالِقُكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يُلْتَجَأَ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ الْمُؤْذِيَّاتِ
قَوْلُهُ مِنْ شَرِّكَ أَرَادَ مِنَ الْخَسْفِ وَمِنْ السَّقُوطِ عَنْ مَوْضِعٍ مَرْتَفِعٍ قَوْلُهُ وَمِنْ شَرِّ مَا فِيكَ مِنْ الشَّرِّ مَا فِيكَ مِنَ الضَّرْبِ بَانٍ يَخْرُجُ
مِنْكَ مَاءٌ فِيهِ لَكَ أَحَدٌ أَوْ يَخْرُجُ نَبَاتٌ فَيَصِيبُ أَحَدًا ضَرَرٌ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ يَجْرَحُ أَعْضَاءَ أَحَدٍ بِشَوْكٍ قَوْلُهُ
وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ أَيْ وَمِنْ شَرِّ حَيَوَانَاتٍ مَوْذٍ فِي بَطْنِكَ قَوْلُهُ وَمَا يَدِبُّ أَيْ وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي
عَلَى ظَهْرِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ قَوْلُهُ وَأَسْوَدٌ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ أَرَادَ بِالْأَسْوَدِ الْحَيَّةَ الْكَبِيرَةَ السُّودَاءَ وَأَرَادَ بِالْحَيَّةِ
كُلَّ حَيَّةٍ غَيْرِ الْأَسْوَدِ وَأَرَادَ بِالسَّاكِنِ الْبَلَدِ الْجَنِّ وَأَرَادَ بِالْبَلَدِ كُلِّ مَوْضِعٍ بَلَدٍ فِيهِ حَيَوَانٌ أَيْ أَقَامَ فِيهِ حَيَوَانٌ
وَأَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِمَارَةٌ وَأَرَادَ بِوَالِدِ ابْلِيسَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَمَا وَلَدَ الشَّيَاطِينَ قَوْلُهُ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي الْعَضْدُ
الْقُوَّةُ وَالْمَعِينُ يَعْنِي أَنْتَ قَوْتِي وَنَاصِرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ الْحَوْلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَالْحَوْلُ التَّرَدُّدُ
أَيْضًا وَالصَّوْلُ الْحَمْلَةُ عَلَى الْعَدُوِّ يَعْنِي بِقُوَّتِكَ وَنَصْرَتِكَ أَيَّيَّ أَفْرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْكَفَرِ وَالْإِسْلَامِ وَاتَّوَدَّ
وَاحْتَمَى عَلَى الْكُفَرِ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ وَهَذَا الصَّدْرُ يَعْنِي اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي أَرْوَاحِ أَعْدَائِنَا حَتَّى
تَدْفَعَهُمْ عَنْنَا فَانْهَاجَ لِحَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ لَنَا بِلِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ لَكَ قَوْلُهُ وَنَجْعَلُ الْجَهْلَ تَقْيِضَ الْعِلْمِ يَعْنِي أَوْ نَجْعَلُ أُمُورَ الدِّينِ أَوْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ
أَوْ حَقُوقَ اللَّهِ أَوْ حَقُوقَ النَّاسِ أَوْ نَفْعَ النَّاسِ فَعَلِ الْجَهْلُ مِنَ الْإِصْحَالِ قَوْلُهُ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا يَعْنِي أَوْ يَفْعَلِ النَّاسُ بِنَا
فَعَلِ الْجَهْلُ مِنَ الْإِصْحَالِ الضَّرَرِ لَنَا (مَفَاتِيحُ) قَوْلُهُ يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ أَيْ يَنَادِيهِ مَلَكٌ بِأَعْبَادِ اللَّهِ هَدَيْتُ أَيَّ طَرِيقَ الْحَقِّ

وَكَيْفَتَ وَوُقِيتَ فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ شَيْطَانُ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَى وَكَيْفِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ لَهُ الشَّيْطَانُ * وَعَنْ * أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَاجَعَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْأَمْوَالِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا نَوَكَلْنَا ثُمَّ لَيْسَلَمْ عَلَى أَهْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ

و كيفت اي همك ووقيت اي حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي رواية حميت قبل الثلاثة والله اعلم و اشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مر تباحيث قال هدى بواسطة التبرك باسم الله وكفى بهاته بواسطة التوكل ووقي بواسطة قول لاحول ولا قوة وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة بمعناه اي اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون > به ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لاحول ولا قوة الا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى له الشيطان اي يبتعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطريق ويقول اي للمتنحى شيطان آخر تسليه للاول او تعجبا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدى وكفى ووقي اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال الطيبي رحمه الله تعالى هذه تسليه اي كيف يتيسر لك الاغواء ملتبسا برجل الخ (كذا في المرقاة) قوله اذا رفا الانسان اذا تزوج الحديث رفاه اي هناء ودعاه والاصل فيه انهم كانوا يقولون للزوج بالرفاء والبنين وقد رفات المملك ترفئة وترفيئا اذا قلت له ذلك والرفاء بكسر الراء والمد الالتيام والاتفاق وقيل معناه بالسكون والطمانينة ويكون من قولهم رفوت الرجل اذا سكنته من الرعب وعلى هذا يكون همزتها غير اصلية قلت وقد ورد النهي عن قولهم بالرفاء والبنين وكان **مؤيد** يقول مكان قولهم هذا ما رواه الراوي عنه وانما نهى عنه لكونه من عادات الجاهلية فرأى ان يبدلهم مكانها سنة اسلامية وقد كان في قولهم والبنين تغير عن البنات وتقرير لبغضهن في قلوب الرجال وكان ذلك الباعث على وأد البنات ثم ان قولهم لكل مملك بالرفاء والبنين قول زايغ عن سنن الصواب وقد قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا اذا الاستجابة في حق الجميع غير ممكن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليختار في الدعاء قول لا يشمل الاجابة ولو استجيب له لافضى ذلك الى انقطاع النسل ولم يكن ليفعل ذلك فلهذا عدل عنه ونهى غيره عنه (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم اني اسالك خيراهاي خير

مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقْلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدَيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي

ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها أي خلقتها وطبعها عليه أي من الاخلاق البهية وفعل الاول عام والثاني خاص واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ بكسر الهمزة وضم السين ويفتح اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة والخادم قال الجزري رحمه الله تعالى وكذلك في الدابة والعجب من المؤلف كيف تركها ثم ياخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه لا يمنع من الجمع (كذا في المرقاة) قوله دعوات المكروب اي المهموم والمفهوم وسماء دعوات لاشتماله على معان حمة اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك فلا تكلي اي لا تتركني الى نفسي طرفة عين اي لحظة ولحظة فانها اعدي لي من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي قال الطيبي الفاء في فلا تكافي مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكاني الا نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ من خاصة نفسه واراد ان يفوض امره الى الغير وشبهه الله قال واصليح لي شأني اي امري كله تأكيد لفائدة العموم لا اله الا انت وهذه فذلك الماتصود فانها تفيد وحدة المعبود (كذا في المرقاة) قوله هموم لزمتني قال الطيبي هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شرا هذا ناب اي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون حمة نهضتني واثقلتني اه قوله اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات او الهم هو الحزن الذي يذنب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فاقتربا معنى (ق) قوله اعوذ بك من العجز والكسل العجز اصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الامر وصار في التعارف اسما للقصور عن اهل الشيء وهو ضد القدرة والكسل هو الشاغل عن الامر الحمود مع وجود القدرة عليه وقدم تفسيره وفيه اعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال غلبة الدين ان يفدحه وفي معناه ضلع الدين يعني ثقله حتى يعيل صاحبه عن الاستواء لثقله والضلع بالتحريك الا عوجاج وقهر الرجال هو الغلبة فان القهر يراد به السلطان

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي قَالَ
أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ
كَبِيرٍ دِينَارًا إِذَا هُكِّمَ اللَّهُ عَنْكَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ
سِوَاكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَسَنَدُ كُرُوحٍ حَدِيثُ جَابِرٍ إِذَا سَمِعْتُمْ
نُبَاحَ الْكِلَابِ فِي بَابِ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث * ع * عَائِشَةُ قَالَتْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمْتَ
بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * قَتَادَةَ بَلَّغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدُ هَيْلَالٍ خَيْرٌ وَرُشْدُ هَيْلَالٍ خَيْرٌ
وَرُشْدُ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ
بِشَهْرِ كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ
فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ

وَبِرَادَةِ الْعَلْبَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَلْبَةُ لِمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَغَلْبَةُ الرِّجَالِ كَانَهُ يَرِيدُ بِهِ هَيْجَانُ النَّفْسِ مِنْ شِدَّةِ الشُّبْقِ
وِإِضَافَةُ إِلَى الْمَفْعُولِ أَيْ لِقَبْلِهِمْ ذَلِكَ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يُسَبِّقُ فَهَمِي وَلَمْ أَجِدْ فِي تَفْسِيرِهِ تَقْلًا (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ
لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ) قَوْلُهُ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي أَيْ عَنْ بَدْلِهَا وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي كَاتَبَ بِهِ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ يَهْنِي بِلُغْهِ وَقَدْ آدَاهُ
مَالُ الْكِتَابَةِ وَلَيْسَ لِي مَالٌ فَأَعْنِي أَيْ بِالْمَالِ أَوْ بِالْإِعْدَاءِ بِسَعَةِ الْمَالِ قَالَ الطَّبْرِيُّ اكْتَفَى بِالْعَلَامِ أَمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ مَالٌ يَعْطِيهِ فَرَدَهُ أَحْسَنَ رَدِّ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنَ الْآيَةِ وَأَمَّا لِأَنَّ الْأَوَّلَى بِحَالِهِ ذَلِكَ
قَوْلُهُ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ هِيَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ آمَ فَالسُّؤَالُ يَكُونُ عَنْهَا وَالْجَوَابُ بِهَا لَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قَبْلِهَا
فَضْلِيَّتُهَا بِقَوْلِهِ إِنْ تَكَلَّمَ بِضَمِّ التَّاءِ وَالْكَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَيْ وَقَعَ التَّكَلُّمُ أَوْ بَفَتْحَاتٍ أَيْ تَكَلَّمَ مَتَكَلَّمَ أَوْ رَجُلٌ بِخَيْرٍ
فِي الْمَجَاسِ وَالضَّمِيرُ فِي كَانَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ الْخُ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا أَوْ مُسْتَدًّا إِلَى ظَاهِرِهِ فَهُوَ اسْمُ
كَانَ وَطَابَعًا بِفَتْحِ الْبَاءِ بِمَعْنَى الْخَاتَمِ خَيْرًا مُقَدِّمًا وَالضَّمِيرُ فِي عَلَيْهِمْ رَاجِعٌ إِلَى الْكَلِمَاتِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ تَكَلَّمَ رِعَايَةً لِمَعْنَى وَفِي
قَوْلِهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ إِلَى الشَّرِّ رِعَايَةً لِأَلْفَظِ فَافْهَمْ هَذَا مَا سَنَحُ لِي فِي تَوْجِيهِ الْكَلَامِ فَافْهَمْ قَوْلُهُ وَعَنْ قَتَادَةَ أَعْلَمَ أَنَّ قَتَادَةَ صَحَابِي
وَتَابِعِي أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنْصَارِي عَقَبَى بِدْرِي وَالتَّابِعِيُّ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بِكَسْرِ الدَّالِ السَّدُوسِيُّ الْحَافِظُ
الْأَعْمَى وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَلَّغَهُ وَقَوْلِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا أَيْ بِالْخَيْرِ وَالسَّلَامَةِ
وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا أَيْ أَبْقَى وَفَسَحَ فِي الْعَمْرِ وَكَلَاهَا نِعْمَةً أَوْ الْمُرَادُ ثَنَاءَهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ وَاجْتِدَادِ
الْحَالَةِ الْعَجَبِيَّةِ قَوْلُهُ وَفِي قَبْضَتِكَ قَبْضُهُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهُ تَنَاوُلُهُ بِيَدِهِ وَالْقَبْضَةُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ بِالضَّمِّ مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ مِنْ

عَدَلٌ فِي قَضَائِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَسْمِيَتْ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ أُنْزِلَتْهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي إِمْكَانُونَ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَيْسَ قَلْبِي وَجِلَاءَ هَمِّي وَغَمِّي مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَحًا رَوَاهُ رَزِينٌ

❖ وعن جابر قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا أنزلنا سبَحنا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

❖ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كَرَبَهُ أمرٌ يقول يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

❖ وعن أبي سعيد الخدري قال قلنا يومَ الْخَنْدَقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ تَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ قَالَ نَعَمْ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا قَالَ فَضَرَبَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَعْدَائِهِ بِالرَّيْحِ وَهَزَمَ اللَّهُ بِالرَّيْحِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❖ وعن بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَامِرَةً رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

شيء والمقدار المقبوض بالكف والفتح المرة من القبض وقد يطلق بمعنى القبضه تسمية بالمصدر وقوله سميت به نفسك ظاهر مفهومه يشمل جميع الاقسام المذكورة فذكره ما بعده بكلمة او يحتاج الى توجيهه وتخصيص وحمله الطبيعي على ان المراد ما اهتم به عباده بخير واسطة والمراد بالكتاب الجنس وقوله او استأثرت اي انفردت وقد يوجد في بعض النسخ بعد قوله او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك وقوله ان تجعل القرآن ريس قلبي شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمة الله وحياة القلب وارتياحه به والفرج محركة كشف الغم وفي الحاشية انه ضبطه ح في اصله بخطه بالحاء المهملة وهو بمعنى السرور وقوله واذا نزلنا سبَحنا الظ انهم يتبعون في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا وجهه في حديث ابن عمر من الفصل الاول قوله اذا كَرَبَهُ امر كَرَبَهُ الغم فاكثر قوله بلغت القلوب الحناجر اي رعبان الرية تنتفع من شدة الروع فيرتفع بارتفاعها الى رأس الحنجرة وهي منتهى الحلقوم مدخل الطعام والشراب كذا في تفسير البيضاوي ولكن في قوله مدخل الطعام والشراب نظر والصواب انه مجرى النفس ومدخل الطعام والشراب هو المري وهو تحت الحلقوم قوله هذه السوق السوق يذكروا ويؤث كذا في القاموس باعتبار ما ذكرنا من ان اسماء الاماكن يجوز تذكيرها وتأنيثها بناويل الموضع والبقعة وقوله صفقة خاسرة صفق يده على يده صفقا و صفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع (كذا في اللغات)

جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكَ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْعِفْرَمِ وَالْمَأْثَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

قال الله عز وجل (قل رب اعوذ بك من هزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضروني) (قل اعوذ
برب الفلق) السورة (قل اعوذ برب الناس) السورة (قلت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) (قال اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين) (وقال موسى اني عدت بربي وربكم ان ترجون) (وقال اني اعيزها بك وذريتها من الشيطان) (فاذا
قرأت القرآن ناستعذ بالله من الشيطان الرجيم) العوذ الاتجاء كالعايز والمعاذ والتعوذ والاستعاذة (كذا في
القاموس) وقد اختلف القراء في ان الافضل اعوذ بالله او استعيز بالله والاكثر على الثاني لقوله تعالى (فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقد وردت الاخبار والآثار بالاول ايضا في قراءة القرآن واما في الادعية المأثورة
فقد وقع بلفظ اعوذ والمعنى واحد ولكن الكلام في اللفظ قوله من جهد البلاء اي حاله الشاقة قيل هو حالة
يختار فيها الموت على الحياة وقيل قلة المال وكثرة العيال والصواب انه اعم والبلاء هي الحالة التي يمتحن بها الانسان
ويشق عليه والجهد الطاقة ويضم والمشقة والعناية فاجهد جهدك ابلغ غايتك وفي النهاية بالضم الوسع والطاقة
وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى وقوله
ودرك الشقاء في القاموس الدرك حركة اللاحق ادركه لحقه وفي مجمع البحار هو بسكون راء وفتحها اي ادراكا
ولحاقا والدرك الاسفل من النار بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهي منازل في النار والدرك الى اسفل
والدرج الى فوق وقال درك الشقاء بفتح راء اللاحق والتبعية وعن النووي بفتح راء وحكى سكونها وكذا
الدرك الاسفل والشقاء بالفتح والمد انتهى وفي القاموس الشقاء الشدة والعسر ويمد شقى كرضى شقاوة وشقا
وشقوة ويكسر وقوله وسوء القضاء هو ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه والسوء منصرف الى المقضى دون
القضاء على عكس ما يقال الرضا واجب بالقضاء لا بالمقضى وقوله وشماتة الاعداء اي اعداء الدين والدنيا
المتعلقة بالدين واما اذا كان رجل مثالا له من الدنيا ما يصرف ويبطر ويفسق ويظلم فيتشمت بزوالها الاعداء
فلا استعاذة منه (كذا في اللغات) قوله ضلع الدين اي ثقل الدين والمغرم الغرامة ووجوب الخسران او نقصان
مال ولزوم دين على احد والمأثم الاثم وفتنة النار الفتنة ههنا التحريق اي من ان يحرق في النار وفتنة القبر اي
ومن التحير في جواب المنكر والنكير وشر فتنة الغنا الفتنة ههنا الامتحان والبلاء اي ومن بلاء الغناء وبلاء
الفقر اي ومن الغناء والفقر الذي يكون بلاء ومشقة من ان يحصل منا شر اذا امتحن الله ايانا بالغناء والفقر

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا بَنَيْتَ
الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ
نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِمِرَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَبُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بان لا يؤدى حقوق الاموال وتكبر بسبب الغناء وبان لا نصبر على الفقر والجبن والبخل والهرم الجبن ضد
الشجاعة وهو خوف الرجل ان يدخل في محاربة الكفار ومن خاف ان يطلب الامور العظيمة المرضية في الشرع
مثل ان يحصل في العلم حتى يبلغه انة درجة الفتوى فهو جبان الا ان يكون له عذر من قلة التفهم والحفظ
واشتغاله بتحصيل القوة وغير ذلك والبخل ترك اداء الزكاة والكفارات والنذور وترك ضيافة الاضياف ورد
السائلين ومنع العلم اذا طلب الناس منه ما يحتاجون اليه في دينهم والمراد بالهرم صيرورة الرجل خرفاً من كبر
السن وقوله آت نفسي تقويها اي ارزقها الاحتراز عما يضرها ويهلكها في الآخرة وزكها اي طهرها من دنس الافعال
والاقوال والاخلاق الذميمة اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع يعني من علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس ولا
يصل بركته الي قلبي ولا يبدل افعالي واقوالي واخلاقي المذمومة الي المرضية ويحتمل ان يكون مراده من علم
ليس مما يحتاج اليه في الدين وليس في تلمه اذن في الشرع ومن قلب لا يخشع اي لا يخاف الله ومن نفس لا تشبع
اي ومن نفس حريصة على جمع المال والمنصب ومن تحول عافيتك اي من تبدل ما رزقني من العافية الى
البلاء وفجأة نقمتك الفجأة الاتيان بغتة والنقمة الغضب والعذاب اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر
ما لم اعمل المراد من استعاذته من شر ما عمل طلب العفو والغفران منه عما عمل ومراده من الاستعاذة من شر
ما لم يعمل التجاهه لتحفظه من فعل مذموم بعد ذلك اليوم واليك انبت الانابة الرجوع الى الله تعالى وبك خاصمت

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو والنسائي عنهما * وعن * عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر رواه أبو داود والنسائي * وعن * أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم رواه أبو داود والنسائي * وعنه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق رواه أبو داود والنسائي * وعنه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع

أي وباعانتك أيي اخاصم اعدائك واحاربهم ومن دعا لا يسمع أي لا يستجاب له وسوء العمر العمر بضم الميم وسكونها واحد وهو بمعنى سوء الكبر وقد مضى بحثه وفتنة الصدر أي ومن قساوة القلب والوسواس وحب الدنيا وما يجري على القلب من الخواطر المذمومة اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة الفقر الاحتياج والطلب واراد بالفقر ههنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيئاً ويحتاج الى شيء ويحرص على شيء فهو فقير وان كان صاحبه كثير المال يعني من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله ونفس لا تشبع واراد بالقلة قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادات من الجزع وجوع العيال واراد بالذلة ان يكون ذليلاً بحيث يستخفه الناس ويحقرونه ويعيبونه والمراد بهذه الادعية تعليم الامة (كذا في شرح المساييح لمظهر) وقال التور بشق رحمه الله تعالى الفقر المستعاذ منه انما هو فقر النفس وجشعها الذي يفضي بصاحبه الى كفران نعمة الله ونسيان ذكره ويدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه والقلة ايضا يحمل على قلة الصبر او قلة العدد ولا خفاء ان المراد منها القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه كان يؤثر الاقلال من الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية ومنه حديثه الاخر اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق الشقاق المخالفة لكونك في شق غير شق صاحبك أي ناحية غير ناحية او لشق العصا بينك وبينه والنفاق اظهار صاحبه خلاف ما يستسره في امر الدين ودخوله في امر الشرع من باب وخروجه من باب آخر وقد مر بيانه ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع الجوع الالم الذي يناله الحيوان من خلو المعدة من الغذاء وضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض وضجعه الذي يضاجعه استعاذ من الجوع الذي يشغله عن ذكر الله ويشبطه عن طاعته لمسكان الضعف وتحليل المواد لا الى بدل وأشار بالضجيع الى الجوع الذي يمنع عن الهجوع لانه جعل القسم المستعاذ منه ما يلزم صاحبه في المضجع وذلك بالليل

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَسَّتِ الْبِطَانَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 * وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
 الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * قُطَيْبَةَ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ
 وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعْوِذًا أَنْتَعُوذُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي
 وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي
 الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ

والى التفريق الواقع بينه وبين ما شرع له من التعبد بالجوع المبرح في نهار الصوم وفيه واعوذ بك من الحياة
 فانها بسست البطانة الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر وهي تقيض الامانة والبطانة خلاف الطهارة واصلها
 في الثوب ثم يستعار لمن تختصه بالاطلاع على باطن امرك واريد بها ههنا ما يستبطنه من امره فيجعله بطانة حاله
 (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحين بياض يحدث
 في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من
 انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وقوطها عن
 تقرح والجنون اي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات ومن ساء الاسقام كالاستسقاء والسل والمرض المزمن
 الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطبيي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخفف مؤنته وتكثر
 مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمائه كالحمى والصداع والرمم وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه
 الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يرث من الشين فممنها الجنون الذي يزيل العقل
 فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلانان المزمندان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة (ق)
 قوله اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاحلاق والاعمال والاهواء المنكرات جمع منكر وهو ما لا يعرف
 حسنه في الشرع ويستعمل فيما عرف قبحه في الشرع ويعني اللهم اني اعوذ بك من كل فعل وقول وخلق وهوى
 قبح والهوى المحبة والاشتهاء قل اللهم اني اعوذ بك من شرسمعي يعني قل اللهم اني اعوذ بك من شرسمعي حتى
 لا اسمع شيئا تكرهه وشر بصري حتى لا ابصر شيئا تكرهه وشر لساني حتى لا اتكلم شيئا تكرهه وشر قلبي حتى
 لا اعقل شيئا تكرهه وشر مني اي ومن شر غلبة مني حتى لا اقع في زنا صغيرا او كبير فان المني اذا غلب يحمل
 الرجل على النظر المحرم وغير ذلك من مقدمات الزنا حتى يحمله على الزنا وهذا وهذا استعاذة من صرف المني
 في الزنا واما في المنكوحه والجارية المملوكة فموجب لاثواب كما قال عليه السلام وفي بضع احدكم صدقة وقد
 ذكر شرحه في باب فضل الصدقة (كذا في شرح المصابيح للمظفر) قوله اللهم اني اعوذ بك من الهدم يروى باسكان
 الدال وهو اسم الفعل ويروى بفتح الدال وهو ما نهدم واما قوله عليه السلام في غير هذا الحديث الهدم شهيد فانه كسر الدال

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَمِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ
عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَالنَّعَمَ * وَعَنْ * مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ
الْكَبِيرِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ
اسْتَعِذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا قَالَ

وهو الذي يموت تحت الهدم وفيه واعوذ بك من التردى تردى الرجل اذا سقط في بئر او تهور من جبل وفيه
ومن الغرق والحرق والغرق بالتحريك اسم للفعل والحرق النار وهو بتحريك الراء وتسكينها خطأ (قلت)
انما استعاذ من هذه البليات مع ما وعد عليها من الشهادة لانها عن محبة مقلقة لا يكاد احد يصبر عليها او يذكر
عند حلولها شيئا مما يجب عليه في وقته ذلك وربما ينترض الشيطان عنه فرصة لم يكن لينال منه في غيرها من
الاحوال ثم انها تفجأ عليه فتضمن الاسباب التي ذكرناها في موت الفجاءة وفيه واعوذ بك من ان يتخبطني
الشيطان عند الموت الاصل في التخبط ان يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط والمعنى اعوذ بك ان يمدني
الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاحلام وفيه واعوذ بك من ان اموت لديغا
موت اللديغ مشابه في المعنى لاسباب الهلاك الذي ذكرناها قبل ومنه حديث معاذ رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بالله من طمع يهدي الى طبع الطبع بالتحريك العيب والاصل فيه الدنس
والوسخ يغشيان السيف ثم يستعمل فيما يشبه الوسخ في الدنس من الاتام والاوزار وغير ذلك من العيوب والمقايح
والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني ويدنيني الى ما يشينني ويزري به من المقايح وفي غير هذه الرواية يدني
مكان يهدي (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال
من الهلال فقال يا عائشة استعيني بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق قال القاضي الغاسق الليل اذا غاب الشفق
واعتكز ظلامه من غسق يفسق اذا اظلم واطلق ههنا على القمر لانه يظلم ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده
وانما استعاذ من كسوفه لانه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة اه كما قال عليه الصلاة والسلام
لكن يخوف الله به عباده وان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين
الخبر المعروف يدل على ان المشار اليه هو القمر لا غير وتفسير الغاسق بالليل ياباه سياق الحديث كل الاءاء
ولان دخول الليل نعمة من نعم الله تعالى ومن الله بها على عباده في كثير من الآيات قال تعالى وجعل لكم
الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وقال الشاعر

* وكم لظلام الليل عندك من يد * تخبر ان المانوية تكذب * (ط)

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي اي حال كفره يا حصين كم تعبد اليوم اللام المعبود الحاضري
نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف ميمها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن

أَبِي سَبْعَةَ سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ قَالَ الَّذِي فِي
السَّمَاءِ قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلَمْتَ عَلِمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ قَالَ فَلَمَّا أَسَلَمَ حُصَيْنُ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي
مِنْ شَرِّ نَفْسِي رَوَاهُ الْبَرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ
غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَعْلَمُهَا مِنْ بَأَخٍ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكِّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ

حجر ان يكون تمييزا لكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف) قال ابي سبعة اي
اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا في السماء اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يعوث ويعوق
ونسر واللاة ومناة والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا وذكرا
واحدا قال فإيهم بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين اي تعده الها لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله
وكسر ثانيه اي تهينه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك
فإيهم تخصه وتلتجىء اليه اذا انابتك نائمة قال الذي في السماء اي معبود فيها او قاله على زعمه ولعل سكوته عنه
صلى الله عليه وسلم كان تألفا به قال يا حُصَيْنُ اما بالتخفيف للتنبيه أنك بالكسر لو اسلمت علمتك كلتين اي
دعوتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخاء العمان وكلام المنصف لان من حق الظاهر
ان يقال له بعيد اقراره اسم ولا تعاند قوله اللهم الهمني رشدِي بضم فسكون وافتحتين اي وفقني الى الرشد
وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اي اجرنِي واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه
اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة ليس الا هوى النفس الامارة بالسوء وان الرشد الى الطريق المستقيم والدين
القويم هو العلي الحكيم (كذا في المرقاة) قوله اذا فزع بكسر الزاء اي خاف احدكم في النوم اي في حال
النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي اسماء وصفاته وآيات كتبه
من غضبه اي من آثاره وعقابه اي عذابه وحجابه وشر عبادته من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات
الشياطين اي خطراتهم ووساوسهم والقائم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم او ايعاء
الى انهم ليسوا بعبادة المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتفجير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو
وان يحضرون يحذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليها اي ومن ان يحضروني في صلاتي وقراءتي وذكركي ودعوتي
وموتي فانها اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا وباطنا اذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على ان الفزع انما هو من
الشيطان وكان عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعود به ومن لم يبلغ منهم
كتبها في صك اي كتاب على مافي النهاية والقاموس واغرب ابن حجر لفة وعرفاني تفسير الصك بكتف من عظم
ثم علّقها اي علّق كتابها الذي هي فيه في عنقه اي في رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعليلات التي فيها اسماء

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * الْمُعْتَمَقِ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ لَا كَلِمَاتُ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَنِي يَهُودُ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ مَا هُنَّ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكَنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَيُّ بَنِي عَمِّنَ أَخَذْتَ هَذَا قُلْتُ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالَّذِينَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنَعِّدُ الْكُفْرَ بِالَّذِينَ قَالَ نَعَمْ ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ قَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

الله تعالى (كذا في المرقاة) قوله لجعلني يهود حمارا اي بسحرم والمراد اما جعله ذليلا بليدا مسلوب العقل او انقلاب الحقيقة كذا ذكره الطيبي والله اعلم قوله التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وقد يراد بكلمات الله العلم ولعل الجمع باعتبار التعلقات فانه لا يجاوز احد عن علمه تعالى ولا يخرج عن محيطته وقد يراد القرآن فانه لا يخرج احد عن وعده ووعيده بالثواب والعقاب وقوله من شر ما خلق وذرا وبرأ متقاربة المعنى وتشترك في معنى اليجاد والاخراج من العدم لكن خلق بمعنى قدر وذرا بمعنى انشا وقيل خلق بمعنى انشا وذرا بمعنى نشر وبرأ بمعنى اوجدها من العدم وقيل جعل المخلوقات مبرأة من النقصان والتفاوت فيما يقتضيه الحكمة كقوله تعالى (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) فخلق كل شيء على ما ينبغي ووضعه في موضعه قوله عمن اخذت هذا فيه افضلية الاجازة في الاوراد وقوله وروى احمد لفظ الحديث اي دون القصة قوله ويعدلان بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يعدل احدهما بالآخر ويستويان قوله نعم المديون يساوي الكافر المنافق فان الرجل اذا غلبه الدين يكتذب ويخالف الوعد ويفجر وتلك من صفات المنافقين وعلامات النفاق والفقير ايضا اذا لم يصبر كاد يفضي فقره الى الكفر (كذا في المعاني)

باب جامع الدعاء ﴿﴾

الفصل الاول ﴿﴾ عن ﴿﴾ أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ
 أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِّمُ وَأَنْتَ
 الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿﴾ وعن ﴿﴾ أبي هريرة قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ
 الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَأَجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ
 وَأَجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿﴾ وعن ﴿﴾ عبد الله بن مسعود عن
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى

﴿﴾ باب جامع الدعاء ﴿﴾

اضافة الجامع الى الدعاء اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ قليلة (طيبي
 اطاب الله ثراه) قوله كل ذلك عندي كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها قالها تواضعا
 وهضبا لنفسه وعن علي رضي الله تعالى عنه فوات الكمال وترك الاولى ذنب وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل
 ما كان قبل النبوة وقوله انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وتؤخر من تشاء عن
 ذلك (ط) قوله اللهم اصلح لي اي عن الخطأ ديني الذي هو عصمة امري اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة
 المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله اي بعهده وهو الدين وقال معناه ان الدين حافظ جميع اموري
 فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره واصلاح لي دنياي
 اي ما يعينني على العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا واصلاح لي آخري
 التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اي وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل الحياة زيادة اي سبب
 زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبه حتى
 يكون موتى سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي رحمه الله تعالى صلاح الدنيا
 عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وانه يكون حلالا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على
 عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون
 وهذا هو التقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة (كذا في المرقاة) قوله اللهم اني اسألك الهدى اي
 اي الهداية الكاملة والتقى اي التقوى الشاملة والعفاف بالفتح اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عفا
 عن الحرام يعف عفا وعفا اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيسابوري انه قال العفلف
 اصلاح النفس والقلب والغنى اي غنى القلب او الاستغناء عما في ايدي الناس قل الطيبي اطلق الهدى والتقى

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَأَذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ اغْنِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ رَبِّ اغْنِي عَنِّي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم (كذا في المرقاة) قوله اللهم اهديني اي ثبتني على الهدى او دلني على الكلمات الزائدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اي اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه يعني اسأل غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط اي اهديني هداية لا اميل بها الى طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف على قل اي اقصد وتذكر يا علي بالهدى هدايتك الطريق اي المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد السهم اي الفويم وقيل المعنى كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المستد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال الطيبي امره بان يسأل الله الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطرا بباله والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية العدل ونهاية السداد اذ المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض (كذا في المرقاة) قوله تارا كثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعيه ممدوحا اللهم آتينا في الدنيا اي قبل الموت حسنة اي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية وفي الآخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة مستحسنة وقعا عذاب الناراي احفظنا منه وما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعاء لانه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب في الاولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى اه (كذا في المرقاة) ثم قال الطيبي قوله وقعا عذاب النار تتميم اي

لَكَ مَطَوَاعًا لَكَ مَخِيئًا إِلَيْكَ أَوْ أَمَّا مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ
حُجَّتِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ
ثُمَّ بَكَى فَقَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ
رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمَعْفَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
الدُّعَاءِ أَفْضَلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَإِذَا أُعْطِيَ
الْعَافِيَةَ وَالْمَعْفَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَّابِيِّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ
وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَأَجَلِّهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ

ان صدر منا ما يوجب من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار (كذا في المرقاة) قوله مخبتا اليك او اها
الحبث المطمئن من الارض واخبت الرجل قصد الحبث او نزل نحو اسهل ثم استعمل الحبث استعمال اللين وهو التواضع
قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا وسكنت نفوسهم الى امره فالحبث هو المتواضع الذي اطمأن
قلبه الى ذكر ربه والاولاء فعال من اوه وهو الذي يكثر التأوه وهو كلام يدل على حزن يقال له التأوه ويعبر
بالاولاء عمن يظهر ذلك خشية الله وفيه واغسل حوبتي الحوبة مصدر حبت بكذا اي اتمت تحوب حوبا وحوبة
وحباية والحبوب بالضم الاثم والحاب مثله وتسميته بذلك لكونه مزجورا عنه والاصل في الحوب ان جر الابل
وذكر الغسل ليفيد معنيين احدهما ازالة ذلك الشيء عنه ازالة يلحقه حكم التطهير والآخر التنزه والتفصي
عنه كالتنزه عن الشيء القدر الذي يستنكف عن مجاورته ويتبرم واتيانه بالمصدر اعني حوبتي اتم وابلغ
من الحوب الذي هو الاسم لان الاستبراء من فعل الذنب واكتسابه اتم وابلغ من الاستبراء من نفس الذنب
وفيه واسئل سخيمة صدري سللت كذا من كذا اي اخرجته والاصل فيه سل السيف وهو اخراجه من الغمد
والسخيمة الضغينة والموجدة في النفس من التخمّة وهو السواد ومنه سخام القدر وانما اضاف السخيمة الى
الصدر اضافة الشيء الى محله والمعنى اخرج من صدري وانزع عنه ما ينشأ منه ويستكن فيه ويستولي عليه من
مساوي الاخلاق ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في حديثه سلوا الله العفو والعافية وفي حديث
انس الذي يليه سل ربك العافية والمعافة في الدنيا والآخرة وقد مر بيانه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَأَجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * ابنِ عمرَ
قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجَاسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهِمْ لَاءَ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ
أَقْسِمُ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ وَمِنْ الْيَقِينِ
أَنَّهُونَ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا

عبد الله ابن يزيد الخطمي رضي الله تعالى عنه اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب زويت الشيء
جمعه وقبضته يقال زوى فلان المال عن وارثه زيا وفي الحديث قال عمر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا اي لما نحى عنك وفي الحديث اعطاني ربي اثنين وزوى عني واحدة
اي صرفها عني فلم يعطني ومعنى الحديث اجعل مانحيته عني من عيبي عونا لي على شغلي بمحابك وذلك ان الفراغ
خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله تعالى (كذا
في شرح المصايب للثور بشقي رحمه الله تعالى) قوله ما تحول اي ما تفرق وتبعد به اي بذلك الخوف بينا وبين
المعاصي اي غلب علينا خوفك تهون اي تسهل بذلك اليقين علينا ما يصيبنا من المرض والغم والجراحة وتلف
المال والاولاد يعني من علم يقينا ان ما يصيبه من المصيبات في الدنيا يعطيه الله عوضه في الآخرة الثواب لا يغم
بما اصابه من المصيبات في الدنيا بل يفرح بذلك غاية حرصه على تحصيل الثواب نسألك مثل هذا اليقين ومتعنا
باسماعنا وابصارنا وقوتنا يعني اصرف اعضاءنا عن المعاصي واستعملها في طاعتك حتى يكون لنا بها نفع
ما احببنا اي مدة حياتنا واجعله الوارث منا الضمير في واجعله يعود الى مصدر متعنا وهو التمتع والوارث
الباقى من الاولاد والافارب بعد الميت اراد بالوارث هنا السمع والبصر وبالميت فتور الايدي والارجل وسائر
القوى يعني ابق علينا قوة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضاءنا الاخرى الى وقت الموت حتى لا تحرم اسماعنا من
سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا نفع وكذلك حتى لا تحرم ابصارنا ما فيه لنا خير
واعتبار وهذان الاعضاء انفع الاعضاء الظاهرة للرجل في آخرته وتقديره ومتعنا تمتعنا باقيا معنا الى الموت
هكذا ذكر في شرح هذا الحديث الخطابي (كذا في شرح المصايب المظهر) وقال الحافظ للثور بشقي رحمه
الله تعالى قوله واجعل الوارث منا حقيقة الوارث الذي يرث ملك الماضي وعلى هذا ففي تأويل الحديث عسر
ومن الله التيسير وقد ذكر الخطابي وغيره في تأويله انه سأئ الله تعالى ان يبق لي السمع والبصر اذا ادركه
الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقيين بعدها وقد روى هذا الحديث ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير الوجه الذي اوردناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم متعني بسمعي وبصري
واجعلها الوارث في قلت وقد ذهب بعض العلماء في تأويله الى انه اراد بالسمع والبصر ابا بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما واستدلوا بقوله لا غنى بي عنهما فانهما من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس وقوله هذان
بمنزلة السمع والبصر قالوا فكانه صلى الله عليه وسلم دعا بان يتمتع بهما في حياته وان يرثاه خلافة النبوة بعد
وفاته والله تعالى اعلم اه وقال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتع من الخواص لان الدلائل الموصلة الى
معرفة الله وتوحيده انما تحصل من طريقها لان البراهين انما تكون مأخوذة من الايات وذلك بطريق السمع
او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسأئ التمتع بهما حذرا من الانحراف في سلك

وَأَجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وعن * عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلُ فَإِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْظِمْنَا

الذين (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة) ولما حصلت المعرفة بالاولين تترتب عليها العبادة فسأل القوة ليمكن بها من عبادة ربه اهـ (ق) قوله واجعل ثأرنا على من ظلمنا الثأر في الاصل الغضب من الثور بمعنى الهيجان اي قوتنا واقدرنا على ان ندرك ثأرنا بمن ظلمنا ويستعمل الثأر في الغالب على طلب الدم من القاتل والمراد اجعل ثأرنا مقصورا على من ظلمنا حتى لا نأخذ غير الجاني كما كان في الجاهلية يقتلون جماعة بواحد او غير من قتل من اقربائه وقوله ولا تجعل الدنيا اكبر همنا قال كذلك لان اصل الهم في الدنيا لا بدمنه ولا يغلو عنه احد وقوله ولا مبلغ علمنا تلميح الى قوله سبحانه (فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) وقوله ولا تسلط علينا من لا يرحمنا يعني لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة اولا تجعل الظالمين حاكمين علينا وقيل المراد ملائكة العذاب في القبر وفي النار (كذا في الدعاء) قوله اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمي ما ينفعني اي علمه كيف يعني هو او العمل به في ديني وآخرتي وزدني علما اي لندياتي تعلق بذاتك واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قبل ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم لقوله تعالى (وقل رب زدني علما) (ق) قوله سمع على بناء الجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ الى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا (ق) قوله فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها لبثنا ساعة اي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه فسرى بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدة فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه ايماء الى طلب الدارين وقال اللهم زدنا اي من الخير والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اي خيرا ومرتبتنا وعددنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي على الاوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم (ق) قوله واكرمنا بقضاء ما آربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضد ذلك واعطنا

وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا نُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَارْضَ عَنَّا ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ
دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن عثمان بن حنيف قال إن رجلاً ضَرَبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَأَدْعُهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ الْوُضُوءَ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيقْضِيَ لِي فِي
حَاجَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ اللَّهُمَّ أَجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَلَا تَحْرِمْنَا بفتح التاء أى لا تجعلنا محرومين وآثرنا أى اخترنا برحمتك وعافيتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا
أى غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي أى لا تغلب علينا أعداءك وارضنا من الارضاء أى بما قضيت علينا
بإعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطساعة وارض عما أى بالطاعة اليسيرة الحقة التى فى جهدنا ولا تؤاخذنا
بسوء أعمالنا وقال ابن حجر أى رضا لا سخط بعده اهـ (ق) قوله فأمره أن يتوضأ قال السيد كأنه صلى الله
عليه وسلم لم يرتض منه اختياره الدعاء بعد قوله الصبر خير لك فلذلك أمره أن يدعو هو لنفسه لكن فى جملة
شفيعة ووسيلة الى الاستجابة اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه والله اعلم قوله فشفعه سأل الله اولا
الخطاب ثم توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الخطاب ثانياً ثم كرر الى خطاب الله طالبا منه ان يتقبل
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فى حقه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه النسائى
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدعا بهذا الدعاء فقام وقد ابصر وصححه ايضا ابن خزيمة
وفى الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل (كذا فى تحفة الكرىين
شرح الحصن الحصين للامام الشوكاني) وان شئت تفصيل الكلام وتحقيق المرام فارجع الى شفاء السقام
للسبكي الكبير الامام رحمه الله تعالى قوله ومن الماء البارد فيه مبالغة لان حب المال البارد طبعى لا اختيار فيه
ففيه اشارة الى سرايه المحبة الى الطبيعة ايضا وذلك اكمل مراتب المحبة (كذا فى اللغات) قوله كان اسى
داود اعبد البشر أى فى زمانه كذا قيده الطبرى رحمه الله تعالى وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم
من الاعبدية الاعلية فضلا من الافضالية وقيل هو اكثرهم شكرا لقوله تعالى (اعملوا لداود شكرا) أى

غَرِيبٌ * وعن عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجزت فيها فقال له بعض القوم لقد خففت وأوجزت الصلاة فقال أما علي ذلك لقد دعوت فيها بدعوات سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم اللهم بإعماك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي اللهم وأسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقاءك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة

بالغ في شكري وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى (ق) قوله وأوجزت الصلاة يشبه ان يكون بإيجاز الدعاء فيها كما ينظر اليه سياق الحديث ويحتمل ان يكون المعنى اني وان اوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكفي دعوت بدعوات يجبر القصصان كما قبل ان النوافل تكمل الفرائض والله اعلم وقوله اما على ذلك وجه الطيبي هذه العبارة بثلاثة وجوه (احدها) ان المهمة يحتمل ان يكون للانكار اي اتسكروا وما على ضرر من ذلك انتهى يعني قوله ما على ذلك جملة حالية والواو مقدره ولا حاجة الى تقديرها فقد يقع حالا بدون الواو نحو كلته فوه الى في وكان تقديره الواو اشارة الى كونها حالا وقوله ضرر من ذلك بيان لحاصل المعنى (وثانيها) ان يكون المهمة لنداء القريب والمنادي محذوفا اي يا فلان ليس على ضرر من ذلك (وثالثها) ان يكون اما للتنبيه اي على بيان ذلك فتدبر وقوله فلما قام تبعه رجل من القوم الى هنا قول السائب عبر عن نفسه بـ رجل من القوم ولذا فسر عطاء بقوله هو ابي وقال غير انه كنى عن نفسه اي بقوله رجل من القوم وقوله فسأله اي سأله وهو السائب عمارا عن تلك الدعوات ثم جاء الرجل فأخبر بذلك الدعاء القوم وقوله في الغيب والشهادة اي في السر والعلانية وقوله في الرضا والغضب اي في حالة رضا الخلق وغضبهم يعني سواء كانوا راضين به او ساخطين كما قيل قل الحق وان كان مرا او المراد في الرضا عن الخلق والغضب عليهم بان يثني عليهم ان كان راضيا عنهم ويندمهم ان كانت مغضبا عليهم وكلاهما لم يكن مطابقا لنفس الامر وقوله القصد اي التوسط في الفقر والغنى فان المختار ان الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى وقوله قرة عين لا تنقطع يحتمل ان يراد الذرية التي لا تنقطع بعاد او المحافظة على الصلاة وادامة ثوابها او المراد ثواب الجنة الذي لا ينقطع فيكون تأكيداً لقوله نعماً لا ينفد فيكون تخصيصاً بعد تعميم وقوله لذة النظر اما في الدنيا فيكون المراد الرؤية بالقلب ويؤيده قوله والشوق الى لقاءك او في الآخرة ويناسبه ذكره بعد ذكر الموت والله اعلم وقوله في غير ضراء اي الحالة التي تضر وهي تقيض السراء وهما بناء ان للمؤث ولا مذكر لها وهو اما متعلق بقوله والشوق الى لقاءك والمراد استمساك شوقاً لا يضر في سيرى وسلوكى واستقامتي على طريق الادب ورعاية

اللَّهُمَّ زَيْنَا بَزِينَةَ الْإِيمَانِ وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيَيْنَ رَاوَهُ النَّسَائِيُّ * وعن * أُمِّ سَلَمَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا
 وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دُعَاءُ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَدَعُهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْثَرَ شُكْرَكَ وَأَكْثَرَ ذِكْرَكَ وَأَتَّبِعْ نُصْحَكَ وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَى بِأَقْدَرِ
 * وعن * أُمِّ مَعْبِدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي
 مِنَ النِّفَاقِ وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ وَلِسَانِي مِنَ الْكُذْبِ وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ

الاحكام فان الشوق قد يفضي الى ذلك عند غلبة الحال وطفح السكر وهو المراد بفتنة مضلة او متعلق باحيفي
 حتى يتعلق بالكل اي احيفي متلبسا بنعمك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضرة وهي البلية لا اصبر
 عليها كذا قيل وقوله زينا بتشديد الياء والنون (كذا في اللغات) قوله كان يقول في دبر الفجر اي في دبر
 صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الواو
 اي مقبولا وورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي رحمه الله تعالى فانه اس لها ولا يعتد بها دونه اقول ولهذا
 قدم عليها في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي رحمه الله ان قلت كان من
 الطاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن طيبا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن
 علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بها اذا تأسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة
 العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل قليل لك هو عالم عامل قلت من اين معاشه قليل لك من
 اوزار السلطان استنكفت منه ولم تنظر الى علمه وعمله وتجعلها هباء منثورا اه (ق) قوله واتبع نصحتك
 واحفظ وصيتك قال الطيبي رحمه الله تعالى النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي
 ارادة الخير للنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم (ق)
 قوله اللهم اني اسالك الصحة اي صحة البدن من سوء الاسقام او صحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة
 اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام وحسن الخلق بضم اللام وسكونها
 اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضا بالقدر اي بما جرى به الاقلام (ق) قوله اللهم طهر قلبي من النفاق
 اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعلمي من الرياء بالهمز وقد يبذل اي من
 الرياء والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز بكسر الكاف وسكون
 الذال وخمس من معاصي اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اي بان ينظر بها
 الى ما لا يجوز له النظر اليه او يشير بها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله

وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتْ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلَهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ بِهِ فَشَفَّاهُ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وَعَنْ * حَدِيثُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسُهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَذِلُّ نَفْسُهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ أَوْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* وَعَنْ * عُمَرَ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عِلَانِيَّتِي وَاجْعَلْ عِلَانِيَّتِي صَالِحَةً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحٍ مَا تُؤْتِي النَّاسَ

تعالى (يعلم خائنة الاعين الحائنة صفة النظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واسواق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد الحائنة من الاعين لانه قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اي وما تسره من امانة او خيانة (ق) قوله ان رسول الله ﷺ عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضاً من المسلمين قد خفت بفتح الفاء اي ضعف من خفت اذا ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النجاسة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء او تسأله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي والظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام اي هل كنت تدعو بشيء من الادعية التي يسئل فيها مكروه او هل سألت الله البلاء الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلاء الذي دل عليه الحال وينبئ عنه خفت فيكون قد عم اولاً وخص ثانياً (ق)

قوله اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز او تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتأكيد (ق) قوله للمؤمن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قالوا كيف يذل نفسه وجه استبعاد ان الانسان مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلاء بيان لما لا يطيق قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعاء قل بيان علمني قل اللهم اجعل سري خيراً من علانيته وهو ما يكتم خيراً من علانيته بالتخفيف واجعل علانيته صالحة طلب اولاً سريرة خيراً من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توم ان السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحة اللهم اني اسألك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش

مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ كتاب المناسك ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقوله من الاهدل والمال والولد بيان ما ويجوز ان تكون للتبعض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد من الاهدل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال والله تعالى اعلم (ق)

﴿ كتاب المناسك ﴾

قال الله عز وجل واذا رفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل اني قوله ربنا ارنا منا سكنا وقال تعالى فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله وقال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (يسألونك عن الاهلة فن هي مواقيت للناس والحج) ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما (وقال تعالى واتعوا الحج والعمرة لله الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) وقال تعالى (والله على الناس حج البيت) وقال تعالى (واذن في الناس بالحج) الآية قال الشيخ الاكبر قدس الله سره :

﴿ الحج فرض الهي على الناس * من عهد والدنا المنعوت بالناسي ﴾

﴿ فرض علينا ولكن لا تقوم به * وواجب الفرض ان تلقى على الرأس ﴾

اعلم ايده الله تعالى ان الحج في اللسان تكرار القصد الى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله تعالى البيت اليه بالاضافة في قوله لخليله ابراهيم عليه السلام (وظهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) واخبرنا انه اول بيت وضع للناس معبدا فقال (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت) جعله نظيراً ومثالا لعرشه وجعل الطائفين به من البشر كالملائكة الخافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم اي بالثناء على ربهم تبارك وتعالى وثناؤنا على الله في طوافنا اعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه وتعالى بما لا يتقارب ولكن ما كل طائف يتنبه الى هذا الثناء الذي نريده وذلك ان العلماء بالله اذا قالوا سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله انما يقولونها بجمعيتهم للحضرتين والصورتين فيذكرونه بكل جزء ذاكر لله في العالم وبذكر اسمائه اياه ثم انهم ما يقصدون من هذه الكلمات الا ما نزل منها في القرآن لا الذكر الذي يذكرونه فهم في هذا الثناء نواب عن الحق يثنون عليه بكلامه الذي انزله عليهم وهم اهل الله بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اهل القرآن واهل القرآن هم اهل الله وخاصة فهم نائبون عنه في الثناء عليه فلم يشب ثناءهم استنباط نفسي ولا اختيار كوني ولا احدثوا ثناء من عندهم فاسمع من ثنائهم الا كلامه الذي اثنى به على نفسه فهو ثناء الهي قدوس طاهر نزيه عن الشوب الكوني قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاجره حتى يسمع كلام الله) فاضاف الكلام اليه لا الى نبيه صلى الله عليه وسلم ولما جعل الله قلب عبده بيتا كريما وحرما عظيما وذكر انه وسعه حيث لم يسعه سماء ولا ارض علمنا قطعا ان قلب المؤمن اشرف من هذا البيت وجعل الخواطر التي تمر عليه كالطائفين ولما كان في الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون

به بقلوب غافلة لاهية والسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما نطقوا بفضول من القول وزور كان كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود وكما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على أي حالة كان وعفا عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجوارح إلى الحس وكما أن في البيت يمين الله للعبادة الإلهية كان في قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكليف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه وابن مرتبة اليقين منه على الانفراد منه سبحانه ففيه اليقين المسمى كلنا يديه فهو اعظم علما وأكثر احاطة فانه محل لجميع الصفات وارتفاعه بالمسكنة عند الله لما اودع الله فيه من المعرفة به ثم إن الله تعالى جعل لبيته أربعة أركان لرسول الهي وهي في الحقيقة ثلاثة أركان لانه شكل مكعب الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل ولأجل ذلك سمي كعبة تشبيها بالكعب فإذا اعتبرت الثلاثة الأركان جعلتها في القلب محل الخاطر الإلهي والركن الآخر ركن الخاطر الملكي والركن الثالث ركن الخاطر النفسي فالإلهي ركن الحجر والملكي به الركن اليميني والنفساني المكعب الذي في الحجر لا غير وليس للخاطر الشيطاني فيه محل وعلى هذا الشكل قلوب الأنبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما أراد الله ما أراد من إظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي فيبقى الركن الشامي للخاطر النفسي وإنما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لان الشارع شرع أن يقال عنده أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وبالله ذكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل والأنبياء المعصومين ليميز الله رسله وأنبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي أعطاها والبسم إياها فليس لغير الثلاثة خواطر الهي وملكي ونفسي وقد يكون ذلك لبعض الأولياء الذين لهم حظ وافر من النبوة كسليمان الديلمي لقبيته وهو ممن له هذا الحل فأخبرني عن نفسه أن له بضعا وعشرين سنة ما خطر له خاطر قبيح ولا أكثر الأولياء هذه الخواطر وزاد وبالخاطر الشيطاني العراقي فمنهم من ظهر عليه حكمه في الظاهر وم عامة الخلق ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وم المحفوظون من أوليائه ولما اعتبر الله الشكل الأول الذي للبيت جعله له الحجر على صورته وسماه حجرا لما حجر عليه أن ينال تلك المرتبة أحد من غير الأنبياء والمرسلين حكمة منه سبحانه فللأولياء الحفظ الإلهي ولهم العصمة (كذا في الفتوحات) ولتقدم قبل الخوض في الشرح مهمات (الأولى) الحج لغة القصد وقيل القصد إلى معظم وقيل تكرار القصد يقال حججت فلانا أحججه حجا إذا عدت إليه مرة بعد أخرى فليل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول الخليل السعدي :

﴿ واشهد من عوف حلولا كثيرة ﴾ * يحجون سب الزبرقان المزعفرا *

يقول يأتونه مرة بعد أخرى لسودده — وسب عمامته وقيل السب الثوب الرقيق — والزبرقان بكسر الزاء وسكون الباء وكسر الراء وبالقفاء الخففة وفي آخره نون وهو في الأصل اسم القمر — ولقب به الحصين لصفرة عمامته — وأما شرعا الحج قصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة في زمان مخصوص (كذا في عمدة القاري) والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكا) وهو مصدر ميمي من نسك ينسك إذا تعبد ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك (الثانية) اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور أنها سنة ست وقيل سنة خمس حكاه الواقدي محتجا بقصة ضام بن ثعلبة وقيل سنة تسع (وذكر الماوردي أنه فرض سنة ثمان) (١) وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد

(١) قول الماوردي أنه فرض سنة ثمان ذكره الحافظ العيني في عمدة القاري

منه قول بعضهم انه فرض سنة عشر اخرج البخاري من حديث زبد ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة قال ابن اسحاق وبمكة اخرى واخرج الدارقطني من حديث جابر قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع واما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس عتاب ابن اسيد (الثالثة) المشهور عند العلماء ان العبادات ثلاثة انواع بدنية محضة وهي الصلاة والصوم ومالية محضة وهي الزكاة ومركبة منهما وهي الحج وقال عمر بن نجيح من اصحابنا المتأخرين وفي جعل الحج مركبا من العبادات المالية والبدنية نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لا انه جزء مفرومه وهو كلام نفيس الا انه مخالف لما عليه اكثر العلماء - وقدم بعض العلماء الصوم على الزكاة نظرا الى ان كلاهما عبادة بدنية واخره اكثرهم عنها اقتداء بالكتاب والسنة واتفق الكل على تأخير الحج عن الثلاث والافضلية فيهن على الترتيب الذي ذكره اكثر العلماء فالصلاة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج (كذا في الاتحاف) (الرابعة) اخلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا فقال المذهب الطبري الصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الامة لكن نظر فيه العزيز جماعة بما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج من انه قال (ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم) فهذه صيغة امر والاصل فيها الوجوب اقول على تقدير صحته وثبوت روايته وتحقيق دلالة يمكن دفع ارادته بان الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الامة بعد الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن ابراهيم عليه السلام لكان فرضا من اول ظهور امر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت نسخه عندنا لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم لمأمور بمتابعة ابراهيم عليه السلام ومولته فعلم بهذا ان الامر اولا كان للاستجباب والله اعلم بالصواب واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة (وجاء ان آدم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا) وهذا كما ترى انما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء عليهم السلام دون ائمتهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء ويدل عليه ما قاله ابن اسحاق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت اى بطريق الوجوب والا قصد حج آدم عليه السلام وقال له الملائكة برحمتك وقد حججنا قبلك وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك سبعة آلاف سنة وحج كثير من الانبياء ايضا بعد آدم قبل ابراهيم عليهم السلام وقد صح انه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطما الليف وازرم العباء وارديتهم النار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد وروى مسلم لما مر بوادي الازرق اى في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى من الشية واصعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالنبلية وفي الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن عيسى عليه السلام ليلهن ابن مريم بنفج الروحاء فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قيورم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه الصلاة والسلام رأى موسى قائما في قبره يصلى - وفي رواية البخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس عليهم الصلاة

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحَجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلْتُ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَأَيْنَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوءِ آلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْ أَلْعَمَلُ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ

والسلام ملخص من المرقاة وكتاب المناسك وبالله التوفيق (الخامسة) الحج فرض بالكتاب والسنة واجماع الامة وجاحده كافر بلا نزاع ودفاع قوله ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث الحج في اللغة القصد لقول العرب حج بنو فلان اذا اطلوا الاختلاف اليه قال الخليل (واشهد من عوف حلولا كثيرة) (يحجون سب الزبرقان المزغفرا) قال ابن السكيت يقول يكثر ان الاختلاف اليه وهو في تعارف الشرع قصد البيت للتقرب الى الله تعالى بافعال مخصوصة بزمان مخصوص في اماكن مخصوصة وكسر الحاء لغة فيه وقيل الحج بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وقول الرجل وهو الاقرع ابن حابس يارسول الله اكل عام قول صدر عنه على ما عرف من تعارفهم في لفظ الحج على ما ذكرنا انه قصد بعد قصد فكانت صيغته موهمة للتكرار قلت والظاهر ان هذا اللفظ استعمل في زيارة البيت تنبيها على ان الوفدي ترددون الى ذلك البيت المبارك كرة بعد اخرى وانهم لا ينقطعون عنه ابد الدهر وفيه فسكت حتى قالها ثلاثا انما سكنت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى باولى الفهم المتأدبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم المنطقية قوله بالقاء السمع الذين نور الايمان قلوبهم وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشريعة فلم يكن ليسكت عن بيان امر علم ان بالامة حاجة الى الكشف عنه فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه وفي الاقدام عليه ضرب من الجهل شر فيه احتمال ان يعاقبوا بزيادة التكليف واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فقال ولو قلت نعم لوجبت وما استطعتم وانما قال وجبت على صيغة التانيث لانه اراد حججا كثيرة لتكررها عليهم عاما بعد عام او اراد لوجبت كل عام حجة (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي رحمه الله تعالى) قوله اي العمل افضل الخ لا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر الا انبشكم بافضل اعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله تعالى وظهور شعائر الله وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله حج مبرور اي مقبول قال الطيبي علامة كونه مقبولا الايتان بجميع اركانه وواجباته مع اخلاص النية واجتناب ما نهى عنه واخرج الاصحاب عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة (ق) قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد اخرج الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به

وَأَمَّ يَفْسُقُ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرًا صَدِيحًا فَقَالَتْ أَلَيْذَا حَجَّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ إِنَّ

وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث (كذا في فتح الباري) قوله رجع كيوم ولدت أمه أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري (فتح الباري) قوله العمره الى القمر كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمره كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمره والجواب ان تكفير العمره مقيد بزمانها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايا من هذه الخبيثة (كذا في فتح الباري) قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لارياء فيه ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم اه قوله ان عمره في رمضان تعدل حجة قال المظهر اى تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت اقول من باب المبالغة والحق الناقص بالكمال ترغيبا والا كيف يعدل ثواب العمره ثواب الحج (كذا في شرح الطيبي) وسره ان الحج انما يفضل العمره بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها والعمره في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تماكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية (كذا في حجة الله البالغة) قوله لقي ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا أي بعضهم المسلمون أي نحن المسلمون فقالوا من أنت قال أي النبي رسول الله أي انا فرفعت اليه امرأة صديا أي اخرجته من الهودج رافعة له على يديها فقالت هذا ان يحصل لهذا الصغير حج أي ثوابه قال نعم أي له حج النفلي ولك أجر أي

أَمْرًا مِّنْ خُتْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا
كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْهُ * قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ
وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَبْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَاقْضِ دَبْنُ اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِضَاءَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ أَمْرَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ

أجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا او اجر النية في الاحرام والرمي والايكاف والحر في الطواف والسعي
ان لم يكن مميزا (كذا في المرقاة) قوله ان امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من
اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه قلت في صدر الحديث ان النضر بن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى الشق الاخر
وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الا من حق وسمعه الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه
البيهقي كذا في الدرر للسيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امره وشأنه ويمكن
في معنى من البيانية ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيئا حال كبيرا نعت له قال الطيبي رحمه الله تعالى بان
اسلم شيئا وله المال او حصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت آخر او استئناف مبين اي لا يقدر
على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول
الشافعي رحمه الله تعالى اه يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن المهام رحمه الله يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة
بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنها يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه
ويضعه ويقوده الى الماسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الاصل
وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي
وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزيء
عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولما قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه
الامور لا الاستطاعة افاحج عنه اي ايصح مني ان اكون نائبه عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المرأة
يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحمد رحمهما الله
لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو
ان فريضة الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج
يقع عن الآمر وهو مختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب قوله
ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا امرأة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن المهام في
الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي
رواية البزار لا تنحج امرأة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تنحج امرأة الا ومعها ذو محرم قال ابن

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُتِبَتْ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ أُمْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ أَذْهَبَ فَأُحْجِجُ
مَعَ أُمْرَأَتِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُ كُنَّ الْحَجَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ أُمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ

الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذ لم يكن معها جماعة النساء وقال الشافعي رحمه الله يلزمها اذا كان
معه امرأته ثقة اه وقال الشافعي مذهب مالك اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض
كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تنحج معهن فقال رجل يا رسول الله اكتبني بصيغة
المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا وكذا قال الطيبي رحمه الله تعالى اى كتب واثبت اسمي فيمن
يخرج فيها يقال اكتب الكتاب اى كتبت ويقال اكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتب
ايضا اذا طلب ان يكتب في الزماني ولا يندب للجهاد وخرجت امرأتي اى ارادت ان تخرج حاجة اى محرمة للحج
او قاصدة له يعنى وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امرأتك وفي رواية
البيزار قال ارجع فحجج معها قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تقديم الام اذا في الجهاد يقوم غيره مقامه قوله وقت
بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل *
والموضع ايضا يقال ميقات اهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات *
الاحرام اى بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قال الطيبي رحمه الله
وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك رحمه الله وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحليفة مثال القصبة
وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الان ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم
الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا اصل له ولاهل الشام اى من طريقهم القديم لانهم الان يعمرون على
مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر رحمه الله تعالى اذا لم يعمروا بطريق المدينة والا لزمهم الاحرام من ذي الحليفة
اجماعا على ما قاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان المالكية واثور يقولون بان له التأخير الى الجحفة
وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا تأخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطللة مع وقوع النزاع ثم زاد
الشافعي في روايته ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة
والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه
مبيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب
به والان مشهور بالرابغ ولاهل نجد اى نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطا جبل
مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال

فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

أُلِّمَ بِالْهَمْزَةِ فَهُنَّ أَيُّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِمَنْ أَيُّ لَاهِلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ أَيُّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَاهِلِهِنَّ الْمُقِيمِينَ بِهِنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ أَهْ (كَذَا فِي الرِّقَاةِ) قَوْلُهُ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً لَا يَأْزِمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَنَا لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجَاوِزُ الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَهُ وَرَوَى اسْحَقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يَحْرَمْ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ رَجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَاحْرَمْ وَإِنْ خَشِيَ أَنْ رَجِعَ إِلَى الْوَقْتِ فَانْهَهِمْ عَنْ ذَلِكَ دَمًا فَهَذِهِ الْمَنْطُوقَاتُ أُولَى مِنَ الْمَفْهُومِ الْخَالِفِ فِي قَوْلِهِ مَنْ ارْتَدَّ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ كَلَامِ الرَّائِي وَمَا فِيهِ مِنْ مَسْأَلَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ كَانَ مَخْتَصًا بِتِلْكَ السَّاعَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَكَّةَ حَرَامٌ لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا يَعْنِي الدُّخُولَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُلِّ الدُّخُولِ بَعْدَهُ لِلْقِتَالِ (لَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ) ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ الْأَفْضَلُ التَّزَامُ الْحَجَّ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَاحِدٌ وَاسْحَقُ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ الْبَابِ وَشَبَّهِهُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَابُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ رَخْصَةٌ وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَانْهَمُ إِحْرَامُوا مِنْ قَبْلِ الْمَوَاقِيتِ وَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا وَمَنْ أَعْرِفَ بِالسَّنَةِ وَأَصُولَ أَهْلِ الظَّاهِرِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَّا أَنْ يَصَحَّ اجْتِمَاعٌ عَلَى خِلَافِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَحْرَمْ أَحَدٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ وَأَنْكَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَفِي تَعْلِيلِهِ الْبُخَارِيُّ كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يَحْرَمْ مِنْ خُرَاسَانَ وَكُرْمَانَ وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ وَقَالَ ابْنُ بَزْزَةَ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ جُوزَهُ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي الْبَعِيدِ دُونَ الْقَرِيبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابُو حَنِيفَةَ الْإِحْرَامُ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو إِحْرَامُوا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْعَاصِ إِحْرَمَ مِنَ الْمَنْجَشَانِيَّةِ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ إِحْرَمَ هُوَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِسَارٍ مِنَ الدَّارَاتِ وَإِحْرَمَ أَبُو مَسْعُودٍ مِنَ السَّيْلِحِينَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاوُدَ مِنْ أَهْلِ حُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ ابْتِهَامًا قَالَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْفَا إِحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ وَإِحْرَمَ ابْنُ سِيرِينَ مَعَ أَنَسٍ مِنَ الْعَقِيقِ وَمَعَاذُ مِنَ الشَّامِ

فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهُلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخَرِ
 الْجُحْفَةُ وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْعَلُمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

ومعه كعب الجبر وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد تلبوا وهو
 يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديدا احرام فذاك جائز واحرامه
 حينئذ تام (كذا في عمدة القاري) قوله فمن كان دونهن قال ابن الملك أي من كان بيته اقرب الى مكة من
 هذه المواقيت اه والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي
 حيث جعل حكمها حكم الافاق فمهله بصيغة المفعول اي موضع احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا
 من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها وكذلك وكذاك اي الادون فالادون الى آخر الحل حتى اهل مكة بالرفع
 والجذر ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض
 الحرم قال الطيبي رحمه الله تعالى المهمل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث
 على ان المكّي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلاة والسلام امر
 عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج (كذا في المرقاة) قوله مهمل اهل المدينة من ذي
 الحليفة اي من طريقه والطريق الاخر بالرفع اي مهمل الطريق الاخر لهم الحجة ومهمل اهل العراق ذات عرق
 وفي نسخة من ذات عرق وهي بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله
 موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه نص عليه
 الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح مصر ان البصرة والكوفة في زمن عمر رضي
 الله تعالى عنه اي اسسا حينئذ اذ هما اسلاميتان اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد لاهل
 نجد قرنا واذا اردنا ان نأتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم فحدد لهم ذات عرق وجمع
 بينهما بان عمر رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عادته في موافقاته
 ولهذا نص الشافعي رحمه الله تعالى على كل منها ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه الصلاة
 والسلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت لاهل مصر والشام مامر قبل فتحها ايضا ثم كاهل العراق
 اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض بان فيه ضعيفا من
 انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربت
 ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي ان يتجراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها واقول اذا احرم
 من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الحجة ورايع فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالسابق
 (كذا في المرقاة) قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الحديث قال الامام البخاري (باب كم اعتمر
 النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الحافظ العلامة رحمه الله تعالى اورد حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعة

إِلَّا أَنِّي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ إِعْمَرَةٌ مِنَ الْحُدُودِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجَمْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ مَتَّقٍ عَلَيْهِ * وعن * البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَنِّي كُلُّ عَامٍ يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَوْ قُلْتُمَا نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا وَالْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

وكذا حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذِي الْقَعْدَةِ والتي في حجته كانت في ذِي الْحِجَّةِ وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذِي الْقَعْدَةِ او عدها ولم يعد عمرة الجمرات لحفاها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرج الزمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذِي الْقَعْدَةِ وهذا موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر لكن روي - عبيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذِي الْقَعْدَةِ وعمره في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مراسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذِي الْقَعْدَةِ ويجمع بينهم بان يكون ذلك وقع في آخر شوال واول ذِي الْقَعْدَةِ ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذِي الْقَعْدَةِ (كذا في فتح الباري) قوله فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اي لا يتفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعمة الله تعالى وترك ما امر به والانهاك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والايذان لعظمة شأن الحج ونظيره قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين - فانه وضع فيه ومن كفر موضع ومن لم يحج تعظيما للحج وتغليظا على تاركه والله اعلم (كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى) وقال حجة الله على العالمين الذهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ترك ركن من اركان الاسلام يشبه الخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون وشركو العرب يحجون ولا يصلون (كذا في حجة

سَبِيلًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
مَجْهُولٌ وَالْحَارِثُ يَضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ
* وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ
الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُمَرَ إِلَى
قَوْلِهِ خَبَثَ الْحَدِيدِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه * وَعَنْ *
قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا الْحَاجُّ قَالَ الشَّيْءُ التَّفِلُ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ

الله البالة) قوله لا ضرورة الخ بالصاد المهملة المفتوحة وهو التبتل وترك النكاح اي لا ينبغي لمسلم ان يقول
لا تزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين بل هو فعل الرهبان والضرورة الذي لم يحج قط واصله من الصر
الحبس والمنع قال القاضي وظاهر الكلام يدل على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه انه لا ينبغي ان
يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فمهر عنه بهذه العبارة للتشديد والتفليظ والله اعلم (كذا في
شرح الطيبي رحمه الله تعالى قوله من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبي رحمه الله تعالى اي من قدر
على الحج فليفتنم الفرصة وقيل امر استحبابه والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف
رمالك رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل عليه (ق) قوله تابعوا بين الحج والعمرة
اي قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي رحمه الله تعالى اذا اعتمرتم فحجوا واذا
حججتم فاعتمرروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعاً له عرفاً فلا دليل عليه لغة ولا شرعاً فانها اي الحج
والاعتمار ينفيان اي كل منهما وابعاد ابن حجر رحمه الله تعالى في تجويز جمعهما الفقر اي يزيلانه وهو يحتمل
الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب اي يحجواها قيل المراد بها الصغائر
ولكن ياباه قوله كما ينفي الكبير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة
اي وزيحها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب او يقال محو الذنوب على قدر الاشتغال في
ازالة العيوب (كذا في المرقاة) قوله ما الحاج اي الكامل والمعنى ماصفة الحاج الذي يحج او يكون ما بمعنى
من قال الطيبي يسأل بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث
بدر العين اي المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر
الفاء اي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من ثقل الشيء من فيه اذا رمى به متكرها له فقام آخر فقال

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ قَالَ زَادُ وَرَاحِلَةٌ رَوَاهُ فِي مَشْرِحِ السُّنَّةِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ * وَعَنْ * أَبِي رَزِينٍ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَقْبَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخِي أَوْ قَرِيبِي قَالَ أَحَبَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * قَالَ وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَجِّ أَيُّ أَعْمَالِهِ أَوْ خَصَالِهِ بَعْدَ رُكْنَيْهِ أَفْضَلُ أَيُّ أَكْثَرُ ثَوَابًا قَالَ الْعَجُّ وَالْحَجُّ بِتَشْدِيدِ هَاوَالِ الْأَوَّلِ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّانِي سِيلَانِ دِمَاءِ الْهَدْيِ وَقِيلَ دِمَاءُ الْإِضَاحِيِّ قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ نَفْسِ الْحَجِّ وَيَكُونُ الْمُرَادُ مَا فِيهِ الْعَجُّ وَالْحَجُّ وَقِيلَ عَلَى هَذَا يَرَادُ بِهِمَا الْإِسْتِيعَابُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلَهُ الَّذِي هُوَ الْأَحْرَامُ وَآخِرَهُ الَّذِي هُوَ التَّحْلُلُ بِأَرَاقَةِ الدَّمِ اقْتِصَارًا بِالْمَبْدَأِ وَالْمُنْتَهَى عَنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ أَيُّ الَّذِي اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْمُنْدُوبَاتِ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ أَيُّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وَقَوْلُ ابْنِ الْمَلِكِ أَيُّ مَا اسْتَطَاعَ السَّبِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ قَالَ زَادُ وَرَاحِلَةٌ أَيُّ بِحَسَبِ مَا يَلِيقَانِ بِكُلِّ أَحَدٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ الْوَسْطُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الْحَاجِّ رَوَاهُ أَيُّ صَاحِبِ الْمَصَابِيحِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ أَيُّ الْحَدِيثِ بِكَمَالِهِ مُسْنَدًا وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيُّ الْحَدِيثِ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَيُّ ابْنِ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْآخِرَ مِنْ الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ الْآخِرُ مِنْ قَوْلِهِ فَقَامَ آخِرُ وَالْفَصْلُ هُنَا بِمَعْنَى الْفَقْرَةِ فِي الْكَلَامِ فَتَدْبُرُ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) قَوْلُهُ وَلَا الظُّعْنَ قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الظُّعْنَ بَفَتْحِ الظَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الرَّحْلَةُ وَالْمَعْنَى انْتَهَى بِهِ كِبَرُ السِّنِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَلَا عَلَى الرُّكُوبِ أَقُولُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُنِيَ بِهِ عَنْ الْقُوَّةِ وَيَرَادُ بِنَفْيِ الْإِسْتَطَاعَةِ عَدَمُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةُ كَانَتْهَا قَالَتْ لَيْسَ لَهُ زَادٌ وَلَا رَاحِلَةٌ بَعْدَ أَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَقَالَ الْمَظْهَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ الْذَهَابَ إِلَيْهِمَا رَاجِلًا وَبِالظُّعْنَ رُكُوبَ الدَّابَّةِ قَالَ الْأَشْرَفُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ وَفِي الْحَدِيثِ الْآتِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّيَابَةَ أَمَّا تَجُوزُ بَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (طَبِيبِي أَطَابَ اللَّهُ ثَرَاهُ) قَوْلُهُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخِي أَوْ قَرِيبِي لِي شَكُّ الرَّائِي قَالَ أَحَبَّجْتَ بِهَمْزَةٍ الْإِسْتِفْهَامِ عَنْ نَفْسِكَ أَيُّ أَوَّلًا قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّرُورَةَ لَا يَحْجُ عَنْ غَيْرِهِ وَابْنُ ذَهَبٍ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ لَانِ أَحْرَامَهُ عَنْ غَيْرِهِ يَنْقَلِبُ عَنْ نَفْسِهِ وَذَهَبَ مَالُكَ وَالثَّوْرِيُّ وَاصْبَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ يَحْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ فَيَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ وَالْعَمَلُ بِالْأَوَّلَى (ق) قَوْلُهُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ أَيُّ لِأَحْرَامِهِمُ وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ مَنَزَلُهُ خَارِجُ الْحَرَمِ مِنْ شَرْقِيَّةِ مَكَّةَ إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الْمَشْرِقِ وَمِنْ الْعَرَاقِيُونَ الْعَقِيقُ وَهُوَ

وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهْلٌ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ إِفْلًا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْحَاجُّ وَالْعُمَارُ وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ إِنْ

وهو موضع بجذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العرق وهو القطع والشق وقت لاهل العرق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه (كذا في المرقاة) قوله من اهل اى احرم بحجة او عمره او للتبويب من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله ولرغم الملة التي عجزها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اى من الصغائر ويرجى الكبائر وقال الطيبي لانه لا اهلل افضل واطل من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم مر بالافضل ثم انتهى الى الافضل فلا غرو ان يعامل معاملة افضل البشر ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اه او وجبت اى ثبتت له الجنة اى ابتداء واو للشك قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر اه وفي الحديث دليل على ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن ديرة اهله افضل قال ابن المهام روى الحاكم رحمه الله في التفسير من المستدرک عن عبد الله بن سلمة المري قال سئل علي رضي الله تعالى عن قوله تعالى واتقوا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من ديرة اهالك وقال صحيح على شرط الشيخين اه (ق) قوله فانزل الله وتزودوا اى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والاثقل على الانام (كذا في المرقاة) قوله الحاج اى الفريق الحاج والمراد به المجلس والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده واهل غيرنا سمعنا واستعمل بعض تصاريفه دون بعض وفد الله الاضافة للتشريف والمراد وفد

دَعْوَهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ أَسْتَغْفَرُوهُ غُفِرَ لَهُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه * وَعَنْهُ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتِمِرِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمَرَّةً أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتِمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتِمِرِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الاحرام والتلبية ﴾

الفصل الاول * عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرمه أي كجماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى تميز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يسلم لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قائما مقام اولئك اه وهو وجه وجهه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبن ان العمرة سنة والاعلى متمضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفريضة لادم الفرق عندم بين الادله القطعية والظنية ولا استدلالهم بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وهما مستويا في اقتضاء الامر به (ق) قوله اذا لقيت الحاج اي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه وصافحه اي تواضعا اليه ومرة اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث جى مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتمل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور له غفر له: * توضع ارواح نحمد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار * كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) (ق)

﴿ باب الاحرام والتلبية ﴾

قولها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ استدلل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عنه به وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا

لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَيْبٍ فِيهِ مَسْكٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
وَيَبْصُرُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَيْتَكَ

فهذا صريح في بقاء عين الطيب (فتح الباري) قوله لا حرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد ان يحرم
ولم يسم نحوه كما سيأتي قريبا وحله اي بعد ان يري ويحلق (فتح الباري) قوله قبل ان يطوف بالبيت قبل اي ان
يطوف طواف الافاضة وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض
والنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولم يسم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنسائي من طريق
ابن عينة عن الزهري عن عروة عن عائشة وحله بعد ما يري جرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به
على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومعلقاته على الطواف
بالبيت (كذا في فتح الباري) قوله يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره بالصمغ او
الحناء او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلييد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطمي او غير
ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله
تمالي وعندنا يلزمه دم ان لم يلبد بما ليس فيه طيب لانه كغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن الممام
وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية
الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب اه ويمكن حمله مع الحديث على التلييد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم
تخليته متفرقا في القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض (ق) قوله لبيتك هو لفظ مثنى عند
سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفة انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى ورد بانها قلبت
ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبالك فثنى على التأكيد اي البابا بعد الباب وهذه التثنية
ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانك
اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيتك اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل
معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حب لباب اي خالص وقيل انا
مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعالك
والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعا فقال لبيتك فقد استجاب وقال
ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا
اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسنادهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة
وقناة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وان
ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن
في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج
الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلاترون ان الناس يحيثون من اقصى الارض يلبنون ومن
طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنوغيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجاك وارحام الناس واول من اجابه
اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير

اللَّهُمَّ لَبِّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّیکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ

في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى قوله ان الحمد روي بكسر الهجمة على الاستثناف وفتحها على التعايل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقيد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معملة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافي الوجهين من غير ترجيح رجع النووي الكسر وهذا خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة من متقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لاحمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على المشهور (ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبدأ لا شريك لك) ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر وابن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمر وابن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم بما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا ننبئ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية فيه ناخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود

قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرج به منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاختصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد بها عليهم واقدم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاختصار على المرفوع احب ولا ضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهذا اعديل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يتلظ بالمرفوع وهو شبه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة والثاء ما شاء اي بعدما يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه (كذا في فتح الباري) وفي تاريخ مكة للازرق في صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شق منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امك بنت عبدك لبيك وروى الحاكم في المستدرک من رواية داود بن ابي هند عن عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وررى الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تمبدا ورقا (كذا في عمدة القاري) * تكميل * اتفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية واختلفوا هل تجزيه النية من غير التلبية فقال مالك والشافعي رحمهم الله تعالى تجزيه النية من غير التلبية وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التلبية في الحج كتكبير الاحرام في الصلاة الا انه يجزيه عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزيه عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم (كذا في بداية المجتهد) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره — اختلفوا في التلبية هل هي ركن او لا فقال بعضهم ركن من اركان الحج — وبه اقول فان الله تعالى يقول (فليستجيئوا لي) وهو قد دعانا الى بيته فلا بد ان نقول لبيك ثم نأخذ في الفعل وقال بعضهم ليست ركنا اه كلامه في الفتوحات وفي شرح الآثار للطحاوي ان التكبير والتلبية ركنان من اركان الصلاة والحج ونقل عن ابي حنيفة رح انها فريضة فلا يصح الحج بدونها وقال السروجي في

عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ادْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْفَرْزِ وَأَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ

شرح الهداية وابن الغمام وصاحب الاختيار ان التلبية مرة شرط والزيادة سنة والله اعلم (كذا في الانحاف) قوله اذا ادخل رجله في الفرز الحديث الفرز ركاب الرجل من جلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها وقوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به مبدأ الاهلال وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في ذلك فمنهم من قال اهل في دبر الصلاة ومنهم من قال اهل حين استوت به ناقته ومنهم من قال حين استوت به على البيداء والبيداء هي الشرف الذي امام ذي الحليفة واختلاف هذه الرواية لاختلاف احوالهم في العلم بذلك فان كلا منهم اخبر بما سمعه وانتهى اليه علمه وكلهم صدق ابرار والتوفيق بينهما هين وذلك ان الذي شهد عند الصلاة وسمع الاهلال في دبر الصلاة اخبر به والذي لم يشهده في المسجد او شهد ولم يبلغه الصوت وسمعه هبل عند استواء الناقة به اخبر عنه على ما كان عنده وكذلك الذي قال انه اهل حين استوت به على البيداء ولا تضاد بين هذه الاقوال وانما يحكم بالتناقض اذا كان الزائد نافيا لما عدها ومصدق ما قررنا عليه الحديث ورد الحديث عن ابي داود المازني رضي الله تعالى عنه وكان من اهل بدر (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقد ازال الاشكال مارواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فقل كل احد ماسمع وانما كان اهلا في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل (كذا في فتح الباري) قوله نصرخ بالضم حال اي نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه الصلاة والسلام فمكثت عنه يعرف من محل آخر فلا يتنافي ما سياتي وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة والتي معهم كما في رواية ليصرخون بها جميعا الحج والعمرة قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه في اول الوهلة فمنا من اهل بعمره

بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ
 أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ
 النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اي لبي بها بان قال لبيك بعمره واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون
 بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه قوله وعمره فحكى انه كان مفردا وسمعه آخر يقول لبيك بحجة
 وعمره فقال كان قارنا ولا تنكر الزبادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في
 هذا الباب تؤل الى هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمره
 وتارة لبيك بحجة وعمره وكل حكى ماسمه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمره فاما من اهل بعمره
 اي احرم بها قبل الحج في اشهره فحل اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعى حل له جميع مخطورات
 الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي في نيته او بادخال احدهما على الاخرى
 فلم يحلوا بكسر الحاء اي لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر بري جرة العقبة والحلق
 حل لهم كل المخطورات الا مباشرة النساء فعل لهم ذلك بطواف الركن قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من العمرة اي تمتع بها منضمة الى الحج بدأ اي ابتداء النسك
 فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال الطيبي رحمه الله تعالى اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانقطع بها (كذا
 في المراقبة) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى (وترى وجه هذا الحديث وما ضاهاه ان نقول ان التمتع
 والقران شرعا في الاسلام ولم يكونوا يعرفونها قبل ذلك ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان التمتع
 اذا ساق الهدى لم يكن له ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا يشبه القران في منعه من التحلل حتى ينحر الهدى
 يوم النحر فلم يفرقوا بين هذا التمتع وبين القران لعدم التحليل بين الاحرامين فاضافوا التمتع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وحديث ابن عمر ايضا يخرج على هذا الوجه فان قيل فما تصنع بحديثه الذي
 رواه بكر بن عبد الله المزني انه لبي بالحج وحده — قلنا وجه التوفيق بين حديثه ان نقول كان ابن عمر
 في اول امر على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا لانه سمع تليته بالحج ولم يسمعها بالعمرة او بلغه
 كذلك فلما سمع قول انس رضي الله تعالى عنه وغيره انه لبي بهما جميعا اخبر انه تمتع على ما في حديثه والله
 اعلم (كذا في شرح المصاييح) اعلم انه قد اختلف الامة في احرامه عليه السلام فذهب قائلون الى انه احرم
 مفردا ولم يعتمر في سفرته تلك وآخرون الى انه افرد واعتمر فيها من التمتع وآخرون الى انه تمتع ولم يحل
 لانه ساق الهدى وآخرون الى انه تمتع وحل وآخرون الى انه قرن فطاف طوافا واحدا وسعى سعيًا
 واحدا لحجته وعمرته وآخرون الى انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين لها وهذا مذهب علمائنا وفقهائنا
 السادة الحنفية وانما قلنا انه احرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة وصريحة في ذلك ذكرها الحافظ ابن
 القيم في الهدى وسردها ثم قال وهؤلاء الذين روى القرآن بغاية البيان عايشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر
 وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي

وتقرير علي رضي الله عنه وعمران بن حصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبي
أوفى وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص فهؤلاء سبعة عشر صحابيا
رضي الله تعالى عنهم منهم من روى لفظة إحرأه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به
فصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة (أحدها) أنهم أكثر كما تقدم (الثاني) أن طرق الأخبار بذلك
تنوعت كما بيناه (الثالث) أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من أخبر عن أخباره عن نفسه بأنه
فعل ذلك ومنهم من أخبر أمر ربه له بذلك ولم يجيء شيء من ذلك في الأفراد (الرابع) تصديق روايات
من روى عنه أنه اعتمر أربع عمر (الخامس) أنها صريحة لا تختمل التأويل بخلاف روايات الأفراد (السادس)
أنها متضمنة لزيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي
(السابع) أن رواة الأفراد أربعة عايشة وابن عمر وجابر وابن عباس والأربعة رَوَوْا القرآن فان صرنا إلى
تساقط رواياتهم سلمت رواية من عدم القرآن عن معارض وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من
لم يضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وأنس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم
ممن تقدم (الثامن) أنه النسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه (التاسع) أنه النسك الذي أمر به كل
من ساق الهدى فلم يكن ليأمرم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه (العاشر) أنه النسك الذي
أمر به آل وأهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه ونحوه (ترجيح حادي عشر) وهو قوله
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا
يفصل بينها وبينه وإنما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه (والترجيح الثاني عشر) وهو قول
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للصبي بن معبد وقد أهلك حج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان أو
سلمة بن ربيعة فقال عمر حديث السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر أن الوحي جاءه
من الله بالاهلال بها جميعاً فدل على أن القرآن سنة التي فعلها وأمثل أمر الله لها بها (وترجيح ثالث عشر) أن
القرآن يقع أعماله عن كل النسكين فيقع إحرأه وطوافه وسعيه عنها معاً وذلك أكمل من وقوعه عن
أحدهما وعمل كل فعل على حدة (وترجيح رابع عشر) وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل
بلا ريب من نسك خلا عن الهدى فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منها عن
هدى (ولهذا) والله أعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى أن يهل بالحج والعمرة
معاً وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله أني سقت الهدى وقرنت (وترجيح خامس عشر)
وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد لوجوه كثيرة (أحدها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرم بفسخ
الحج إليه ومحال أن ينقلهم من الفضل إلى المفضول الذي هو دونه (ومنها) أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى لجعلتها متعة (ومنها) أنه أمر به كل من لم يسق الهدى
(ومنها) أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القرآن ممن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى
ولوجوه كثيرة غير هذه والتمتع إذا ساق الهدى فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة بل في أحد القولين
لاهدى إلا ما جمع فيه بين الحل والحرم وإذا ثبت هذا فالقارن السابق أفضل من متمتع لم يسق ومن متمتع
ساق الهدى لأنه قد ساق من حين إحرأه والتمتع إنما ساق الهدى من أدنى الحل فكيف يجعل مفرداً لم يسق
هدياً أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله

الفصل الثاني * عن * زبدي بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله

واضح (كذا في زاد المعاد) وأما الجواب عن احديث التمتع فنقول وبالله التوفيق ان التمتع بلغة القرآن وعرف الصحابة اعم من القرآن كما ذكره غير واحد واذا كان اعم احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهي عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى على ذلك اهل بها جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي اهل بها جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بها وسيأتيك عن علي التصريح به ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريراً لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ قرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي تنهى عنها عثمان هي القران فدل على الامرين الذين عنيانها وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاق لها طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقران وكذا يازم مثل هذا في قول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه لو لم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرف احديثك حديثا عسى الله ان يفعلك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه وكذا يجب مثل ما قلنا في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم لو لم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابي داود عن النفيلى حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن مجاهد سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنها كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته وكذا ما في ما في مسلم من ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة يعني بقسمها وقول عمر رضي الله تعالى عنه له قد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه اى فعلوا ما يسمي متعة فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران وهم فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عرفنا بواسطة نسخ الحج الى عمرة ويدل على اعتراف عمر به عنه صلى الله عليه وسلم ما في البخاري عن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بد له من امثال ما امر به في منامه الذي هو وحي وما في ابي داود والنسائي عن منصور وابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابي دائل عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهملت بها معا فقال عمر هديت لسنة نبلك محمد صلى الله عليه وسلم وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله تعالى عنه (كذا في شرح الهداية للعلامة المحقق ابن الهمام وان شئت تفصيل المرام فارجع اليه قوله تجرد اي عن الخيط ولبس ازار وورداه لاهلاله

وَأَغْتَسَلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْدارِمِيُّ * وعن * ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْفِغْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا
أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْدارِمِيُّ * وعن * سهلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَلْتَبِي إِلَّا أُلِيَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقُطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا
وَهَهُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ * وعن * ابنِ عمرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي
الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ يَهُودَ الْأَكْلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ
لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ * وعن * عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ
ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهُ
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَأَسْتَغْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

الفصل الثالث * عن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ

أَي لِحْرَامِهِ كَمَا فِي نَسَخِ الْمَصَابِيحِ قَوْلُهُ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْفِغْلِ بِكسر الفين ما يغسل به من الخطمي وغيره والله اعلم
(ق) قَوْلُهُ وَسَعْدَيْكَ وَهُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَقْرُونَةِ بِأَبْيِكَ وَمَعْنَاهُ اسْعَادُ اسْعَادِ الْمَرَادِ سَاعَدَتْ عَلَى طَاعَتِكَ
مُسَاعَدَةٌ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ وَهِيَ مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَصْدَرِ (ط) قَوْلُهُ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ قَالَ الْمَازَرِيُّ
يُرْوَى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره النعماء والنعمى ومعناه الطالب والمسألة والرغبة إلى من بيده الخير
وهو المقصود بالعمل أقول معناه العمل منتهى إليك وانت المقصود في العمل وفيه معنى قَوْلُهُ تَعَالَى إِيَّاكَ نَعْبُدُكَ
أَنْ الرِّغْبَاءُ إِلَيْكَ مَعْنَاهُ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (ط) قَوْلُهُ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ بِكسر الراء وضمها أي رِضَا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَى وَالْجَنَّةَ أَي فِي الْعَقَبَى فَانْهَا مَرْضَى الْمَوْلَى وَاسْتَغْفَاهُ أَي طَابَ عَفْوُهُ فَهُوَ عَظِفٌ عَلَى سَأَلَ قَالَ ابْنُ
الْمَلِكِ وَرَوَى اسْتَغْفَارَهُ فَيَكُونُ عَظْفًا عَلَى رِضْوَانِهِ أَهْ فِي الْحَصْنِ بِلَفْظِ اسْتَغْفَرَهُ بِرَحْمَتِهِ أَي بِسَبَبِ رَحْمَتِهِ تَعَالَى
لَا بِكَسْبِ نَفْسِهِ مِنَ النَّارِ أَيْ نَارِ الْعَذَابِ أَوْ نَارِ الْحِجَابِ فَانْهُ أَشَدُّ الْعِقَابِ قَالَ أَصْحَابُنَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصِلِي عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَيَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ
مِنَ النَّارِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَحِبَّ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكْرُرَ التَّلْبِيَةَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ يَأْتِي بِهَا
عَلَى الْوَلَاءِ وَلَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَوْ رَدَّ السَّلَامَ فِي خِلَالِهَا جَازٌ وَلَكِنْ يَكْرَهُ لغيره أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِذَا
رَأَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ قَالَ لَبَّيْكَ أَنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ ثُمَّ التَّلْبِيَةَ مَرَّةً شَرْطَ عِنْدَنَا وَالزِّيَادَةَ سُنَّةٌ حَتَّى يَلْزِمَ الْإِسَاءَةَ

أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَأَجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * رَأْبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَكُمْ قَدْ قَدَّ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿بَابُ قِصَّةِ حُجَّةِ الْوُدَاعِ﴾

الفصل الأول * عن * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحُجِّ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بَتَرَكَهَا (ق) قوله أذن في الناس لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج الآية أي نادى بينهم بأني أريد الحج قاله ابن الملك والظاهر أنه أمر مناديا بأنه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا أي خلق كثير في المدينة فلما أتى البيداء وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة أحرم أي كرر أحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الأحرام (كذا في المرقاة) قوله ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرهما مع التنوين فيها أي كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تقولوا إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك مانافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم إلى لا شريك لك قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد أي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده وقوله إلا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختر في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في الكلمة العليا العالية يقولون أي المشركون وهو قول ابن عباس هذا أي هذا القول وهو قولهم إلا شريكا مع ما قبله وما بعده وهم يطوفون بالبيت (ق)

﴿بَابُ قِصَّةِ حُجَّةِ الْوُدَاعِ﴾

قوله مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج الحديث (قلت) أما تركه الحج في الأعوام التي قبل الفتح فلا افتقار إلى بيانه لوضوح العلة فيه وهي أن الحج لم يكن فرض ثم أنه كان معنيا بحرب أعداء الله مأمورا بأعلاء كلمة الله وإظهار دينه فلم يكن ليفرغ من هذا القصد السكلي والأمر الجامع إلى الحج الذي لم يفرض عليه فإن قيل أولم يعتمر في تلك الأعوام (قلنا) نعم ولكن الخطب فيها كان البر هو أن العمرة لم يكن لها موسم معين فيتألب الأعداء لمناواته وصدده عن البيت وكان قضاؤها بعد الصد أو الفوات غير مشروع في زمان معين والأتیان على أفعالها كان ممكنا في بعض يوم وكان الأمر في الحج بخلاف ذلك كله فهذه من جملة الموانع التي لاجلها ترك الحج مع أنه كان عبدا مأمورا بإبقاء الأمر في تصارييف أحواله فأمر بها ولم يؤمر بالحج وأما بعد الفتح والفتح في سنة ثمان فإن هوازن وثقيفا وكثيرا من العرب كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأهبين لقتاله والظاهر أن الحج فرض بعد تلك الحجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالحج في السنة التاسعة وفيها أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه على الحج ولم يأمر فيه قبل ذلك بشيء وإنما خرج عتاب بن أسيد رضي الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ قَوْلَدَتْ
أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ

تعالى عنه بالمسلمين وهو امير مكة فوقف بهم الموقف والمشركون وقوف في ناحية وكان الذي يدفع بهم
ابو سياره العدواني وقد ذهب قوم الى ان تأخير الحج بعد الفتح انما كان للنسيء المذكور في كتاب الله وهو
تأخير الاشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الاشهر الى اصله الموضع الذي بدأ الله به في امر الزمان يوم
خلق السموات والارض واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
السموات والارض وهذا التأويل في سنة عتاب بن اسيد محتمل وفي العام الذي بعث ابا بكر اميرا على اهل
الموسم غير محتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته المعلوم وقد ذكر بعض اهل
العلم بالسيرة ان الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة على الحساب الذي ابتدعوه وكانوا ينادون في كل عامين من
شهر الى شهر وكان الحج عام حجة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة على الحساب القويم وانما
وجه استنباطه بالحج الى السنة العاشرة والله اعلم هو ان لم ير ان يحضر الموسم واهل الشرك حضور هناك لانه
لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ولو منعهم لافضى ذلك الى
التشاغل الى ما ارادوه من الذك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها
عادت الى ما كانت عليه وانه لم يحل له الا ساعة من النهار فرأى ان يبعث الناس الى الحج وينادي في اهل الموسم
ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التي ذكرناها وقد ذكرنا لذلك وجوها غيرها
في كتاب المناسك واكتفينا هنا بالقول الوجيز اشارة للاختصار (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله
تعالى قوله ثم اذن في الناس بالحج انما اعلمهم بذلك ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله
واقواله وفيه انه يستحب للامام بان يؤذن الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (ط) قوله بشر كثير ورد في بعض
الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصاء ولم يعينوا عددهم وقد باغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته
صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزدادوا فيها ويروي مائة واربعة عشر
الف وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم (كذا في اللغات) قوله فولدت اسماء زوجة الصديق
رضي الله تعالى عنها بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عيسى بالتصغير
محمد بن ابي بكر وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة كذا
ذكره الطبري رحمه الله تعالى وهو للظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا في الحائض واستشفر بثوب
اي اجعلي ثوبا بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثغر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية قوله ثم ركب القصواء
بالمدايم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل هي التي قطع طرف اذنها وقيل سميت بها لسبقها اي كان عدوها اقصى السير
وغاية الجري وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي ان للقصواء والجعداء اسم لناقاة واحدة كانت لرسول الله

أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَطَافَ سَبْعًا فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَأَتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ

صلى الله عليه وسلم (قط) قوله أهل بالتوحيد قال النووي يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم اه قوله لسننا نعرف العمرة تأكيد وتقرير لما في الحصر في قوله لسننا ننوي الا الحج اي لسننا ننوي شيئا من النيات الا نية الحج وكان محتلا فأكده قال القاضي اي لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان من معتقدات أهل الجاهلية فانهم كانوا يرون العمرة محظورة في اشهر الحج ويعتصرون بعد مضيتها وقيل معناه ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا (ط) قوله حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بندي طوي بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من التثنية العليا صبيحة الاحد رابع ذي الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استمر عليه الصلاة والسلام على مروره في ذلك المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية وأهل اليمن يسمون الركن بالحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا شمه وتناوله والمضى وضع يديه عليه وقبله وقيل وضع الجبهة ايضا عليه فرمل اي اسرع يهز منكبيه ثلاثا اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على السكون والهيئة اربعا اي في اربع مرات وكان مضطجعا في جميعها ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا بكسر الحاء على الامر وبفتحتها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنوين اي موضع صلاة الطواف فصلى ركعتين كما في نسخة (ق) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى اختلف فيها هل هما واجبتان او مسنوتان فيه قولان (احدهما) واجبتان وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما تلا قوله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) رواه احمد والنسائي عن جابر فافهم ان الآية امر بهذه الصلاة والامر للوجوب الا ان ذلك امر ظني فكان الثابت به الوجوب واصحابها مسنوتان وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي الا ان تطوع ولمالك رواية اخرى انها واجبتان واخرى انها تابعتان للطواف في صفته واحتج الشيخ ابو علي لهذا القول اعني بالسنية بشيئين (احدهما) انها لو وجبت لوجب شيء بتركها كالرمي ولا يلزم (والثاني) انها لو وجبت لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز في بلده واي موضع شاء (ولك ان تقول) (اما الاول) فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشيء وقد تعد هذه الصلاة منها ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات الجبور وهذه الصلاة لا تغتفر الا بان يموت وحينئذ لا يمنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (واما الثاني) فلم لا يجوز ان تكون واجبات الحج واعماله منقسمة الى ما يختص بمكة وإلى ما لا يختص الا ترى ان الاحرام احد الواجبات ولا اختصاص له بمكة ثم ان تقييد المصنف كون هذه الصلاة خلف المقام ور كعتين فيه كلام اما كونها خلف المقام فهو بيان لفضليته لانه يجوز فعلها في غيره قال الرافعي يصلها خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال اصحابنا

اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى
الْصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أبدأً بما بدأ اللَّهُ بِهِ فبدأ
بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَتَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالِ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى
إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ

الحنفية يجوز ان يصليها في اي مكان شاء ولو بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا
آخر فعلى الفور كما سيأتي ففي الجمعيات عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه طاف بالبيت فصلى
ركعتين في البيت واخرج النسائي عن المطلب ابن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فرغ من سعيه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد واخرجه ابن حبان في
الصحيح بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذوا لركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين
يديهم ما بينهم وبينه ستره واخرج الازرقى عن موسى بن عقبة قال طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة
اسابيع كلما طفنا سبعا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين واخرج مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه صلاهما بذى طوى واخرج رزين انه صلاهما في الحل وعن ام سلمة انها صلت ركعتي الطواف في الحل واما
كونها ركعتين فقد اختلف فالثابت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان واخرج الازرقى عن عطاء
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين في حجته وعمرته كلها فما احب ان يزيد في ذلك
السبع على الركعتين فان زاد فلا بأس ويروى عن سفيان الثوري اباحة الزيادة فقد اخرج البغوي عنه وسئل
عن الرجل يطوف اسبوعا يصلي اربع ركعات قال نعم وان شئت فعشرا (كذا في التحاف السادة) قوله

ثم خرج من الباب اي من باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف
والسعي ابدأ بصيغة المتكلم اي وقال ابدأ بما بدأ الله به اي ابتدى بالصفا لان الله تعالى بدأه بذكره في كلامه
فالترتيب المذكور له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الآية قال
النووي رحمه الله تعالى وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدؤا بصيغة الجمع وعلى كل
تقدير فيدل على وجوب السعي لا على انه ركن مع ان الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الآية وسبب
نزولها ما ذكرت عائشة لما سألتها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتخرجون من الطواف بين
الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه الصلاة والسلام على
ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسيي وقال يا ايها الناس اسعوا
فان الله كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون
الركنية مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الآية والحديث كلاهما
ظنية لا يفيد الركنية (ق) قوله حتى انصبت قدماء في بطن الوادي يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب

فَعَلَّ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ
وَالنَّاسُ نَحْتَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَمَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا آمَنَّا هَذَا أَمْ لَا بَدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ
دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ يَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وانصباب القدمين عبارة عن انحدارها بالسهولة في صلب من الارض وهو ما انحدر منها وقوله سعى اي عدا
وفيه حتى اذا صعدت قدمها اي اخذتا في الصعود من الوادي والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد سواء ذلك
في صعود او حذور قال تعالى (اذ تصعدون ولا تلوون على احد) ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين من بطن
المسيل الى المسكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب عند المبوط في الوادي والله اعلم (شرح المصاييح
للتربشي رحمه الله تعالى) قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمره للمعنى لوعلمت
من امري في قبل منه ما علمته في دبر منه لجعلتها الضمير عائد الى الحجة اي جعلت الحجة عمره كما امرتك وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان يكون الانسانك الثلاثة معمولا بها لئلا يظن ظان ان شيئا منها متروك ولما
لم يكن يسعه ان يقوم بها جميعا فعل بعضها وامر ببعضها لئلا يسي كل منهم بما فعله او بما امر به ولما كانت الصحابة
اشد الناس ولو بما باقتفاء هديه واشار سنته لم ير ان يكلمهم الى اختيارهم في ذلك لانهم لم يكونوا يعدلون غير صنيعة
بما صنع بل كانوا يهلون بما اهل هو به ويدعون ما سوى ذلك فلما اهل هو بها اتبعه من عرف ذلك او
قال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان غمار الناس مفردين لانهم كانوا لا يعرفون
القران ولا التمتع ولو تركوا على ما هم عليه بقى احد الانساك وهو التمتع مهملا غير معمول به فامر من لم
يسق الهدى منهم ان يرفض حجته ويجعلها عمره وهذا امر خصوا به من بين الامة لا يجوز لاحد بعدم رفض
الحج الى العمرة ورد بذلك الاحاديث الصحاح فكان القوم تداخلهم عضاضة عن ذلك وشق عليهم ما امروا
به حتى قالوا ننطلق الى منى وذكرنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بما خامر ضائهم من الاضطراب
ولم يأمن عليهم الشيطان ان يزلمهم فقال لو استقبلت من امري دفعا لما استمر بهم من وحر الصدر وارشادا لهم
الى ان الفضيلة كل الفضيلة في الاثمار بامره والاجابة الى ما دعا اليه وفيه دخالت العمرة في الحج الحديث ايسر
دخلت في وقت الحج واشهره وكان اهل الجاهلية لا يرون ذلك على ما ذكرناه عنهم فابطل النبي ﷺ ما كانوا
عليه بقوله هذا وقيل معنى دخول العمرة في الحج ان فرضها ساقط بوجوب العمرة وقال القائلون بوجوب العمرة ان المعنى
دخلت العمرة في اجزاء افعال الحج فاتخذت في العمل واستدلوا بقول سراقه العامنا هذا فقالوا لولا وجوب
اصلها لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسئلة عنه والتأويل هو الاول وسؤال سراقه كان عن العمرة في
اشهر الحج لما فهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم واني يستدل بهذا الحديث على وجوب العمرة وجابر
هو الذي روى عنه هذا الحديث في الجوامع الصحاح وكان شاهد الحال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن العمرة او اجبة هي قال لا ان تكثر فهو افضل وهذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وقال هذا
حديث حسن صحيح (قات) ان حديثه هذا في نفي الوجوب قول فصل والذي تدعيه تأويل على دليل الاحتمال والصحابي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ
قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ
وَالَّذِي أَنَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا
بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ
فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

الذي روى انها غير واجبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان معنى قوله دخلت العمرة في الحج عنده على ما رأيتهم لين في احد الحديثين والصحابي اعرف بوجوه الخطاب (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي) ومعنى قوله لا بل لا بد ابدائي ليس لعمامتنا هذا فقط بل لا بد ابدكره للتأكد كيد قوله حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك رحمه الله هذا يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء وفتحها اي اذا عاقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعني الهدى ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهى او نفى اي لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى تفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدى اي من الابل الذي قدم به اي بذلك الهدى على من اليمين اي له صلى الله عليه وسلم والذي انى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدى قال اي جابر فحل الناس اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدى بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي رحمه الله تعالى قيل هذا عام مخصوص لان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت باذخار الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتي قريبا وقصروا قال الطيبي رحمه الله وانما قصرُوا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج اه وليكون شعرهم في ميزان حجتهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلّقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي ﷺ استثناء من ضمير حلوا ومن كان معه هدى عطف على المثنى فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الحليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي ارادوا التوجه الى منى بنون وقيل لا ينون فيكتب بالالف سميت به لانه يعنى الدماء في ايامها اي يراق ويدفك اولانه يعطى الحجاج منهم باكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة قوله بنمرة بفتح الون وكسر الميم وهو غير منصرف عن يمين الخارج من مأزعي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي رحمه الله تعالى جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك قريش الا انه واقف اي للحج عند المشعر الحرام قال الطيبي رحمه الله اي ولم يشكوا في انه يخالفهم

كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَجْمَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلْقَاصِ وَأُفْرِحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ

في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرهما ذكره النووي رحمه الله تعالى وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذکور في الدر المنثور فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بشيروهي من مزدلفة في اصل المأزمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة قوله فنزل بها اي بالحيمة وهذا يدل على جواز استغلال الحرم بالحيمة ونحوها خلافا لما لك واحمد في مثل هودج ونحو ذلك امر بالقصواء اي باضرارها فرحات له على بناء المجهول وخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى اي فركبها فاتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لما لك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في عدته والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم القيسي المنسوب اليه احد ابواب المسجد كان في اول دولة بني العباس اي فنسب اليه لانه بانيه او مجده فخطب الناس اي وعظمهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم الممالك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا مجرد الدعاء ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في الاقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض وامواله في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان تكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايعاء الى قوة حرمة النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقنة ومع هذا لا يلزم من نسخها نسخها لانها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي رحمه الله تعالى شبه في التحريم بيوم عرفة وذو الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شيء الا للتنبيه كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي بالثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام وتجايفت

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ
مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَاٍّ أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَاً عَبَّاسٍ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ اللَّهُ
وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا نَكَرَهُنَّ
فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة لاتصاص ولادية ولا كفارة اعادها للاهتمام
او ليني عليه ما بعده من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام
كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي رحمه الله تعالى ابتداء في وضع القتل
والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة
اسم ايس بن الحارث اي بن عبد المطلب قال الطيبي رحمه الله صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان
اسن منه توفي في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وكان مسترضعا على بناء المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه في
بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطأها جمع من اهل العلم بان
الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافه الدم الى ربيعه لانه ولى ذلك او هو على حذف
مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا محبوبين البيوت
فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل ورَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ يريد اموالهم المنصوبة والمنهوبة
وانما خص الربا تأكيذا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله واول ربا اي زائد على
رأس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والظاهر انه الخبر وقوله فانه اي
الربا او ربا عباس موضوع كله تأكيذا بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى (وان تبتم فلکم
رؤس اموالکم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة قال الطيبي رحمه الله تعالى
وفي رواية المصاييح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استحابة
الدماء وفي نهب الاموال وفي النساء فانكم اتخذتموهن بامان الله قال النووي رحمه الله تعالى هكذا هو في كثير
من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحلتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه
او بامر وحكمه وهو قوله (فانكحوا) وقيل بالايحاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة
بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لا يوطئن بهمة او بابدالها من باب الافعال فرشکم احداتكرهونه
قال الطيبي رحمه الله تعالى اي لا يأذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء
فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن
فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن
الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدْبَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

او شديد وانتم تسألون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقى قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة وادبت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء ينكثها ضم الكاف والمثناة الفوقانية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب رأس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة اي يعيها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي رحمه الله هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضى رحمه الله تعالى هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكثها بياء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود اللهم اشهد اي طى عبادك بانهم قد اقرؤا باني قد بلغت كذا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصواء بالجر واختيه الى الصخرات بفتحين الاحجار الكبار قال النووي رحمه الله تعالى هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلظ والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل جبل المشاة بين يديه قال النووي رحمه الله تعالى روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء قال القاضى رحمه الله تعالى الاول اشبه بالحديث وجبل المشاة مجتمعهم وجبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشقي رحمه الله تعالى جبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكتبان وقيل الجبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسطح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا نَكَرَهُنَّ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة لاتصاص ولادية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبنى عليه مابعد من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي رحمه الله تعالى ابتداء في وضع القتل والله ما بهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اي بن عبد المطلب قال الطيبي رحمه الله صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وكان مسترضعا على بناء الجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه في بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطأها جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافته الدم الى ربيعه لانه ولي ذلك او هو ولي حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا محبوبا بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المفضوبة والمنهوبة وانما خص الربا تأكيذا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله واول ربا اي زائد على رأس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والظاهر انه الخبر وقوله فانه ايس الربا او ربا عباس موضوع كله تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى (وان تبتم فلکم رؤس اموالکم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي رواية المصاييح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الاموال وفي النساء فانكم اتخذتموهن بامان الله قال النووي رحمه الله تعالى هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحلتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامرهم وحكمهم وهو قوله (فانكحوا) وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لا يوطئن بهمة او بادلها من باب الافعال فرشكم احداتكرهونه قال الطيبي رحمه الله تعالى اي لا يأذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مبرح

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا أَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدْبِتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذِنَ لِإِلَّاهِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

او شديد وانتم تسئلون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقى قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة وادبت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء ينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقانية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب رأس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي رحمه الله هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي رحمه الله تعالى هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بياء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقرؤا باي قد بلغت كذا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان المواالات بين الصلاتين واجبة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصواء بالجر واختيه الى الصخرات بفتحين الاحجار الكبار قال النووي رحمه الله تعالى هن حجرات مقترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلظ والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال النووي رحمه الله تعالى روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء قال القاضي رحمه الله تعالى الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعه وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي رحمه الله تعالى حبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكتبان وقيل الجبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاحقة بسطح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ
وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْغَيْبَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحْسِرٍ

فلم يزل واقفا اي قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب
وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة اي اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
ودفع اي ارتحل ومضى وقال الطيبي رحمه الله تعالى اي ابتداء السير ودفع نفسه ونحاشها او دفع ناقته وحماها
على السير ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى جبلا من الجبال بالحاء
المهملة اي التل اللطيف من الرمل ارخى لها اي للناقة قليلا اي ارخاء قليلا حتى تصعد بفتح الباء المثناة فوق وضمها
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وجدت هذه الزيادة في بعض روايات مسلم ثم اتى المزدلفة
قل سميت بها لحبيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى (واذا الجنة ازلفت
اي قربت واما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفسد صريحة فصلى بها المغرب والعشاء
اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر رحمه الله تعالى لما سيأتي ولم يسبح اي
لم يصل بينها اي بين المغرب والعشاء شيئا اي من النوافل والسنن والمعتمد انه يصلي بعدها سنة المغرب والعشاء
والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة
لاملة ولان في نهاره عبادات كثيرة يحتاج الي النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور من احيا ليلة العيد
احيا الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحياه بالذكر والفكر دون النوافل المقافة مطابقة لاسنة مع
ان المراد احياه تلك الليلة في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض الحقين من الشافعية رحمه الله
تعالى وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال
مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة
فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي فليس ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر
الحرام موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لانه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي تنسب الله اليها وامر
بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام وبما يدل على المغايرة بين المزدلفة
والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة
فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هي فدفع اي ذهب الى حتى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن
عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن عسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومضى والتجسر الاعياء
ومنه قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا
وكل ذكره النووي رحمه الله تعالى اي بناء على انه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند

فَعَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ
الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ
مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُمِلَتْ فِي قَدَرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا
مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ وَإِنَّمَا أَصَابَهُمُ الْعَذَابُ قَبِيلَ الْحَرَمِ قَرِيبَ عَرَفَةَ فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا أَخْبَرَ مِنْ وَرَائِهِمُ
الطَّرِيقَ الْوُسْطَى وَهِيَ غَيْرُ طَرِيقِ ذَهَابِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ بَلْ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى أَيْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ
حَتَّى أَتَى عَطْفَ عَلَى سَلَكِ أَيْ حَتَّى وَصَلَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ أَيْ الْعَقْبَةِ وَلَعَلَّ الشَّجَرَةَ إِذْ ذَاكَ كَانَتْ وَجُودَةً
هَنَّاكَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ بِالْحَاءِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ الرَّيِّ بِرُؤْسِ
الْأَصَابِعِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ فَرَمَاهَا أَوْ اسْتِثْنَاءٍ مُبِينٍ وَهُوَ الْإِظْهَرُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَذَا فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَفِيدُ جَوَازَ الرَّمْيِ مِنْ فَوْقِهَا وَقِيَاسًا عَلَى بَقِيَةِ الْجَمَرَاتِ
جَيْثُ يَجُوزُ مِنْ جَوَانِبِهَا وَإِنْ كَانَ الْجَانِبُ الْمُسْتَحَبُّ وَاحِدًا ثُمَّ انْصَرَفَ أَيْ رَجَعَ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ إِلَى الْمَنْحَرِ
بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ مَوْضِعِ النَّحْرِ وَالْآنَ يُقَالُ لَهُ الْمَذْبَحُ لِعَدَمِ النَّحْرِ أَوْ تَغْلِيظًا لِأَنَّ كَثْرَتَهُ غَالِبٌ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ جَمْرَةِ
الْعَقْبَةِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بَعْدَ سَنِي عَمْرِهِ بِيَدِهِ الظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الْمَشْكَاةِ جَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَإِنَّ الرَّوَايَةَ
الصَّحِيحَةَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ بَدُونَ لَفْظِ بَدَنَةٍ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ وَكَذَا نَقَلَهُ
الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ سِوَى ابْنِ مَاهَانَ فَانْهَ رَوَاهُ بَدَنَةً قَالَ وَكَلاهُمَا صَوَابٌ وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبُ
ثُمَّ أَعْطَى أَيْ بَقِيَةَ الْبَدَنِ عَلِيًّا فَنَحَرَ أَيْ عَلَى مَا غَبَرَ أَيْ بَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ وَأَشْرَكَهُ أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا
فِي هَدْيِهِ بَأَنَّهُ أَعْطَاهُ بَعْضَ الْهَدَايَا لِيَنْحَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَقِيَةِ الْبَدَنِ أَيْضًا وَيَكُونُ عَسَدُ
سَنِي عَمْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْسِ
الْهَدْيِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًَا حَقِيقَةً بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُ بِهِ قَالَ وَالظَّاهِرُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْبَدَنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ
وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبَدَنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْيَمَنِ وَهِيَ تَمَامُ الْمَائَةِ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشْرَكَهُ عَلِيًّا فِي
ثَوَابِ هَدْيِهِ لِأَنَّ الْهَدْيَ يُعْطَى حَسْمَ الْإِضْحِيَّةِ ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ اسْتِجَابٌ تَعَجُّلُ ذَبْحِ الْهَدَايَا
وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يُؤْخَرُ بَعْضُهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ بَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ
وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ فَجُمِلَتْ أَيْ الْقِطْعُ فِي قَدَرٍ فِي الْقَامُوسِ الْقَدَرُ بِالْكَسْرِ مَعْلُومٌ أَشْيَ أَوْ يُونْتُ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا
مِنْ لَحْمِهَا الضَّمِيرُ يَمُودُ إِلَى الْقَدَرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمُودَ إِلَى الْهَدَايَا قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَبَا مِنْ مَرْقِهَا
أَيْ مِنْ مَرْقِ الْقَدَرِ أَوْ مَرْقِ لَحْمِ الْهَدَايَا قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّنَطُّوعِ
أَيْ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْتَحَبُّ وَقِيلَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَكَلُوا مِنْهَا ثُمَّ أَفَاضَ أَيْ اسْرَعَ إِلَى الْبَيْتِ أَيْ بَيْتِ اللَّهِ لَطَوَافِ
الْفَرَضِ وَيُسَمَّى طَوَافُ الْإِفَاضَةِ (ق) فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَلَفَ ابْنُ صَلَّى
الظُّهْرُ يَوْمَئِذٍ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ وَفِي

صحيح مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها واختلف في ترجيح احد هذين القولين على الآخر فقال ابو محمد بن حزم قول عائشة وجابر اولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه (احدها) انه رواية اثنين وهما اولى من الواحد (الثاني) ان عائشة اخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها (الثالث) ان سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها اتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى ضبط منها امرا لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توجأ وضوءاً خفيفاً فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر اولى (الرابع) ان حجة الوداع كانت في اذار وهي تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحما واكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبذ السقاية ووقف عليهم وم يسقون وهذه اعمال تبدو في الاظهر انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل اذار (الخامس) ان هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجري ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو اولى بان يكون هو المحفوظ (ورجحت طائفة اخرى) قول ابن عمر لوجوه (احدها) انه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافة (كسجادة وقد تشدد فؤؤها الجماعة من الناس او العشرة منهم) قاموس بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائباً عنه ولم ينقل هذا احد قط ولا يقول احد انه استتاب من يصلي بهم ولو لا علمه انه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعاً ولا كان عادتهم اذا اجتمعوا ان يصلوا عزين علم انهم صلوا معه على عادتهم (الثاني) انه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وم مقيمون وكان يأمرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الاتفاء قطعاً علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لاعلم عنده انه قال يا اهل مكة اتعوا صلاتكم فانا قوم سفر فأتانا قاله عام الفتح لا في حجته (الثالث) انه من المعلوم انه لما طاف وركع ركعتي الطواف ومعلوم ان كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في افعاله ومناسكه فلعلمه لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان انها صلاة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا اليوم لا يمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لا يعتدل غير الفرض (الرابع) انه لا يحفظ عنه في حجته انه صلى الفرض بخوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم اين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام (الخامس) ان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواته احفظ واشهر واتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل عن عبيد الله واين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع (السادس) ان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة اوجه (احدها) انه طاف نهاراً (الثاني) انه اخر الطواف الى الليل (الثالث) انه افاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر (السابع) ان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان احاديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر (الثامن) ان حديث

فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَالُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعثرة ومنا من أهل بيج فلعما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بعثرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعثرة وأهدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما وفي رواية فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بيج فليتم حجه قالت فحضت ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة وأم أهل إلا بعثرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأنترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي

عائشة أيس بالبين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم دفع الى منى فمكث بها ليلتي ايام التشريق حتى يرمي الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحه على انه صلى الظهر يومئذ بمكة وابن هذا في صريحه الدلاله الى قول ابن عمر افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا وابن حديث اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في الاحتجاج به والله اعلم (كذا في زاد المعاد) وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى اخرج مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله والذي في حديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احدا الخبرين وم وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث جابر الطويل بطريق فيه ابن اسحق وهو حجة على ما هو الحق ولهذا قال المنذري في مختصره هو حديث حسن واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشعنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلاع عليه يوجب نقصان المؤدي اولا (كذا في فتح القدير) قوله فاتى علي بن عبد المطلب وم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اي مر عليهم وم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي رحمه تعالى يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال أنزعوا اي الماء او الدلاء بنى عبد المطلب يعني العباس ومتعلقه بخذف حرف النداء فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتهم لنزعتم معكم وقال النووي رحمه الله تعالى معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء قوله ومن أهل بيج ساق الهدى او لاقرن معه عمرة الا فليتم حجه قولها ولم اطف بالبيت اي للعمرة ولا بين الصفا والمروة اي لم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي وامتشط واهل بالحج اي امرني ان احرم بالحج قولها وانترك العمرة اي

بَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ارفضها قال ابن الملك رحمه الله تعالى اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها نصب على المصدر قاله ابن الملك اي عمرتي التي رفضتها من التنعيم متعلق باعتمر قال ابن الملك رحمه الله تعالى هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبهذا تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة رأساً بل امرها بترك افعال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة اقول القارن لا يستبيح بالمحظوز فانقلب المحظور ثم قال واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعاً لتطيت نفسها لثلاث تظن خوف نقصان بترك اعمال عمرتها اقول حاشاها ان تظن هذا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً مع ان الشافعي يقول بتداخل الافعال قالت فطاف اي طواف العمرة الذين كانوا اهلوا بالعمرة اي الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطواف وبين الصفا والمروة والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتاج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبناً وماء بارداً ثم حلوا اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافاً اي للحج وهو طواف الافاضة (ق) قوله فانما طافوا طوافاً واحداً فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وداود (وقال) مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشافعي ومحمد بن علي بن حسين والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن سليمان والحكم بن عيينة وزيد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي لبي وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية عن احمد وروى عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلها واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه والله اعلم (كذا في عمدة القاري) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابي مصر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال اذا اهللت بالعمرة والحج جميعاً فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة (قال) منصور ولقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افتر الا بطوافين فانما بعد اليوم فلا افتر الا بهما (وقال اهل المدينة) نرى على القارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً اخبرنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن ابي ذر الهمداني عن مجاهد ان الصبي بن معبد اهل بعمرة وحجته بالعذيب فر به زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فلما سمعا الذي اهل به قالوا لهذا اهل من اجل اهلنا وقل عقلاً من اجل اهلنا فاحفظ من قولها ومضي حتى قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخبره بالذي صنع وبقولها فقال له عمر رضي الله تعالى عنه

﴿ وعن ﴿ عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج ﴾

هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مرتين اخبرنا محمد قال (اخبرنا) محمد بن ابان قال حدثنا محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمر والسلمي عن ابيه قال خرجت حاجا وانا اريد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فاحرمت قبل ان ادخل المدينة قال فدخلت المدينة حتى خرج علي فادركته بندي الحليفة وقد اهل بعمرة وحجة فقلت ما خرجت الا اليك فادخلني في احرامك قال وكيف ادخلك في احرامي وقد احرمت بحجة واحرمت بعمرة وحجة ولكن اقم على احرامك واقم على احرامي قال فاقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا مكة طاف طوافين بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا لعمرتي وطوافا لحجتي ثم اقمنا حرامين حتى كان يوم النحر (اخبرنا) محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير بن موسى الجهين عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتمر قبل ان يحج ثلث عمر في ذي قعدة ثم حج وقرن (اخبرنا) محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن العدي بن معبد قال كنت حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فاسلمت وقرنت الحج والعمرة فاهللت بها فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بها فقال احدهما لصاحبه لهذا اضل من يعبراه له وقال الاخر يهل بها جميعا قال فخرجت كائني احملها على عنقي حتى دخلت على عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت له ما قالوا قال انهما يعني ان قولهما ليس بشيء لا يقولان شيئا هديت لسنة نبيك (اخبرنا) محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي قال لقيت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد اهل بالعمرة والحج فقات استطيع ان اضم اليها عمرة فقال ان كنت بدأت بالعمرة فاردت ان تضيف اليها حجة فقلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تفيض عليك اداوة ثم تهل بها جميعا فاذا قدمت طفت لكل واحد منها طوافا ثم لا تحمل منك شيئا حتى يوم النحر فقال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال قد كنا نفقي بطواف واحد واما الآن فلن نفقي الا بطوافين (كذا في كتاب الحج) وقال البيهقي وروى الامام الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت المزبارة اه — قال العلامة المارديني رحمه الله تعالى لو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سبعين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين (كذا في الجوهر النقي) قوله تمتع رسول الله ﷺ قال القاضي هو محمول على التمتع هو محمول على التمتع الاغوي وهو القارن اخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم او لا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك ومن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة

فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَيَالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِمَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَأَسْتَلَمَ أَرُكْنَ أَوَّلِ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَتَحَرَّ هَدْيُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث * عن * عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناسٍ معي قال
أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم

وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس مع رسول صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ومعلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وانما فسخوه إلى العمرة أخرا فصاروا متمتعين بقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر والله أعلم (كذا في شرح مسلم) قوله هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها والمراد بالاستمتاع هنا معناه اللغوى كما تقدم أي الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدى فليحل بفتح الياء وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر وقوله كله تأكيد له أي الحل التام فإن العمرة قد دخلت في الحج أي في شهره إلى يوم القيامة قال ابن الملك يعني أن دخولها فيه في شهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين قوله أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص أو بتقدير يعني أو أعني أي أحرمنا بالحج خالصا وحده أي على زعم جابر لما تقدم أن بعضهم أهلوا بالعمرة وحدها أو أراد بالأصحاب أكثرهم أو بعضهم أو من لم يسق الهدى وهو الأظهر وهو ساكت عن حجه

النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة نقطر ماذا كبرنا النبي قال يقول جابر بيده كأنني أنظر إلى قوله بيده يعثر كها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولو لا هدبي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فتحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وأمكت حراماً قال وأهدي له علي هدياً فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العمان هذا أم لا بد قال لا بد

صلى الله عليه وسلم فيحمل على أنه كان قارناً فأمرنا أن نحل أي نفسخ الحج إلى العمرة قال عطاء أي راويا عن جابر قال أي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام وأصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم وتنصيص لدفع الإبهام من الإبهام قال عطاء ولم يعزم أي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولكن أحلن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فإنه كان عزيمة فأمر حلوا للوجوب وأصيبوا للاباحة أو للاستحباب فقلنا لما لم يكن أي حين لم يبق بيننا وبين عرفة إلا خمس أي من الليالي بحساب ليلة عرفة أو من الأيام بحساب يوم الأحد الذي لا كلام فيه أمرنا أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول أن نفضي من الأضياء أي نصل إلى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) فنأتي بالرفع أي فنحن حينئذ نأتي عرفة نقطر ماذا كبرنا المنى الجملة الحالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيباً في الجاهلية حيث يعدونه نقصاً في الحج قال أي عطاء رضي الله تعالى عنه يقول أي يشير جابر يده كأنني أنظر إلى قوله أي اشارته بيده يحركها أي يده وأعله أراد تشبيهه تحريك المذاكير بتشبيه اليد أو إشارة إلى تقليل المدة بينهم وبين عرفة وإيماء إلى وجه الإنكار عليهم والتأسف لديهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم أسق الهدي وكنت حلت معكم أراد به صلى الله عليه وسلم تطيب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يجرون متابعتهم وكال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية الطبيعية في الاعتناء في أشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء للتأكيد فقدم على من سعايته بكسر السين أي من عمله من القضاء وغيره في اليمن فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلت قال أي علي رضي الله تعالى عنه بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدي في وقت الهدي دم القران وأمكت أي الآن حراماً أي محرماً قال أي جابر وأهدي أي أتى بالهدي له على هدي أي من اليمن كما سبق أو ذبح لنفسه هدياً في نسكه فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العمان هذا أي جواز العمرة في الحج أو جواز فسخ الحج إلى العمرة مختص بهذا السنة أم لا بد قال لا بد والاول قول الجمهور والثاني قول أحد

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَأْسَقَتِ الْهَدْيِ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلَّوْا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿١﴾

باب دخول مكة والطواف ﴿٢﴾

الفصل الاول * عَنْ * نَافِعٍ قَالَ إِنْ أَبْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعاء او اخبار قال او ما شعرت اي او ما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في طاعة الامر ومساارعتة او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم (ق)

باب دخول مكة والطواف ﴿٣﴾

قال الله عز وجل (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام) وقال تعالى (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيقي للطائفين) وقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) قوله كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي لا يجيئها الا بآت اي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهرا قال ابن الملك رحمه الله تعالى فالأفضل ان يدخلها نهرا ليرى البيت من البعد اه وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللإغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما بلحج اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم اي وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر في وقتي الولوج والخروج قولها ادخلها من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتوين وعدمه نظيرا الى انه علم المكان او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمملعة وتسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التي قبله ييسر والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي رحمه الله تعالى

فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلُ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَأَسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا

يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدينة أو لا كاليمن في قيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا أو خارجا للفاعل بتغير الحال إلى اكتمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقتان وليتبرك به أهلها (ق) قوله ثم لم تكن عمرة وفي كتاب مسلم بعد ذكر حج أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ثم لم يكن غيره مكان رواية البخاري ثم لم تكن عمرة والمراد من قوله ثم لم يكن غيره أي لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل أقاموا على احرامهم حتى نحرروا هديهم عرفنا هذا المعنى من اصل الاختلاف الذي دار بين عروة والذي خالفه في الفتوى فان في اول الحديث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايجل ام لا فان قال لك لا يجل فقل له ان رجلا يقول ذلك واثار السائل بذلك ان له ان يجملها عمرة وهذا القول راجع الى ما ذكرنا عن تمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان ذلك شيء خصوا به عامئذ ولم يكن لاحد بعدهم بعد عامهم ذلك ان يصنعها وفي معناه ما في كتاب البخاري وهو الذي اوردته المؤلف في كتاب المصابيح ثم لم تكن عمرة اي لم يجملوا عن احرامهم ذلك ولم يجملوها عمرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشحي رحمه الله تعالى) قوله كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب للشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية ثلاثة اطواف اي اشواط ومشى اربعة ثم سجد اي صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية (ق) قوله يسعى بطن المسيل قال النووي هذا يجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحباب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذي بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم اهـ قوله اتى الحجر اي الاسود الاسعد فاستلمه اي لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التلث لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا لبیت الله في مقام القرب فرمل ثلاثا اي في ثلاث

وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلامِ
الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقِيلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ
قَالَ لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يَمْحُجُّنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ
بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهيئة (ق) قوله لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من
البيت الا الركنين قال الطيبي وانما لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم من الاركان الاربعة الا الركنين اليمانيين
لانها قد بقيا على بناء ابراهيم عليه السلام دون الشاميين فانها ما بقيا على بنائه عليه الصلاة والسلام انتهى كلامه رحمه
وتال الحافظ العلامة رحمه الله تعالى قد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن
الزبير لها لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتعب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير
طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما وقع ذلك لماوية مع ابن عباس واما ابن الزبير
فقد اخرج الازرق في كتاب مكة فقال ان الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه
ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التعميم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت
على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قبل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق
قال بلغني ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان
الاركان وروي ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة
وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم في اوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريح انه قال
لابن عمر رأيتك تصنع اربعا من اعداء اصحابنا يصنعها فذكر منها ورايتك لاتمس من الاركان الالمانية
الحديث بان الدين رآه عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين
اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبین بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول
من قال ليس شيء من البيت مهجورا باننا لم ندع استلامها هجرا للبيت وكيف نهجره وهو يطوف به ولكنا
ننبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامها هجرا لها لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل
به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزله (فائدة) في البيت اربعة اركان
الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس
للاخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان
هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا (كذا في فتح الباري)
قوله طاف بالبيت على بعير الحديث قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب المريض يطوف راكبا قال الحافظ

﴿ وعن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بحجر ﴾

العلام رحمه الله تعالى اورد فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد تقدم الكلام عليها في باب ادخال البعير المسجد لعله في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على انه كان عن شكوى وأشار بذلك الى ما اخرج ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحيث لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف واذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلوين فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلوين كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم راكبا فلما حاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلوين حيث كرامة فلا يقاس غيره عليه (كذا في فتح البازي) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اما طوافه بالبيت عند قدميه فاختلف فيه هل كان على قدميه او كان راكبا ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه الناس وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بحجر فخرج عن طوافه اناخ فصلى ركعتين قال ابو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بحجر فخرجته ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي قال الشافعي لما سعى سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكي عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سعي واحد وقد حفظ ان سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بحجر فخرجته احسبه قال فيقبل طرف الحجر قلت هذا مع انه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح انه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كما أتى الركن استلمه هذا ان كان معفوفا فهو في احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم الا ان يقول كما قال ابن حزم في السعي انه رمل على بعيره فان من رمل على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث انه كان راكبا في طواف القدوم والله اعلم (كذا في زاد المعاد) قوله يطوف بالبيت ويستلم الركن بحجر معه ويقبل الحجر المحجر خشبة في رأسه اعوجاج كالصولجان (قلت) لما كان من حق الملوك على من ينتابهم من الوفود ان يقبلوا ايمانهم

مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمُحْجَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَإِنَّمَا لِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ أَمَرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى شرع التقبيل للوافدين اليه والطائفين به اقامة لشرط التعظيم فان منع منه مانع فالسنة فيه ان يشير اليه بيده ثم يقبل يده والمعنى اني رمت التقبيل فحجزني حاجز فما انا اقبل اليد التي تشرفت بالاشارة اليه . كان ماقد فاتي (قلت) وقد وجد في تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم المحجن من التعظيم ما لا يوجد في تقبيل اليد نفسها لانه ابلغ في بيان المقصد واقرب الى التواضع وابتعد من تهمة الترفع (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانذكر اي في تليقتنا او في محاورتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بتأويل البقرة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة عشر او اثني عشر كذا قيل والآخر ان لا يصحان طمئت بفتح الميم ويكسر اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلى نفست بفتح الون وضمها والفتح افصح اي حضت واما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي رحمه الله تعالى قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك بمعنى حيضك شيء كثره الله او قدره على بنات آدم تبعالامن حواء لما علما اكلت من الشجرة فادمتها فقال تعالى لها لئن ادمتها لادمينك دنبانك الى يوم القيامة وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت طابت فافعل الحجاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي رحمه الله تعالى استثناء من المفعول به ولا زائدة حتى تطهري اي بالانقطاع والاعتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي قوله امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جملة امير قافله الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامر اي على الحجة قبل حجة لوداع اي بسنة يوم النحر ظرف بعث في رهط اي في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالشديد وفي نسخة ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على التلغات ذكره الطيبي رحمه الله تعالى قلت او على التجريد او التقدير امر احد الرهط ان ينادي في الناس الا للتنبيه لا يحج بضم الحيم نهى او نهى معناه نهى ويفتح ويكسر على انه نهى ويؤيده رواية لا يحججن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر اي لقوله تعالى انا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم

الفصل الثاني * عن * **الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ** قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ بَرَى الْبَيْتَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ
فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَأَسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ
يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ وَبَدَعُو رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * **أَبْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ
تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً
وَقَفَّوهُ عَلَى **أَبْنِ عَبَّاسٍ** * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العربي يعني زعما
منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها وللايماء الى كمال التجريد عن الذنوب او تماؤلا بالتعري من
اليوب (كذا في المرقاة) قوله فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي رحمه الله تعالى
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى خلافا لاحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى وهو غير
صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه يسن اذا رأى البيت او وصل لحل يرى منه البيت ان لم
يره لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام رحمه الله تعالى اسند
البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر رضي الله تعالى عنه كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته
يقول اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه بمن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر
انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند روية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم افكنا نفعله اي لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رحمه
الله تعالى رواية غير جابر في اثبات الرفع اشر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول الاولى
الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤية والنفي على كل مرة (ق) قوله نزل الحجر الاسود من الجنة قال
الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وذكر انه حديث حسن صحيح
ووجدنا لفظ كتابه فيما يعتمد عليه من النسخ التي قام بتقويمها اقلام الحفاظ نزل حجر الاسود بغير الف ولام
على صيغة الاضافة وقد ذكر فيما تقدم ان العرب ربما اضافت الشيء الى نفسه او الى صفته عند اختلاف اللفظين
كقولهم مسجد الجامع ومثله قولنا في حجر الاسود وهذا الحديث محتمل ان يراد منه ما دل عليه الظاهر ومحتمل
ان يأول على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع ولسنأرى بحمد الله تعالى خلاف الظواهر في السنن الا اذا عارضه
من السنن الثوابت ما يحوج الى التأويل او وجدنا اللفظ في كلامهم بين الامر في المجاز والاستعارة فسلكتنا

وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسُودَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَجَرِ وَاللَّهِ لَيَبْعَثُنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَإِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى

به ذلك المملك راذ قد عرفنا من اصل الدين بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباحنة
لما خلق في هذه الدار الفانية في حكم الزوال والفناء واحاطة الافات بها فان ذلك خلق خلقا محكما غير قابل
لشيء من ذلك وقد وجدنا الحجر اصابه الكسر حتى صار فلقا وذلك من اقوى اسباب الزوال لم نستبعد فيه
مذهب التأويل وذلك بان نقول جعل الحجر لما وضع فيه من الانس والهيبة واليمن والكرامة كالشيء الذي
نزل من الجنة واراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم والعجوة من
الجنة وقد علمنا انه اراد بذلك مشاركتها ثمار الجنة في بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله
عليه وسلم بذلك فيها ولم يرد ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدناها فيها كاستحالة غيرها من الاطعمة ولحلوها
النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة وتأويل قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة لها كانها من الجنة قال الله تعالى
(وانزلنا الحديد) وقال (وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) فحمل الانزال على معنى القضاء والقسمه ومنهم
من ذهب فيه الى معنى الخلق ومنهم من اقام انزال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها واما قوله صلى الله عليه وسلم
وهو اشد بياضا من اللبن فعناه ان الحجر كان من الصفاء والنورانية على هذا النعت فسودته خطايا بني آدم
ومعنى هذا القول والله اعلم ان كون بني آدم خطائين مقتضين على موارد الهلكات اقتضى ان يكون الحجر
على الشاكلة التي هو عليها من السواد فلا يتسارع اليهم المفت والعقوبة من الله تعالى فان كل من شاهد آية خارقة
للعادة ثم نحس بحقها استحق الطرد من الله فاضيف التسويد الى الخطايا لانها كانت السبب في ذلك ومن الدليل
على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان الركن والمقام
ياقوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب فالذي طمس نورهما هو الله سبحانه
وتعالى حكمة بالغة منه في الشيء الذي ذكرناه ثم لمعنى آخر وهو ان كونه اتم فائدة في حال المكلفين لانه
اذا عظموه حق تعظيمه من غير مشاهدة آية باهرة صح ايمانهم بالغيب وذلك من اعلى مقامات اهل الايمان
فيكون من اجدي الاشياء في محو الخطايا وتمحيص الذنوب وذلك احدى المعنيين في اضافة التسويد الى الخطايا
لاقتضاءها ذلك من طريق الحكمة ولقد ذكر بعض الاصولية عن بعض الفضولية بل عن لا خلاق له في الدين
كلاما في هذا الحديث لم يعد عليه بعائدة غير الاتهام بتوهين امر الدين والتصدي للطعن في صحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيما نقلوه معارضه بنقل عن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه وعن ابيه كبيت العنكبوت
زعم هذا القائل ان ابن الحيفة رد على ابن عباس حديثه هذا ثم لم يقنع بهذا القول المنحول حتى كد قريحته
السمية واعمل رويته الحبيثة فقال لو كان هذا الذي ردوه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعا لتناقلته الامم
في عجائب الاخبار ولقد اجبت عن ذلك كله في كتاب المناياك واعطيت القول حقه في موضعين منه ولم ارد
ترديد القول ههنا ايثار الاختصار ومنه حديثه الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعثنه الله يوم القيامة الحديث
البعث نشر الموتى ولما كان الحجر من جملة الموات اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قدر ان يهب له
حياة يوم القيامة يستعد به للنطق ويجعل له آله يتميز بها بين المشهود له وغيره وآله يشهد به شبه حاله بالاموات

مَنْ أَسْتَلَمَهُ بِحَقِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهَا وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورُهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الذين كانوا رفانا فبعثوا لاستواء كل واحد منها في انعدام الحياة اولاً ثم في حصوله ثانياً وفيه يشهد لمن استلمه بحق المستلم بحق هو المؤمن بالله وبرسوله لوقوع فعله ذلك مطابقاً للامر ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة الحديث (قلت) لما كان الياقوت من اشرف الاحجار ثم كان بعد ما بين ياقوت هذه الدار الفانية وياقوت الجنة اكثر مما بين الياقوت وغيره من الاحجار اعلنا انها من ياقوت الجنة لتعلم ان المناسبة الواقعة بينها وبين الاجزاء الارضية في الشرف والكرامة والخاصية المجهولة لها كما بين ياقوت الجنة وسائر الاحجار وذلك مما لا يدرك بالقياس واما قوله فقد طمس الله نورها فقدم بيانه (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي رحمه الله تعالى) وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفضيحه امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة فشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد تؤثري الجحاد فيجعل المبيض منها مسوداً فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا عماداً للذنوب لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان مسحها كفارة للخطايا كما انه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كأنه كان ذا بياض شديد فسودته الخطايا هذا وان ارادة الظاهر غير مدفوع عقلاً وسمعاً والله اعلم لذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم قيل في هذا الحديث امتحان ايمان الرجل فان كان كامل الايمان يقبل هذا ولا يتردد وان كان ضعيف الايمان يتردد والكافر ينكر انتهى ولعمري ما في الحديث ما يخالف الدليل القاطع الحاكم باستحالته حتى يجب تأويله وصرفه عن ظاهره اما النزول من الجنة فلا استحالة فيه فان الجنة فيها جواهر فيمكن ان الله انزل منها شيئاً الى الارض حتى يحمل الانزال على معنى القضاء والقسم او معنى الخلق او اقامة ازال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها كما في قوله تعالى (وانزلنا الحديد وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) واما قولهم انا قد عرفنا بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية في الخواص وحكم الزوال والفناء واحاطة الآفات بها فان ذلك خلق الخالق محكما غير قابل بشيء من ذلك وقد وجدنا الحجر اصابه الكسر حتى صار فلماً وذلك من اقوى اسباب الزوال فنقول يمكن ان يكون فقدان خواص الجنة لنزوله الى هذه الدار وسراية احوالها واحكامها اليه ويستأنس به بما يأتي من حديث عبد الله بن عمر ان الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس الله نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب وكما قالوا في الجواب عن اقوال الزائغين في كون ما بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة على تقدير كونه محمولاً على الحقيقة انه لو كان من الجنة لما نجوع ونظماً فيها وكما في عكس هذه الصورة من صعود بعض الانبياء في السماء من عدم انحلال قوامهم وفساد مزاجهم وتغير احوالهم كما في الدنيا فليكن ههنا كذلك والله على كل شيء قدير ومثل هذا الكلام في قوله اشد بياضاً فسودته خطايا بني آدم بان يكون في ابتداء نزوله

ايض ثم جعل لذنوب بني آدم ومس ايديهم خاصية وسببية في تسويده واما قول بعض الزايعين بانه لو كان هذا الذي روه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعا لتناقله الامم في عجائب الاخبار فساقت من درجة الاعتبار ولا استبعاد فيه نعم لو قيل المراد هو الظاهر ولكن يحتمل ان يكون اشارة الى معنى مناسب لم يستبعد وما قيل في تأويل كونه من الجنة انه جعل لما فيه من اليعن والبركة والشرف والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة واراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد به مشاركتها اثمار الجنة في بعض الصفات لما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فيها ولم يرد انه من ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدنا فيها كاستحالة غيرها من الاطعمة وتحولها عن النعوث والصفات الواردة في ثمار الجنة او لانه من حيث انه يكفي للخطايا محاء للذنوب كما انه من الجنة وتأويل قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة لها كما انها من الجنة قال الله تعالى (وانزلنا الحديد) وقوله (انزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) فيحمل الانزال على معنى القضاء والقسم او على معنى الخلق او او اقامة الاسباب فيها مقام انزالها نفسها وتأويل قوله كان اشد بياضا فسودته خطايا بني آدم انه من كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كانه ذو بياض شديد فودته الخطايا وان خطايا بني آدم تسكد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم وهذا نوع من التمثيل والمبالغة في شأن الحجر وتفضيع امر الخطايا والذنوب فقيه تحوير وتنبيه فان الرجل اذا علم ان الذنب يسود الحجر خاف ان يسود بدنه بشوم ذنوبه ويذهب نور الايمان والعياذ بالله وهذا كله تأويلات وتمحلات من النفس ناشئة من ضيق دائرة الايمان ومن شرح الله صدره للايمان ووسع دائرة المعرفة لصدقه ويقول آمنا به والله على كل شيء قدير غايته ان يقال المراد هو الظاهر محتمل والله اعلم ان يكون المراد ما ذكرنا من المعاني المتناسبة فافهم وبالله التوفيق ثم اعلم انه قد اشتهر في الناس انه قد بقي في الحجر الاسود بياض اذا زال جاءت القيمة او قربت او كما يقولون وكنت متحيرا في ذلك وان له اصلا لا وذكرت ذلك في حضرة الشيخ يوما فلم يتكلم بشيء ثم وجدت في تاريخ مسكة للفاسي ذكر ذلك فترجم لذلك بقوله (ذكر ماروي من البياض في الحجر الاسود بعد اسوداده) ثم قال ذكر ابن جبير في خبر رحلته ان في الحجر الاسود نقطة بيضاء صغيرة مشرقة ولم يذكر سواها وكانت رحلته في سنة تسع وسبعين وخمسمائة وقال الفقيه سليمان بن خليل العسقلاني رحمه الله تعالى في منسكه لقد ادركت في الحجر الاسود ثلاث مواضع بيض نفسه في الناحية التي تلي باب الكعبة المعظمة ثم اني اتمع تلك القطع فاذا هي كل وقت في نقص ونقل القاضي عز الدين بن جماعة في منسكه كلام بن خليل هذا وذكر انه رأى الحجر الاسود في سنة ثمان وسبعمائة وفيه نقطة بيضاء ظاهرة وانه لم يرها في سنة ست وثلاثين الا بعد جهد انتهى قوله يشهد على من استلمه بحق وكلة على باعتبار تضمن معنى الرقيب والحفيظ وقوله بحق يتعلق بمن استلمه اي استلمه ايمانا واحتسابا ويجوز ان يتعلق يشهد وهذا الحديث ايضا محمول على ظاهره فان الله تعالى قادر على ايجاد البصر والنطق في الجمادات فان الاجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الاخر من الاعراض وبأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف والله العاصم ويقولون ان ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وان سمي لا يضيع والمعجب من البياض ان يقول ان الاغلب على الظن ان المراد هذا وان لم يمنع حمله على الظاهر ولا عجب فانه محمول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الاحاديث تجاوز الله عنه قوله ياقوتان من ياقوت الجنة هذا ايضا يؤلونه بان المراد بياض شرفها وكرامتها لان الياقوت من اشرف الاحجار ولا بد ان يكون ياقوت الجنة اشرف واجود من ياقوت الدنيا فكانه قال كانهما

﴿ وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه قال إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحها كفارة للخطايا وسميته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسميته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي ﴾ وعن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أبو داود ﴾ وعن صفية بنت شيبة قالت أخبرني بنت أبي ثجرة قالت دخلت مع نسوة من قریش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيت يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي وسميته يقول استعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه في شرح السنة وروى أحمد مع اختلاف ﴾ وعن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك رواه في شرح السنة ﴾ وعن يعلى بن أمية قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعا يبرد أخضر رواه الترمذي وأبو داود

ياقوتان من الجنة وقوله طمس الله نورهما ليكون الايمان بهما ايمانا بالغيب وقوله رواه الترمذي واخرجه ابن حنبل في مسنده وابن حبان في صحيحه (كذا في الهمات) قوله يزاحم على الركنين يعني يوقع نفسه بين الحلق المجتمع عند الحجر الاسود والركن الثاني ويدفع الناس ويمسحها قوله من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه الاسبوع من السبت الى الجمعة يحصيه اي يعده يعني يطوف بالبيت سبعة ايام متوالية بحيث يعد ولا يترك بين الايام السبعة يوما ثم صلى على اثر الطواف كل يوم ركعتين كان له كعتق رقبة قال مجاهد وسعيد بن جبير الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة قولها وان مئزره ليدور من شدة السعي يعني مئزره يدور حول رجله ويلتف برجله من شدة عدوه (كذا في شرح المصاييح له طهر) قوله فان الله قد كتب عليكم السعي قال الطبري رحمه الله تعالى اي فرض فدل على ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى اه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم (ق) قوله ولا إليك إليك اي تنح قال الطبري رحمه الله تعالى اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجسارة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك اه (ق) قوله طاف بالبيت مضطجعا بكسر الباء يرد اي يعاني اخضر اي فيه خطوط خضر قال

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالِدَارِيٍّ * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ
اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَمْعِ أَنَّهُ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَجَمَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى
عَوَانِقِهِمُ الْيُسْرَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ مَا تَرَ كُنَّا أَسْتَلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا قَالَ نَافِعٌ رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبْلَ يَدِهِ
وَقَالَ مَا تَرَ كُنْتُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

* وعن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اشْتَكَيْتُ
فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ
قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَانِعٌ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْ لَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَمَنْ قَالَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ * وعن * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطبيي رحمه الله تعالى الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط رداءه تحت الابط
الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابتداء الضبعين قيل انما فعله اظهارا
للتشجيع كالرمل اه (ق) قوله في شدة او رخاء اي ازدحام وخلوة وقوله ما تركته الظ ان الضمير للاستلام
مطلقا ويجوز ان يكون للاستلام على الوجه المخصوص المذكور وهو انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده والاول
هو الوجه فافهم قوله اني اشتكي مفعول شكوت الشكوى والشكاية الاخبار عن مكروه اصاب وهو المراد
بقولها اني اشتكي فيكون المعنى شكوت مرضي ومقصودها انها لا تستطيع الطواف راجلا وقوله ويصلي
وكانت صلاة الفجر قوله وعن عايش بالموحدة المكسورة بين المهملتين وقوله انك حجر باعتبار صورته في
هذه الدنيا قيل انما قال عمر رضي الله تعالى عنه هذا القول لثلاثين بعض قريبي العهد بالاسلام وروي
انه لما قال عمر رضي الله تعالى عنه ذلك قال علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه مه يا امير المؤمنين انه
ينفع ويضر باذن الله قوله يعني الركن اليماني تفسير لضمير به والظاهر انه اذا كان فضل الركن اليماني الى هذه

قَالَ مَنْ طَافَ بِأَلْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُحِبَّتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

﴿ باب الوقوف بعرفة ﴾

الفصل الاول * عن * مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْهَيْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هَهُنَا

المرتبة كان فضل الركن الاسود اكثر واعلى من ذلك الا ان يكون هذه الخاصة مخصوصة به ويكون للحجر الاسود فضائل وخواص اخر اوفر واعظم والله اعلم قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كرر من طاف ليناط به غير ما نيط به اولا كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير متقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير الله ذكر فيكون مقابله ان يتكلم بغير ذكر الله ومع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا وعابدا به ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه متكلم بغير ذكر الله وادام يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يحتاج في القلب معنى الحديث والله اعلم (كذا في اللغات)

﴿ باب الوقوف بعرفة ﴾

قال تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) وقال تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) هذا احد ركني الحج العظيم حتى ورد الحج عرفته وهي اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه وتعدد محال الوقوف فيه ووجه تسميتها بها اما لتعارف آدم وحواء في هذا المكان بعد الهبوط او لان جبرائيل كان يعلم الخليل المناسك ويقول عرفت فيقول عرفت او لانه مكان معظم مشهور كانه معروف قبل التعريف وقيل لتعرف العباد فيه الى الله تعالى بالعبادات والادعية وهذا المكان محل عظيم لا يوازيه احد من الامكنة الارضية فسمي بها وعلى هذه الوجوه هو مشتق من المعرفة وقيل هو مشتق من العرف بسكون الراء ويستعمل في الاكثر في الرائحة الطيبة ولما كان في منى الروائح المنتنة من الذبائح سموها في مقابلها عرفة لخلوها عن تلك الروائح وقوله غاديان اي ذاهبان في الغدوة وقوله ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه علم من هذا ان المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد ان لبي بعد الاحرام مرة او مرتين نعم التلبية اولى وافضل واقرب الى السنة قوله نحرته ههنا إشارة الى مكان مخصوص

وَمَنْ كُتِبَ لَهُ مَنَحَرٌ فَأَنحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صفوان عَنْ خَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ بَزِيدُ ابْنِ شَيْبَانَ قَالَ كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

في منا نحر فيه وكذا في عرفات وجمع والجمع علم للمزدلفة والظاهر انه قال كلام من هذه الكلمات في مكانه جمعها الراوي (كذا في اللمعات) والسر في الوقوف بعرفة اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كانت الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرصة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت (كذا في حجة الله البالغة) قوله ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو الحديث اى يدنو منهم في موقفهم بفضلهم ورحمته وفي تخصيص لفظ الدنو بهذا الموضع تنبيه على كمال القرب لان الدنو من اخص اوصاف القرب وفيه ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو المفاخرة وموضوعة للمخلوقين فيما يترفعون به على اكفاءهم وتعالى الله الملك الحق عن التعزز بما اخترعه ثم تعبدته وانما هو من باب المجاز اى يحلم من قربهم وكرامته بين اولئك الملائكة محل الشيء المباهي به ويحتمل ان يكون ذلك في الحقيقة راجعا الى اهل عرفة اى ينزلهم من الكرامة منه منزلة يقتضي المباهاة بينهم وبين الملائكة وانما اضاف العمل الى نفسه تحقيقا لكون ذلك عن موهبته والله اعلم ومن الحسان حديث يزيد بن شيبان رضي الله تعالى عنه كنا في موقف لنا بعرفة يباعد عمن موقف الامام جدا الحديث قوله في موقف لنا يدل على ان قومه كانوا يقفون قبل الاسلام موقفهم ذلك ويباعد عمن يجعله بعيدا في وصفه اياه بالبعد وجدا نصب على المصدر اى جد في التباعد جدا والتباعد والمباعدة يأتي في كلامهم بمعنى التباعد وبه ورد التنزيل (ربنا باعد بين اسفارنا) وفيه فاتانا ابن مربع هو زيد بن مربع الانصاري من بني حارثة كذا ذكره الاثبات من علماء الثقل وقيل عبد الله بن مربع بن قبطي والميم من مربع مكسور وفيه قفوا على مشاعركم المشاعر جمع مشعر والمراد منها هنا مواضع النسك ويسمى كل موضع من مواضع النسك مشعرا لانه معلم لعبادة الله وفيه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام اعلمهم انهم لم يخطثوا سنة خليل الله وذلك ان

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ أَلَمَزٍ دَلْفَةٌ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةٌ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْأَرْمِيُّ * وَعَنْ * خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرَّكَابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ * وَعَنْ * طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بَنِي كَرِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ أَصْغَرُ وَلَا أَذْهَرُ

قريشا ومن دان دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم للعرفة ويقولون نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف موقفه الذي يقف دونه الامام اعلم من وقف بها انه على منهاج ابراهيم عليه السلام وان من بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ كمن دنا وذلك منه لمعينين (احدهما) تسفيه رأي من رأى في الخروج عن الحرم حرجا للوقفة (والثاني) اعلامهم بان عرفة كلها موقف ايلا يتنازعوا في مواقيهم ولا يتوهموا ان الموقف ما اختاره صلى الله عليه وسلم فلا يرون الفضل في غيره فينتهي بهم ذلك الى التشاجر والى تصور الحق باطلا ولهذا قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وفي معناه حديث جابر الذي يتلوه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحرج اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كداء افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان من ائخذ (ق) قوله خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث خير الدعاء اي خيره لصاحبه وانفعه وذلك لكونه اعجل اجابة واجزل ثوابا (وفيه) وخير ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انما سماء دعاء لانه في معرض الدعاء وفي معناه وقد سئل سفيان بن سعيد الثوري عن هذا الحديث فقيل له هذا هو الشاء فاين الدعاء فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان (اذا ذكر حاجتي ام قد كفاني) (حياؤك ان شيمتك الحياء) (اذا اثنى عليك المرؤ يوما) (كفاه من تعرضه الشاء) ثم قال هذا مخلوق نسب للوجود فقيل له كفانا تعرضك بالشاء عليك حتى تأتي على حاجتنا فكيف بالخالق سبحانه وتعالى وقد ذكرنا فيه وجوها في كتابنا الموسم بمطلب الناسك قاله التوربشتي رحمه الله تعالى اه وقال الطيبي فيه اشارة الى ان الاشتغال بذكر المولى والاعراض عن الطلب اعتمادا على كرمه اولى فانه لا يضيع اجر المحسنين وقد ورد من شغله ذكرى عن مسئلي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وهذا كان التفويض والتسليم كما قيل (وكلت الى المحبوب امري كله * فان شاء احياني وان شاء اتلفا) قوله ولا ادحر

وَلَا أَحَقَرُ وَلَا أُغَيِّظُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ
 اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَبِلَ مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى
 جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ يُلَظُّ الْمَصَابِيحَ * وَعَنْ *
 جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ
 الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ أَنْظَرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شَعْتًا غَيْرًا ضَاجِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ أَشْهَدُكُمْ
 أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبِّ فُلَانٌ كَانَ يَرْهَقُ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ قَالَ يَقُولُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا
 مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ

الفصل الثالث * عَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ
 وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ فَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى

أي أبعد واذل والدحور الطرد والابعاد وقد دحره (وفيه) رأى جبرئيل يزعم الملائكة أي يكفهم فيحبس
 أولهم على آخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخره ومنه قوله تعالى (فم
 يوزعون) أي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب (ط) قوله شعنا جمع اشعث وهو المتفرق
 الشعر غيرا جمع اغبر وهو الذي انصق الغبار بأعضائه وهما حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج إذا رفع
 صوته أي رافعين أصواتهم بالنبلية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة وفي المشارق أي أصابهم حمر الشمس وفي
 القاموس ضجى برز للشمس وكسعى ورضى أصابته الشمس فيقول الملائكة يا رب فُلَانٌ كَانَ يَرْهَقُ بتشديد الهاء
 وفتحها ويخفف أي يهتم بالسوء وينسب إلى غشيان المحارم (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قول الملائكة هذا
 على سبيل الاستعلاء ليعلموا هل دخل ذلك المرهق في جماتهم أم لا كانوا يقولون فُلَانًا وَمِنْ شَانِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ
 فماذا صنعت به أو يكون سؤا لهم هذا من طريق التعجب وفيه من الأدب عدم التصريح بالمعائب وعلى هذا النحو من
 المعنى يحمل قوله ﷺ في غير هذا الحديث أن فيهم فُلَانًا لخطأه ولا يصح حمله على غير ذلك فأنهم أعلم بالله من أن
 يسبق عنهم مثل هذا القول على سبيل الإعلام والاعتراض (كذا في شرح المصابيح) قوله يقول الله عز وجل
 قد غفرت لهم أي لهؤلاء أيضا وقد غفرت لهم جميعا وهؤلاء منهم وم قوم لا يشقى جلسهم قال الطيبي رحمه الله
 تعالى فإن الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم
 قال الطيبي جزاء شرط محذوف أكثر بالنصب خبر ما بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا تميز
 من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق بأكثر (ق) قوله كان قريش ومن دان دينها أي تبعهم واتخذ
 دينهم دينا يقفون بالمزدلفة أي حين يقف الناس بعرفة وكانوا أي قريش يسمون الخمس جمع احس من
 الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم مميزين أنفسهم عن جماعتهم
 وأهل جلدتهم وقائلين بأننا أهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني بقية

نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الْمَظْلَمَ
فَأَنِّي آخِذٌ بِالْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ
فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَا بِي أَنْتَ وَأَيُّ إِنْ هَذِهِ
لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ
لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَمْحُوهُ عَلَى
رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ
فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ نَحْوَهُ

يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة (ق) قوله قد غفرت لهم ما خلا المظالم أي ما عدا حقوق
العباد فاني آخذ بصيغة المتكلم أو الفاعل للمظلوم منه أي من الظالم أما بالعذاب وأما باخذ الثواب اظهارا
للعدل قال أي رب ان شئت اعطيت أي من عندك المظلوم من الجنة أي ما يرضيه منها أو بعض مراتبها العلية
وغفرت للمظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته أي في عشيته عرفة والتذكير باعتبار الزمان أو المكان
ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فالإضافة لادنى ملاسة اضحك الله سنك أي ادام الله
لك السرور الذي سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي
اخذ التراب فجعل يمحوه أي يكرهه على رأسه فيه إشارة الى تعلية التراب وغلبته وفضيلته ويدعو بالويل أي
أي العذاب والثبور بضم الناء أي الهلاك يعني يقول واويله وياثبوراه فاضحكني ما رأيت من جزعه أي مما
صدر من فضل ربي على رغبته (ق) ظاهر هذا الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد والحديث
اخرجه ابن ماجه والطبراني والحكيم الترمذي وعبد الله بن احمد وابن جرير والبيهقي في السنن والضياء
وابو يعلى وغيرهم عن العباس بن مرداس السلمي رضي الله تعالى عنه قال ابن الجوزي لا يصح هذا الحديث تفرد
به عبدالعزيز بن رواد لم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على النوم والحسبان فبطل الاحتجاج به وقد رد
عليه الحافظ ابن حجر واللف في ذلك جزءا سماه الحجاج في عموم المغفرة للحجاج وذكر فيه ما حاصله ان هذا
الحديث صححه الضياء في المختارة واخرج ابو داود طرفا منه فسكت عليه فهو عنده صالح فهو على شرط
الحسن واخرجه ايضا من طرق اخرى يعضد بعضها بعضها وله شواهد من حديث ابن عمر وانس وغيرهما والله
اعلم (كذا في الاتحاف) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قال البيهقي بعد ما اخرج هذا الحديث في شعب
الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث والنشور فان صحت شواهد فقيه الحجة
وان لم تصح فقد قال تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء هذا الحديث

﴿ باب الدفع من عرفة والمزدلفة ﴾

الفصل الاول * عن * هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص متفق عليه * وعن * ابن عباس أنه دفع مع

من حديث انس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وكثرة الطرق وان اختلفت الخارج تزيد المتن قوة وبعض ما في هذا الحديث له شواهد في احاديث صحاح اه كلامه في حاشية ابن ماجه قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يشمل الكبائر والتبعات وقال الطبري هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها والله اعلم (كذا في شرح الاحياء)

﴿ باب الدفع من عرفة ﴾

قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قل حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره السر في نزول منى انها كانت سوقا عظيمة من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والجنة وذى الحجاز وغيرها وانما اصططحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسما عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك الجنود المجتدة فلم يصطلح حاضرم وبادهم وخاملهم ونسيهم على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى دين العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مائر الآباء واراة قوتهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني ويبعد به الذكر في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم ليظهر دين الله ويعد صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافتهم وولائمهم وليمة النسكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل (والسر في المبيت بمزدلفة) انه كان سنة قديمة فيهم ولعلمهم اصططحوا عليها لما رأوا من ان للناس اجتماعا لم يبعد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما براحمهم ارجوعهم عن عرفات بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من العرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراؤن فابدل من ذلك اكثر ذكر الله ليكون كايما عن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرم اكثر (كذا في حجة الله البالغة) قوله حين دفع اية انصرف من عرفة يسير اي يسير على سرعة او سكون يسير العنق بفتح العين المهجلة وبفتح النون يسير متوسط فجوة اي موضعا فسيحا اي خاليا عن زحمة الناس نص اي ساق دابته سوقا شديدا يعني اذا كان

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أُرْدِفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى فَكَلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ

في الطريق ازدحام الناس يسير سيرا غير سريع كيلا يتأذى الناس بصدمة دابته واذا وجد في الطريق موضعا خاليا اسرع فان البر ليس بالايضاع الاسراع يعني الاسراع ليس من البر اذا اكثر الناس في الطريق فان الاسراع في مثل هذه الحالة يؤذي الناس بصدمة الدواب والرجال ولا خير في هذا بل الحير في الذهاب على السكون في مثل هذه الحالة (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل اي ابن عباس يعني جملة رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى (كلتا الجنتين آتت اكلها) او المعنى كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من اول احرامه او من عرفة يلبي حتى رمى جمرة العقبة اي فقطع التلبية برمي اول حصاة رماها (ق) قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بارفع على الجملة الحالية وبالصب على البدلية منهما باقامة اي على حدة وبه قال زفر رحمه الله تعالى واختاره الطحاوي (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى فيه للعلماء ستة اقوال (احدها) انه يقيم لكل منها ولا يؤذن لواحدة منها وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه وقال النووي الصحيح عند اصحابنا انه يصلحها اذان للاولى واقامتين لكل واحدة وقال في الايضاح انه الاصح (الثاني) ان يصلحها باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم (الثالث) انه يؤذن للاولى ويطهر لكل واحدة منها وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك ابن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي وهو قول اهل الراي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حيفة (الرابع) انه يؤذن للاولى ويطهر لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين (الخامس) انه يؤذن لكل منها ويطهر وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر (السادس) انه لا يؤذن لواحدة منها ولا يقيم حكاها المحب الطبري عن بعض السلف (كذا في عمدة القارى) وقال العلامة الزبيدي رحمه

الله تعالى وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة لما اخرج ابو داود عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فاذن واقام وامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل له في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وابو الشعثاء اسمه سليم بن اسود واخرج ابن ابي شيبة وابن راهويه والطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبيرة انضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان واخرج ابو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة قال ابن الهمام فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وابوداود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الصلاة الثانية ههنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها والله اعلم وقال مالك باذانين واقامتين واحتج بفعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد والبخاري وابن ابي شيبة ولفظ الاخير فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين وعند البخاري عن ابن عمر انه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما وفي رواية انه لما صلى المغرب صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاء ثم اذن بالعشاء واقام فصلاها (ومنها) من قال يجمع بينهما باقامتين دون اذان واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منها واخرجه ابو داود وقال ولم يناد في واحدة منها وحكى البغوي والمنذري ان هذا قول الشافعي واسحق بن راهويه وحكى غيرهما ان اصح قوله ما تقدم ومنهم من قال باقامة واحدة دون اذان ودليلهم ما رواه النشيدان والنسائي عن ابن عمر انه صلى بجمع المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان زاد النسائي ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منها واخرجه ابو داود وزاد بعد قوله باقامة واحدة ثلاثا واثنين وروى الجمع باقامة واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود وبه قال سفيان الثوري وقال ايها فعلت اجزاء قال المحب الطبري وهذه الاحاديث المختلفة في هذا الباب توم التضاد والتهافت وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه ويمكن الجمع بين اكثرها فنقول قوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين ثم نقول المراد بقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احدهما اذ ان تدل عليه رواية من صرح باذان واقامتين واما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب قال الصلاة قد يوم الاكتفاء بذلك دون اقامة ويتأيد برواية من روى انه صلا باقامة واحدة فنقول يحتمل انه قال الصلاة تنبيهها لهم عليها لئلا يشتغلوا عنها بامر آخر ثم اقام بعد ذلك او امر بالاقامة وليس في الحديث انه اقتصر على قوله الصلاة ولم يقم واما حديث البخاري انه صلى كل واحدة منها باذان واقامة والعشاء بينهما فهو مضاد للاحاديث كلها ويحمل ذلك على انه فعل ذلك مرة اخرى غير تلك المرة ويستدل به

بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةٍ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ الْوَصْلَى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ أَنَا يَمِنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

على عدم وجوب الموااة ويؤيده حديث ثم اناخ كل واحد بعيره كما تقدم (ومنه) من قال يجمع بينهما بغير اذان ولا اقامة رواه على بن عبدالعزيز البغوي عن طلق بن حبيب عن ابن عمر واخرجه عنه ابن حزم في صفة حجه الوداع الكبرى وعن نافع قال لم احفظ عن ابن عمر اذانا ولا اقامة يجمع وهذا قال به بعض السلف وهو محمول على ما تقدم من التأويل جمعا بين الاحاديث ونقول العمدة من هذه الاحاديث كلها حديث جابر دون سائر الاحاديث لان من روى انه جمع باقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون اذان ولا اقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى باقامتين فقد اثبت ما لم يشته من روى باقامة فقطى به عليه ومن روى باذان واقامتين وهو حديث جابر وهو اتم الاحاديث فقد اثبت ما لم يشته من تقدم ذكره فوجب الاخذ به والوقوف عنده ولو صح حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عمر وابن مسعود الذي اخذ به مالك من اذنين واقامتين لوجب المصير اليه لما فيه من اثبات الزيادة ولكن لاسبيل الى التقدم بين يدي الله ورسوله ولا الى الزيادة على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم (كذا في الانحاف) وعن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة يعني يجمع وعن عبد الله بن مالك قال صليت مع عمر بن الخطاب المغرب والعشاء باذان واقامة صلى ثلاثا ثم صلى ركعتين فسألت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع والله اعلم (كذا في كتاب الحجج) قوله الالمقاتها اي في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقول ابن مسعود ما رأيت عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الالمقاتها الخ على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره القسطلاني رحمه الله تعالى الا صلاتين صلاة المغرب نصبه على البدلية او بتقدير اعني اي اعني بها صلاة المغرب والعشاء يجمع اي صلاة المغرب في وقت العشاء اي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احدا في وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفة بعض الاصحاب والله تعالى اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة مساعة والا فلا يصح قوله الا الصلاتين المراد بها المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداة او انقطع كما في عليه ابن حجر رحمه الله تعالى البناء فان صلاة العشاء في ميعاتها المقدرة شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميعاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقديم على ميعاتها المقدرة شرعا لا يجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة (ق) قوله في ضعفه اهله المراد بالضعفة النساء والصبيان كما سيأتي من الاحاديث وجاء في رواية النسائي عن

﴿ وعن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشيّة عرفّة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي حتى رمى الجمرة رواه مسلم ﴾

﴿ وعن جابر قال أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسير وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا أراكم بعد عايني هذا لم أجِدْ هذا الحديث في الصحيحين إلا في جامع الترمذي مع تقديم وتأخير ﴾

الفصل الثاني ﴿ عن محمد بن قيس بن مخزومة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الفضل بن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة بني هاشم ان يخرجوا من جمع في الليل وفي رواية اخرى عن ابي داود والنسائي عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغلقة بني عبد المطلب على حمر وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس كما يأتي وجاء في رواية ابي داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج ليلة نبع وكانت امرأه ثفيلة ثبطة وفي رواية ضخمة ثبطة وفي رواية مسلم والنسائي عن ام حبيبة انها قالت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمع فيحتمل ان يكون قد ارسلهم كلهم ثم جاء في بعض الروايات انه امر بالرمي بعد الطلوع وفي بعضها قبل الفجر وفي بعضها مطلق ساكت عن ذلك فذهب الشافعي واحمد الى انه يجوز رمي جرة العقبة بعد نصف الليل وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس اخذ بالحديث ابن عباس الا ان يرمى بعد طلوع الشمس والله اعلم وقوله وهو كاف ناقته اي كان يكفها من الاسراع وقوله وهو اي وادي محسر من منى وقبل من مزدلفة وفي كما مر وقوله عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به اي يلزمكم ان ترفعوا حصاة لترموا بها الجمرة ثم اختلفوا في انه يرفعها من الطريق وهو ظاهر الحديث وجاء في بعض الروايات رفعها من المزدلفة وهذا منقول عن ابن عمر وسعيد بن جبير والخيار انه يجوز ان يرفع من اي مكان شاء الا الجمرات التي يرمى بها ويجوز بها ايضا ولكن الافضل ان لا يرمى بها ثم اختلفوا في ان يرفع سبع حصاة لرمي يوم النحر فقط ونس الشافعي على استحباب ذلك او سبعين حصاة ليوم النحر وثلاثا وستين لما بعده من الايام وظاهر افراد الجمرة ينظر الى القول الاول والله اعلم وقوله حتى رمى الجمرة اي جرة العقبة يوم النحر وعند ذلك قطع التلبية وقوله واوضح اي ارفع وقوله لم أجِدْ هذا الحديث في الصحيحين اي في احاديثها حتى يشمل جامع الاصول والجمع بين الصحيحين للحميدي فافهم وهذا اعتراض على صاحب المصاييح في ايراده في الصحاح وقوله الا في جامع الترمذي استثناء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَانَهَا
عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ وَمِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ
تَكُونُ كَانَهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
وَنَدْفَعُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدَيْنَا مُخَالَفَ لِهَدْيِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالشِّرْكَ رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ خُطْبَانَا وَسَاقَهُ نَحْوُهُ * وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ
قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الدُّطَلَبِ عَلَى حِمْرَاتٍ
فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أَبِينِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

منقطع (كذا في اللغات) قوله ان اهل الجاهلية اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين
تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه مترضة قبل ان تغرب بضم
الراء ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمائم الرجال
وذلك بان يقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل رؤسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها
على ما يقابلها ولم يتعد الى ما فوقه من الرأس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمايم الرجال لان الانسان اذا
كان بين الشباب والادوية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل
يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمامهم لمزيد
التوضيح اول الاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه العمام هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة
الاثوان اي الاصنام والشرك اي اهله والجملة استثنائية فيها معنى التعليل ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع
ال نظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب
عندنا وسنة عند الشافعي والله تعالى اعلم رواه كذا في الاول بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش
رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري وانظر البيهقي خطبنا وساقه بنحوه قوله قدمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه او امرنا بالتقدم الى متى ليلة المزدلفة قال الطيبي رحمه الله تعالى دل على
جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الاتصاف اه وكونه بعد الاتصاف في محل الاحتمال فلا يصح
الاستدلال اغيلمه بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلظة
بكسر الغين غلظة وقيل هو تصغير اغلظة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلظة في القلة والغلمان
في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضرارنا في او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمهتين جمع
حمر جمع حمار راكبين عليها فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلمطح بفتح الطاء وبالحاء المهملتين
اي يضرب افخاذا والاطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابني بضم الهجمة وفتح الموحدة
وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن مضاف الى النفس او بعد جمعه جمع
السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه
قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة المجز فالظاهر ان يقال بني الا انه كان يلبس
بالمفرد زيد الهمزة (ق) قوله لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَلْبِي الْمُتَمَيِّمُ أَوِ الْمُتَمَرِّحُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

الفصل الثالث * عَنْ * يَمْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ أَفَاضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا رَوَاهُ

جواز الرمي في الليل وعليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى والا كثرون خلافا للشافعي رح والتفديد بطلوع الشمس لان لرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه من هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر الامهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الآتية قل الطيبي رحمه الله تعالى جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تأخيرها عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلة رضي الله تعالى عنها فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس قال يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فأول للنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فأوشك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وفي نسخة قال وروى على بناء الجحول موقوفا على ابن عباس اقول كان ابو داود رواه مرفوعا ثم قال وروى موقوفا فيكون الاقتصار المحل من المصنف فكان حقه ان يقول اولاعن ابن عباس مرفوعا وفي المصاييح يلبي المعتمر الى ان يفتح قال شارحه ان يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يتبدى بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء للذي **صلى الله عليه وسلم** وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنه كما رأى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يحسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر اه فهذا تبين ان القصور انما هو في ثقل صاحب المشكاة عن ابي داود والله تعالى اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطراد الحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية الحرم بالحج (كذا في المروقة) قوله فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا حتى اتى جمعا عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع والمراد انه صلى الله عليه وسلم ما مشى وما سلك الطريق في سيره من عرفة الى مزدلفة والا فقد جاء في صحيح البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة ما الى الشعب ففضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قبل الصلاة امامك وفي حديث آخر

أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ عَامَ نَزْلِ بَابِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب رمي الجمار ﴾

الفصل الاول * عَنْ * جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِنَا خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي أَعَلَيْي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي

عنه انه لما بلغ صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اتاخ فبال ثم جاء الحديث قوله نزل بابن الزبير اي بارز وقائل وقوله سأل عبد الله اي ابن عمر وعبد الله وان كان عند الاطلاق ينصرف الى عبد الله بن مسعود لكن لم يكن عبد الله بن مسعود اذ ذاك لانه مات في زمن عثمان رضي الله عنها وقوله فقال سالم وهو ابن عبد الله ابن عمر وقوله فهجِر بالصلاة اي صلاة الظهر والعصر اي صل بالمهجير اي نصف النهار اي عجل بها وقوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اي في وقت الظهر في المهجير بعرفة وقوله في السنة اي لاجل السنة واتباعها وقال الطيبي اي متوغلين في السنة و متمسكين بها وقوله وهل يتبعون ذلك اي في التهجير الا سنته اي سنته او التقدير هل يتبعون في ذلك الا سنته وهذا القول من سالم في مقابلة ذلك الظالم العتيد من كمال دينه وقوته وتصلبه وسلاطته من المساهلة والمداهنة ولهذا روي انه قال عبد الله بن عمر لقد احسنت امه حيث سماه سالما او قولا هذا معناه (كذا في الامعات)

﴿ باب رمي الجمار ﴾

قال الله عز وجل (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) وهو واجب عندنا في الايام كلها والجمار الاحجار الصغار ومنه سمي جمار الحج للحصا التي ترمي بها واما موضع الجمار بمعنى يسمى جرة لانها ترمى بالجمار او لانه موضع مجتمع حصا ترمي والجر يجيء بمعنى الجمع كثيرا او من اجر بمعنى اسرع ومنه ان آدم رمى بمعنى فاجر ابليس من بين يديه اي اسرع (كذا في اللغات) قوله لتأخذوا هي لام الامر دخل على امر المخاطب كما في قوله تعالى (فبذلك فليفرحوا) او لام التعليل والمعلل محذوف اي فعلت ما فعلت لتأخذوا وفي الحديث دليل على جواز الرمي راكبا وقال في الهداية وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء فيرمي ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروى عن ابي يوسف فعلى هذا يرمي جرة العقبة راكبا سواء كان في يوم النحر او في ايام بعده لانه ليس بعده رمي وحكي عن ابراهيم بن جراح انه قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات ففتح عينه فقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا

هذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ أَحْصَى الْخَذْفِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِجْمَارُ تَوَهُُّ وَرَمَى الْجِمَارِ تَوَهُُّ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةِ تَوَهُُّ وَالطَّوَافُ تَوَهُُّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوَهٍُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَيْسَ قِيلُ

قَالَ اخْطَأْتُ ثُمَّ قَالَ كُلُّ رَمِي بَعْدَهُ وَقُوفٌ فَمَا شِئَا أَفْضَلُ وَمَا لَيْسَ بَعْدَهُ وَقُوفٌ فَمَا كَبَا أَفْضَلُ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَمَا انْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ الدَّارِ حَتَّى سَمِعْتُ الصَّرَاحَ بِعَوْتِهِ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ حُرْمَةِ عَلَى الْعَلَمِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ هَذَا الَّذِي جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَفِي الْأَيَّامِ الْآخِرِ رَمَى مَا شِئَا فِي السَّكَلِ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفَقْهِ أَنَّهُ رَمَى رَاكِبًا فِي السَّكَلِ وَوَجْهُهُ بَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَكُونَ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ حَتَّى تَعْبُدُوا بِهِ فِيمَا يَشَاهِدُونَ مِنْهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ بِمِثْلِ حَصَاةٍ الْحَذْفُ مَرَّ شَرْحِهِ قَوْلُهُ أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَهْفِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَرَمِيهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ قَوْلُهُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي فِي جَانِبِ مَسْجِدِ الْحَيْفِ وَقَوْلُهُ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خُصَّ سُورَةُ الْبَقَرَةِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ مَذْكُورَةٌ فِيهَا وَأَمَّا مَا قِيلَ خُصَّتْ لَهَا الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الرَّمِي قَالَ الشَّيْخُ وَلَمْ أَعْرِفْ مَوْضِعَ ذِكْرِ الرَّمِي فِيهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَأَمَّا خُصَّ سُورَةُ الْبَقَرَةِ لِكَوْنِهِ أَطْوَلَ السُّورِ وَارْفَعَهَا كَمَا وَرَدَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَكَثَرَتْهَا اشْتِمَالًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَنْسَبُ وَاشْبَهَ (قُلْتُ) لَعَلَّ الْإِشَارَةَ إِلَى ذِكْرِ الرَّمِي فِي قَوْلِهِ (وَإِذْ كَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الرَّمِي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَبَنِيءُ عَنْهُ أَوَّلُ حَدِيثِي عَائِشَةَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي قَوْلُهُ الْإِسْتِجْمَارُ تَوَهُُّ وَتَوَهُُّ الْفَوْقَانِيَّةُ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ الْفَرْدَايِ وَتَرْلَا شَفْعٌ يُقَالُ جَاءَ الرَّجُلُ تَوَاهُ إِذَا جَاءَ وَحْدَهُ (كَذَا فِي اللَّهْمَاتِ) قَوْلُهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ أَيْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ وَهِيَ الَّتِي يَخَالِطُ بَيَاضُهَا حُمْرَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَحْمُرُ عَلَى الْوَبْرِ وَتَبْيِضُ أَجْوَاغُهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْصَهْبَةُ كَالشَّقْرِ لَيْسَ أَيْ هُنَاكَ ضَرْبٌ أَيْ مَنَعَ بِالْعَنْفِ وَلَا طَرْدَ دَفْعًا بِاللَّطْفِ وَلَيْسَ أَيْ ثَمَّةٌ قِيلَ بِكُسْرِ الْقَافِ

إِلَيْكَ إِلَيْكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعنها * قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظْلِكَ بَيْنِي قَالَ لَا
 مِنِّي مَنَاحٌ مِنْ سَبَقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث عن * نَافِعٍ قَالَ إِنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
 وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ
 ﴿ باب الهدي ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا
 ورفع اللام مضافا الى اليك اليك اي قول اليك اي تنج وتبعد اي ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم
 فعل بمعنى تنج عن الطريق قوله يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمعنى اي يوقع الظن عليك
 وليكون لك ابدا او يظل ظلا ظايلا بالعمارة لان الحيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية قال لا منى
 مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام
 لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي رحمه الله تعالى اي اتأذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فتمنع وعلل
 بان منى موضع لاداء النسك ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تأشيا
 به فتضييق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابني حنيفة رحمه الله تعالى ارض الحرم
 موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد (ق)

﴿ باب الهدي ﴾

قال الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
 محله (يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولاالشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد) (والبدن جعلنا لكم من
 شعائر الله لكم فيها خير) (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفان يبلغ محله) (ومن
 يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم عملها الى البيت العتيق) (هديا
 بالغ الكعبة قوله دعا بناقته فاشعرها الحديث اراد الناقة التي اراد ان يجعلها في هداياه فاختصر الكلام او
 كانت هذه الناقة من جملة رواحله فاضافها اليه واشعر الهدي اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم
 انه هدي من قوله شمرت كذا اي علمت ومنه الشمار في الحرب وهو ما يشعر به الانسان نفسه في الحرب
 اي يعلم وقوله وسلت الدم اي اماطه واصلح القطع يقال حلت الله انفه اي جدعه وفي بعض طرق هذا الحديث

وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أُسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا

واماط عنه الدم (قلت) وقد كان هذا الصنيع معمولاً به قبل الاسلام وذلك لان القوم كانوا اصحاب غارات لا يتناهون عن الغصب والنهب ولا يتماسكون عنه وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما اهدي اليه ولا يرون التعرض لمن حجه او اعتمره فكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد وذلك بان يقلدوها نملاً او عروة من مزادة او لحا شجرة لئلا يتعرض لها متعرض فلما جاء الله بالاسلام اقر ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه بل لتكون مشعراً بخروج ما اشعر عن ملك ما يتقرب الى الله تعالى وليعلم انه هدى فان نفر لم يركب ولم يخلب ولم يختلط بالاموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة وان عطب لم يוכל منه الا على الوجه الذي شرع هذا وقد اختلف في الاشعار بالطن وبالسالة الدم فرآه الجمهور ونفر عنه نفر نسير وقد صادفت بعض علماء الحديث تشدد في التكثير على من يأباه حتى افضى به، قالته الى الطعن فيه والادعاء بانه عائد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده كيف سوغ الطعن في ائمة الاجتهاد وهم لله يكذبون وعن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يتناضلون فأني يظن بهم ذلك او لم يدر ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وان ليس للمجتهد ان يتسارع الى قبول القل والعمل به الا بعد السبك والاتقان وتصفح العلل والاسباب فلمعله علم من ذلك ما لم يعلمه او فهم منه ما لم يفهمه واقصى ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث فخالقه ان يقال لم يبلغه الحديث او بلغه من طريق لم يقوله مع ان الطاعن لو قبض له ذو فهم فألقى اليه القول من معدنه وفي نصابه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضها من قديد واتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن وجميع ما ساق النبي ﷺ الى البيت اما ست وثلاثون او سبع وثلاثون بدنة والاشعار لم يذكر الا في واحدة منها وقد روي ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه وقديد قرية بين مكة والمدينة وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة افلا يحتمل ان يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيرى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام الاشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك اولى لا سيما والترك آخر الامرين او اكتفى عن الاشعار بالتقليد لانه يسد مسده في المعنى المطلوب منه والاشعار يجهد البدنة وفيه ما لا يخفى من اذية الحيوان وقد نهى عن ذلك قولاً ثم استغنى عنه بالتقليد ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج وقد حضره الجم الغفير ولم يرو حديث الاشعار الا شزيمة قليلون رواه ابن عباس ولفظ حديثه على ما ذكرناه رواه المسور بن مخرمة وفي حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصبغة ثم ان المسور وان لم ينكر فضله وفقهه فانه ولد بعد الهجرة بسنين وروته عائشة وحديثها ذلك اوردته المؤلف في هذا الباب ولفظ حديثها فقلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك عام حج ابو بكر رضي الله عنه والمشاركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ثم نهوا وروى عن ابن عمر انه اشعر الهدي ولم يرفعه فنظر المجتهد الى تلك العلل والاسباب ورأى على كراهة الاشعار جمعاً من التابعين فذهب الى ما ذهب لسارع في العذر قبل مسارعة في اللوم والا اسمع نفسه (ليس بعشك فادرجي) والله يغفر لنا ولهم ويحجنا من الهوى فانه شريك العمى (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) قوله اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله غنماً اي قطعة من الغنم

فَقَلَّدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً
يَوْمَ النَّحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً
فِي حَجَّتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَى لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْهَا * قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ
أُرْكَبُهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا وَبَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ

فَقَلَّدَهَا قَالَ الطَّبِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا أَشْعَارَ فِي الْغَنَمِ وَتَقْلِيدُهَا سُنَّةٌ خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْبَقَرُ يُشْعَرُ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ق) قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فَاخْتَلَفَ فِي بَظَاهِرِهِ جَمَاعَةٌ فَأَجَازُوا
الِإِشْرَاقَ فِي الْهَدْيِ وَالِإِضْحِيَّةِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَقْرَةً وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ عَنْ
الزَّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةً وَاحِدَةً فَقَدْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ
الْقَاضِي تَفَرَّدَ يُونُسُ بِذَلِكَ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ وَرِوَايَةُ يُونُسَ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا وَيُونُسُ ثِقَةٌ
حَافِظٌ وَقَدْ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا وَلَفْظُهُ أَصْرَحُ مِنْ لَفْظِ يُونُسَ قَالَ مَا ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ
الْأَبَقْرَةَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُجَّتِنَا بَقْرَةً بَقْرَةً أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ أَيْضًا فَهُوَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي
الِإِضْحَاقِ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ ضَحِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا زَادَهُ عُمَارُ الدَّهْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَكِنْ بِلَفْظِ أَهْدَى بَدَلَ ضَحَى وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّصَرُّفَ مِنَ الرِّوَاةِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّحْرِ
فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِضْحِيَّةِ فَإِنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فَقَوِيَّةٌ رِوَايَةٌ
مِنْ رِوَاةٍ بِلَفْظِ أَهْدَى وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هَدَى التَّمَتُّعِ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ لَا ضَحَايَا عَلَى أَهْلِ مَدْيَنَ (كَذَا
فِي فَتْحِ الْبَارِي) قَوْلُهُ فَمَا حَرُمَ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَى لَهُ سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ بَلَغَهَا فَتَيَّا بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
فِيمَنْ بَعَثَ هَدِيًّا إِلَى مَكَّةَ أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ مَا حَرُمَ عَلَى الْحُجَّ حَتَّى يَنْحَرُ هَدِيَّةً بِمَكَّةَ فَقَالَتْ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَذَكَرَتْ
الْحَدِيثَ وَقَوْلَهَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ الضَّمِيرُ فِي قَلَائِدِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْبَدَنِ وَالْعَهْنُ الصَّوْفُ وَالْعَمَلَةُ مِنْهُ وَقِيلَ هُوَ
الصَّوْفُ الْمَصْبُوغُ الْوَانَا وَعَلَى ذَلِكَ فَسَّرَ قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ (وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعَهْنِ الْمَنْفُوشِ) (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ
لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ) قَوْلُهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أُرْكَبُهَا اسْتَدْلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْهَدْيِ سَوَاءً كَانَ وَاجِبًا
أَوْ مُتَطَوِّعًا بِهِ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ صَاحِبُ الْهَدْيِ عَنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ
وَاصْرَحَ مِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ هَلْ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدِيَّةً فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ

الدَّائِمَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رُكُوبِ
الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا
حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدِعَ عَلَيَّ
مِنْهَا قَالَ أَنْعِرْهَا ثُمَّ أَصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا

صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه أي هدى النبي صلى الله عليه وسلم أسناده صالح
وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحد واسحق وبه قال اهل الظاهر واطلق ابن عبد البر
كرأه ركوها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وإبي حنيفة واكثر الفقهاء وقيد صاحب الهداية من الحنفية
بالاضطرار الى ذلك وهو المقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولهذه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا
ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوها بغير قاذح وقال ابن العربي عن
مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الورد ركوها
الا من ضرورة اخري والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب
بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا
فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيأ
قدر ما يستريح على ظهرها (وفي المسئلة مذهب خامس) وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه
ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها يركوبه
وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر (ومذهب سادس) وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر
عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر والمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وردد بان
الذين ابقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر
لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بانك صحيح رواه ابو داود وفي المراسيل عن
عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها
(كذا في فتح الباري) قوله ستة عشر بدنة قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي نسخ المصاييح ست عشرة وكلاهما
صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل اي ناجية الاسلامي وأمره بتشديد الميم اي جعله اميرا
فيها اي لينحرفها بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول على اي بما حبس علي من الكلال
منها اي من تلك البدن يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا تقطعت راحلته لكال
او هزال ولذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبا لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع علي لتضمن معنى
الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا قال انحرفها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها
وكسرهما اي اغمس نعلها اي التي قدتها في عقرها في دمها لئلا يأكل منها الاغنياء ثم اجعلها اي النعل
على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولهذه في رواية اخري لمسلم كان صلى الله
عليه وسلم يبعث مع أبي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرفها ثم اغمس نعلها

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ تَحَرَّنَا لِمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
 * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا قَالَ أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ أَنْصَدُقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ لَنْحَنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ

فِي دِمَاسِ أَضْرَبَ صَفْحَهَا الْحَدِيثَ وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ لَأَنْتَ كَيْسِدٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ بَضْمُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْفَاءِ فِي الْقَامُوسِ الرِّفْقَةُ مِثْلَةُ أَيِّ رُقَّتِكَ فَاهْلُ زَائِدٌ وَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ هَذَا إِذَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ فَإِنْ مَجَرَّدَ التَّقْلِيدِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ قَوْلُهُ أَتَى أَيَّ مَرُوطٍ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا أَيَّ حَالٍ كَوْنُهُ يَرِيدُ نَحْرَهَا قَالَ أَيُّ ابْنِ عُمَرَ أَبْعَثْهَا أَيَّ أَقْمِهَا قِيَامًا حَالٍ مُؤَكَّدَةٌ أَيَّ قَائِمَةٌ وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهَا وَعَامِلُهَا مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْكَلَامِ أَيَّ أَنْحَرُهَا قَائِمَةٌ مُقَيَّدَةٌ قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى السَّنَةُ أَنْ يَنْحَرُهَا قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ الْيَدِ الْيَسْرَى وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَذْبِیحٌ مُضْطَجِعَةٌ عَلَى الْجَانِبِ الْإِيسَرِ مَرْسَلَةٌ الرَّجُلِ مُقَيَّدَةٌ حَالٍ ثَانِيَةٌ أَوْ صِفَةٌ لِقَائِمَةٍ سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ أَيَّ فَاعِلًا بِهَا سَنَةُ مُحَمَّدٍ وَأَوَّصِبَتْ سَنَةُ مُحَمَّدٍ وَيَجُوزُ رَفْعُهُ خَبْرًا لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ (ق) قَوْلُهُ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ بَضْمُ الْبَاءِ وَسُكُونُ الدَّالِ جَمْعُ بَدَنَةٍ وَالْمُرَادُ بَدَنُهُ أَلَى أَهْدَاها إِلَى مَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَبِمَجْمُوعِهَا مِائَةٌ كَمَا تَقْدُمُ فِيهِ جَوَازُ الْإِنَابَةِ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ وَتَفَرُّقَتُهُ وَإِنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا أَوْ جُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا بِكُسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ جَمْعُ جَلَالٍ وَهِيَ جَمْعُ جِلِّ لِلدُّوَابِّ وَإِنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ أَيَّ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ أَيُّ عَلِيٍّ أَوْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْإِظْهَرُ لَنْحَنُ نَعْطِيهِ أَيْ أَجْرَتُهُ مِنْ عِنْدِنَا (ق) قَوْلُهُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بَدَنِنَا أَيَّ الَّتِي نَضْحِي بِهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ أَيَّ مِنَ الْإَيَّامِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَهَى أَوَّلًا أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُ الْهَدْيِ وَالْإِضَاحِيَّةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا أَيَّ ادْخُرُوا وَأَمَّا تَزَوَّدُونَهُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَهُ مَسَافِرِينَ أَوْ عَاوِرِينَ (ق) قَوْلُهُ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَضَعِ الْمَظْهَرِ مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ تَنْوِيهَا بِذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُقَابَلَةِ ذِكْرِ اسْمِ أَبِي جَهْلٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ أَغْنَمَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَأْسِهِ أَيَّ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ بَضْمُ الْبَاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ مَخْفَفَةٌ حَلْقَةٌ يَجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ أَوْ لِحْمَةً أَنْفُهُ كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَقَوْلُهُ

فِضَّةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ ذَهَبٍ يَغِيْظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ
 أَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلْ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَا كَلُونَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَكْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ قَالَ
 ثَوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي قَالَ وَقُرْبَ إِرْسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ
 فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بَايَتَيْنَ يَبْدَأُ قَالَ فَلَمَّا وَجِبَتْ جَنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا
 فَقُلْتُ مَا قَالَ قَالَ قَالَ مِنْ شَاءَ اقْتَطِعْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَرَّ حَدِيثًا بَنِي عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ

يغيب الغضب أو أشده أو سوريته وأوله غاظه يغيبه فاغناظ وفيه تلميح إلى قوله تعالى (لبغض بهم الكفار) (كذا في الدعوات) قوله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء أي عبي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لأن وكفرج هلك والمضي على الثاني من البدن المهداة إلى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها أي المقلدة بها في دمها أي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس أي الفقراء وبينها والمضي أترك الأمر وبينها ولا تمنع أحدا منها قال الطيبي رحمه الله تعالى التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى فياكلونها أي فهم يأكلونها على حد قوله تعالى (ولا يؤذن لهم فيعتذرون) ولا لسكان الظاهر أن يقال فياكلوها كقوله تعالى (ذرم يأكلوا) (ق) قوله يوم النحر أي أول أيام النحر لأنه العيد الأكبر ويعمل فيه أكبر أعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الأكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراخ وهو اليوم الأول من أيام التشريق سمي بذلك لأن الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمعنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الآخرين ولعل المقتضى لفضلها فضل ما يخصها من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح أن عرفة أفضل الأيام فالمراد ههنا أي من أفضل الأيام كقولهم فلان أعقل الناس أي من أعقلهم والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق قال ثور يعني أحد رواة الحديث وهو أي يوم القر هو اليوم الثاني أي من أيام النحر أو من أيام العيد فلا ينافي ما سبق من أنه أول أيام التشريق فطفقن بكسر الفاء الثانية أي شرعن يزدلفن أي يتقربن ويسعين إليه بايئتين يبدأ قال الطيبي رحمه الله تعالى أي منتظرات بايئتين يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن أه قيل وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام قال أي عبد الله فلما وجبت جنوبها أي سقطت على الأرض قال أي عبد الله وهو تأكيد كذا قيل وقال الطيبي رحمه الله تعالى أي الراوي فتكلم أي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي فيلزم منه أن يقال بزيادة الفاء وعندني أن ضمير قال راجع إليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية عطف تفسير لقال لم أفهمها أي لحفاء لفظها فقلت أي الذي يليه أو يليه ما قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قال أي المشغول وفي المصاييح فقال قال أي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء أي من المحتاجين اقتطع أي أخذ قطعة منها أو قطع منها لنفسه

الفصل الثالث * عن * سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وأدخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تعينوا فيهم متفق عليه * وعن * نبیسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نهينكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث إكبي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وأدخروا وأنجروا إلا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذکر الله رواه أبو داود

﴿ باب الحلق ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم متفق عليه * وعن * ابن عباس قال قال لي معاوية إني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصايح فليقتطع منه أي من لحما (ق) قوله لكي تسعكم أي لتكفيكم وفقراءكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) استئناف مبين لتغيير الحكم أي أتى الله بالحبس وسعة الخير وأتى بالرخاء وكثرة اللحم فإذا كان الأمر كذلك فكلوا وأدخروا وأنجروا قال الطيبي رحمه الله تعالى ائتمروا من الأجر أي اطلبوا الأجر بالتصدق وليس من التجارة والأل لكان مشدداً وإيضاً لا يصح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق به إلا للتنبيه وإن هذه الأيام أي أيام منى وهي أربعة أيام أكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرئ بها في السبعة فشاربون شرب الهم وجوز كسرهما وفي رواية وبعل أي جاع وذلك كله لحمة الصيام فيها لكون الحلق حينئذ أضياف الحق وذكر الله أي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى (فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكراً) ولقوله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) ويمكن أن يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولعل هذا هو المأخذ لتحريم الصيام ويمكن أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي أو تكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق (ق)

﴿ باب الحلق ﴾

قال تعالى (علقين رؤسكم ومقصرين) قوله حلق رأسه بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه قوله وأناس من أصحابه لأدراك شرف متابعتهم وفضيلة الحلق التي بينه بالدعاء للمحلقين مرات وقصر بعضهم أخذوا بالرخصة بعد دعائه للمقصرين في المرة الأخيرة بالتأسيهم قوله إني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم

عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * يَحْيَى بْنِ

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ كَمَنْبَرٍ نَصَلَ عَرِيضَ أَوْسَمٍ فِيهِ ذَلِكَ وَأَنْصَلَ طَوِيلَ أَوْسَمٍ فِيهِ ذَلِكَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْجُلْمُ بِالْجِلْمِ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَجْزُ بِهِ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَهُوَ أَشْبَهُ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ اشْكَالًا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ تَقْصِيرَ رَأْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ مَعَاوِيَةَ كَانَ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي الْعَمْرَةِ وَلَا يَصِحُّ الْجُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْحُلُقَ وَالنَّقْصِيرَ مِنَ الْحَاجِّ يَكُونُ بِمَعْنَى لَا عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَإِذَا قَدْ ثَبَتَ حُلُقُ رَأْسِهِ فِي الْحَجِّ فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ فِي الْعَمْرَةِ ثُمَّ فِي أَيِّ عَمْرَةٍ مِنْ عَمْرَةٍ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَمْرَةِ الْحَكْمِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِالْحَدِيثِ لِأَنَّهُ حُلِقَ يَوْمَئِذٍ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَلَمْ يَسْلَمْ مَعَاوِيَةَ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَمْرَةِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَمَّا اسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ نَعَمْ قَدْ يُنْقَلُ عَنْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اسْلَمْتُ عَامَ الْقَضِيَّةِ لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَفِي هَذَا النُّقْلِ وَهْنٌ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى عَمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ وَكَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْفَتْحِ وَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَرَاقِ الصَّحِيحِ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي رِوَايَةِ النِّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَذَا فِي الْمَوَاهِبِ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى عَمْرَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَئِذٍ وَلَا مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَإِنَّمَا امْرُؤٌ يَحِلُّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ نَعَمْ قَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا حَلَّ فِيهِ مِنْ أَحْرَامِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ وَتَمَسَّكُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَاوِيَةَ لَكِنِ الصَّوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ قَالُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنْكَرُوا هَذَا الْقَوْلَ عَلَى مَعَاوِيَةَ وَغَلَطُوا فِيهِ كَمَا أَنْكَرُوا عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ أَنَّ أَحَدِي عَمْرَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي رَجَبٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَةَ إِلَّا كَانَ مَعَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَمْرَةً فِي رَجَبٍ فَكَأَنَّهُ سَمِيَ وَآخِطًا قَالَ الشَّيْخُ التَّوْرِبَشِيُّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ يَقُولُ نَسِيَ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَا يَسْتَعْمِدُ ذَلِكَ فِي مَنْ شَغَلَتْهُ الشَّوَاغِلُ وَنَازَعَتْهُ الدَّهْوَرُ وَالْأَعْيَارُ فِي سَمْعِهِ وَابْصَارِهِ وَذَهْنِهِ وَكَانَ قَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ وَعَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسِينَ سَنَةً أَتَتْهُ فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى عَمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ وَيَكُونُ ذِكْرُ الْحَجَّةِ وَأَيَّامِ الْعَشْرِ سَهْوًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي الْمَعَاتِ) فَيَجِبُ الْحُكْمُ عَلَى الزِّيَادَةِ السَّيِّئَةِ فِي سَنَنِ النِّسَائِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِالْخَطَأِ أَمَّا لِلنِّسَائِيِّاتِ مِنْ مَعَاوِيَةَ أَوْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ عَنْهُ (ق) قَوْلُهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ كَانَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي عَمْرَةِ الْحَدِيثِ وَالْآخَرَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَالَّتِي كَانَتْ فِي عَمْرَةِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا كَانَتْ لِمَوْجِدَةٍ وَجَدَهَا فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا صَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ وَقَاضَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا أَرَادَهُ تَدَاخَلَهُمْ غَضَاظَةٌ وَخَامَرَمُ اضْطِرَابُ الْأَمْنِ عَصَمَهُ اللَّهُ حَتَّى اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَارْتَابُوا فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَرْتِيَابٌ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ الضُّجْرَةُ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَنْجَرُوا أَنْفُسَهُمْ فَامْرُؤُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَرِّ الْهَدْيِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْأَحْرَامِ فَلَمْ يَسَارِعُوا إِلَى طَاعَتِهِ فَلَمَّا حُلِقَ هُوَ وَاقِفَهُ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَلَكَاءُ آخَرُونَ ثُمَّ تَدَارَكَهُمُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ فَاجَابُوهُ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَلَّوْا الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ سَبَبِ تَخْصِيصِهِ الْمُحَلِّقِينَ بِالْإِدْعَاءِ

الْحُصَيْنَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَاَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ يَمْنَى وَنَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ وَنَاولَ الْحَاقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاولَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ أَحْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ يَمْنَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ (وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ)

قال انهم لم يشكوا واما الذي كان منه في حجة الوداع فانه كان لبيان ما بين النسكين من الفضل ويحتمل انه كان لبيان فضل المتابعة فانه من اوثق عرى الايمان وقد نبأهم الله تعالى بما عليهم من التقدم عليه والتاخر عنه (ومنه) حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله يمني ونحر منسكه ثم دعا بالحلاق الحديث الاصل في النسك التطهير يقال نسكت الثوب اي غسلته وطهرته واستعمل في العبادة وقد اختص بأفعال الحج والنسيكة مختصة بالذبيحة وقوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او نسك ونسك جمع نسيكة وقيل مصدر والمصادر تقام مقام الاسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع واكثر مانجده في الحديث بتخفيف السين (قلت) وفي الحديث يجوز ان يحمل على الواحد لانه كان ينحر الواحد بعد الواحد ويجوز ان يحمل على الجمع لانه نحر يومئذ بيده ثلاثا وستين بدنة وكانه راعي بهذه العدة سني عمره صلى الله عليه وسلم والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نفيلة القرشي العدوي وفيه ثم دعا ابا طلحة الانصاري الحديث (قلت) انما قسم الشعر في اصحابه لتكون بركنه باقية بين اظهريهم وتذكرا لهم وكانه اشار بذلك الى اقتراب الاجل وانقضاء زمان الصحة ورأى انه خص ابا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره وحلده وبنى فيه الابن (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يلقم بعد الحلق او التقصير اظفاره كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملاثم لقوله تعالى ثم ليقصوا تقههم (ق) قوله وانما على النساء التقصير قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان يأخذ من روس شعر رأسه مقدار اربعة رجلا كان او امرأة

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألون فجهأه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال أذبح ولا حرج فجهأ آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال أرم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال أفعل ولا حرج متفق عليه ، وفي رواية لمسلم أتاه رجل فقال حلقت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج وأتاه آخر فقال أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج

* وعن * ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج رواه البخاري

الفصل الثاني * عن * علي قال أتاه رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن

أحلق قال أحلق أو قصر ولا حرج وجاء آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج رواه الترمذي

﴿ باب ﴾

قوله اذبح ولا حرج استدل بهذا الحديث وبما ورد في معناه من لم ير التقديم والتأخير في هذه الانسك موجباً للدم وأما من يذهب الى خلاف ذلك فانه يرى معنى قوله لا حرج اي لا اثم عليك في ذلك حيث لم تعلم وليس لانه رخص لهم في التقديم والتأخير او سوتى بين الامرين واستدلوا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي فقال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق فتعلموا مناسككم فانه من دينكم فقالوا امره ايام عند ذلك بتعليم المناسك يدل على ان الرجل جهل مناسكه وان الاصابة كانت في غير موضع الا انه نفى عنه الاثم لجهله ولم يسقط عنه الدم واذا كان النسيان في ايجاب الدم كالعمد فلان يكون الجهل به موجبا احق واولى وفي الحديث الصحيح رواه مسور رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وقد تبين لنا من هذا الحديث ان تقديم النحر على الحلق من واجبات الحج ومن رواة هذا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس (قلت) وقد رواه مسلم في كتابه عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان ارمي قال ارم لا حرج وقال آخر حلقت قبل ان اذبح ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هذا وقد روى عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق لذلك دما هو الذي روى حديث لا حرج فلو لم يعلم ان

الفصل الثالث * عن * أسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فممن قائل يارسول الله سمعت قبل أن أطوف أو آخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه أبو داود

﴿ باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع ﴾

الفصل الاول * عن * أبي بكره قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم

الدم يلزمه لم يكن يفني بخلاف ما رواه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اقترض بالقاف أى قطع عرض مسلم أى نال منه وقطعه وهو ظالم أى والحال ان ذلك الرجل ظالم فذلك الذي أى الرجل الموصوف حرج بكسر الراء أى وقع منه حرج وهلك بالاثم (ق)

— باب خطبة يوم النحر —

قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض أى عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدأ منه يعنى الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذى اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال بعض المحققين من علمائنا أى دار على الترتيب الذى اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهراً او كل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوماً وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر فأنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعنده ويجعلون الشهر الذى انسؤوه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتبدل اشهرها فيجعلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الآية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلى فالسنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التى وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يعنى امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة اهل الجاهلية اه وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وم عاربون احلوه وحرّموا مكانه شهراً آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدداه فكان العرب كانوا مختلفين في النسي والله تعالى اعلم (السنة اثنا عشر شهراً) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي رحمه الله تعالى (منها أربعة حرم) قال تعالى (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) قال البيضاوي رحمه الله تعالى أى بهتك حرمتها وارتكبت حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزراً كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقتاتلوا ويؤيد الاول

وَرَجَبُ مُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ وَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ

ماروي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وغزاهوازن هجني في شوال وذى القعدة (ثلاث) اى ليالي (متواليات) اى متتابعات قال الطيبي رحمه الله تعالى اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب لليالي (ذو القعدة) بفتح القاف ويكسر (وذو الحجة) بكسر الحاء وقد يحذف منها ذو (والمحرّم) عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر مثلاً ليقاثلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور في سنة حجة الوداع عاد المحرم الى اصله قبل فذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة اه لكن يشكّل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير ذي الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة ثم رأيت ابن حجر رحمه الله تعالى واقفاً في هذه القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في ذي الحجة وكان الزمان استدراكاً فيها لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير ذي الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حملها على العامين قبلها ايضاً كما قطعت به القواعد الشرعية (ق) وقوله السنة اثنا عشر شهراً تأكيداً في ابطال امر النسيء فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من اربع سنين ثلاثة عشر شهراً على ما ذكرنا وفيه ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان انما اضاف الى مضر لانهم كانوا يتشددون في تحريره فلا يستحلونه استحلال غيره ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله واما تعريفه بالذي بين جمادى وشعبان فلازاحة الارتياح الحادث فيه من النسيء وفيه اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم (قلت) احالتهم الجواب عليه فيما استبان امره وتحقيق نوع من الادب بين يدي من حق عليهم التأديب بين يديه ثم انهم لم يأتوا من ان يكون في الامر المستثول عنه علم يبلغ اليهم فاحالوا العلم على علام الغيوب ثم الى المستأثر من البشر بنوع من ذلك العلم وينبشك عن هذا المعنى قول بعضهم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فان قيل ففي بعض الروايات في خطبة ذلك اليوم انه قال اى شهر هذا قالوا ذو الحجة وفي بعضها شهر حرام قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بين بشر كثير لا يستقصيه ديوان ولا يتألم حسبان حتى اقام في كل صقع من يبلغ عنه ما اداه الصوت اليه الى من بعد عنه فلم يبلغه والاختلاف الذي في هذه الالفاظ لم يوجد في رواية راو واحد بل في رواية اناس شتى فالنبي يروي قولهم الله ورسوله اعلم انما يرويه من كان يليه من اهل العلم والخشية الذين اكرمهم الله بحسن الادب والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها والذي يروي مبادرتهم الى ما سكنت عنه الآخرون فانه يرويه على ما بلغه من اوفاض الناس وانغمار الاعراب وفيه اليس البلدة وفي كتاب البخاري ايضاً ليست بالبلدة وقيل ان البلدة اسم خاص لمكة عظم الله حرمتها ويؤيد ذلك هذا الحديث وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لغزوها سائر مسميات اجناسها حتى كانت هي المثل المستحقة للاقامة بها

يَوْمَ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ يُرْسِلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِقَبْرِ أَسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ
النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَتَلَقُّونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَاحَ
تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَهْلُ بَلَدٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ
فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قُرْبَ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * وَبَرَّةٌ قَالَ
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ
كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ
فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ

بها من قولهم بلد بالمكان اي اقام وفيه فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا الحديث
اعراضكم اي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي
والعرض الحسب يقال فلان نقي العرض من برى اي ان يشتم او يعاب والعرض رايحة الجسد وغيره طيبة
كانت او خبيثة يقال فلان طيب العرض ومنتين العرض ومعنى الحديث ان استباحة دم المسلم وماله وانتهاك
حرمته في عرضه حرام عليكم وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء
وانتهاك حرمته بحال وان تعرضوا له مستترين بالتأويل وان كان فاسدا (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي)
قوله سألت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمي امامك اي اقتد في الرمي بمن
هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي رحمه الله فارمه بهاء الضمير او السكت وعلى الاول تقديره ارم موضع
الجمرة او ارم الرمي او الحصى فأعدت عليه المسئلة اردت تحقيق وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين اي نطلب
الحين والوقت قال الطيبي رحمه الله اي نتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة
وفي نسخة رمينا اي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بانه صلاة الظهر وهو الانسب بتقديم الهم فالاهم
والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قوله يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات الجمرة واحد جمرات المناسك وهي
ثلاث جمرات واحد منها ذات العقبة وهي بمكة ولا يرمي يوم النحر الا جمرة ذات العقبة وبعد يوم النحر
يرمي الثلاث والسنة فيها ما ذكر في الحديث والدنيا هي التي يبدأ بها ووصفها بالدنيا لكونها اقرب الى منازل
الازلين عند مسجد الحيف وهنالك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم اولانها اقرب من الحل من غيرها وازافتها
الى الدنيا كاضافة المسجد الى الجامع ويحتمل ان يكون فيه حذف اي جمرة البقعة الدنيا كقولك حق اليقين
(كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) قوله حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل المكان السهل وهو

بِيَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ بِمِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ
عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * ابنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأْذِنَ لَهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ
فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ أَذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ
اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ أَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى
عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنْ تَغْلِبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الصعب (كذا في المرقاة) قوله ولا يقف عندها قال الشيخ
الدهلوي رحمه الله تعالى لما تشرفت بهذه العبادة القى في روعي بلا سابقة فكر وتأمل بطريق الالهام نكتة
في عدم الوقوف عند هذه الجمرة وارجو ان يكون صواباً وهو ان في عدم وقوفه عندها اشارة من الرب
الرحيم ورسوله الكريم الى ان العبد لما بلغ الجهد في العبادة وسعى في طريق المجاهدة والرياضة ووقف على باب
الرحمة فدعا وسأل وادي حق الخدمة والطاعة في الجزتين الاوليين سهل الله تعالى عليه الامر واباح عليه الدعة
والراحة بفضلله وكرمه وافاض عليه آثار رحمته وعفوه ومغفرته ولا سيما في هذه العبادة التي هي الحج المثمر
لغاية آثار الرحمة والمغفرة فكأنه قال يا عبادي قد اتعبتم انفسكم وجاهدتم حق الجهاد اربعوا على انفسكم فقد
غفرت لكم وعرضت هذه النكتة على اكابر علماء مكة المعظمة الذين كانوا حاضرين في ذلك المقام خصوصا
وشيخنا ومولانا القاضي علي بن قاضي جابر الله عرش الخالدي الشهير بابن ظهيرة فقبلوه واستحسنوه ودعوا
بالبركة لهذا الفقير الحقير والله اعلم قوله ان يبيت بمكة لياالي ماني اعلم ان المبيت بمعنى واجب عند جمهور العلماء
وسنة عند الامام ابي حنيفة وكذا في رواية عن الشافعي واحمد والمعتبر في المبيت اكثر الليل وكذا
في امثاله مما يندب فيه قيام الليل وقيل في ذلك ساعة وتلك القائلون بالسنة بهذا الحديث لانه لو كان واجبا لما
اذن للعباس في المبيت بمكة واجيب بانه رخصة للضرورة وقد وقع في بعض الروايات بلفظ الرخصة وقد يتمسك
باستئذان العباس انه لو لم يكن واجبا لما استأذن وجاز ذهابه بلا اذن وهذا ضعيف لان مخالفة السنة كان أمراً
خطيراً وعدم خصوصاً في مثل هذا المقام لاستلزامه مجانبة الناس كلهم وتركه ملازمة حضرة الرسول صلى الله
عليه وسلم ولا شك ان في ترك السنة اساءة فالاستئذان لاستقاط تلك الاساءة وقال في الهداية البيهقوتية بمعنى ليست
من مناسك الحج وافعاله المقصودة لذاته بل ليسهل عليه الرمي في الايام وان بات في غير منى وحضر الرمي لم
يلزمه شيء ولكن كره لترك متابعة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤدب عمر على تركه (كذا في
المعاني) قوله لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه الحديث اعلمهم ان الذي يكدهون فيه من سقاية

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الحاج بمكان من العمل الصالح لحب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يشاركهم فيه غير انه لا يأمن عليهم ان فعل ذلك غائلة الولاة وتنافسهم وتنازعهم فيه حرصا على حيازة هذه المأثرة لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبته فيها فتغلبوا عليها ويتزعزع عنكم فهذا هو المانع الذي صدني عن النزاع معكم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله بالمحصب متعلق باول الحديث الى قوله ثم رقد رقدانه قال وذلك بالمحصب والمعنى انه صلى الصلوات الاربع بالمحصب ثم رقد به رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به وعني بهذا الطواف طواف الصدر وهو طواف الوداع والمراد من المحصب في هذا الحديث هو الابطح الذي في حديث غير انس والمحصب يصح ان يقال لكل موضع كثر حصباؤه والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهذا الموضع المذكور في الحديث تارة بالابطح والاخرى بالمحصب او له منقطع الشعب من وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي يسميه اهل مكة المعلى وقد اختلف الفقهاء في نزول الابطح هل هو سنة ام لا فمنهم من ذهب الى انه سنة واستدل بهذا الحديث وبحديث انس الذي بعد حديثه هذا قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون الابطح واما من لم يره سنة فقه ذهب الى حديث عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسبح لخروجه اذا خرج وقولها اسبح اي اسهل ارادت انه كان ينزل بالابطح فترك به ثقله ثم يدخل مكة ليكون خروجها منها الى المدينة اسهل (قلت) والحجة لمن ايتسى بفعله هذا اذا لم يتقل منه لاف ذلك قولنا لاسيما وقد تأكد ذلك بفعل الشيخين بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه يا آل خزيمة حصبوا قبل دخول مكة اي انزلوا بالمحصب وارى الفقهاء اخذوا التحصيب من هذا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اختلفوا في ان التحصيب وهو النزول في المحصب سنة ام لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر انه من سنن الحج وتمام مناسكه لانه صلى الله عليه وسلم قال انا نازلون غدا انشاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا يعني قريشا على الكفر وتعاهدوا على ان لا يخالطوا بني هاشم وني المطلب ولا ينالكوم ولا يوايلوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا محمدا اليهم فقصد رسول الله ﷺ ان يظهر شعائر الاسلام في مكان اظهروا شعائر الكفر ويؤدي شكر نعمة الله وفضله تعالى عليه واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر بن الخطاب قال من السنة النزول في الابطح في ليلة يوم النفر وكان رضى الله تعالى عنه يأمر بالتحصيب في ليلة النفر وقال في الهداية الاصح ان نزوله ﷺ بالمحصب كان قصدا اراءة المشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف انتهى وقيل ان ذلك ليس بسنة بل كان امرا اتفاقيا ضرب ابو رافع خيمته صلى الله عليه وسلم هناك من عند نفسه لا بامر من الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري وكذا قول عائشة كما يأتي ولكن لا يخفى انه لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن على سبيل التنسك والتبذير فاتباعه احب واحسن وكان يفعله والخلفاء الراشدون وقال محمد في الموطأ حدثنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال

﴿ وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلتُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صلى الظهر يوم التروية قال بئني قال فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال أفعل كما يفعل أمرؤك متفق عليه ﴾
 ﴿ وعن عائشة قالت نزل الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع إخراجاً إذا خرج متفق عليه ﴾ وعن عائشة قالت أحرمت من التمتع بعمره فدخلت فقضيت عمري وانتظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت فأمر الناس بالرحيل فخرج فمر بالبیت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره ﴿ وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ﴾

محمد هذا احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة والعبد الضعيف لما حج في خدمة الشيخ الاجل الاكرم الواحد عبد الوهاب المتقى رحمه الله تعالى عليه ونفر من منى معه الى المحصب نزل الشيخ به وصلى الظهر ثم رقد ثم صلى العصر ثم قال اركبوا فهذا القدر يكفي يعني في احراز سعادة الاتباع قل يكفي بزائد ان شاء الله وهذا قوله رحمه الله تعالى مبني على ما قيل ان النزول بالمحصب سنة ولكن توفقه صلى الله عليه وسلم الى صلاة العشاء كانت لاجل عمرة عائشة كما يأتي والله اعلم (كذا في اللغات) قوله اخبرني بشيء عقلتُه بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صلى الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن قال يعني قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت فأين صلى العصر يوم النفر اي الثاني وهو وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالأبطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام اول صلاة صلاها في الأبطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالف له انه صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الرمي في سائر الايام ولا شك ان رمية عليه الصلاة والسلام كان بعد تحقق الزوال وان جوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى في اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكروه عنده وغير جائز عند سائر العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والاياء الى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الآية اللامعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امرؤك اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لا باس به قولها لانه كان اسمح لخروجه يعني لتركه به ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها اسهل قولها احرمت من التمتع بعمره قد مر شرحه في الفصل الاول من باب قصة حجة الوداع في حديث عائشة وقولها فطاف به وذلك طواف الوداع وليس فيه الرمل ولا بعده السعي قوله لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت

إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن عائشة قالت حاضت صفيّة ليلة النفر فقالت ما أراني إلا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقي أطافت يوم النحر قيل نعم قال فأنفري متفق عليه

الفصل الثاني * عن عمرو بن الأخرص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع أي يوم هذا قالوا يوم الحج الأكبر قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجني جان على نفسه ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وإن الشيطان قد أيسر

يدل على وجوب طواف الوداع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي وذلك لغير المكي وسنة عند مالك وليس بفرض بالاتفاق وقوله إلا أنه خفف عن الحائض فليس واجباً عليها ولا يلزمها دم وذلك أن طافت طواف الزيارة كما يأتي في الحديث الآتي (كذا في اللغات) قوله ليلة النفر أي ليلة يوم النفر لأن النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الأول والثاني وجزم به ابن حجر فتدبر (فقلت) أي صفة للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل بيته الكرام ما أراني بصيغة المجهول من الإراءة أي ما اظن نفسي الإحابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم أي ما منعكم عن الخروج المدينة بل تنتظرون إلى أن أطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها أن طواف الوداع كطواف الأفاضة لا يجوز تركه بالاعتذار ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها أنها قالت قولها لأنها لم تطف للزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقي قال الطيبي رحمه الله تعالى هكذا روي على وزن فعلي بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقت بالتنوين أي عقرها الله عقرا وحلقت الله حلقتا يعني قتلها وجرحها أو أصاب حلقتها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني أنها تخلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها وقيل أنها مصدران وحققا أن ينونا لكن أبدل التنوين بالالف إجراء للوصل مجرى الوقف وفيه أنه لا يساعده رسمها بالياء وقيل أنها تأنيث فعلان أي جعلها عقرى أي عاقرا عقيما وحلقت أي جعلها صاحبة وجع في الحلق أطافت أي صفة يوم النحر أي طواف الأفاضة قال فانفري أي اخرجني إلى المدينة بغير طواف الوداع فإن وجوبه يسقط بالعدر قوله إلا للتنبيه لا يجني جان على نفسه أي لا يظلم أحد على أحد نحو لا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضهم بعضا قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون أبلغ يعني كأنه نهاه فقصده أن ينتهي فآخبر به والمراد الجناية على الغير إلا أنها لما كانت سببا للجناية على نفسه أنذرهما في صورتها ليكون ادعى إلى الامتناع ويدل على ذلك أنه روي في بعض طرق الحديث إلا على نفسه وحينئذ يكون خبرا بحسب المعنى أيضا إلا للتنبيه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وإن يكون المراد تأكيده لا يجني جان على نفسه فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر والظاهر أن هذا نفي فيوافق قوله تعالى (ولا تزورا أزدة وزرا أخرى) وأنما خص الولد والوالد

أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرَضِي بِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ * وعن * رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو النَّزِّي قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَمْنَى حِينَ أَرْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلَيْهِ يُعْبَرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَائِشَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَلَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وعن * عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ * وعن * قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ بِكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا

لأنهما قرب الاقارب فاذا لم يؤخذ بفعله فغيرهما أولى وفي رواية لا يؤخذ الرجل بحريمة أبيه وضبط بالوجهين قوله على بغلة شهباء أي بيضاء يخالفها قليل سواد وعلي يعبر عنه أي يبلغ حديثه من هو بعيد (ق) قوله أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل يخالف ظاهراً لحديثها أنه صلى الظهر بمكة وهذا الاضطراب الذي وقع في حديث عائشة وبسببه قدم حديث ابن عمر عليه لأنه صلى الظهر بمنى كما ذكرنا في قصة حجة الوداع قوله لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه يعني لا رمل في طواف الافاضة كما في طواف الوداع وإنما هو في طواف القدوم (كذا في المعات) قوله أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه أي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض وهو خلاف ما ثبت في الأحاديث لاتفاقها على أنه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها أنه صلاها بمكة أو منى نعم لا يبعد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بأن صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن (ق) قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل بكسر الراء والمد جمع راع أي لرعاتها في البيتوتة أي في تركها أن يرموا أي جمرات العقبة يوم النحر أي في أول أيامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه أي رمي اليومين في أحدهما أي في

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
﴿ باب ما يحْتَنَبُه المَحْرَم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا الذبرائس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ﴾ وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل متفق عليه ﴾ وعن يعلى ابن أمية قال كذا عند النبي

أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الأبل قل الطيبي رحمه الله تعالى أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين إلقاء والاداء ولم يجوز الشافعي رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى أن يقدموا الرمي في الغد اه وهو كذلك عند ائمتنا وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الأبل أن يركوا المبيت بمنى وأن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم يتداركونه (ق)

﴿ باب ما يحْتَنَبُه المَحْرَم ﴾

قل تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية قوله أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبسه المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص الحديث سأل السائل عما يلبس واجابه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ما لا يلبس وذلك لأن السائل لم يأت في صيغة سؤاله بما يأتي على ضرورة وقته فرأى أن يعرفه ما حضر عليه من انواع ما يلبس ولو قال غير المحيط لم يكن معطياً للبيان حقه لاحتمال أن يكون ليس ذلك من سنن الاحرام ولم يكن يلزم منه حظر غير المحيط ولا تغطية الرأس ولا الرجلين فاستدرك في الجواب ما لم يهتد اليه السائل في السؤال من ضرورة وقته باوجز ما استطاع من البيان اشارة للاختصار فانه كان من تعليم الامة مناسكها في شغل شاغل من بسط القول (وفيه) ولا البرانس البرنس قلنسوة طويلة وكان الناسك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنس الرجل اذا لبس ذلك وفيه ولا ورس الورس نبت اصفر يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف يتخذ منه الغمرة الموجه وفيه ولا القفازين القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد تلبسه المرأة تنوقى به من البرد (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخمين أي بعد قطعها أسفل من الكعبين واذا لم يجد ازاراً لبس سراويل فليلبس بشقه ويأثر به ولو لبسه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَخٌّ بِالْخَلْقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا ثُمَّ أَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❖ وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المَحْرَمُ ولا يُنكح ولا يخطبُ رواه مسلم ❖ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة

من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحذور للضرورة مع وجوب الكفارة كالخلق للاذى ولبس الخيط العذر وقد صرح الطحاوي رحمه الله تعالى في الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدها لبسها ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رأيتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد اجئنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه (ق) قوله بالجعرانة بكسر الحيم وسكون العين من غير تشديد الراء وقد تكسر العين ومن الرواة من يشدد الراء والا كثرون على انه خطأ وان كان مشهورا وهو موضع على تسعة اميال من مكة وقد سبق ذكرها وقوله وهو متضخ في القاموس الضمخ لطمخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر كالتضخ (والخلق) بفتح الحاء المعجمة وبالقاف نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران معروف وقوله اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات لان التضخ بالزعفران حرام على الرجال لا لان الطيب الباقي اثره بعد الاحرام يفسد الاحرام والى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذي بك حتى لو كان على ثوبه طيب آخر لم يغسل فلا احتجاج به لمن لا يجوز للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بما يبقى اثره بعده وقوله واما الجبة فانزعها يعني لا تمزقه وبالتمزيق قال الشعبي فان كان الزرع في الحال فلا شيء عليه والافعليه القديمة وقوله ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك قيل كان الرجل كان عالما باحكام الحج ولم يكن عالما بان العمرة كالْحج والمراد التشبيه في احكام الاحرام وما يحتجب فيه كما يدل عليه السياق لان العمرة كالْحج في جميع الاحكام والاركان لانه ليس في العمرة الوقوف بعرفة الا الطواف والسعي (كذا في اللغات) وقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هذا الحديث يروى عن وجهين احدهما على صيغة الخبر ويكون لا للنفي وعلى صيغة النهي ولا هي الجازمة والكلمات الثلاث مجزومة بها الا ان الاولى منها تحرك بالكسر للوصول وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح (قلت) قد اخرج هذا الحديث مسلم وابوداود وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من روايات الاثبات هو الرفع في تلك الكلمات وقد ذهب الاكثرون من فقهاء الامصار لاسيما من اصحاب الحديث الى ان المراد منه النهي وان روى على صيغة الخبر ولا يرون انعقاد هذا النكاح ويرون ان ابن عباس وم في حديثه الذي يتلو وهو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة وهو محرم ويستدلون بحديث يزيد بن الاصم الذي يتلو حديث ابن عباس ويزيد بن الاصم يرويه
ايضا عن ميمونة نفسها وروى ايضا في معنى حديث يزيد بن الاصم عن ابي رافع واسناده لين لا يشك به حجة
وقد سبقهم بالخلاف فيه ابو حنيفة وسفيان الثوري في آخرين رحمهم الله تعالى ورأوا حديث ابن عباس اقوى
الحديثين لما بين راويه اعني ابن عباس ويزيد بن الاصم من الفضل والعلم وقد قال عمرو بن دينار وهو احد
المعتبرين في علم النقل للزهري حين حدثه بحديث يزيد بن الاصم اعراي بوال على عقبه اجعله مثل ابن عباس
ولم يرد عليه الزهري شيئا (قلت) وقد ذكر جمع كثير من الحفاظ في مؤلفاتهم ان ميمونة رضي الله تعالى
عنها تأيقت عن زوجها فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بندي الخليفة عام عمرة القضاء فخطبها فجعلت
امرها الى العباس رضي الله تعالى عنه فزوجها العباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لما قضى نسكه
اراد ان يني بها بمكة فابي اهل مكة الا خروجه عنهم فخرج وبني بها بسرف فلعل يزيد بن الاصم لم يشعر بما
كان منها حالة الاحرام ورأى ان العقد والاعراس كانا بمكان واحد ثم ان القوم يرون حديث عثمان محتملا
للتأويل سيما وقد روى على صيغة الاخبار فيكون المراد منه ان النكاح والانكاح والخطبة ليست من شان
المحرم فانه في شغل ماغل عن ذلك وقد استقصر الخطابي هذا التأويل وقال الخبر الخاص انما يساق بعلم خاص
ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم وكون المحرم مشغولا بنسكه عن تلك الامور امر معلوم لم يفتقر فيه احد الى
الخبر عنه (قلت) وفي ضمن ذلك التأويل من المعنى الذي يقع الالتفات في الكلام ما لو نظر اليه ذو الفهم
وتدبره لم يجد للقول الذي حكينا فيه مساعا وهو ان يقول قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كف المحرم
وتفتير رغبته عن النكاح والانكاح والخطبة لكونها مدعاة الى هيجان الشهوة ولم يقصد تحريره وعلى هذا
الوجه ايضا نخرج معناه في صيغة النهي (فان قيل) كيف يصرف معنى الحديث الى التنزه عن الخلال الثالث
وانت تأبى ان يقال وم ابن عباس فترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنزه عن ذلك (قلنا) كان النبي صلى الله
عليه وسلم مشرعا يفعل الشيء ليعلم انه مباح ويفعل الشيء ليقندي به وكان يفعل الشيء ايضا متخصصا به ولم
يكن هذا من باب ماخص به لانه لو كان كذلك لبينه ولم يكن للاقتداء لانه لم يحث عليه بل منع عنه حالة
الاحرام بالمفهوم عن الحديث وبعد فان حاله صلى الله عليه وسلم في التمكن من الاستقامة والتصرف في القوى
البشرية كانت خلاف حال غيره من الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم مسيطرا على حوايج النفس بتمكين الله
ايامه وفي هذا المعنى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو
صائم وكان املككم لاربه واذ قد بينا ان حديث يزيد بن الاصم لا يقاوم حديث ابن عباس لتفاوت ما بين
الراويين من الفضل والعلم ولما ورد من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها بمثل ما ورد عن ابن عباس فنقول
ان حديث عثمان رضي الله تعالى عنه لا يدفع حديث ابن عباس لانه لا يقصر عن حديث عثمان في درجة الصحة
بل يزيد عليه لان حديث عثمان مداره على نبه بن وهب وهو وان كان ثقة مامونا فانه تفرد به وحديث ابن
عباس يروى من غير طريق وقد رواه عنه الاعلام من علماء التابعين كجابر بن زيد والشعناء وعطاء وطاوس
وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر وعكرمة ورواه عنهم الائمة الاثبات كعمرو بن دينار وايبوب السخيتاني وابن
ابي نعيم ثم ان حديثه ليس للتأويل فيه مجال وحديث عثمان محتمل للتأويل على ما ذكرنا فليس لنا ان نعدل عن
التوفيق بين الحديثين الى غير ذلك ولسنا نسعى في نصره المذهب والقيام بحكم العصبية بل نجتهد في نفي التضاد
عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امكننا فان التوفيق بين المختلف احق واولى من ان يرد احدهما

وَهُوَ مُحْرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * بَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السُّنَنِيُّ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ * وَعَنْ * أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْآخِرِ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) وَقَالَ إِمَامُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَابَسَ بَانَ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمَ وَيَزُوجُ غَيْرَهُ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَنْ يَقْبَلَ وَلَا يَبَاشِرَ وَلَا يَصْنَعَ شَيْئًا مِمَّا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِزَوْجَتِهِ مِنَ الْقَبْلَةِ وَاللَّسِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمُ وَأَنْ تَزُوجَ فَالنِّكَاحُ مُرَدُّودٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَكَيْفَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمُ وَهُوَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمَاعِ قَالُوا لِأَنَّ هَذِهِ عَقْدَةٌ يَحِلُّ بِهَا الْجَمَاعُ قِيلَ لَهُمْ فَمَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ رَجُلٍ إِيجُوزُ ذَلِكَ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ الشَّرَاءُ جَائِزٌ وَلَكِنْ لَا يَبْطَأُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا حَتَّى يَحِلَّ قُلْنَا قَدْ أَصَبْتُمْ وَتَرَكْتُمْ قَوْلَكُمْ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا كَذَلِكَ إِيجُوزُ التَّزْوِيجِ وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ بِقَبْلَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا حَتَّى يَحِلَّ (قُلْنَا) وَاخْبَرُونَا عَنْ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ لِأَيِّ شَيْءٍ حَرَّمْتُمُوهُ وَكَرِهْتُمُوهُ لِلْآثَارِ فَمَا رَوَى فِي تَحْلِيلِهِ أَكْثَرَ فَهَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْقِيَاسِ يَنْبَغِي لِمَنْ حَرَّمَ تَزْوِيجَ الْمُحْرَمِ أَنْ يَحْرِمَ شِرَاءَهُ لِلْجَارِيَةِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِمَ شِرَاءَهُ لِلطَّيِّبِ وَلِلزَّعْفَرَانِ وَمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ أَمْرَاتِهِ أَلَيْسَتْ عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّى يَكْفُرَ أَرَأَيْتُمْ أَنْ كَفَرَ وَهُوَ مُحْرَمٌ تَجْزِيهِ تِلْكَ الْكَفَارَةُ وَأَمَّا حَصَلَتْ لَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ بِطَلِيقَةٍ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ وَاشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَخَافَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَبْلَ الْإِحْلَالِ أَتَكُونُ تِلْكَ الرَّجْعَةُ وَهَذَا تَرَكْنَا لِقَوْلِكُمْ لِأَنَّ فِي الرَّجْعَةِ تَصْحِيحَ النِّكَاحِ وَقَدْ قُلْنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا إِيجُوزَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَزُوجَ غَيْرَهُ أَرَأَيْتُمْ عَبْدَ رَجُلٍ يَزُوجُ وَمَوْلَاهُ حَلَالٌ فَاجَازَ النِّكَاحَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ إِيجُوزَ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا وَكُلَّ رَجُلًا بَانَ زَوْجُهُ فَلَانَهُمَا مُحْرَمَانِ جَمِيعًا إِيجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا إِيجُوزُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَبْطَلَ النِّكَاحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَنْ يَبْطُلَ الْوَكَاةُ بِالنِّكَاحِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَعَ هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالُوا بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا رَوَى ذَلِكَ سَلِمَانُ بْنُ إِسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَبَلَّغْنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَهِيَ خَالَتُهُ مَعَ فَقَهْرِهِ وَعِلْمِهِ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدٌ قَالَ (أَخْبَرْنَا) أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْهَشِيمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِعَسْفَانٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْمُحْرَمُ يَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ أَنْ شَاءَ وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُهَا بِقَبْلَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدٌ قَالَ (أَخْبَرْنَا) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بَانَ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمَ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدٌ قَالَ (أَخْبَرْنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُودَةَ بِنْتِ جَارِيَةٍ أَمْرَأَةٍ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْمٍ وَدَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ (كَذَا فِي كِتَابِ الْحَجَّجِ) قَوْلُهُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

وَهُوَ مُحْرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عُمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ الْحَصَيْنِ قَالَتْ رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يُوقِدُ نَحْتِ قَدِيرٍ وَالْقَمَلُ تَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَنْتُ ذِيكَ هَوَامُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ أَوْ صُمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَنْسُكَ نَسِيكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ

يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل باثنا فيه طيب فان كان من رآه سماه اشانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه دم كذا في قاضي خان ولو غسل رأسه بالخرص والصابون والسدر ونحوه لاشي عليه بالاجماع وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي رحمه الله تعالى رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا فان قطع فعليه دم اه (ق) قوله ضمدها قال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمده رأسه وجرحه اذا شده بالضاد وهو خرقة يشد بها العضو المصاب بالآفة ثم قيل يوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى كلامه رحمه الله تعالى (ط) قوله بالصبر بكسر الباء وهو دواء معروف اي اكتحل عينيه بالصبر والله اعلم (ق) قوله والآخر رافع ثوبه يستره فيه دليل على انه لا بأس للمحرم ان يستظل وهو قول عامة اهل العلم وكره مالك واحمد رحمهم الله تعالى (ط) قوله والقمل تنهافت اي تتساقط من رأسه على وجهه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتوذك هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال اي كعب نعم قال فاحلق رأسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة أصع بين ستة مساكين قال الطيبي رحمه الله تعالى فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة (قلت) انه مطلق فيحمل على الكامل وهو البر او صم ثلاثة ايام وانسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والله اعلم (ق) قوله ينهي النساء في احرامهن عن الققازين اي عن لبسها في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشتهن وما منه اي وعما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي رحمه الله تعالى كأنه قال سمعته يقول لا تلبس

بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍ أَوْ حُلِيِّ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِابْنِ مَاجَةَ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمَقْتَتِ يَعْنِي غَيْرَ الْمُطَيَّبِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَأْنِيفُ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَقَالَ تَلْقَى عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أَحْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ أَحْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى

النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب اي انواعها معصفر بالجر على انه بدل من الوان الثياب اي المصبوغ بالمعصر او خز بفتح الحاء المعجمة والزاء المشددة ثوب من ابرسيم وصوف او حلى بضم وتشديد الياء ما تلبسه النساء من آلات الزينة كالقرط في الاذن والحجل وغيرها من ذهب او فضة قال الطيبي رحمه الله تعالى جعل الحلى من الثياب تغليبا وادخل في الثياب مجازا لعلاقة اطلاق اللبس عليه في قوله تعالى (وتستخرجون حلية تلبسونها) اه والله اعلم (ق) قولها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مروا بنا في نسخة حاذونا من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى سدلت اي ارسلت احدانا جلبابها بكسر الجيم اي برفعها او طرف ثوبها من رأسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه فاذا جاوزنا اي وتعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه والله اعلم (ق) قوله غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن زيت غير مطيب واكثر فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقه عندهما والله اعلم (ق) قوله فالقيت عليه برنسا اي ثوبا ملتزقا للرأس فقال تلقى علي بحذف الاستفهام الانكاري هذا اي الثوب الخيط وقد نهى رسول الله ﷺ ان يلبسه المحرم لعل مذهب ابن عمر اجتناب الخيط مطلقا او فعله احتياطا والا فالمراد النهي عن لبس الخيط على وجه يتعارف او لعل ابن عمر رضي الله تعالى عنها كره ذلك للتشبه بالخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه القى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى قوله اتلقى علي هذا الالتقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الرأس وتغطيته والله اعلم (مرقاة ولامات) قوله وهو محرم بلحي جعل بفتح اللام وسكون الحاء موضع من طريق مكة الى المدينة في وسط رأسه وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على

ظَهَرَ الْقَدَمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرُّسُولَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ﴿ باب المحرم يجتنب الصيد ﴾

الفصل الاول * عَنْ * الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا حَالُ الضَّرُورَةِ وَاللَّهُ اعْلَمْ (ق ط) قوله على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر والله اعلم (ق ط)

﴿ باب المحرم يجتنب الصيد ﴾

قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الآيات وقال تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياحة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى (غير محلي الصيد وانتم حرم) قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان الحديث الابواء قرية من عمل الفرع سميت بذلك لتبوأ السيل بها وهي من المدينة على ثلثين ميلا وودان قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين الابواء نحو من ثمانية اميال وهي بين الابواء وبين الحنفية ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم لهذا الحديث الى ان المحرم لا يحل له اكل لحم صيد البر اذا صيد له وجعلوا وجه رد النبي صلى الله عليه وسلم اما علمه بان الحمار صيد لاجله واما انه ظن ذلك فتركه على وجه التنزه (واستدلوا ايضا) بحديث جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم والحديث في الحسان من هذا الباب وحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه عام الحديبية ثم لقائل ان يقول شرع هذا الحكم بعد نزول المائدة بعد ذلك بكثير ومذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان للمحرم ان يأكل لحم الصيد اذا لم يصده هو او لم يأمر به ورأى ان المحرم على المحرم بقوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون (واستدل) بقول عمر رضي الله تعالى عنه لابي هريرة حين افتى المستفتي في اكل المحرم لحم صيد صيد له بغير امره فاخبر عمر رضي الله تعالى عنه بمسئلة الرجل فقال بما افتيته قال بأكله فاقسم بالله انه لو افناه بغير ذلك لعلاه بالدرة وقالوا لو لم يعلم عمر رضي الله تعالى عنه صحة ذلك من قبل التوقيف لم يكن ليقسم على التعزير فيما خولف فيه من طريق الاجتهاد (واستدل ايضا) بحديث طلحة رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح انه كان في سفر فاهدى لحم طيرا وم محرمون فتورع بعضهم عن اكله فاستيقظ طلحة فاخبر به فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو لم يعلم طلحة بقاء الحكم في ذلك على ما في الحديث لم يشهد بالاصابة لمن اكله واما ما ينافيه من حديث جابر الذي ذكر فقد قال الطحاوي ان ثبت ولا اراه يثبت لان الراوي عن جابر هو المطلب بن عبد الله بن حنطب ولم يعرف له سماع عن جابر فتأويل قوله او يصاد لكم اي بأمركم وقال في حديث الصعب لا نرى العمل للاختلاف

لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكَبَ أَفْرَسَالَهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا أَنْ يَتَنَازَلُوهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا أَفْدَمُوا فَلَمَّا أَدْرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا فَلَمَّا أَنْتَوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا * وعن * ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الذي فيه قد رواه بعضهم حمارا وحشيا وبعضهم مذبوحا وبعضهم لحم حمار وبعضهم حمار (قلت) وهذه الاختلافات رواها مثله في كتابه سوى مذبوحا وروي من مسلم ايضا شق حمار وقد وجدت الخطابي شرح هذا الحديث في كتاب الاعلام وقال فيه دليل على ان من ملك صيدا فاحرم كان عليه ارساؤه (قلت) وذلك لانه رأى ان الحمار لم يكن مذبوحا وانما كان يسلم له هذا الأويل لو سلم الحديث عن الاختلافات التي ذكرناها ولو سلم كان حجة لابي حنيفة ومن ذهب مذهبه في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد عليه لانه لم ير ان يحسكه ولا ان يذبحه ولا ان يأمر به والله اعلم (ومنه) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث خمس منونة ومنهم من يرويه على الاضافة والصحيح هو الاول ويدل عليه رواية البخاري في احد طرقه خمس من الدواب كلهن فاسق اي كل واحدة وواحد منها فاسق واراد بالفسق خبثهن وكثرة الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس من الدواب المؤذية والضارية وذوات السموم لما اطلعه الله تعالى عليه من مفاسدها او لانها اقرب ضررا الى الانسان واسرع في الفساد وذلك بغير تمكن الانسان من دفعها والاحتراز عنها فان منها ما يطير فلا يدرك ومنها ما يختبئ في نفق من الارض كالتنهن للفرصة فاذا امكن من الضرر يبادر اليه واذا احس بطلب استكن ومنها ما لا يمتنع بالكف والزجر بل يصول صولة العدو المباسل وقد يصيب المعرض عنه بالمكروه كما يصيب المعرض له ثم انه يتمكن عن الهجوم على الانسان لمخالطته بهم ولا كذلك السباع العادية فانها متفجرة عن العمرانات في اماكنها يتخذ الانسان منها حذره والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض فان قيل خص في هذا الحديث الابقع وفي حديث ابن عمر عم قتال الغراب فما الوجه فيه قلنا يحتمل انه خص الابقع بالذكر لانه اكثر ضررا واسرع فسادا ويحتمل انه خصه

الفصل الثاني * عن * جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي * وعن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرادة من صيد البحر رواه أبو داود والترمذي * وعن * أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه * وعن * عبد الرحمن بن أبي عمارة قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيدني

لانه لا يجعل حكم سائرهما كذلك ومن الدليل على ذلك ان كثيرا من اهل العلم استثنى عنها غراب الزرع لانه ما كرهوا اللحم فلا يمرض الا على وجه التذكية المبيحة ويحتمل ان المراد من الغراب في حديث ابن عمر هو الابقع فلم يوف البيان حقه لمعرفة الخاطئين او لم يضبطه بعض الرواة فيرد المطلق الى المفيد ويستثنى من الغراب غراب الزرع لمنفعة التي فيه وقلة الضرر (ومن الحسان) حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر يقال ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فيفسدها البحر الى الساحل ولهذا الحديث جوز بعض العلماء ان يصيده المحرم واما من لم يجوز به فيقول انه من صيد البر لاستقراره فيه وارتزاه في الارض وتقوته بما يخرج من الارض من نباتها وثمراتها (قلت) وحديث ابي هريرة هذا عمتل لمعنى اخر سوى ما ذهبوا اليه وهو ان نقول اراد انه من صيد البحر لمشاركته صيد البحر في حكم الاكل منه من غير تذكية على ما ورد به الحديث اختلفنا لما ميذان وهذا الحديث مع احتماله للتأويل فيه ضعف من جهة الراوي عن ابي هريرة وهو ابو المهزم يزيد بن سفيان البصري ضعفه شعبة وغيره من ائمة الجرح والتعديل نسأل الله التجارز عن هذا التعرض والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي انما عده من صيد البحر اما لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يخل ميتته ولا يفترق الى التذكية او لما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان انتهى كلامه وفي الهداية ان الجراد من صيد البر وقال ابن الهمام ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من جرادة فجلعنا نضربه بسيطانا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن تظاهر عن عمر رضي الله تعالى عنه الزام الجزاء فيها في المؤطا انسابنا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال انك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة رواه ابن ابي شيبة عنه بقصته وتبع عمر اصحاب المذاهب والله تعالى اعلم اه اقول لو صح حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه والله اعلم (ق) قوله يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف الياء هو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها والله اعلم (ق) قوله عن الضبع اختلفوا في اباحة لحم الضبع فروى عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأكله وروى عن ابن عباس اباحته وذهب اليه الشافعي واحمد وكرهه جماعة منهم مالك واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى واحتجوا بانه صلوات الله وسلامه

فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ كُلِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّيَمِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * وعن * جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبْعِ قَالَ هُوَ صَيْدٌ
 وَيَجْعَلُ فِيهِ كِبْشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
 * وعن * خُزَيْمَةَ بْنِ جَزِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ
 الضَّبْعِ قَالَ أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ قَالَ أَوْ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ
 فِيهِ خَيْرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيَمِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ طَانِحَةَ بِنْتِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأَهْدَيْتُ لَهَا طَيْرًا وَطَلْحَةً رَاقِدَةً فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا
 اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ قَالَ فَأَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 ﴿ باب الإحصار وفوت الحج ﴾

الفصل الأول * عن * أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قُلْنَا هُوَ عامٌ خَصَّصَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ وَرَوَاهُ حَدِيثًا فِي كَرَاهَةِ لَحْمِ
 الضَّبْعِ قُلْنَا إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ كَذَا قَالَه الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ إِذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ بِقَوِيهِ رَوَاةٍ
 ابْنِ مَاجَةَ وَلَفْظُهُ وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ وَيُؤْبِدُهُ أَنَّهُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَفِيانُ الثَّوْرِيُّ
 وَقَوَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الضَّبْعُ لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ إِذَا يَفِيدُ الْكَرَاهَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق)
 قَوْلُهُ أَوْ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ خَيْرٌ أَيْ إِيْمَانٌ وَتَقْوَى قَوْلُهُ وَنَحْنُ حُرُمٌ أَيْ مَحْرُومُونَ فَاهْدَيْتُ لَهَا أَيْ لَطْلَحَةً طَيْرٌ أَيْ مَشْوِيٌّ
 أَوْ مَطْبُوخٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ أَيْ اعْتَمَدَ عَلَى الصَّدَاقَةِ وَتَجَوَّزَ لِلْمَحْرَمِ لَحْمَ الصَّيْدِ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ظَنًّا
 مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ لَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ أَيْ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ وَقَالَ أَيْ طَلْحَةُ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مِثْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق)

﴿ باب الإحصار ﴾

قَالَ تَعَالَى (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ عَمَلُهُ) هُوَ فِي الْأَلْفَةِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا يُقَالُ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَفِي الشَّرْعِ هُوَ مَنْعُ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ
 بِمَحْصَرٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (أَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو أَوْ مَرَضَ أَنْ يَبْعَثَ شَاةً تَذْبِيعُ عَنْهُ وَيَتَعَلَّمُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى لَا إِحْصَارَ إِلَّا بَعْدُو لِأَنَّهُ آيَةُ الْإِحْصَارِ نَزَلَتْ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْصَرِينَ

بالعدو وقال في سياق الآية فاذا امنتم والامن يكون من العدو لا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدى ليتخلص من امر العدو بالرجوع الى اهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لا يفارقه بالاحلال ولان الله تعالى قال في سياق آية الاحصار (فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) وهذا يدل على ان المرض غير المحصر ولولا انه غيره لم يكن لذكره معنى بعد ذكر المحصر (ولنا) قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وابو عبيد وابو عبيدة والكسائي والافخش والقنبي وغيرهم من اهل اللغة المتقنين لهذا الفن وقال ابو جعفر النحاس على ذلك - يبيع اهل اللغة فلم بذلك ان الآية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الاعذار ولا وجه لما ذكره من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام امان من الجذام فلا يدل على انها نزلت في المحصور بالعدو خاصة ولئن كان مختصا به كما زعم الشافعي رحمه الله تعالى فيتناول المرض دلالة لان التحلل انما شرع لدفع الجرح الاتي من قبل امتداد الاحرام والخرج بالاصطبار عليه مع المرض اعظم فكان اولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى ان المحصر بعدو له ان يرجع الى اهله من غير تحمل ويصبر وهو محرم الى ان يزول الخوف فاذا ادرك الحج والا تحلل بالعمرة وانما ابيح له التحليل للضرورة حتى لا يعتد احرامه فيشق عليه فصار كالمرضى وذكر صاحب البيان والرواي من الشافعية ان لم تكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلم ان يتحملوا وهذا احصار بغير عدو فكذا المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه على ان المريض ليس بمحصر لانها سقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا تنافي فيكون للمريض الخيار ان شاء بهذا وان شاء بذلك فاذا جاز له التحلل يقال له ابعت شاة تذبح في الحرام وواعد من تبعته ان يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لان دم الاحصار يختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه لانه شرع رخصة وتزويها لا ترى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض (ولنا) قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى (ثم علها الى البيت العتيق) بعد ذكر الهدايا وقال تعالى (هديا بالغ الكعبة) ولان الام غير موقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعي اصل التخفيف لانها انتهت وقد حصل (كذا في تبين الحقائق للزيلعي وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى في الحصر باي شيء يكون فقال قوم وم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنع عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفروروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال آخرون وم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه (واحتج الشافعي ومن تابعه) في هذا الباب بما رواه ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو فلما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر وظاوس والزهرري وزيد بن اسلم ونحو

ذلك (واحتج ابو حنيفة ومن تابعه) في ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمر والانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر وعرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق فقد اخرجنا الاربعة من حديث يحيى بن ابي كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال النووي الاحصار من كل شيء آذاه (كذا في عمدة القاري) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (باب المحصر في غير عدو) اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من حبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض او عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض اصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى ويؤاخذ به يوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر حل فان كان اهل بعمره فعليه عمرة وان كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها اما الحجة فقضاء لحجته واما العمرة فان الرجل اذا فاتته الحج حل من حجته بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك (وقال اهل المدينة) من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف بالبيت والسعي بالصفة والمروة لا يحل هدى ينحره (قال محمد) انما جاءت الآثار في المحصر انه يحل اذا نحر هديه ولا يبالي اعدو حصره ام مرض انما يراد من ذلك العذر الذي يمنعه من الذهاب الى مكة فاذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينزل (ارايتم) رجلا احصر بكسر فيرى كسره ذلك على امر يعلم انه لا يقدر على اتيان مكة على حال من الحالات ايتى محرما حتى يموت (ارايتم) ان ادخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره ان صار لا يستطيع ان يحتمل الى مكة في محل ولا غيره ايكون هذا حراما حتى يموت فهذا انشاء الله اعذر من الذي يحبس العدو لان العدو ان حبسه اليوم لم يحسبه الا بد وهذا قد جاز له حاله حال ان لا يقدر فيها على المضي الى الكعبة ابدا وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه وهل كلف الله نفسا الا وسعها مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا (اخبرنا) محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم اجمعوا في امر معبد بن حرانة المخرومي وكان اصابه جذري وحصر فاجمعوا على ان يبعث بهدى فينحر عنه ويحل (اخبرنا) محمد اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن من سمع عبد الرحمن بن ابي لبيلى عن علي بن ابي طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبير في المحصر (اخبرنا) حسين بن حسان الاسدي قال حدثنا عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوف فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى احدا ونسأله فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقلنا يا ابا عبد الرحمن انا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوف قال فليبعث بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة اذا برى (اخبرنا) محمد قال اخبرنا عمرو بن الحمدي قال سألت مجاهدا عن الرجل يعرض العرض فيحبسه من الكبر او المرض فيبعث بهديه ويؤاذه يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال يهدي هديا مع هديه لانه حل قبل ان يبلغ الهدى محله قلت فان ضل هديه قال فعليه هدي مكان هدي (كذا في كتاب الحجج) وقال الامام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام (فان قيل) قال الله تعالى (م الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفان ان يبلغ محله) وذلك في شأن الهدية

فَخَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ
 قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَاهُ وَخَلَقَ وَقَصَرَ أَصْحَابَهُ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ
 قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَلَيْسَ

وفيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نَحَرُوا هَدْيَهُمْ في غير الحرم لولا ذلك لكان بالغاً محله (قيل)
 له هذا من أدل شيء على أن محله الحرم لأنه لو كان موضع الإحصار هو الحل محللاً للهدي لما قال والهدي
 معكوفاً أن يبلغ محله فدل ذلك على أن الحل ليس بمحل له وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة (فإن
 قيل) فإن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ذبحوا الهدي في الحل فما معنى قوله والهدي معكوفاً أن
 يبلغ محله قيل له لما حصل أدنى منع جاز أن يقال أنهم منعوا وليس يقتضي ذلك أن يكون ممنوعاً إلا ترى
 أن رجلاً لو منع حق رجل جاز أن يقال منعه حقه ولا يقتضي ذلك أن يكون أبداً مجبوساً فلما كان المشركون
 منعوا الهدي بدياً من الوصول إلى الحرم جاز إطلاق الاسم عليهم بأنهم منعوا الهدي عن بلوغ محله وأن
 أطلقوا بعد ذلك إلا ترى أنه قد وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام وأن كانوا قد أطلقوا لهم
 في العام القابل وقال الله عز وجل (قلوا يا آباؤنا منع منا الكيل وإنما منعوه في وقت وأطلقوه في وقت آخر
 فكذلك منعوا الهدي بدياً ثم لما وقع الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم أطلقوه حتى ذبحه في الحرم
 (وقيل) أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق البدن ليدبحها بعد الطواف بالبيت فلما منعوه من ذلك قال الله تعالى
 (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) لقصوره عن الوقت المقصود فيه ذبحه (ويحتمل) أن يريد به الحل المستحب
 فيه الذبح وهو عند المروة أو حتى فلما منع ذلك أطلق ما فيه ما وصفت وقد ذكر المسور بن مخرمة ومروان
 بن الحكم أن الحديدية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وأن مضرب النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحل ومصلاه
 كان في الحرم فإذا أمكنه أن يصلي في الحرم فلا محالة قد كان الذبح ممكناً فيه وقد روى أن ناجية بن جذب
 الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعت معي الهدي حتى آخذ به في الشعاب والودية فاذبحها بمكة ففعل
 وجائز أن يكون بعث معه بعضه ونحر هو بعضه في الحرم والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى وحديث ناجية
 الأسلمي رضي الله تعالى عنه أخرجه الإمام الطحاوي بإسناده في معاني الآثار وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله
 تعالى قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديدية بها وهي من الحل قلنا لعله لم يمكن لهم
 ذلك فذبحوا بها للضرورة (هذا) وقد قيل أن الحديدية بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم من ذبحها ذبحها في الحل
 ونقل في المواهب اللدنية عن المحب الطبري هي قرية قريبة من مكة وأكثرها في الحرم والله أعلم (كذا في اللغات)
 قوله حتى اعتمر عاماً قابلاً هذا عندنا محمول على القضاء وهو الظاهر قوله وقصر أصحابه أي بعضهم وخلق آخرون
 وذلك أنهم توقفوا في الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت فاشتت أم سلمة
 إلى أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فخلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر إلى الخلق
 أسرع إلى امتثال الأمر بمن أقصر على التقصير كذا في المواهب اللدنية قوله نحر قبل أن يخلق وقال في الهداية

حَسْبُكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَمُجَّ عَامًا قَابِلًا فِيْهِدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعًا فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَأَشْتَرِي طِيَّ وَقُولِي اللَّهُمَّ عَلَيَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْدُلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحَدِيثِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ليس عليه الحلق أو التقصير في الإحصار في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديث ولهما أنه إنما عرف قربه مرتباً على الحج فلا يكون نسكاً قبلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قوله اليس حسبكم أي محسبكم وكافكم سنة رسول الله أي قوله صلى الله عليه وسلم وقوله طاف بالبيت والصفا والمروة أي إذا احصر عن الحج يجيء بعمره ثم يحل وقوله حتى يمجّ عاماً قابلاً أي يقضيه في العام القابل قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لعلك أردت الحج استفسار على وجه التلطف والتعطف فقالت والله ما أجدي إلا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم تعني نعم أريد الحج ولكن أظن عروض الوجع لما أجدي نفسي ضعفاً من المرض ولا أعلم هل أقدر على إتمام الحج أم لا فقال لها حجبي أي احرمي بالحج والحل بفتح الميم وكسر الحاء اسم زمان أو مكان من حل إذا خرج من الإحصار والحديث يدل على تحقق الإحصار بالمرض لكن يدل على الاشتراط وقال من ذهب إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو لو كان المرض يبيح التحلل لم يحتج إلى الاشتراط وإيجاب بان الاشتراط المذكور في هذا الحديث إنما كان ليفيد تعجيل التحلل لأنها لو لم تشتط لتأخر تحللها إلى بلوغ الهدي عليه ومذهب أبي حنيفة ومن نحا نحوه أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هديه بالحرم إلا أن يشترط فإذا اشترط فله أن يحل قبل نحر الهدي كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التحلل مع وجود الاشتراط وهذا الحكم مخصوص ببضاعة وقد صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج لقوله اليس حسبكم سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ويفهم منه أن ابن عمر فائل الإحصار للمرض فافهم (كذا في السمات) قوله أن يبدلوا الهدي الذي نحرروا عام الحديث في عمره القضاء أي يذبحوا مكان ما ذبحوه هدياً آخر وهذا يدل على أن هدي الإحصار لا يذبح إلا في الحرم كما هو مذهب أبي حنيفة وهذا أن قلنا أنهم نحرروا في الحديثية في غير الحرم وأن قلنا أنهم ذبحوها في الحرم فإن الحديثية أكثرها حرم كما أشرنا في شرح الترجمة فالتبديل للاحتياط وأدراك الفضيلة ثانياً والأمر للاستحباب والله أعلم وقوله في عمره القضاء تسميته عمره القضاء ظاهر في مذهبنا والشافعية يقولون المراد بالقضاء الصلح القضاء والمقاضاة يجبي بمعنى الصلح والمصالحة وقد ذكروا في الصلح أن

﴿ وعن ﴿ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالِدَارِمِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ مَرَضَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي

يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ (كَذَا فِي اللَّعَاتِ) (قَوْلُهُ رَوَاهُ) هَذَا بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ وَفِي نَسْخَةِ الْحَقِّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ (ق) قَوْلُهُ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرَضَ الْحَدِيثُ قُلْتُ هَذَا الْحَدِيثُ أوردته المعتبرون من أصحاب كتب الأحكام كابن محمد الدارمي وابن داود السجستاني وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسائي ولم نجد في شيء منها أو مرض فلعل المؤلف نقله مما سواها من الكتب ولا أراه رمى الحديث بالضعف إلا من قبل هذه الزيادة أن لم يكن هذا القول من تزيد بعض النساخ والا فحديث حجاج على ما سنبينه ليس بمستضعف وقد ذكر الترمذي أنه حديث حسن (قلت) ولهذا الحديث تنمة من قول عكرمة وهو أحد الرواة عن الحجاج بن عمرو وذلك قوله فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق وفي - بن أبي داود فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق وقد ذكر الشيخ أبو سليمان الخطابي عن بعضهم ولم يسمه أنه علل هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس أنه قال لاحتصر الاحصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه أن الكسر حصر وقد استغربت عن الخطابي مع تقدمه في العلم والفهم وتمسكه بعروة الاستقصاء أني استحسنت استبعاد ذلك بطون القراطيس وهو قول غير سديد ثم تعجبت من إرادته على سبيل الاجمال فلم يحل عنه عقدة الاشكال وذلك من قوله فكيف يصدق الحجاج يتوهم بعض الناس أن المراد منه الحجاج بن عمرو ومعاذ الإله أن يرمي متدين بدين الإسلام أحدا من الصحابة بمثل هذا القول فانهم صدق ابرار وعدول مقانع لاسيما فيما نقلوه من أمر الدين ولو وم أحدم أو نسي أو غلط أو سمع ظاهر القول ولم يفهم باطنه فالأدب أن يحكى ذلك منه ملتبسا بالتوقير والتبجيل حفظا لحزمة الصحبة وإنما المراد منه الحجاج الصواف وهو أحد رواة هذا الحديث ذكر الترمذي فأنى عليه فقال وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث ومما يدلنا على أن المعنى بما في كتاب الخطابي هذا الذي ذكرناه أن الذي نقل قوله أنكر تصديق ابن عباس الحجاج في حديثه لما في حديث ابن عباس لاحتصر الاحصر العدو وهذا الذي أنكره ليس حديث حجاج الأنصاري وإنما هو من كلام الراوي عنه وهو عكرمة وفي بعض الروايات عبد الله بن رافع وهو أصح الروايتين ولما كان هذا الحديث في أكثر كتب الأحكام مرويا عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ظن هذا القائل أنه تفرد به وليس الأمر على ما توهمه فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضا معمر ومعاوية بن سلام وروايتها عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج المازني مازن الأنصار نحوه وقال البخاري روايتها أصح (قلت) وفي روايتها عن عبد الله بن رافع فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق وأما ما نقله عن ابن عباس لاحتصر الاحصر العدو فقد نقل عنه في معنى الاحصار برواية الثقة ما يؤيد حديث الحجاج وروى الفرمانى عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة فإن احصرتم قال من حبس أو مرض قال إبراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس ولو ثبت عنه أيضا لاحتصر الاحصر العدو فالسبيل أن يأول لثلاث يخالف حديث حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وليوافق حديث سعيد بن جبير عنه ورأيت التأويل الجامع بين ما ذكرنا

الْمَصَابِيحُ ضَعِيفٌ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَجُّ عَرَفَةٌ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةً أَجَمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ان تقول لاحصر العدو بمثابة قول من قال لأم الامم الدين وذلك ان الحصر بالعدو من اعظم اسباب الحصر لانه متعلق بالعموم وغيره متعلق بالخصوص والافراد كما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت واحصر بالعدو احصر هو وسائر من معه ولو مرض احد القوم لم يكن كذلك فهذا معنى قوله لاحصر الاحصر العدو (فان قيل) فما وجه قوله فقد حل والتمسك بهذا الحديث يرى ان الحصر ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنده ان محله مكانه الذي يجب ان ينحر به وهو الحرم فكيف يقوله فقد حل ولم يبلغ الهدي محله (قلنا) قد قيل ان وجهه فقد حل له ان يحل من غير ان يصل الى البيت ومثله قولك للمرأة اذا انقضت عدتها قد حلت للرجل يعني ان يخطبها ويعقد عليها ويجوز ان يكون بمعنى المقاربة اي قرب له ذلك وحان فكان كقولك من بلغ ذات عرق فقد حج ومنه حديث عبد الرحمن بن يعمر الدنيلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحديث اي معظم الحج وملاكه الوقوف بعرفة وذلك مثل قولهم المال الابل وانما كان ذلك ملاكه واصله لانه يفوت بفواته ويفوت الوقوف لا الى بدل وفي بعض طرق هذا الحديث الحج عرفات وكلاهما اسم للموضع الذي يقف به الحاج وكل ذلك خارج عن الحرم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله من ادرك عرفة ليلة جمع اوردته المؤلف والحديث على ما نجده في كتب الحفاظ المتقدمين زمانا ومنزلة ومن ادرك ليلة جمع اي ادرك الوقوف بعرفة ليلة جمع وفي بعض طرق هذا الحديث ومن ادرك جمعا ومعناه ان صح من ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك البيتوتة بجمع وهذا الحديث لم يروه غير عبد الرحمن بن يعمر ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه عن عبد الرحمن بن بكر بن عطاء وهو حديث معتبر عظيم الفائدة عزيز عند اهل النقل وكان وكيع اذا تحدث به قال هذا الحديث ام المناسك وفيه فمن تعجل فلا اثم عليه الحديث تعجل اي عجل في النفر وتعجل يجيء لازما ويجيء متعديا فلو قدر متعديا فمعناه عجل النفر واجراءه على اللازم امثل واقوم لمطابقة ومن تأخر (فان قيل) فما وجه التخيير بين الامرين واحدهما افضل من الآخر وما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر والمتأخر اخذ بالاسد والانفل (قلنا) قد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين فاحدهما ترى المتعجل آثما والاخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفى الجرح عنها وهذا قول مطابق لسياق الآية لو كان له في اسباب النزول اصل ثابت والظاهر ان الاعلام الذي جاء من قبل الله انما جاء ليعلموا ان الامر موسع عليهم فلهم ان يأخذوا من الامرين بما يشاؤون ونظيره التخيير بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل واما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر في نفي الجرح فهو ان من الرخص ما يقع من العامل موقع العزيمة ويكون الفضل في اتيانه دون اتيان ما يخالفه وذلك مثل قصر الصلاة للسافر فمنهم من يراه عزيمة ولا شك انه في الاصل رخصة والذي يراه ايضا رخصة يرى اتيان هذه الرخصة افضل ولما كان التعجل في يومين رخصة والرخصة محتملة للمعاني التي ذكرناها وقع قوله فلا اثم عليه

﴿ بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ﴾

الفصل الاول * عن * **أَبْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمٍ

موقع البيان في اتيان الرخصة وقوله ومن تأخر موقع البيان لترك الرخصة واذا كانت الرخصة من هذا القبيل الذي لم يبين لنا فضله على ما يخالفه فلا شك ان الاتيان بالاتم والاكمل اولى وافضل (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)

— باب حرم مكة حرمها الله تعالى —

قال الله عز وجل (قل انما امرت ان عبد رب هذه الدية الذي حرمها) وقال تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام) وقال تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) وقال تعالى (او لم يروا انا جعلنا حراماً آمناً) الآية وقال تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامناً) (ربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم قوله لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث كان الهجرة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً على المؤمن المستطيع ليكون في سعة من امر دينه فلا يمنعه عنه مانع وينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمة الله واطهار دينه فينحاز الى حزب الحق وانصار دعوته ويفارق فريق الباطل فلا يكثر سوادهم الى غير ذلك من المعاني الموجبة لكمال الدين فلما فتح مكة واطهر الله دينه على الدين كله اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وان السابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت وان ليس لاحد بعد ذلك ان يال فضيلة الهجرة اليه ولا ان ينازع المهاجرين في مراتبهم وحقوقهم وقوله لا هجرة اي لم يبق هجرة ولكن بقي جهاد ونية وفتنallon بذلك الاجر والفضل والغنيمة وفيه تنبيه على انهم اذا حرصوا على الجهاد واحسنوا النية ادرکوا الكثير مما فاتهم بفوات الهجرة وفي قوله لا هجرة تنبيه على الرخصة في ترك الهجرة يعني الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم فلما الهجرة التي تكون من المسلم لصالح دينه فانها باقية مدى الدهر وفيه واذا استنفرتم فانفروا نفر قوم في الامر نفورا اذا تقدموا له واجتمعوا وم النفير وفي الحديث فنفت لهم هذيل اي خرجت لقتالهم والمعنى اذا سئلتم النفور وكلفتموه فاجيبوا اليه ووجه المناسبة بين هذا الفصل وبين الفصل الاول انه لم يأت على ان يتوهموا ان لهم ان يتشبثوا في الخروج الى الجهاد كما ان بهم ان يستقروا حيث شاءوا من بلد فلا يهاجروا فنبأهم ان امر الجهاد خلاف امر الهجرة وفيه ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض اي لم يكن تحريمه من الناس باجتهد شرعي ولا بمقايسة ولا بمواضعة بل كان من قبل الله بامر سماوي فان قيل كيف التوفيق بين قوله اللهم اني احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة (قلنا) يحتمل انه اضاف تحريم مكة الى ابراهيم لان الله تعالى بين تحريمها للناس على لسانه ويكون معني الدعاء اللهم حرمها بين تحريمها على لسانى كما بينت تحريم مكة على لسان ابراهيم عليه السلام ويحتمل ان التحريم المضاف الى ابراهيم ما كان بدعائه عند بناء البيت مثل قوله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد الذي كان يوم خلق الله السموات والارض آمناً ويكون هذا النوع من التحريم زيادة على ما كان في اول الامر

الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ
بِجُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ
عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خِلَاؤها فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّهُ لِيَقِينَهُمْ وَلِيُبَيِّتَهُمْ فَقَالَ إِلَّا
الْأَذْخِرَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مَنْشِدٌ
* وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجْعَلُ لِأَحَدٍ كُمْ أَنْ يَحْمِلَ
بِمَكَّةَ السِّلَاحَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ

وذلك مثل تحريم الحرمين ان يدخلها الدجال وتحريم القتال فيها ولم يحمل التحريم الذي كان منها على تحريم الصيد
وتخويفه واثارته وما يشبهه من التحريم لان ذلك يختلف فيه بين اهل العلم هل حكم المدينة في ذلك كحكم مكة وان
كان الجمهور على التفريق بينها في ذلك والذي ذكرناه من امر الدجال وتحريم القتال والدعاء على من خوف اهلها لا
اختلاف فيه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لم يحمل لي الا ساعة من نهار
يدل ظاهره على وقوع القتال فيه وقد وقع من خالد بن الوليد وكان ذلك بأمر من النبي او بأذن منه صلى
الله عليه وسلم ولهذا ذهب الاكثرون ومنهم ابو - نيفة الى ان مكة فتحت عنوة وعن الشافعي وهو رواية عن
احمد انها فتحت صلحا لانهم لم يتهيئوا للحرب وانما وقعت اتفاقا بعد دخول خالد وتعرض بعض المشركين واعتذاره
صلى الله عليه وسلم بحمل القتال له ساعة صريح في وقوع القتال والفتح عنوة ونمرة الخلاف ان من قال فتحت
عنوة لا يجوز بيع دورها واجارتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الكفار وجعلها وقفا بين المسلمين
ومن قال بالفتح صلحا جوز ذلك لانها مملوكة لاصحابها مبقاة على املاكهم (كذا في اللامعات)
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي لا يلتقطها الا من يريد تعريفها فحسب يدل عليه قوله
في حديث آخر ولا يلتقط ساقطتها الا منشد اي ليس للملتقط ان يتصدق بها او يستنقها كسائر اللقطات وذلك
لتعظيم امر الحرم ولم يفرقا اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيرها من الاماكن ويضد هذا الحديث وما ورد
بمعناه قول من فرق بينهما لان الكلام ورد مورد بيان الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وحصد
خلافها ثم ان الخبر الخاص انما يساق لعلم خاص واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد وجدنا ذكر
حكم اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وفيه ولا يخفى خلاها الخلا مقصور الثبت الرقيق مادام رطبا فاذا
يسس فهو الحشيش والحشيش ايضا لا يحمل قطعه اذ لافرق بين رطبه ويابسه دل عليه من هذا الحديث قوله ولا
يعضد شوكه اي لا يقطع وذلك ابلغ في التحريم من قطع الشجر وغيره لان الشوك لا منفعة للنازلين في الحرم
في ابقائه بل يستتصرون به ولا يسرح في منابته النظر بخلاف الخلا فانه زينة الارض ومن المحدثين من روى
الخلا ممدودا وهو خطأ (كذا في شرح المصابيح للحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا يحمل
لاحد ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه
السلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض رحمه الله تعالى وفيه بحث اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث
يكون سببا لرعب المسلم او اذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج
واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ايسر له ما لم ييسر لغيره من نحو حمل السلاح والله اعلم

يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغَزُوا جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ

(ق) قوله وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطبري رحمه الله تعالى دل على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد النسك وهو اصح قول الشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى ولنا ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات بغير إحرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرها ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال والله اعلم (ق) قوله فلما نزعه اي المغفر عن رأسه جاءه رجل قال الطبري رحمه الله تعالى هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقلته قال الطبري رحمه الله تعالى وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جارين تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جف خارجا والتجأ اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتل قصاصا يحمل على انه جاز له في تلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة والله اعلم (ق) قوله عليه عمامة سوداء قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق على رأسه المغفر انه صلوات الله عليه دخل اولا وعلى رأسه المغفر ثم بعد ازالة المغفر وضع العمامة يدل عليه قوله خطب للناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة (ط) قوله يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في آخر الزمان الكعبة اي ليخر بها فاذا كانوا بيندء من الارض اي ببقعة فيحاء ومفازة وسعاء منها ولا دلالة فيه على المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر يخسف على بناء المفسول باولهم وآخرم اي باجمعهم (ق) قوله وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطبري رحمه الله تعالى ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة وهي الرعايا فلا حاجة الى التقدير ومن ليس منهم اي من لا يقصد تخريب الكعبة بل م الضعفاء والاسارى قال يخسف باولهم وآخرم فيدخل فيهم هؤلاء وان لم يكن قصدم لانهم كثروا في سوادهم واعانوم على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اي كلهم على نياتهم اي بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم (ط ق)

ذُوا السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ الْخَادُّ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَزَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحِزْوَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَاللَّهُ وَلَوْ لَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ

قوله ذوا السويقتين انما صغر ساقاه لان ساقيه دقيقتان صغيرتان قال الطبري لعل السر في التصغير ان مثل هذه الكعبة المعظمة المحرمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الضعيف ويؤيد هذا التأويل الحديث الذي يتلوه كاني به اسود الحديث لانه استحضار لتلك الحالة العجيبة الغريبة في الدهن تعجبا نحو قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم والله اعلم قوله كاني به اي ملتبس به وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة اسود افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والمعجج يحميم فتح ما بين الرجاين وهو اقبح من الفحج واسود وافحج منصوبان على الحال من الضمير المجرور في به او على التمييز بقاها اي بناء الكعبة حجرا حجرا حالان نظيره بوبته بابا بابا والله اعلم (ق) قوله احتكار الطعام هو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليبيع اذا اشتد غلاءه وهو حرام في سائر البلاد وفي مكة اشد تحريما والاحاد المبل عن الحق الى الباطل قال الله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) وانما سماه ظاهرا لانه واد غير ذي زرع فالواجب على الناس ان يجلبوا اليه الارزاق ليتسع عليهم كما قال تعالى وارزق اهله من الثمرات فمن اجتهد في تضيقهم باحتكار فقد ظلمهم لما انه وضع الشيء في غير موضعه (ط) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة اي خطابا لها حين وداعها بما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما طيبك من بلة صيغة تعجب واحبك الى الخ وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا لسلام مالك رحمه الله تعالى وقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في هذه المسألة والله اعلم (ق) قوله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور وقال رجل من بني عجل كان مقبلا بمكة على سبيل المحاكمة

* اني قضيت على الذين تماريا * في فضل مكة والمدينة فاسألوا *

* فلسوف اخبركم بحق فافهموا * فالحكم حيناً قد يحور ويعدل *

* فانا الفتى العجلى جده مسكني * وخزاة الحرم التي لا تجهل *

الفصل الثالث * عن * أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| * يا ايها المدني ارضك فضلا | * فوق البلاد وفضل مكة افضل |
| * ارض بها البيت المحرم قبله | * للعالمين بها المساجد تعدل |
| * حرام حرام ارضها وصيودها | * والصيد في كل البلاد محل |
| * وبها المشاعر والمناسك كلها | * والى فضيلتها البرية ترحل |
| * وبها المقام وحوض زمزم مترع | * والحجر والركن الذي لا يجهل |
| * والمسجد العالي المجد والصفاء | * والمشعران لمن يطوف ويرمل |
| * هل في البلاد محلة معروفة | * مثل المعرف او محل يحلل |
| * او مثل جمع في المواطن كلها | * او مثل خيف من بارض منزل |
| * تلکم مواضع لا يرى بحرامها | * الا الدعا ومحرم ومحلل |
| * شرفا لمن وافى المعرف ضيفه | * شرفا له ولارضه اذ ينزل |
| * وبمكة الحسنات ضوعف اجرها | * وبها المسيء عن الخطيئة يسئل |
| * يجزى المسيء عن الخطيئة مثلها | * وتضاعف الحسنات منه وتقبل |
| * ما ينبغي لك ان تفاخر يافتى | * ارضا بها ولد النبي المرسل |
| * بالشعب دون الردم سقط رأسه | * وبها نشأ صلى عليه المرسل |
| * وبها اقام وجاءه وحى السما | * وسرى به الملك الرفيع المنزل |
| * ونبوة الرحمن فيها انزلت | * والدين فيها قبل دينك اول |
| * هل بالمدينة هاشمي ساكن | * او من قریش ناشئ او مكهل |
| * الا ومكة ارضه وقراره | * لكنهم عنها نبوا فتحولوا |
| * وكذلك هاجر نحوكم لما اتى | * ان المدينة هجرة فتحملوا |
| * فأجرتوا وقرىتموا ونصرتوا | * خير البرية حقكم ان تفعلوا |
| * فضل المدينة بين ولاهها | * فضل قديم نوره يتهلل |
| * من لم يقل ان الفضيلة فيكم | * قلنا كذبت وقول ذلك ارذل |
| * لاخير في من ليس يعرف فضلكم | * من كان يجهله فلسنا نجهل |
| * في ارضكم قبر النبي وبيته | * والمنبر العالي الرفيع الاطول |
| * وبها قبور السابقين بفعلهم | * عمر وصاحبه الرفيق الافضل |
| * والعترة الميمونة اللاتي بها | * سبقت فضيلة كل من يتفضل |
| * آل النبي بنو علي انهم | * امسوا ضياء للبرية يشعل |
| * يامن ينص الى المدينة عينه | * فيك الصغار وصعر خذك اسفل |
| * انا لنهواها ونهوى اهلها | * وودادها حق على من يقتل |
| * ساق الاله لبطن مكة ديمة | * تروى بها وعلى المدينة تسبل |

والله اعلم (كذا في الفتوحات) قوله عن ابي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد اية ابن العاص

يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ إِذْ ذَنَّى لِي أَبُهَا الْأَمِيرُ أَحَدَثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ أَنْكَلَمَ بِهِ حَيْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَقْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ • وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَفِي الْبُخَارِيِّ الْخَرْبَةُ الْجَنَائِيَةُ * وَعَنْ * عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظُمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةُ حَقَّ تَعْظِيمِهَا فَإِذَا ضَيَعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا رَوَاهُ أَبُو نُجَيْمٍ

﴿ باب حرم المدينة حرمها الله تعالى ﴾

الفصل الأول * عن * علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأموي القرشي وكان أميراً بالمدينة نائباً عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة وهو أي عمرو يبعث البعوث أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال فرقة ائذنت لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به أي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خطيباً والمعني حدث به القديس اليوم الثاني من يوم الفتح النخ والله أعلم (ق) قوله ثم إن مكة حرمها الله أي جعلها حرماً محرماً ولم يحرمها الناس أي من عند أنفسهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم عليه السلام بأمر الله تعالى والله أعلم (ق) قوله فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو ما استفهامية قال أي شريح قال أي عمرو أنا أعلم بذلك أي بذلك الحديث منك يا أبا شريح يحتمل أن يكون النداء تنمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده أن الحرم أي مكة لا يعيد أي لا يجير عاصياً بنحو الخروج على الخليفة زعماء منه أن عبد الملك هو الخليفة بحق والحال أنه باطل ولا فارقاً أي هارباً بسدم أي قتل ولا فارقاً بخربة بفتح الحاء وسكون الراء وفي النهاية بفتحها وقديقال بضم الحاء أي بجناية واصلها سارقة الأبل (ق) ﴿ باب حرم المدينة حرمها الله تعالى ﴾

قد ورد في الأحاديث تحريم حرم المدينة واختلفوا في ترتب حكم التحريم عليه ومذهب أبي حنيفة أن معنى الحرمة فيها مجرد التعظيم والتكريم من غير ثبوت أحكام أخرى كحرمة الصيد وقطع الشجر ولزوم الجزاء ومن فعل شيئاً مما حرم الله ولا جزاء عليه وهو قول مالك ورواية عن أحمد وقول الشافعي وقال النووي المشهور

إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ
عَبْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل حرام بلا ضمان وقال بعض
من العلماء يجب فيه الجزاء كحرم مكة قال في فتح الباري احتج الطحاوي على مذهب الحنفية بحديث انس في قصة
ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل
قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد
ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندم اذا ادخل الحرم كان له حكم صيد الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير
قبل التحريم وقال الثوري بشقي لم ير تحريم صيد المدينة الا نفر يسير من الصحابة والجمهور منهم لم ينكروا اصطياد
الطيور بالمدينة ولم ييلفنا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه بطريق يعتمد وقد قال لابي عمير ما فعل
النغير ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة واحتج بعضهم بحديث انس في قصة قطع النخل لبناء المسجد
ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة وحديث تحريم المدينة
كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع
شجرها كون الهجرة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما يروي ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة ارتفع ذلك وتعقب
بان الدسخ لا يثبت الا بدليل وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن ابي وقاص
وفي رواية لابن داود من اخذ بالصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل احدهما بعد الصحابة
الا الشافعي في قوله القديم قال الشيخ اختاره جماعة معه بعده بصحة الخبر به واغرب بعض الحنفية فادعى
الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب وفي السلب وجهان احدهما ثيابه فقط واصحابها ثيابه وفرسه وسلاحه وغير
ذلك (كذا في اللغات) ومذهبنا مروى عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وروى ابن
مسعود وابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لمسلمة اما انك لو كنت تصيده بالعميق لشيئتك اذا
ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العميق وروى ابن ابي شيبه نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال
في النخبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العميق من
المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها عن غيرها والله اعلم لكون
لحمها ربي من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار وبدل عليه
ما في حديث ابن ابي شيبه عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن كنت قلت في صيد قال ابن
فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العميق الحديث وروى
الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا
جثموه فاكلوا من شجره ولو من عظامه وروى ابن ابي شيبه مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع
والله تعالى اعلم (ق) قوله ما بين عبير الى ثور قيل هما اسماء جبلين فغير بفتح العين المهمل وسكون التحتانية
جبل مشهور بالمدينة واما ثور فهو بمكة وهو الذي توارى في غاره النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وليس
في المشهور بالمدينة جبل يسمى ثورا فهذا مشكل قال في فتح الباري اتفقت روايات البخاري كلها على اتمام

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ - ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ

الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقبل ان البخاري ايهم عمداً لما وقع عنده انه وم وقال صاحب المشارق اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قال مصعب الزيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا وواقعه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور واما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد (قلت) وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وقال ابن الاثير قيل ان عيرا جبل بمكة ليكون المراد الحرم والمدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة وكأنه قال حرمت المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى قال الشيخ عبد الدين في القاموس ثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرام ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيدة بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ بن عبد السلام البصري ان حذاء احدنا خفا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرير سؤالي عنه عن طوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال وكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة ان خلف احد من شماليه جبلا صغيراً مدورا يسمى ثوراً يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى كلام القاموس ونقل هذا الكلام المذكور في فتح الباري عن الحب الطبري انه قال في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد الخ ونقل عنه في آخر كلامه انه قال فعلنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جلية انتهى وقال الشيخ وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الجيلي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع كان معه دليل فكان يذكّر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقر به جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا انتهى وقد نقل كلام الطبري الحب السيد السهمودي في تاريخ المدينة الطيبة وقال ورد الجمال المطري في تاريخه على من انكروا وجود ثور وقال ان خلف احد من شماليه جبل صغير مدور يعرفه اهل المدينة خلف عن سلف وقال الاقشيري وقد استقصينا من اهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف جبل احد يعرفه القدماء دون المحدثين من اهل المدينة والذي يعلم حجة على من لا يعلم ونقل السيد السهمودي ايضا عن الشيخ عبد الدين قال المجد لا ادري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الاعلام الى اثبات وهم في الحديث المتفق على صحته لمجرد ادعاء ان اهل المدينة لا يعرفون جبلا يسمى ثورا مع احتمال تطرق التغير في الاسماء والنسيان ولعل ثورا جبل عند احد وهذا غاية الاستقصاء في تحقيق المرام في هذا المقام والله اعلم (كذا في اللغات) قوله فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا اراد بالحدث البدعة وذلك ما لم يجر به سنة ولم يتقدم به عمل وبالحدث المبتدع وروى بعضهم المحدث بفتح الدال وليس بشيء لانه بكسر الدال هي الرواية الصحيحة ثم ان فيه من طريق المعنى وهنا وهو ان اللفظين حينئذ يرجعان الى شي واحد فان احدث البدعة وايواها سواء والايواء قلما يستعمل في الاحداث واما المشهور استعماله في الاعيان التي تنضم الى المأوى وفيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم

أَخْفَرُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ
وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

﴿ وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرّم ما بين لابتي
المدينة أن يقطع عضوها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها
أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لاوائها وجهدها إلا
كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة رواه مسلم ﴾ وعن أبي هريرة أن

الذمام والذمة ما يثم الرجل على اضعته من عهد والمعنى ان المسلم اذا اعطى ذمة لمن يخالفه في الدين لم يكن لاحد
من المسلمين ان ينقض العقد الذي عقده ذلك المسلم في استيائه وان كان ذلك المسلم من ادنى المسلمين منزلة
وقوله ذمة المسلمين واحدة اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد
بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وقوله يسعى بها اي يتولاها ويلبها ويذهب بها والاصل
في السعي المشي السريع ويستعمل للجد في الامر فمن اخفر مسلماً اي نقض عهده وحقيقته ازال خفرتة والحفرة
هي العهد والامان وفيه لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل فريضة ولا ناقله وقيل توبة ولا فدية وقد ذكرناه
فيما قيل وفيه ومن والى قوماً بغير اذن مواليه قال الطحاوي انما اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق (قات) هذا
حسن غير ان نسق الكلام في قوله من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه يدل على انه اراد به ولاء العتق
فان له لجة كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه وهو بالانقطاع عنهم والانتفاء الى غيرهم كالدعي الذي يتبرأ
عمن هو له ويلحق نفسه بمن سواه وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحرمات وبه استوجب الدعاء عليه بالطرده
والابعاد فان قيل فاذا كان المعنى على ما ادعيت فلم شرط فيه الاذن وهو حرام ووجود الشرط وعدمه في ذلك
سواء قلنا بني الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له وعلى هذا فذكر الاذن فيه ارشاد
الى السبب المانع عنه ويرجع معنى ذلك الى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه وانه لا يملك ذلك وليس
له ان يختار شيئاً منه (ومنه) حديث سعد بن وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني احرّم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضوها الحديث اللوبة والملاية الحرة ولا بتي المدينة حرتان تكفانها
والعضة كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضة وعضة يحذف الهاء الاصلية كما يحذف من الشفة سئل
مالك عن النهي الذي ورد في قطع صدر المدينة فقال انما نهى عنها لثلاث توحش وليبقى بها شجرها فيستأنس
بذلك من هاجر اليها ويستظل بها فان قيل كان سعد وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما يريان في ذلك الجزاء
قلنا الوجه فيه انه نسخ فلم يشعرا به وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يري التطبيق في الصلاة
حيث خفي عليه نسخ ذلك وانما ذهب الى النسخ من ذهب للاحاديث التي تدل على خلاف ذلك ولهذا لم يأخذ
بحديثهما احد من فقهاء الامصار وقد بسطنا القول في بيان تلك الاحاديث في كتاب المناسك في باب فضل مكة
على سائر البقاع فمن احب الوقوف عليه فليراجع ذلك (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ولا يثبت احد على لاواها وجهدها الا كنت له شفيعاً او شهيداً اللاوا الشدة واللاي الشدة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوْ أَمَّ الْمَدِينَةَ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَاتِنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدِهِ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا

في العيش والجهد بفتح الجيم المشقة وقد ورد اللأواء في كلامهم بمعنى القحط وعليه نفس الحديث لما في أكثر الروايات على لآواتها وشدتها والتعاقب في هذين اللفظين يدل على اختلاف في المراد فيحمل اللأواء على ضيق المعيشة والجهد على ما يصيبهم من الحر والجوع وعلى ما يصيب المهاجر فيها من وحشته الغريبة وغير ذلك وأما قوله كنت له شفيعا او شهيدا فالقول الاقوم فيه ان يقال او للتقسيم لا على الشك من بعض الرواة لان هذا الحديث روى عن سعد وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت وابي هريرة وابي سعيد وسفيان بن ابي زهير الثنوي وسبيعة بنت الحرث الاسلمية رضي الله تعالى عنهم واكثر الروايات عنهم على هذا السياق ويدل على ذلك ان الحديث خرج كذلك من معدن الرسالة لتواطؤ الرواة عليه فالوجه فيه التقسيم لان الشك منفي عنه لاسما في اخبار الديانات وانباء الغيب والمراد منه على هذا الا كانت شفيعا لبعضهم وقد قال في شهادته احد اما هؤلاء فانا عليهم شهيد فيحتمل ان يكون شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده ويحتمل انه اراد انه يشهد لمن اتقى واحسن ويشفع لمن اساء وعصى فان قيل او ليس يشهد لامته قلنا يشهد على سائرهم بالبلاغ ولا يشهد الا لمن وفي لله بهده قال الله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فالاية تخبر عن يشهد عليهم والحديث يخبر عن يشهد لهم وان ذهب الى ان المعنى الواو ولو رود الرواية ايضا بالواو فالتاويل ان تقول انه اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة والشفاعة (كذا في شرح المصابيح للتوربشحي رحمه الله تعالى) قوله لا يدعها استئناف مبين اي لا يتركها احد رغبة عنها اي اعراضا احتراز من تركها ضرورة (ومنه) حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان الناس اذا رأوا اول الثمرة جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال الحديث انما كانوا يؤثرونه بذلك على انفسهم حباله وكرامة لوجهه المكرم وطلبها للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ويروونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم واما اعطاؤه صلى الله عليه وسلم اصغر وليديه فانه من تمام الشكر والالتفات الى وضع الشيء موضعه حيث بدأ في اولية ما سبق اليه اول بمن هو اقرب الى الضعف وابعد من الذنب ثم انه رأى ان يراعي المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة وذلك حدثان عهدها بالابداع فيخص به اصغر وليديه تحقيقا لما به اشير اليه من المعاني (ومنه) حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما الحديث سمى حرم مكة حرما لتحريم الله فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن وزمان واما اضافة جعل مكة حرما الى ابراهيم عليه السلام وقد قال الله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا فهي من باب اضافة الشيء الى سببه وذلك لان خليل الله هو الذي سأل الله ذلك كما في قوله سبحانه) واذا قال ابراهيم رب اجعل

وَأَنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْتَهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يُخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

هذا البلد آمناً / أو لانه بين الناس ذلك أو لانه هو الذي ميز حدود الحرم بالعلامات فنصب الاعلام عليها من الجهات وقد ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان ابراهيم نصب انصاب الحرم يريه جبرئيل عليه السلام وذهب كثير من العلماء انه اراد بذلك تحريم التعظيم دون ماعداء من الاحكام المتعلقة بالحرم وقد اشرنا فيما تقدم الى ان التحريم الذي ذكر في المدينة ليس من سائر الوجوه بل من وجه دون وجه وفي بعض دون بعض ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لا يخبط شجرها الا العلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وهذا من جملة الفرق بين التحريمين فان قيل وفي هذا الحديث لا ينفرد صيدها وفي حديث جابر ولا يصاد صيدها قلنا السبيل ان نحمل النبي على ما قاله مالك وغيره من العلماء انه احب ان يكون المدينة مأهولا مستأنسا فان صيدها وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبدلوا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طريق يعتمد عليه وقد قال لابي عمير ما فعل النغير وهذا يدل على انهم كانوا يصطادون الطيور ولو كان حراما ولم يسكت عنه في موضع الحاجة ثم لم يبلغنا عن احد من الصحابة انه رأى الجزاء في صيد المدينة ولم يذهب ايضا الى ذلك احد من فقهاء الامصار الذين يدور عليهم علم الفتوى في بلاد الاسلام وفيه واني حرمت المدينة حراما ما بين ما زميتها حراما نصب على المصدور والتقدير اني حرمت المدينة فحرمت حراما ومثله قوله سبحانه (والله ابتسمكم من الارض نباتا وما زميتها يكون بدلا عنها ويحتمل ان يكون حراما مفعول فعل محذوف تقديره وجعلت حراما وبين ما زميتها مفعولا ثانيا والمآزم كل طريق بين جبلين ومنه يقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر الحرام المآزما وفي حديث ابي هريرة وجعل معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وقوله حمى يؤيد ما قررناه من قول العلماء في تحريم صيدها وقطع شجرها لان ما كان على سبيل الحمى لا يقع المنع عنه على التأييد بل يمنع منه تارة ويرخص فيه اخرى والحمى الماء والكلام بحمى ويمنع منه والحديث اخرجه مسلم في كتابه وفيه ان لا يهراق فيها دم هذا القول وقع موقع التفسير لما حرم كانه قال ذلك ان لا يهراق بها دم وليس من المفعولية في شيء اذ لو كان متعلقا بقوله اني حرمت لكان من حقه ان يقول ان يهراق بها دم والمراد من النبي عن اراقة الدم ههنا هو النبي عن القتال فيها فانه يفضي الى اراقة الدم وانا ذهبنا الى السبب المفضي اليه دون ظاهر القول لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرم مكة ومنه حديث سعد رضي الله تعالى عنه انه وجد عبداً يقطع شجراً او يخبطه فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بالتحريك المسلوب والوجه في ذلك النسخ على ما ذكرنا وقد كانت العقوبات في اول الاسلام سارية في الاموال وقد ذكر ذلك

وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمِدِّهَا وَأَنْقِلْ حِمَاهَا
فَأَجْعَلَهَا بِالْجُحْفَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْبِيعَةً فَتَأْتِيهَا
أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْبِيعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * سفيان بن أبي زهير
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ
أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ
بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أبي

بنظائره في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فله ان يعقبهم بمثل قراه وفيه نفلني اي اعطانيه نفلا والنفل الغنيمة
تقول منه نفلته تنفيل اي اعطيته نفلا ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها وعك ابو بكر وبلال الوعك
الحى وهو ممارستها المحموم حتى تصرعه يقال وعكته الحى فهو موعوك واوعكت الكلاب الصيد اذا مرغت في التراب
قوله ثائرة الرأس اي منتشرة شعر الرأس مشعانة وقد انقضى القول فيه ومهبة هي الجحفة وارض مهبة اي
مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة وكانت بعد ذلك دار اليهود يحلون بها ولهذا
دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل وباء المدينة اليها قال وانقل حماها الى الجحفة فلما رأى تلك الرؤيا عرف
في تأويلها ان الله تعالى قد استجاب دعوته تفسير الشيء بما يؤول اليه والوباء مرض عام وارض موبوءة اذا
كثر مرضها والوباء تمد وتقصر وكانت الجحفة بعد رؤياه هذه اكثر ارض الله وباء (كذا في شرح المصابيح
للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فيأتي يوم يبدسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
اي يسوقون اموالهم من البس وهو سوق لين يقال للناقة اذا زجرت للسوق بس بس وبست الناقة وابستها
لغتان وعلى كليتها روى الحديث والمراد منه ان قوما ممن يشهد تلك الفتوحات اذا رأوا ارفاق تلك البلاد وما
يدر عليهم من الارزاق دعتهم رغبة العيش بهم حب البلهنية الى استيطان تلك البلاد فيتركون المدينة والمدينة
خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومنزل الوحي والبركات ثم ان القوم كانوا يخرجون عنها وبها
اهلهم وعيالهم في ذات الله واعلاء كلمته ويخاطرون بانفسهم في حفظ الثغور لوجه الله والذب عن حوزة الدين
فاذا تركوا المدينة نظرا الى الحظوظ العاجلة تداخل الخلل والوهن في نياتهم والتبست النقيصة باعمالهم وصار
ذهم في تلك البلاد عن انفسهم واهاليهم وسعيهم في حيازة ما يقوم به اودم بعد ان كان ذلك كله لله وقوله لو كانوا
يعلمون اي لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليها من البلاد (فان قيل) فماذا تقول فيمن تحمل
باهله منها وهو يعلم ان المدينة خير له وقلمما يحمل ذلك مؤمن لاسيا وقد انص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
او ليس قد علم ولم يكن المدينة خيرا له (قلنا) انما ينفي العلم عن هذا الذي ذكرته ونزل منزلة من لا يعلم
لانه رغب عنها مع علمه بانها خير له وطنا ومدفنا في حياه ومماته والعالم اذا ترك العمل بما علم ولم ينتفع بعلمه

هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ يَ الْمَدِينَةَ فَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْلَنِي بَيْعِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بَيْعِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بَيْعِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ يَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

صار منسجاعه وكان كالذي لم يعلم ومنه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقريّة تأكل القرى يقولون يثرب الحديث أمرت بقريّة أي بنزول قريّة أو باستيطان قريّة ونحو ذلك تأكل القرى تقول العرب أكلنا بني فلان أي ظهرنا عليهم والاصل في الاكل للشئ الافناء له ثم استعير لافتح البلاد وسلب الاموال فكأنه قال يأكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع اليها فيفني فيها ويثرب من اسماء المدينة قيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما جاء الله بالاسلام غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم فقال بل هي طابة وكأنه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك وقوله وهي المدينة فيه ايضا تنبيه على ان الاسم المقول متروك وجعلت المدينة مكانه ويحتمل ان يكون قوله وهي المدينة على وجه التفتيح كقول الشاعر (م القوم كل القوم يا ام خالد) أي هي المستحقة لان يتخذوها دارالاقامة فتسمى بذلك من قولهم مدن بالمكان اذا اقام به وقد اشرنا الى مثل هذا المعنى في تسمية مكة بالبلدة (كذا في شرح المصابيح للتوريشي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم تأكل القرى قال ابن بطال معناه يفتح اهلها القرى فيأكلون اموالهم ويسبون ذرارهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب أكلنا بلد كذا اذا ظهر واعليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله كالكبير كير الحداد هو المبني من الطين وقيل الكبير زقه الذي ينفخ فيه والكور ما بني من الطين واصل الكلمة من الكور الذي هو الزيادة ضموا الكاف على الاصل في احدهما وكسروها في الآخر للفرق بين البنائين والمراد في الحديث هو ما بني من الطين (وخشبها) مفتوحة الحاء والباء ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما تميزه عنها عن ذلك ويروي مضمومة الحاء ساكنة الباء أي الشئ الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكبير لما وقته المعنى المراد منه (وطيبها) يروي بكسر الطاء وضم الباء ويروي بفتح الطاء وكسر الباء المشددة وهي الرواية الصحيحة وذلك اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الحديث اية مناسبة بين الكبير والطيب وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم على وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثل الكبير وما يوقد عليه في النار فيميز به

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ
مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطَاهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ نَقَبٌ مِنْ
أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا فَيَنْزِلُ السَّبْخَةُ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ
رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَامٌ كَمَا يَنْعَامُ الْمَلِحُ فِي الْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى . ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها
بالحمى والوصب والجوع وتطهر خبارهم وتزكهم والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله
تعالى) قوله لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها قال الطيبي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك في زمنه
صلى الله عليه وسلم لان بعثته من اشرط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة (ق) قوله
على انقَابِ المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي والظاهر ان المراد به
مطلق الطريق او اريد بالانقَاب الابواب والمراد ملائكة حرسه لا يدخلها اي المدينة او انقَابها الطاعون ولا
الدجال هو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقَاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيما
لجنايه وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار من اثر ضربهم وطعنهم
ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم او هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى على عباده
فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيها من البقعتين المنيفتين والله اعلم (ق) قوله
ليس من بلد الا سيطوه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة نصب على الاستثناء ليس نقب من
انقَابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد ان منعه الملائكة السبخة
بكسر الباء صفة وهي الارض التي تعلقها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفتحتها اسم وهو موضع
قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اي تضطرب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل الباء لاتعدية اي تحركهم
وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق والله اعلم (ق) قوله لا يكيد
اهل المدينة احد اي بالمكر والخداع الا انعام اي ذهب وهلك كما ينماع الملح اي كما يذوب الملح في الماء والله
اعلم (ق) وقال الحافظ المسقلاني رحمه الله تعالى في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء
حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض
هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان حكمه هذا في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد من
ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار ويحتمل ان يكون
المراد لمن ارادها في الدنيا بسوء وانه لا يعمل بل يذهب سلطانه عن قريب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ نِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طَعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ صَالِحِ بْنِ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عِبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ بَعْثِي لِمَوَالِيهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَمْنِ أَخَذَهُ سَلْبُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ الزُّبَيْرِ قَالَ

عَوَّلَ عَنْ قَرِيبِ اللَّهِ أَعْلَمَ (كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي) قَوْلُهُ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَانِ الْمَدِينَةِ بضم الاولين جمع جدران
جدار اوضع اي اسرع راحلته والايضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالغل والفرس حركها من حبها اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها ولنعم ما قيل :

﴿ واعظم ما يكون الشوق يوما ﴾ اذا دنت الخيام من الخيام ﴿

والله اعلم (ق) قَوْلُهُ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ قَبْلَ هَذَا عِجَازٌ بِاعتبار محبة اهلها وهم المؤمنون واهل التوحيد من الانصار كما انشد (ومن مذهبي حب الديار لاهلها) ولذا قال في مقابله وغير جبل ييغضنا ويغضه لكون ساكنيها المنافقين والحق انه محمول على ظاهره لا يبدع العلم والفهم ولوازمها من المحبة والعداوة في الجمادات على ما يليق بشأنها خصوصا مع الانبياء والاولياء خصوصا سيد الانبياء وسلطان الاولياء وكان محبوب العالمين لكونه محبوب رب العالمين ومن احبه الله احبه كل شيء اذ كل شيء خلقه ومحكمه وحينئذ الخندق لمفارقة ﷺ ادل دليل على ذلك وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر احد جبل يحبنا ونحبه الظ ان هذا القول ايضا في المقام المذكور اعني اذا طلع احد في المدلول عن اسم الاشارة والتعبير باسمه تشریف وتعظيم له كما يكون بذكر اسم المحبوب ويحتمل

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مَعْنَى السُّنَّةِ وَجٌّ ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ بَدَلُ أَنَّهَا
 * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ
 بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ أَقْرَى الْإِسْلَامِ خَرَابَا الْمَدِينَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ان يكون مدوره في وقت آخر لم يكن بحضرته (كذا في اللغات) قوله ان صيدوج بفتح الواو وتشديد
 الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا يلد به وعِضَاهُهُ أي اشجار شوكة
 حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان كحل وحلال (قلت) وقرئ بها قوله تعالى
 (وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون) محرم تأكيد لحرم الله متعلق بمحرم أي لامره او لاجل اوليائه
 اذ روى انه حرمه على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك التحريم
 في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضامنا
 وفي معناه النقيع بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماء صلى الله عليه
 وسلم لا بل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه منع الكلاء من العامة
 ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقيل يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحرمة
 والتعظيم له ليصير حرم للمسلمين أي مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها والله اعلم (ق) وقال الحافظ
 التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يريد غزوة الطائف واعلمه الله تعالى ان سيكون
 معه الجمل الغفير من المهاجرين والانصار والطلقاء واعراب المسلمين فرآى ان يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون
 ويتقوا به على محاصرة اهل الطائف وبدل على ذلك ما روي في هذا الحديث ان ذلك كان قبل غزوة الطائف
 وحصاره ثقيفا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من استطاع ان يموت بالمدينة أي يقيم بها حتى يدركه
 الموت ثمة فليمت بها أي فليقم بها حتى يموت بها فإني أشفع لمن يموت بها أي في عو سيئات العاصين ورفع درجات
 المطيعين والمانى شفاعة مخصوصة باهلها لم توجد لمن لم يمت بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر امره بكشف
 والهام من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ويؤيده قول عمر رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة
 في سبيلك واجعل موتي بيد رسولك والله اعلم (ق) وهذا العبد الضعيف غفر الله له وعفا عنه وعن والديه
 واولاده واهله يدعو ويتمثل بدعاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب في حضرة الملك الوهاب اللهم ارزقنا شهادة
 في سبيلك واجعل موتنا بيد رسولك آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام ربنا تقبل منا انك
 انت السميع العليم قوله آخر قرية من قري الاسلام خرابا المدينة فيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة

إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَىٰ أَيِّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةِ أَوْ الْبَحْرَيْنِ
أَوْ قَنْسَرِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ * وعن * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ
ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ
سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَى بِلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ
الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * وعن * ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مِنْ حَجٍّ فَزَارَ
قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ
* وعن * بَحْنِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطْلَعَ

بجارتها وهذا بركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (ق) قوله ان الله اوحى الي اي هؤلاء الثلاثة منصوب
على الظرفية لقوله نزلت اي للاقامة بها والاستيطان فيها فهي دار هجرتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة والبحرين
وهو موضع مشهور وقيل موضع بين بصرة وعمان وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون
الاولى المشددة ويكسر بلد بالشام والنبي صلى الله عليه وسلم اوحى اليه اولا بالتخير بين هذه الثلاثة ثم عين
له احداها وهي افضلها والله اعلم (ق) قوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في
الاقوات وبركة الدنيا — بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو
اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة والله اعلم (فتح الباري)
قوله من زارني متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى
لا يكون مشوبا بسمة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص ثواب كان في جوارى بكسر
الجيم اي مجاورتي او محافظتي يوم القيامة ومن سكن المدينة اي اقام بها او استوطنها وصبر على بلائها من حرها
وضيق عيشها كنت له شهيدا اي لطاعته وشفيعا لمصيبته يوم القيامة ويحتمل ان تكون الواو بمعنى او ومن مات
في احد الحرمين اي مؤمنا بعثه الله من الامنين اي من الفزع الاكبر او من كلكدورة والله اعلم (ق)
قوله من حج فزار قبري بعد موتي الحديث الاحاديث في هذا الباب كثيرة وفصائل الزيارة شهيرة وقد بسط
الكلام في هذا المرام العلامة السبكي في شفاء السقام ولذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى زيارة قبر النبي ﷺ من
افضل المندوبات وفي منالك العلامة القاري وشرح المختار قرية من الوجوب لمن له سعة والله اعلم قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالسا اي في المقبرة وقبر يحفر بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء اي نظر

رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بَشْرٌ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشْمًا قُلْتَ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِثْلَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ أَحَبُّ
إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ
أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ، وَفِي
رِوَايَةٍ وَقُلْ عُمْرَةً وَحَجَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

رجل في القبر فقال بشر مضجع المؤمن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي اي هذا القبر يعني المخصوص بالدم
محذوف والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر ما قلت اي حيث اطلقت الدم على مضجع المؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم ارد هذا
اي هذا المعنى او هذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل الله اي له او اردت ان الشهادة في سبيل الله افضل
من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريراً لما رآه لأمثل القتل بالنصب اي ليس شيء
مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها وقال ما على
الأرض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة منها اي من المدينة ثلاث مرات
ظرف لجميع المقول الثاني او للفصل الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الموت
بالمدينة افضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي
رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتى يلد رسولك وقال الطيبي رحمه الله تعالى معناه
اني ما اردت ان القبر بشر مضجع المؤمن مطلقا بل اردت ان موت المؤمن في الغربة شهيدا خيرا من موته في
فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل
الله اي الموت في الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما على الأرض بقعة الخ موضع قوله هل هو افضل
واكمل فاذا لا يعني ليس واسمه محذوف والقتل خبره اه وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع من ان الشهادة في
سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على ان الموت في الغربة افضل من الموت في
بالمدينة فتكون الفضيلة السكاملة ان يجمع له ثواب الغربة والشهادة بالدفن بالمدينة والله تعالى اعلم (ق) قوله
بوادي العقيق محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى وفي النهاية وادي بالمدينة وموضع قريب
من ذات عرق ولما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب
والله تعالى اعلم بالصواب (ق) الحمد لله الذي قدّم كتاب الحج بتوفيقه واعاته اللهم اني اسألك التوفيق لحبابك
من الاعمال واليسير في العلم هذا التعليق خالصا لوجهك الجليل يا ذا الجلال والاكرام اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
واجعل موتى يلد رسولك صلى الله عليه وسلم آمين يا ارحم الراحمين وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا وشفيعنا
محمد وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين.

﴿ كتاب البيوع ﴾

﴿ باب الكسب وطلب الحلال ﴾

الفصل الاول * عن * المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله ﷺ ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه رواه البخاري * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلي الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً وقال يا أيها الذين آمنوا

﴿ كتاب البيوع ﴾

﴿ باب الكسب وطلب الحلال ﴾

قال الله عز وجل (وجعلنا النهار معاشاً) فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى (وجعلنا لكم فيها معاشاً قليلاً ما تشكرون) فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم) وقال تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) وقال تعالى (فانشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) وقال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) امر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً) الآية (كذا في الاحياء) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) وقال تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاماً قط بفتح القاف وتشديد الطاء اي ابداً خيراً اي افضل او احل او اطيب من ان يأكل من عمل يديه بالثنية لان غالب المزاولة بهما وان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتعظيم الله تعالى اياه قال الله تعالى (وعلمناه صنعة لبوس لكم) كان يأكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة (منها) ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على رأس المال ان كان العمل تجارة (ومنها) ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حول ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار (ومنها) ان يشتغل السكاب به فيسلم عن البطالة واللغو (ومنها) كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها (ومنها) ان يتعفف عن ذلك السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به (ق) قوله لا يقبل الا طيباً قال القاضي رحمه الله تعالى الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزّه عن النقائص مقدس عن الافات واذا وصف به العبد مطلقاً اريد

كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْعَرْمُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يُرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا

به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمنتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار الاموال ومعنى الحديث انه تعالى منزّه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) (ق) قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر قال التور بشقي رحمه الله تعالى اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انهما من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعابى بيوسه وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي رحمه الله تعالى فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماء (ق) قوله ام من الحلال ام من الحرام يعني الاخذ من الحلال والحرام مستور عنده لا يبالي بايها اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى (سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم) اي سواء عليهم انذارك وعدمه والله اعلم (ط) قوله الحلال بين والحرام بين وبينها امور مشتهيات اراد ان الشرع بين الحل والحرم والحرمه وكشف عن المحظور والمباح بحيث لا خفاء بالاصل الذي اسس عليه الامر وانما يقع الشبهة في بعض الاشياء اذا شبه الحلال من وجه واشبه الحرام من وجه وذلك بالنسبة الى الاكثرين دون العموم فان من الاشخاص من لا يشبه ذلك ايضا عليه اذا كان ذا حظ من العلم والفهم يذنب عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس فسبيل الشحيح بدينه المستقصى لمرضه اذا ابتلى بشيء منها ان يتوقف حتى يأتية البيان ويتضح له الامر او يعزم على تركه ابد الدهر وهذا هو الاصل في الورع وفيه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك والمعنى ان من هون على نفسه الوقوع في الشبهات حتى يتعود ذلك فانه يقع في الحرام تحقيقا لمداناته الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك ثم ضرب مثله بالراعي يرعى حول الحمى وهو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه فانه اذا سيب ماشيته هناك لم يؤمن عليها ان ترتع في حمى السلطان فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به ثم ذكر ان حمى الله محارمه ليعلم ان التجنب من مقاربة حدود الله والحذر من التخوض في حماه احق واجدر من مجانبه حمى كل ملك وان النفس الالبية الامارة بالسوء اذا اخطأتها السياسة في ذلك

صَلَحَتْ صَلَاحُ الْجَسَدِ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنُ الْكَلْبِ
 خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ

الموطن كانت اسوء عاقبة من كل بهيمة خلع العذار وفي قوله الا ان في الجسد بضعة الى تمام الحديث اشارة
 الى ان صلاح القلب وفساده منوط باستعمال الورع واهماله ومنه حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خيث ومهر البغي خيث وكسب الحجام خيث الخيث ما يكره
 رداءة وخساسة ويستعمل في الحرام قال الله تعالى (ولا تبدلوا الخيث بالطيب) قيل الحرام بالحلال ويستعمل
 في الشيء الردي قال الله تعالى (ولا تيمموا الخيث منه تفقون) اي لا تقصدوا الردي فصدقوا به ويقال
 للشيء الكربة الطعم او المنة الراشحة الخيث ومنه الحديث من اكل من هذه الشجرة الخبيثة واذا قد علمنا ان فعل
 الزنا محرم علمنا ان المراد من الخيث في مهر البغي هو الحرام لان بذل العوض في الزنا ذريعة الى التوصل اليه
 وذلك في التحريم مثله وقد علمنا ان الحجامة مباحة وان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره
 علمنا ان المراد من خيث كسبه غير التحريم وانما هو من جهة دناءته ورداءة مخرجه وقد يطلق اللفظ الواحد
 على قرابين شتى ويختلف فيها المعنى بحسب اختلاف المقاصد فيها والقول في ثمن الكلب مبني على هذين القولين
 حسب اختلاف العلماء فمن جوز بيعه حمل خيث ثمنه على الدناءة ومن لم يريعه حمله على التحريم والبغي الزانية
 سميت بذلك لتجاوزها الى ما ليس لها وذلك الفعل يقال له البغاء بالكسر والمد وانما سمي الاجرة التي يأخذها
 على البغاء مهرا والمهر انما يطلق على الصداق ويستعمل فيه لوقوعها موقع المهر في مقابلة البضع وتسميتها بالمهر
 على الجار (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وروى ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن عكرمة
 عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وعند الترمذي من طريق حماد
 بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب
 الا كلب صيد قال البيهقي ورواه الوليد بن عبد الله بن ابي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة
 مرفوعا ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب الا كلبا ضاريا وحماد وقيس في الاسناد
 الاول من رجال مسلم والوليد حكى ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة واخرج
 له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قال البيهقي وروى الهيثم بن جميل عن حماد عن ابي الزبير عن جابر
 نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد والهيثم بن جميل وثقه احمد وابن سعد والدارقطني
 زاد العجلي انه صاحب سنة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ورواه الحسن بن ابي جعفر
 عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولفظه الا الكلب المعلم واخرجه الدارقطني من رواية سويد بن عمر وعن
 حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد والصحابي لا يريد
 من الناهي والا امر الا النبي صلى الله عليه وسلم كقوله امر بلال ان يشفع الاذان فله حكم الرفع فقد تابع سويد
 بن الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهما ايضا ابو نعيم كما ذكر الطحاوي وتابعهم
 الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع عند النسائي قال اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ
الْكَاهِنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِ

بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد قال الحافظ ورجاله ثقات
وليس في أسناده الحسين بن أبي حفصة كما توهمه المناوي والحديث إذا صح من طريق فلا يضر بحديثه من طرق
أخرى ضعيفة ولا صحة للحديث إلا بعد توثيق الرواة وقد وجد ذلك في حديث الباب والحمد لله فالحكم حينئذ بالتضعيف
تعصب لأعالة والله الموفق وقد أخرج الطحاوي عن عطاء قال لأبأس بضمن الكلب السلوقي وهو ممن روى
عن أبي هريرة مرفوعا أن ثمن الكلب من السحت وعن الزهري أنه قال إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته
فيغرمه الذي قتله وهو أيضا ممن روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرفوعا أن ثمن الكلب من السحت فما
ذلك إلا أنهم كانوا يرون لكلاب الصيد مزية على بيع سائر الكلاب والله أعلم وعن محمد بن يحيى بن حبان
الأنصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما وعن إبراهيم قال لأبأس بضمن كلب
الصيد وأخرج البخاري في تاريخه ناقتية ناهشام نايملي عن اسمعيل بن حسناس أن عبد الله بن عمر قضى في
كلب الصيد أربعين درهما واسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وروى سعيد بن منصور من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام
وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من
الأجر وذكر ابن عدي في الكامل أن البخاري قال في التاريخ لم يتابع عليه ثم قال لم أجد لما قال البخاري
فيه أثرا فاذكره انتهى (فالحاصل) أن الأحاديث في النبي عن ثمن الكلب قد كثرت وتعددت (منها) ما رواه
الشيخان من حديث أبي مسعود (ومنها) ما رواه مسلم من حديث جابر (ومنها) ما رواه أبو هريرة عند أبي داود
والذسائي (ومنها) حديث ابن عمر عند الحاكم في مستدركه وعند ابن عباس بلفظ ثمن الكلب
خبيث وهو أخبث منه وعند أبي داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب
ثمن الكلب فاملاؤه كفه ترابا قال الحافظ وأسناده صحيح وعند أحمد من حديث ابن عمر نهى عن ثمن الكلب
وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد فظاهر النهي تحريم بيعه فعمم الشافعي التحريم
في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وقال لأقيمة على متلفه وهو قول أكثر العلماء والعلة
في ذلك عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعنده من لا يرى بنجاسته النهي عن أخذه والامر
بقتله وهذا قول لمالك وله قول آخر أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ووافق في قول ما حكى أبو حنيفة
أنه يجوز بيعه وتجب القيمة وفي الكافي عن أبي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لأنه لا ينتفع به فصار
كالهوام الموزية وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب أن يكون معلما أو قابلا للتعليم وفي فتاوى قاضي خان
أن يبيع الكلب المعلم جائز عندنا ومفهومه عدم جواز بيع الكلب إذا لم يكن معلما وهو المطابق لروايات
حديث الباب وأما ما وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا
بني مما يصيد فسنده ضعيف كما قاله الحافظ فالعمل على عدم جواز بيع الكلب إلا كلب صيد لما دلت عليه
الأحاديث المذكورة في أول البحث ولأنه قد ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم الأذن في أخذه والله أعلم
(كذا في المواهب اللطيفة) قوله حلوان الكاهن وهو ما يعطاه على كهنته يقال حلوت فلانا أحلوه حلوا

وَمَنْ الْكَلْبِ وَكَسَبِ الْبَغْيِ وَلَنْ آكُلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
وَالْمُصَوِّرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا
النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه
فَأَكَلُوهَا ثُمَّ مَتَّفَقَ عَلَيْهِ * وعن * عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا مَتَّفَقَ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُورِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ قَالَ

وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة ولهذا سميت الرشوة حلوانا قال بعضهم اصله من
الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلو (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
جعيفة رضي الله تعالى عنه والواشمة والمستوشمة الوشم ان يفرز شيء من البدن بآبرة ثم يحشى بالكحل او بالنور
وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر ويقال له النبلج وكانت نساء العرب تفعل ذلك بمعاصمهن وظهور
اكفهن فالواشمة ذات الوشم يضاف الفعل اليها لانها صنعت ذلك بنفسها او امرت به غيرها على هذا يفسرها اهل
اللغة واما في هذا الحديث فصيغة اللفظ تدل على ان الواشمة هي الصانعة لغيرها والمستوشمة التي سالت الواشمة
ان تشمها وفي غير هذه الرواية والموتشمة مكان المستوشمة وهي التي يفعل ذلك بها (كذا في شرح المصابيح
للتور بشقي رحمه الله تعالى) قوله يقول عام الفتح وهو بمكة قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم
رأيت بهي واخذته بيدي والمقصود منها تحقيق السماع وتقريره وذكر الله تعالى قبل ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول يبيع المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته
والله اعلم (ط) قوله اجملوه ثم باعوه يقال اجل الشحم وجمله اي اذا به اما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام
فمعناه لا يبيعوها فان يبيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي
واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن
الادمي وبهذا قال ايضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء
اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز ذلك ونقله
القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال
وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة
واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن
صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك في شيء من الاشياء والله اعلم (شرح مسلم للنووي) قوله
عن ثمن الكلب والسنور قال النووي النهي عن ثمن السنور محمول على ما لا ينفع او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد
الناس هبته واعارته والساحة به فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا وهذا مذهبنا ومذهب العلماء

حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ قَمْزٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية أبي داود والدارمي إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه * وعن * عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال لا يكسب عبد مالا حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ بالحسن

كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطائوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرنا والله اعلم قوله حجم ابو طيبة الخ قال الطبري رحمه الله تعالى في الحديث جواز مخرجة العبد برضاه وهو ان يقول السيد لعبده اكتب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة التدوي واباحة الاجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون والله اعلم (ط) قوله وان اولادكم من كسبكم اي من جملة لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تأكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا (ق) وقال امية بن ابي الصلت :

* غذوتك مولودا وعلتك يافعا *	* تعلم بما ادنى اليك وتنهل *
* اذا ليلة نابتك بالشكو لم ابت *	* بشكواك الا ساهرا اتعلم *
* كافي انا المطروق دونك بالذي *	* طرقت به دوني وعبي تهمل *
* تخاف الردى نفسي عليك وانها *	* لتعلم ان الموت حتم مؤجل *
* فلما بلغت السن والغاية السقى *	* اليها مدى ما كنت فيك اؤمل *
* جعلت جزائي منك جيبا وغازية *	* كالك انت المنعم المنفعل *
* فليتك اذ لم ترع حق ابوتي *	* فعلت كما الجار المجاور يفعل *
* وسيتني باسم المفسد رايه *	* وفي رأيك التفتيدلو كنت تعقل *

قوله لا يكسب عبد مالا حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب بقوله ولا ينفق منه بصيغة المعلوم مرفوع ايضا عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول ويحتمل نصب جوابا للنفي على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول والله اعلم (ط) قوله ولا يتركه خلف ظهره كناية عن الموت الا كان اي المتروكا وذلك الكسب الحرام زاده الى النار اي حال كونه موصلا الى الخطر لانه اذا تركه لو ورثته كان عليه ان يتركه الى يوم القيامة ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ جملة مستأنفة لتلخيص

إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْنَعُو الْخَبِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنَ السُّحْتِ وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتْ مِنَ السُّحْتِ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثِّرَمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ * وَعَنْ * وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا وَابِصَةُ جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ

عدم القبول والمعنى ان التصديق بالمال الحرام سيئة ولا يمحوا الله الاعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصديق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحوا السيء بالحسن اي التصديق بالحلال وفيه اعناء الى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (وهذه الجمل كلها توطئة لقوله ان الخبيث لا يمحوا الخبيث اي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقل الطيب يرح اي المال الحرام لا يهدي البتة فغير عن عدم النفع بالخبيث (ق) قوله لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت اي الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالمعاينة وانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث ولذا اتبعه بقوله النار اولى به وهذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد والله اعلم (كذا في المرقاة والطبيي) قوله دع ما يريك الى ما لا يريك الحديث اي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لاشك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدله به ويريك بفتح حرف المضارع منه ويضم وقد ورد بها الرواية والفتح اكثر وراب واراب لغتان وقال بعض اصحاب الغريب هو من ارابني الشيء اي شككني واوهمني الريبة ومن اهل اللغة من يرى الصواب فيه رابني الشيء ويقول اراب الرجل اذا صار ذا ريبة ومنه المريب وفيه فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتابك في الشيء مني عن كونه باطلا او مظنة للبطل فاحذره واطمأنينك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد (ومنه) حديث وابصة بن معبد الاسدي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم الحديث هذا الحديث يدخل في اعلام النبوة لان وابصة اتاه وقد اسر في نفسه ان يسأله عن ذلك فلم يلبث ان قال جئت تسال الحديث وقد رأى بعض اهل النظر ان الامارة التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمييز بين الامرين ليست من جملة ما يدخل في حكم العموم بل هو شيء يختص باهل النظر واصحاب الفراسات من ذوي القلوب السليمة والنفوس المرتاضة وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دائرة الدين احق واهدى ولا ضرورة بنا الى صرف قوله الى الخصوص ونحن نجد الحمله على العموم مساغا وقد روى هذا الحديث بمعناه عن غير واحد من الصحابة منهم النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

بِهَاصِدْرُهُ وَقَالَ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ثَلَاثًا الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأْنَنْتَ
إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُ
الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ
عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ
لَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا
وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * مُحْيِصَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَجْرَةِ الْحَجَّامِ فَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ

صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فقول ومن الله المعونة وقد تحقق لنا من جواب النبي صلى الله
عليه وسلم ان وابصة لم يساله عن امر تبين رشده ولا عن امر تبين غيه اذ لم يكن له في الحق الواضح
والباطل الجلي ان يعدل عن قول المفتي الى استفتاء قلبه ونفسه وانما سألته عما اشكل عليه من الامرين واشتبه
عليه من النوعين فاحاله على الاخذ بما هو على الاشتباه بعزل وذلك لان اطمينان قلب المؤمن ونفسه انما يكون
بزوال التردد عنها والمؤمن اذا اخبر بالامر الجمع عليه عن الله وعن رسوله فمن حق الايمان ان يطمئن اليه
كل الظواهر نينة واذا اخبر بالامر المختلف فيه لمضى يوجب الاختلاف فمن حق الورع ان ياخذ منها بما هو اقوى
واتقى فذلك الذي يزول التردد عنه فيطمئن اليه واذا لم نجد الى ذلك سبيلا لاستواء الامرين فالترك اولى به
وان افتاه الناس فمعنى قوله استفت قلبك استفت نفسك اي اختر لنفسك ما تطمئن اليه لزوال الشبهة وانفصال
التردد عنه ولا ترض برخصة تعدل بك عن اليقين الى الشك وان افتاك المفتون وهذا القول راجع في المراد
منه الى ما يرجع اليه حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها وقد سبق القول فيه وقوله حاك في النفس اي
اثر فيها والحيك اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وقد روى ايضا الاثم مما حاك في
في صدرك وفي حديث آخر اياكم والحسكاكات فانها المأثم (قلت) وذلك لان صدر المؤمن لا يزول عنه الحرج
حتى لم يكن فيه على نينة تقول حاك في نفسي الشيء اذا لم يكن منشرج الصدر به وكان في قلبك منه شيء
(كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع اي يترك
ما لا باس به حذرا لما به باس مفعول له اي خوفا من ان يقع فيما فيه باس قال الطبري رحمه الله تعالى قوله
ان يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي بقي نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك اهـ (ق)
قوله اعلفه بهمة وصل وكسر لام اية اطعم به العلف ناضحك وهو الجمل الذي يسقي به الماء

وَأَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الزَّمَارَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * أَبِي
أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ
وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّائِي يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَسَنَدُ كُرِّ
حَدِيثِ جَابِرٍ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ فِي بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث * عَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ رَوَاهُ الْأَبِيهَيْثِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

قوله وكسب الزمارة قال أبو عبيد في الحديث أنها الزانية قال ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي
شيء اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء
زمير ايسر حسن ويقال زمر اذا غنى وزمر الرجل اذا ضرب المزمار فهو زمار ويقال للمرأة زامرة قيل
ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه
حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الرأء المهمل على الزاء وهي التي تومي بشفتيها
وعينها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر (رمرت الى مخافة من بعلمها * من غير ان يبدو هناك كلامها) ومنه حديث
ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن الحديث القينة الامة
مغنية كانت او غير مغنية وذلك لانها تصلح البيت وتزينه اخذ من التقيين وهو التزيين وقيل القينة المغنية ولا
شك ان المراد منها في الحديث الامة المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشراءها واذا لم تكن
امة فلا وجه لاطلاق البيع والشري عليها واكتفاؤه في الحديث باحد الوصفين لكون لفظ القينة مثيرا في
موضعه ذلك عن المعنيين وفيه تمنهن حرام قيل الحرمة في الثمن تتعلق بالفصل الذي فيه لاجل الغناء من الاخذ
والمعطي ويحتمل ان تكون متعلقة باخذ الثمن فحذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مكانه وجاء به على هذه
الصيغة لكونه ابلغ في الانذار وانما جاز الحذف في مثل هذا الموضع لما ورد به الشرع من البيان فيه ويكون
تحريم اخذ الثمن في القينة كما هو في بيع العنب عمن يتخذ خمرا فان اخذ الثمن عليه مع العلم بان المشتري انما
يشتره ليتخذ خمرا فعل حرام ثم انه مع كونه حراما لا يمنع عن انعقاد البيع وثبت ملك البايع والمشتري
في الثمن والمثمن عند اكثر العلماء وان كان عصيا الله في صنعها واما من يرى البيع فيه فاسدا فلا حاجة به
الى التأويل هذا وجه هذا الحديث ان ثبت فان في اسناده من لا يرى اهل الجرح والتعديل الاحتجاج بحديثه
(كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة يحتمل
معنيين احدهما بعد الفريضة المعلومة عند اهل الشرع كالصوم والصلاة وثانيها فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض

﴿ وعن ابن عباس أنه سئل عن أجره كتابة المصحف فقال لا بأس إنما هم مصورون وإنهم إنما يأكلون من عمل أيديهم رواه رزين ﴾ وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه أحمد ﴿ وعن أبي بكر بن أبي مرزيم قال كانت لمقدام بن معديكرب جارية تباع اللبن وتقبض المقدم ثمنه فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن فقال نعم وما بأس بذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدراهم رواه أحمد ﴾ وعن نافع قال كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر فجهزت

لأغاية لها إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى والله أعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله إنما هم مصورون أي ينقشون صور الحروف قال الطبي رحمه الله تعالى الصورة الهيئة والنقش والمراد هنا النقش وفي أنما اشعار بالجموع لأنه أثبت النقش ونفي المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء أو الكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من أفعال القاري والكتاب فلما نظر السائل إلى معنى المقروء والمكتوب وانها من صفات القديم عظم شأنه بأن يأخذ الأجرة وحين نظر ابن عباس إلى أن الكتابة والقراءة من صفات الإنسان جوزها وفي شرح السنة قال تعالى (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به وكل ذلك محدث والمذكور المتلو المعلوم غير محدث كما أن ذكر العبد لله تعالى محدث والمذكور غير محدث وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها في قوله عز وجل قرأنا غير عريباً غير ذي عوج قال غير مخلوق والله أعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله كل بيع مبرور أي مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسداً أو عند الله بأن يكون مثاباً به والله أعلم (ط) قوله كانت لمقدام بن معديكرب جارية أي مملوكة تباع اللبن وتقبض المقدم ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيهاً أتبيع أي الجارية اللبن بحضرتك وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض أي أنت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطبي رحمه الله تعالى يجوز أن يكون تباع مسنداً إلى الجارية على الحقيقة أنكر بيع الجارية وقبض المقدم ثمنه فالإنكار متوجه إلى معنى الدناءة أي ارتضي بفعل الجارية الدنية شيئاً دنياً فتقبضه وإن يكون مسنداً إلى المقدم على الحجاز فالإنكار متوجه إلى البيع والتقبض فقال نعم أي الأمر كذلك وليس به بأس (ق) قوله لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم قال الطبي رحمه الله تعالى معناه لا ينفع الناس شيء إلا الكسب إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له أن التكسب يدينك من الدنيا قال ليس أدنا من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يعلبها ويقول لولا هذه لتمنلني بنو العباس أي لعلوني كالمندبل يمسحون بي أرساخهم كذا في شرح الطبي رحمه الله تعالى وقال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما اختار أحد إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءة وأعظم من هذه الثلاث - تخفاف

إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ
فَجَهَزَتْ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ مَالَكَ وَلِمَتَجَرَّكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِذَا سَبَّ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَا كُلُّ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ
تَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِلنَّاسِ فِي أَجَاهِلِيَّةٍ وَمَا أَحْسَنُ
الْكُهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ قَالَتْ فَأَدْخَلَ
أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِالْحَرَامِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ
* وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا وَأَعْجِبَهُ وَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ مِنْ
أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ
فَحَلَبُوا لِي مِنَ اللَّبَنِ فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي وَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ
لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاةَ مَا دَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أَذُنَيْهِ وَقَالَ صُمْتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

الناس به قوله كنت اجز اي كنت اجهز وكلاهما بيضاقي ومتاعي الى الشام ومصر وقولها مالك ولتجرك
اسم مكان من التجارة اي اي شيء وقع لك وما حصل لك والمعنى ماتصنع بمتجرك الذي تركته وكانت
البركة فيه واو في قوله او يتنكر له يجوز ان يكون من شك الراوي او للتويع والمراد بالتغير حينئذ عدم
الربح وبالتنكر خسران رأس المال بسبب الحوادث وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته
ولا يعدل عنه الى غيره الا لصارف قوي لان كلاهما يسر لما خالق له والله اعلم (ط) قوله يخرج بتشديد الراء
اي يعطي له الخراج قال الطبري رحمه الله تعالى بتقدير المضاف اليه يكسب له مال الخراج
والخراج الفريضة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك والاستثناء في قوله
الا اني خدعته منقطع يعني لم اكن اجيد الكهانة الا اني خدعته والله اعلم (ط) قوله فادخل ابوبكر يده فقاه
لفظ حرمة حيث اجتمعت الكهانة والحديعة وقال الطبري رحمه الله تعالى لكونه حلوا لا لكاهن لا للخضاع اه
والله اعلم (ق) قوله لم يقبل الله له صلاة قال الطبري كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة
مع كونها مجزئة مسقطا لا قضاء كالصلاة في الدار المنصوبة والله اعلم (ط) قوله ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول

باب المساهلة في المعاملة

الفصل الاول * عن * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى رواه البخاري * وعن * حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر المومير وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه عن عتبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري فقال الله أنا أحق بهذا منك تجاوزوا عن عبدي * وعن * أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحى رواه مسلم * وعن * أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة بمنفعة للبركة متفق عليه

اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعت ويقول حال وفيه تأكيد وتقرير سماعه منه صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مع ما افاده الدعاء على اذنيه من التأكيد والمبالغة والله اعلم (لمعات وطبي)

باب المساهلة في المعاملة

قال الله عز وجل (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) وقال تعالى (واحسن كما احسن الله اليك) السهل في الاصل الارض اللينة ضد الحزن ويطلق على كل شيء مائل الى اللين والمراد منها المساهلة وعدم المضايقة في المعاملات قوله رحلاً سمحاً اي سهلاً بفتح السين وسكون الميم على وزن صعب صفة مشبهة فيدل على ثبوت هذه الشبهة في القاموس سمح ككرم جاد كاسمح فهو سمح وقوله واذا اقتضى من التقاضي وهو طلب قضاء الحق كالدين ونحوه قوله فقيل له ان كان هذا السؤال في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير فقبط وادخل القبر وان كان في القيامة فالتقدير فقبط فبعثه الله تعالى وقوله هل عملت من خير اي مما ينفع الناس وقوله واجازيهم اي اتفاضم جازاه وتجازي دينه وبدينه تفاضام والمتجاذي المتفاضي وقوله فانظر بصيغة متكلم من الانظار بمعنى الامهال وقوله فادخله الله الجنة بان حكم ووعده بذلك او جعل قبره روضة من رياض الجنة وان كان بعد البعث فهو على الحقيقة وقوله انا احق بهذا اي بالتجاوز ومنك خطاب لا بعد وتجاوزوا امر للملائكة وقوله وكثرة الحلف بالفتح والسكون وارد على عادة اهل السوق في كثرة الحلف فلا دلالة فيه على جواز قلة الحلف وقوله فانه اي الحلف ينفق بالتشديد او يروج السلعة في الحال ثم يمحى اي ينقص ويذهب البركة في المال فثم على حقيقتها للتراخي زماناً اما في الدنيا او في الآخرة ويجوز ان يمحى على التراخي في الرتبة قوله منفقة للسلعة اي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال ومنفعة اي موضع

﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كَمَا نُسِمِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّامِرَةَ فَعَرَّ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَانَا بِأَسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنْ أَلْبَيْعَ بِحَضْرَةِ اللُّغُوِّ وَالْحَلْفِ فَشَوْبُهُ بِالْصَّدَقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَّقَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

لنقصان البركة ومظنة له في المال وكلاهما على وزن مفعلة بفتح الميم والعين (كذا في اللغات) وقوله المسبل والمنان المسبل الذي يرعى ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء والمنان الذي يكثر المنه بما يوليه ويعتد بصنيعه (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله التاجر الصدوق الامين كلاهما من صيغ المبالغة فنية تنبيه على رعاية الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وهي معية النبيين والصدقيين والشهداء ولم يذكر الصالحين لان التاجر اذا كان صدوقا مينا فهو من الصالحين فلامنى لاحاقه بالصالحين قوله وعن قيس بن ابي غرزة بمجمعه فراء فزاي مفتوحات وقوله كنا نسمي على صيغة الجهول المتكلم من التسمية والسامرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يكون وقد تابعا يكون ماثلا عن الامانة والديانة وتسميتهم تجارا لكونهم داخلين فيهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتبايعين ايضا والامر بشوب الصدقة يشملهم وقوله ان البيع يحضره اللغو واللغاء ما لا يعتد به من كلام وغيره وانى في قوله كسمى ودعى ورمي وكلمة لاغية اى فاحشة كذا في القاموس وقوله فشوبوه امر من الشوب بمعنى الخلط اى تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطفي غضبه وان الحسنات يذهبن السيئات وهو اشارة الى قوله تعالى (واخبرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم قوله عبيد بن رفاعه بكسر الراء وقوله فجارا جمع فاجر بمعنى الفاسق والعاصي والفجر الانبعاث في المعاصي ومادته لاشق والخروج قوله الا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه (لمعات ومراقبة)

﴿ باب الخيار ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار متفق عليه وفي

﴿ باب الخيار ﴾

قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال الحافظ التوربشي رحمه الله تعالى اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معنى التفرق بالابدان فابتوا خيار المجلس وقالوا سماها المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذكرنا عن بعض اهل اللغة ان التفرق ما كان بالابدان والافتراق ما كان بالكلام وذهب آخرون الى انها اذا تعاقدوا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظير ذلك من كتاب الله سبحانه قوله (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ومن المعلوم ان الزوج اذا طلق امرأته على مال قبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك وان لم يتفرقا بابدانهما ثم ان التفرق بالابدان ليس له حد محدد يعلم واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفي الحديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه اي لا يسم على سومه وقد استدل بعض الفقهاء بلفظة المتبايعين على صحة مذهبه فقال حقيقة المتبايعان المتشاغلان بالبيع وذلك يكون قبل تمام البيع كقولك المتقاتلان والمتضاربان وبعد انقضاء البيع يقال لهما المتبايعان على الحجاز والعبرة بها اذا اجتمعت مع الحجاز (واستدلوا) بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله رواء عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه والحديث بتمامه اورده المؤلف في الحسان من هذا الباب واستدل على اهل هذه المقالة من خالفهم بما روي عن نافع في بعض طرق هذا الحديث فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقبله قام فشى هنية ثم رجع اليه فقالوا نري ان ابن عمر اشتبه عليه حكم التفرق اهو بالابدان ام بالاقوال فصنع صنيعه ذلك احتياطا (قلت) وبما يصح ان يكون سنادا لقولهم ومؤيدا له ان هذا الحديث رواء جماعة عن نافع منهم مالك بن انس وهو اقربهم واعلمهم بالحديث لا سيما بحديث نافع عن ابن عمر ولم ير مالك الخيار بعد تمام العقد ولم يكن لهم مانع وحاشاه ان يتهم احدا من الصحابة فيما يرويه فلو لم ير تأويل الحديث على مصادق قوله لم يذهب الى ما ذهب ولم يكن ليخالف حديثا صح عنده (كذا في شرح المصابيح للتوربشي رحمه الله تعالى) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام اختلف اهل العلم في خيار المتبايعين فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ومالك بن انس رضي الله تعالى عنا وعنهم اذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وان لم يتفرقا وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال الثوري والليث والشافعي رحمهم الله تعالى اذا عقدا فيها بالخيار ما لم يتفرقا قال ابو بكر قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) يقتضي جواز الاكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق اذا كانت التجارة انما هي الايجاب والقبول في عقد البيع وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة فاذا كان الله قد اباح الاكل بعد وقوع التجارة عن تراض فنافع ذلك بايجاب الخيار خارج

عن ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة (ويدل) على ذلك أيضا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فالزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد عقده كل واحد منها على نفسه فيلزمه الوفاء به وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الآية (ويدل) عليه أيضا قوله تعالى (يا أيها الذين إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم) ثم أمر عند عدم الشهود بأخذ الرهن وثيقة بالثمن وذلك مأمور به عند عقده البيع قبل التفريق لأنه قال تعالى (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فأمر بالكتاب عند عقده المداينة وأمر بالكتابة بالعدل وأمر الذي عليه الدين بالإملاء وفي ذلك دليل على أن عقد المداينة قد اثبت الدين عليه بقوله تعالى (وليمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا) فلو لم يكن عقد المداينة موجبا للحق عليه قبل الافتراق لما قال (وليمل الذي عليه الحق) ولما وعظه بالبغض وهو لا شيء عليه لأن ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبائع في ذمته وفي إيجاب الله تعالى الحق عليه بهد المداينة في قوله تعالى (وليمل الذي عليه الحق) دليل على نفي الخيار وإيجاب البتات ثم قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) تحصيلنا للمال واحتياطاً للبائع من جحود المطلوب أو موته قبل أدائه ثم قال تعالى (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا) ولو كان لهما الخيار قبل الفرق لم يكن في الأشهاد احتياط ولا كان أقوم للشهادة ثم قال (واشهدوا إذا تبايعتم) وإذا هي الوقت فاقضى ذلك الأمر بالشهادة عند وقوع التبايع من غير ذكر الفرقة ثم أمر برهن مقبوض في السفر بدلا من الاحتياط بالأشهاد في الحضر وفي إثبات الخيار إبطال الرهن إذ غير جائز إعطاء الرهن بدين لم يجب بعد فدلّت الآية بما تضمنته من الأمر بالأشهاد على عقد المداينة وعلى التبايع والاحتياط في تحصيل المال تارة بالأشهاد وتارة بالرهن أن العقد قد أوجب ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع بغير خيار لهما إذ كان إثبات الخيار نافيا لمعاني الأشهاد والرهن اه ثم قال رحمه الله تعالى (ويدل) على أن الرضى بالعقد هو الموجب للملك اتفاق الجميع على وقوع الملك لكل واحد منها بعد الافتراق وبطلان الخيار به وقد علمنا أنه ليس في الفرقة دلالة على الرضى ولا على نفيه لأن حكم الفرقة والبقاء في المجلس سواء في نفي دلالة على الرضى فعلمنا أن الملك إنما وقع بالرضى بديا بالعقد لا بالفرقة وإضا فإنه ليس في الأصول فرقة يتعلق بها تملك وتصحيح العقد بل في الأصول أن الفرقة إنما تؤثر في فسخ كثير من العقود من ذلك الفرقة عن عقد الصرف قبل القبض وعن السلم قبل القبض لرأس المال وعن الدين بالدين قبل تعيين أحدهما ووقوع الفرقة مؤثرا في تصحيح العقد خارج عن الأصول (ويدل) على نفي خيار المجلس قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه فأحل له المال بطيبة من نفسه وقد وجد ذلك بعقد البيع فوجب بمقتضى الخبر أن يحل له (ويدل) عليه نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فأباح بيعه إذا جرى فيه الصاعان ولم يشترط فيه الافتراق فوجب على ذلك أن يجوز بيعه إذا اكثاله من بائعه في المجلس الذي تعاقد فيه ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فأجاز بيعه بعض القبض ولم يشترط فيه الافتراق (ويدل) عليه أيضا قول النبي ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا وله ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع فجعل الثمرة ومال العبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريق فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد (ويدل) عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وانفق

رَوَايَةُ الْمُسْلِمِ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ ، وَفِي رَوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَخْتَرْتُ بَدَلًا أَوْ يَخْتَارَا

الْفَقهاء على انه لا يحتاج الى استئناف عتق بعد الشرى وانه متى صح له الملك عتق عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم اوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقه (وبدل) عليه من جهة النظر ان المجلس قد يطول ويقصر فلو علمنا وقوع الملك على خيار المجلس لاوجب بطلانه لجهالة مدة الخيار الذي علق عليه وقوع الملك الا يرى انه لو باعه بيما باتا وشرطا لخيارهما بمقدار قعود فلان في مجلسه كان البيع باطلا لجهالة مدة الخيار الذي علق عيه صحة العقد والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم انه لا بد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقبلها الاخر وههنا شيء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمها عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التفاوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراضوا الا باظهار الجزم بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لا بد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فاما فوجه اذ كثير من السلع انما يطلب لينفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد اتمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت اكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جورا وظلما لا قبله اللهم الا من غير فطرته وكذلك الشرائع الالهية لا تنزل الا بما تقبله نفوس العامة قبولا اوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى انه قد ربح ويكره ان يستقبله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن ذلك فقال ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله فوظيفتهما ان يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه (كذا في حجة الله البالغة) والحق عندي والله اعلم وعلمه اتم واحكم ان العقد يتم برضاء المتعاقدين بالمبادلة وان لم يفترقا عن مكانهما كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى (واشدوا اذا تبايعتم) وقد سبق وجه الاستدلال مفصلا واما التفرق بالابدان فهو محمول على الاستحباب والاستحسان تحسينا للمعاملة مع المسلم لاعلى الوجوب او هو محمول على الاحتياط للخروج عن الخلاف كما ذهب اليه جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله لا يبيع الخيار ذكروا فيه وجوها (احدها) انه مستثنى من مفهوم الغاية لانه مفهومه انها اذا تفرقا سقط الخيار واذا لم يفرقا لا يبيع الخيار اي يبيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جار على المذهبين (وثانيها) انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله يبيع الخيار اي يبيع اسقاط الخيار ونفيه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار (وثالثها) ان معناه الا يبيعا يقول احد المتبايعين للآخر اختري يقول فانه يسقط الخيار وان لم يفترقا وهذان الوجهان انما يناسبان المذهب الاول فافهم وقوله او يكون بيعها عن خيار روي بالنصب بجعل او بمعنى الا ان وبالرفع بحماها على معناها الاصلي وهذا القول في مكان قوله لا يبيع الخيار في الرواية السابقة وهو يحتمل الوجهين الآخرين

﴿ وعن ﴿ حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرْكَ لِهَآ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وعن ﴿ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَخْذَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴿ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴾ وعن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَفَرَّقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من الوجوه الثلاثة المذكورة فيه لا الوجه الاول لا ابتناء قوله فاذا كان بيعها عن خيار فقد وجب لانه على تقدير خيار الشرط يجب البيع وقوله او يختار او في رواية للترمذي وكذا في المتفق عليه او يقول احدهما لصاحبه اختر لا يحتمل الا الوجه الثالث لان حملها على خيار الشرط ونفي الخيار بعيد جدا خصوصا الاخيرة (كذا في اللغات) قوله فان صدقا وبينا اي صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تأكيذا للاخر قوله محقت بركة بيعها يحتمل ان يكون على ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن ابي جرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة (كذا في فتح الباري) قوله ثقل لا خلافة ذهب بعض العلماء الى انه خاص في امر ذلك الرجل وهو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني رضي الله عنه وذهب بعضهم الى انه عام في كل صفقة تبين فيها الغبن واكثر العلماء على ان البيع اذا صدر عن المتبايعين عن رضي وكانا ممن يصح تصرفاتهم فانه صحيح لا مرجع منه بعلة الغبن وتاويل الحديث على ذلك ان نقول لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البسائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخام المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم والخلافة مصدر قولك خلبت الرجل اذا خدعته (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي) قوله خشيته ان يستقيله علة للفارقة المنفية يعني ينبغي لكل واحد ان يتوقف في المجلس ولا يستعجل في القيام نظرا لصاحبه لعله يقبل البيع وهذا القول بظاهره يدل على ثبوت خيار المجلس الا ان يقال ذلك ليطلع على عيب فيقبل والله اعلم (كذا في اللغات) قوله

الفصل الثالث * عن * جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أعرابياً بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

(باب الربا)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبي رحمه الله تعالى ظاهره على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب اه والظاهر ان يقال هذا نص دافع للتنازع فيه اول الباب والله تعالى اعلم بالصواب (ق)

(باب الربا)

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) وقال تعالى (والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انمسا البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الله الربا) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) وهو مقصود واصله الزيادة والمادة حيث تصرف لذلك قال الله تعالى (وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت) اي علت وارتفعت وقال تعالى (ان تكون امة هي اربى من امة) اي اكثر وازيد عددا وقال سبحانه (كمثل الجنة ربوة) اي بمكان عال مرتفع وقال تعالى (وما آتيتم من ربي ليربو في اموال الناس) فهو من ربا يربو وهو يكتب بالالف لكونه مقصورا وبالياء لكثرة اوله وكتبوه في المصحف بالواو (كذا في الامعات) اعلم ان الربا نوعان جلي وخفي (فالجلي) حرم لما فيه من الضرر العظيم (والخفي) حرم لانه ذريعة الى الجلي - فنحريم الاول قصدا وتحريم الثاني وسيلة (فاما الجلي) فربا النسبة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما اخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذلها ليفتدي من اسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلموه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لاخيه فياكل كل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه ان حرم الربا ولعن آكله وموكله وكتبه وشاهده وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يحمي مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من اكبر الكبائر (وسئل الامام احمد) عن الربا الذي لا شك فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له انقضي ام تربي فان لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل وقد جعل الله سبحانه وتعالى الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى (يعحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون) فنهى الله سبحانه وتعالى عن الربا الذي هو ظلم للناس وامر بالصدقة التي هي احسان اليهم وفي الصحيحين من حديث

الفصل الاول * عن * جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم * وعن * عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه مسلم * وعن * أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة

ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو في النسيئة كما قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون - الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا) وكقول ابن مسعود انما العالم الذي يخشى الله - (واما ربا الفضل) فتحريره من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا - فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين اما في الجودة واما في السكة واما في الثقل والحفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة (كذا في اعلام الموقعين) وقال حجة الله على العالمين الشيرازي بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الربا على وجهين (حقيقي) و (محمول عليه) (اما الحقيقي) فهو في الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله معاربات مستطيرة وكان قلباه يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابيه بالسكينة ولذلك نزل القرآن في شأنه ما نزل (والثاني) ربا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب الحديث وهو مسمى بربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقي وبه يفهم معنى قوله **ﷺ** لا ربا الا في النسيئة (اي القرض والدين) ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله آكل الربا اي آخذه ومؤكله اي معطيه وكتابه وشاهديه للاعانة على الحرام قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله هم سواء اما ان يراد المساواة في اصل الاثم وان كان بتفاوت او في المقدار ايضا والله اعلم قوله مثلاً بمثل اي في المقدار وسواء بسواء تأكيد له وهذا الحديث هو الاصل في باب الربا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقامس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لا يميزون الربا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والتمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك والمسائل المنفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فبيعوا كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله اذا كان يدا بيد

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ
أَوْ أَسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى - أَلَا خِذُوا الْمُعْطَى فِيهِ سِوَا الْوَاهِ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا
بِنَاجِزٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ
* وَعَنْ * مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى
خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنْبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ

احتراز عن النسيئة فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس قوله فقد أربى أي أتى بالر با قوله ولا تشفوا بضم التاء
وكسر الشين وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة ويجبى بمعنى النقصان أيضا والاول يتعدى بعلى والثاني
بعن والضمير في بعضها للذهب وهو قد يؤث ويؤث وقوله ولا تبيعوا الورق في القاموس الورق مثانة وككثف
وحبل الدرام المضروبة والمراد بالناجز الحاضر والنقد من انجاز الوعد وهو احتراز عن النسيئة
وقوله الا وزنا اي مثلا بمثل قوله الطعام بالطعام مثلا بمثل خص الطعام في هذا الحديث بالذكر لما
اقتضاه من المقام وليس مخصوصا كما جاء في حديث آخر من ذكر الاشياء الستة قوله الا هاء وهاء هاء صوت
بمعنى خذ اي كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابض قبل التفرق عن المجلس فهو حال
بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي الاحال التقابض قال في المشارق الا هاء وهاء
كذا قيدناه عن متفني شيوخنا وكذا بقوله اكثر اهل العربية واكثر شيوخ اهل الحديث يروون ها وها
مقصورين غير مهموزين وكثير من اهل العربية ينكرونه ويأبون الا المد وقد حكى بعضهم القصر واجازوه
واختلف في معنى الكلمة قليل معناها هاك فابدلت الكاف همزة والقيت حركتها عليها عندهم مدها وحذف الكاف
عندهم قصر اي خذ وكأن كل واحد منها يقول ذلك لصاحبه وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعطى قال صاحب العين
هي كله تستعمل عند المناولة ويقال للمؤنث على هذا هاء بالكسر كما يقول هاك وفيه (لغة ثالثة) هامة مصور مهموز
مثل خف ولاشي هاء اي كانها صرفت تصريف فعل معتل العين مثل خاف (ولغة رابعة) هاء بالكسر المذكر
والاشي الا انك تزيد للاشي ياء فتقول هاء اي مثل هات وهاتي كانها صرف تصريف فعل معتل اللام مثل راعي
(ولغة خامسة) يقول هاءك بمدودا بعده كاف وتكسرهما للمؤنث (كذا في اللغات) قوله استعمل رجلا اي
جعله عاملا على خير فجاء بتمر جنب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو نوع جيد من انواع التمر فقال اي النبي

الصَّاعِ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالْأَدْرَامِ ثُمَّ أَتْبَعَ
بِالْأَدْرَامِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلُ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى

صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا أي مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول الله أنا لأأخذ الصاع من هذا
بالصاعين أي غيره تارة والصاعين بالثلاث تارة فقال لا تفعل بع الجمع هو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه أو
تمر رديء أو تمر مخلط من من أنواع متفرقة بالدراهم أي مثلاً ثم أتبع أي اشتر بالدراهم جنيباً وقال أي النبي
صلى الله عليه وسلم في الميزان أي فيما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على
أنه مبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ بالنصب على أنه صفة مصدر محذوف أي قال فيه قولاً مثل الذي قاله في الكيل
من أن غير الجيد يباع ثم يشتري بثمنه الجيد ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتها في الوزن واتحادها في الجنس قال
النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن
قال الطيبي رحمه الله تعالى وتوجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل
والوزن لا الطعم والنقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو
كانت العلة النقدية والمطعمية لقال وفي النقد مثل ذلك (ق) قال العبد الضعيف عفا الله عنه قال الله عز وجل
(ويل للمطففين الذين إذا ائكتوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون) فهذا تهديد شديد
ووعيد أكيد على نقص المكيال والميزان خفية وتدليساً نسأل الله تعالى العافية منه كما أمرم الله تعالى في معاملتهم
الناس بأن يوفوا الكيل والميزان في قوله تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها)
وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي من حديث الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان أنكم وليتم أمراً هلك في الامم السابقة
قبلكم ثم قال لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين وهو ضعيف في الحديث وقد روي بإسناد صحيح عن
ابن عباس موقوفاً وقال تعالى أخبراً عن شعيب الذي يقال له خطيب الأنبياء لفصاحة عبارته وجزالة موعظته
(قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره قد جاءكم من ربكم فآوفاوا الكيل والميزان ولا تبخسوا
الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم أن كنتم مؤمنين) فذكر الكيل والوزن
في هذه الآيات والأمر بإيفاءهما والنهي عن بخسهما يقوي التعليل بالكيل والوزن وروى الدارقطني عن أنس
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثل بمثل
إذا كان نوعاً واحداً انتهى فهذا أصح وأدل على ما علن به إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأخرج
الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب
بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر مثلاً بمثل وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه والبر
بالبر كيلاً بكيل الحديث وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربي وعن فضالة بن أبي عبيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن وعن أبي قيس قال كتب
أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى أمراء الأجناد حين قدم الشام أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربوا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرِ بَرْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبَيْعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ بَا عَيْنُ الرَّبِّ بَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

✽ وعن جابرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ

قُلَّا تَبَايَعُوا بِالذَّهَبِ وَالزَّهَبُ لَا وَزْنَ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ لَا وَزْنَ وَلَا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ لَا كَيْلًا بِكَيْلٍ قَالَ أَبُو قَيْسٍ قَرَأْتُ كِتَابَهُ (كَذَابِي شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ) فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا فِي الْأَصْنَافِ إِنَّمَا هُوَ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ وَاتِّحَادُ الْجِنْسِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرُ بِالْحَنْظَةِ وَالْحَنْظَةُ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالْمَلْحِ يَدَا يَدَا فَمَنْ زَادَ قَدَّ ارْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ الْوَانَةُ (أَيِ أَنْوَاعِهِ) أَنْتَى وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْحَقِيقَةُ فَعَمَدَتُهُمْ فِي اعْتِبَارِ الْمَكْيَالِ وَالْمُوزُونِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلِقَ التَّحْلِيلَ بِاتِّفَاقِ الصَّنْفِ وَاتِّفَاقِ الْقَدْرِ وَعَلِقَ التَّحْرِيمَ بِاتِّفَاقِ الصَّنْفِ وَاخْتِلَافِ الْقَدْرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَامِلُهُ يُخِيرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدَا يَدَا أَوْ أَنَّ التَّقْدِيرَ اعْتَبَرَ الْكَيْلَ أَوْ الْوِزْنَ هُوَ الْمَوْثُرُ فِي الْحُكْمِ كَتَأْثِيرِ الصَّنْفِ وَرَبَّمَا احْتَجَّجُوا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ مَشْهُورَةً فِيهَا تَنْبِيهُ قَوْلِي عَلَى اعْتِبَارِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ مِنْهَا أَنَّهُمْ رَوَوْا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَضَمِّنَةِ عَلَى الْمُسَمِّيَّاتِ الْمَنْصُوصَةِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ زِيَادَةً وَهِيَ كَذَلِكَ مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ وَفِي بَعْضِهَا وَكَذَلِكَ الْمَكْيَالُ وَالْمِيزَانُ وَهَذَا نَصٌّ لَوْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ وَلَكِنْ إِذَا تَوَمَّلَ الْأَمْرَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى ظَهَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ أَنَّ عِلَّتَهُمْ أَوَّلِي الْعِلَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَابِي فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ) قَوْلُهُ بِتَمْرِ بَرْنِي بِفَتْحٍ مُوَحَّدَةٍ وَسُكُونٍ رَاءَ فِي آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ فَقَالَ أَوْهَ بَفَتْحٍ الْمُحْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْهَاءِ فِي الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَحْسُرُونَ دَامَةً عَلَى الْحَقِّ ضَرَرٌ بِأَحَدٍ وَمُلَامَةٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِسُكُونِ الْوَاوِ وَكُسْرِ الْهَاءِ فِي النِّهَايَةِ هِيَ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الشَّكَايَةِ وَالتَّوَجُّعِ وَهِيَ سَاكِنَةُ الْوَاوِ وَمَكْسُورَةُ الْهَاءِ وَرَبَّمَا قَلَبُوا الْوَاوَ الْفَا فَقَالُوا آه مِنْ كَذَا وَرَبَّمَا شَدَّدُوا الْوَاوَ وَكُسَرُوا هَاوَسَكُنُوا الْهَاءَ وَبَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالتَّشْدِيدِ وَقَوْلُهُ عَيْنُ الرَّبِّ بَا أَيُّ قَالُوا الرَّبَّا الْحَرَمَ عَيْنُ الرَّبِّ كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا وَتَشْدِيدًا قَوْلُهُ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ ضَمَّنَ بَاعَ مَعْنَى عَاهَدَ فَعَدَاهُ بَعْلَى وَلَمْ يَشْعُرْ أَيُّ وَلَمْ يَدْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ أَيُّ يَطْلُبُهُ أَوْ يُرِيدُ خِدْمَتَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْإِحْسَانِ الْعَامِ فَانْ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ الْعَبْدَ خَائِبًا لِمَا قَصَدَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمُلَازِمَةِ الصَّحْبَةِ فَأَشْتَرَاهُ بِبَعْضَيْنِ أَسْوَدَيْنِ دَلَّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ غَيْرِ مَالِ الرَّبَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا فِي شَرْحِ السَّنَةِ الْعَمَلِ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ حَيَوَانَاتٍ بِحَيَوَانَيْنِ تَقْدَا سِوَاهُ كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا أَوْ مُخْتَلِفًا اشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَاعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ مَا كُوْلِي اللَّحْمِ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الشِّرَاءُ لِلذَّبْحِ وَإِنْ كَانَ الْجِنْسُ مُخْتَلِفًا وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيِّ إِنْ نَسِئْتَهُ فَمَنْعَهُ جَمَاعَةُ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِئَةً قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَجْهٌ عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا

نهي عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكلي بالكلي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب وهذا يبين لك ان النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسيءاً في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي (واحتجوا) بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفت الابل فامر ان يأخذ من قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان (ق) وقال الحافظ العوفي رحمه الله تعالى قال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف (واحتجوا) في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روي حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسمع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (قلت) (حديث ابن عمر) اخرجه الترمذي في كتاب العلم حدثنا محمد بن عمرو المقدي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (وحديث جابر) اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة (وحديث ابن عباس) اخرجه الترمذي في العلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الاحمرى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (فان قلت) قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة (قلت) قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا مع انها مثبتان والبيهقي ينقل النبي فلا يفيد شيئا (فان قلت) حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروي عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (قلت) رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (قلت قال) البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطحاوي البصري بما روي عن ابن معين انه ضعيف (قلت) البيهقي لتحامله على اصحابنا يثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به بأس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث فان قلت حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على ابن وحديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروي له الاربعة فان قلت حديث ابن عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قلت اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول القائل انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى

وَلَمْ يُبَاعَ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ أَوْ حُرٌّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * فَضَالَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلَّتْهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَمْ يَخْلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ نِسْئَةً فَعَنْ أَحَدِ ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ (أَحَدُهَا) الْجَوَازُ مُطْلَقًا (وَثَانِيهَا) الْمَنْعُ مُطْلَقًا (وَثَالِثُهَا) أَنْ كَانَتْ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَسَاءً وَأَنْ كَانَتْ مِنْ جَنْسَيْنِ كَثِيبَابِ بِحَيَوَانٍ جَازَتْ النِّسْئَةُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاحِدٌ فِي رِوَايَةٍ كَمَا قَدِمْنَا وَاسْتَدَلُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نِسْئَةً وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَالْمَرْحُومِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ السَّمَاعُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ رَجَحَ الْبُخَارِيُّ وَاحِدُ أَرْسَالِهِ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَنَادٍ لَيْنٍ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِي اسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ أَبُو حَيَّانٍ السَّكَلَبِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ مَدْلُوسٌ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ وَأَيُّوبَ وَابْنِ سِيرِينَ نَحْوَهُ وَاحْتِجَ مِنْ أَجَازِهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَجُزَّ جِيشَافُفَدَتْ الْأَبْلُ فَا مَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ الْحَافِظُ وَاسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَبِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ بَاعَ جَمَالَهُ يَدْعَى عَصِيفَرًا بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً بِارْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ بِالرَّبْذَةِ فَقَالَ لِصَاحِبِ النَّاقَةِ أَذْهَبْ فَانْظُرْ فَإِنْ رَضِيتَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ اشْتَرَى بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَعِيرًا بِكُرٍّ وَقَضَى رُبَاعِيًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ وَحَيْثُ تَعَارَضَتِ الْأَدَلَةُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نِسْئَةً يَنْبَغِي أَنْ يَقْدَمَ

الْحَظَرُ فَتَرْجَحُ الْأَدَلَةُ السَّابِقَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي الْمَوَاهِبِ اللَّطِيفَةِ) قَوْلُهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكمومة من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى أي المعلوم من التمر حال منه أي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلوم مكيلتها من جنس واحد يعني لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافًا للجهل بالتفاضل حالة العقد وإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافًا لأن الفضل بينها غير حرام كذا في شرح السنة والله أعلم (ق ط) قَوْلُهُ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ وَذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ إِنَّمَا هِيَ كَوْنُ مَقَابِلَةِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَزِيَادَةُ الْفَضْلِ الْمَوْجِبَةُ لِحَصُولِ الرِّبَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ذَهَبُ الْمُبِيعِ

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا آكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ
بُخَارِهِ وَيُرْوَى مِنْ غُبَارِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْمِلْحَ
بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعْدَ يَدٍ وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ
وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ
مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ قَالَ سَعِيدٌ كَانَ مِنْ
مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِئَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

انقص من ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ يتعين صرفها الى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله
اعلم (ق) قوله اصابه من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتباً او آكلاً من
من ضيافة آكله والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقة لم يسلم من آثاره والله اعلم (ق) قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ايقص الرطب اذا بيس الظاهر ان هذا القول صدر
عنه على سبيل التقرير والزرع عن التفاضل فيه لا على سبيل الاستعلام فان ذلك مما لا يكاد يخفى على احد وحمل
ابو حنيفة النهي عن شراء التمر بالرطب في هذا الحديث على ما كان منه نسيئة لما في حديث يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فبينت هذه الرواية معنى الحديث (كذا في شرح المصابيح
للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان بظاهره اخذ الشافعي
رحمه الله تعالى فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان
اللحم المفروز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله تعالى وكذا عند احمد في المختار لانه باع الموزون بماليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة
ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى (كذا في المعات) قوله قال سعيد ابي
الراوي كان اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية الى قمارم والله اعلم (كذا في المرقاة)

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالْأَدَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ جَيْشًا فَتَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ** وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ

قَوْلُهُ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَي مَوْجِلًا إِلَى أَوَانِ حُصُولِ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَسْتَقْرِضُ عِدَدًا مِنَ الْإِبِلِ حَتَّى يَتِمَّ ذَلِكَ الْجَيْشُ لِيُرَدَّ بِذَلِكَ مِنَ إِبِلِ الزَّكَاةِ (ق) وَقَالَ الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ حَيَوَانَاتٍ بِحَيَوَانِينَ نَسْتًا وَمَنْعِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ النَّبِيِّ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ النَّسْتَةُ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ كَذَا نَقَلَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ (كَذَا فِي الْمَعَاتِ) وَقَالَ الْحَافِظُ التَّوْرِبَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي اسْتِنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ فَإِنْ ثَبِتَ فُوجُهُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ سَمُرَةَ الَّذِي تَقْدِمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانَاتِ نَسْتًا أَنْ يَحْمَلَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَتَنْسَخُ بِهِ ذَلِكَ وَمِمَّا يَوْجِبُ الْقَوْلَ بِذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ سَمُرَةَ أَثْبَتَ وَأَقْوَى أَثْبَتَهُ أَحْمَدُ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ نَهَى وَالنَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاطَى قَبْلَ النَّبِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ قَالَ لَارِبَا بِالتَّوْنِ وَتَرْكُهُ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْإِلْغَاءِ كَلِمَةً لَا وَجْعَلَهَا مُبْتَدَأً وَالثَّانِي عَلَى أَنَّ اسْمَ لَا مَفْرُودٌ بِمَا كَانَ يَدَا يَدِ قَالَ الطَّبْطَبِيُّ يَعْنِي بِشَرَطِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْمَتَّفِقِ وَاخْتِلَافِ الْجَنْسَيْنِ فِي التَّفَاضُلِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا رِبَا فِيمَا قَبِضَ فِيهِ الْعَوْضَانِ فِي الْمَجْلَسِ بِشَرَطِ التَّسَاوِي فِي الْمِثَالَيْنِ وَمَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْخْتَلَفِ قِيلَ وَارِيدَ بِالْحَصْرِ الْإِضَافِي بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ عَنِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ جَنْسَيْنِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ لَا رِبَا فِيهِ أَمَّا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ فَلَا يَنَاقِي كَوْنَهُ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْمِثَالَيْنِ أَيْضًا وَارِثًا رِبَا النَّسِئَةِ كَانَ مَشْهُورًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (قَالَ الْأَسَدِيُّ جَابِي) اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْكَرَ رِبَا النِّسَاءِ أَيْ التَّأْخِيرِ يَكْفُرُ وَاخْتَلَفُوا فِي رِبَا الْفُضْلِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا كَانَ يَرَى الرِّبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ لَكِنْ صَحَّ رَجُوعُهُ عَنْهُ لَمَّا شَدَّدَ عَلَيْهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ اسْمَعْتَ وَشَهِدْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَسْمَعْ وَنَشْهَدُ ثُمَّ رَوَى لَهُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِتَحْرِيمِ السَّكْلِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي حَرَمْتُهُ وَبَرَأْتُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقُولُ الدِّينَارُ أَيْ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَيْ الدِّرْهَمُ اشْهَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا أَمَّا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ نَزَعَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ سَاغَ لَابْنِ عَبَّاسٍ تَرْكُ مَا حَدَّثَهُ أُسَامَةُ وَمَوْضِعُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَوْضِعُهُ إِلَى مَا حَدَّثَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا حَدَّثَهُ أُسَامَةَ نَاسِخًا لَهُ - قُلْتَ الرِّبَا الَّذِي حَرَمَهُ الْقُرْآنُ وَجَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ هُوَ الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ وَهُوَ مَا كَانُوا يَتَنَاعَوْنَ مِنَ الْآجَالِ فِي الْأَمْوَالِ بِالْأَمْوَالِ وَكَانَ ذَلِكَ رِبَا النَّسِئَةِ فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ فَوَقَّفَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ فِي رِبَا غَيْرِ رِبَا النَّسِئَةِ بَلْ فِي الرِّبَا الْفُضْلِ فَصَارَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ (كَذَا فِي الْمَعْتَصِرِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ)

أَبْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمُ رَبًّا يَا كُلُّهُ
الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبَّا سَبْعُونَ جُزْءًا
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبَّا سَبْعُونَ جُزْءًا
أَيَسْرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد روى الحاكم من طريق حيان المدوي وهو بمهمة وتحتية مشددة سألت
أبا الجوز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً من عمره ما كان منه عينا بعين بدا بيد وكان يقول
انما الربا في النسيئة فلقبه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة بدا بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا قال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه
فكان ينهي عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد
فقال الطحاوي تأويل حديث اسامة هذا انه عني به ربا القرآن الذي كان اصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان
يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجاني الى كذا وكذا بكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا للاجل
بمال فهاهم الله عز وجل بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر المكيل والموزون على
ما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فكان ذلك رباحا حرام بالسنة وقد كثرت فيه الاحاديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قامت به الحجة والدليل على ما قلناه من انه لم يعن به الا ربا القرآن رجوع ابن عباس
الى حديث ابي سعيد فانه لو كان الحديثان جميعا في معنى واحد كان حديث ابي سعيد ارجح من حديث اسامة
ولكن ابن عباس لما لم يكن عنده علم بتحريم هذا الربا حتى حدثه به ابو سعيد ما وسعه الا الاخذ به فان مفاد
حديثه غير مفاد حديث اسامة لاختلافهما في الاحكام فمعنى قوله لا ربا الا في النسيئة نفى الاغظ الشديد التحريم
المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفى
الاكمل لا نفى الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي
سعيد لان دلالة بالمنطوق فيحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة)
قوله غسيل الملائكة اي مغسولهم وقصته انه لما سمع الصارخ الى غزوة احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال
في اجابة نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه فقالت امرأته انه جنب
فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة (مرفقة)
قوله اشد من ستة وثلاثين زنية قيل توجيها ان آكل الربا يحارب الله ورسوله كما وقع في التنزيل فاذنوا بحرب
من الله ورسوله - والمحاربة مع الله ورسوله اشد من الزنا - هذا - واما السر في هذا العدد المخصوص فمؤكد
الى علم الشارع كما في باقي امثاله والله اعلم (لمعات) قوله الربا اي ائمه سبعةون جزءا اي بابا او حوبا كما جاء
بهما الرواية ايسرها اي اهون السبعين ائمة وادناها كافي رواية ان ينكح الرجل امه اي يطأها والله اعلم (ق)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى أَقْلٍ رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَحْمَدُ الْآخِرَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ يُطُونُهُمْ كَالْبَيُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تَرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا فَدَعَا الرِّبَا وَالرَّيْبَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْذَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهُ وَلَا يَقْبَلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ

قوله ان الربا وان كثر اي صورة وعاجلة فان عاقبته اي آجلته وحقيقته تصير اي ترجع وتؤول الى قل بضم قاف وتشديد لام فقر وذل قال الطبري رحمه الله تعالى - القل والقله كالذل والدلة يعني انه مباحق البركة (مرقاة) قوله اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي مر بي ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم بطونهم كالبيوت الجملة صفة قوم - فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول اي تبصر الحيات من خارج بطونهم تشية لحلمهم وفضيحة لما آلمهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربا وفي رواية من امتك والله اعلم (مرقاة) قوله كان ينهي عن النوح غير اسلوب الكلام ولم يقل والنائحة اما لانه ليس في الاثم في مرتبة الربا ومنع الصدقة بل النهي وارد فيه وليس ارتكاب كل منهبي عنه موجبا للعن فاعله اذ ربما يكون للتنزيه ولو كان للتحريم فله مراتب بعضها اشد من بعض واما لارادة انه كان يستمر على النهي عنه ويداوم عليه تأكيذا ومبالغة لوقوعه في الاوقات فيكون اللعن عليه اشد واكثر والله اعلم (لمعات) قوله ان آخر ما نزلت آية الربا يعني هي ثابتة غير منسوخة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها بجميع جزئياتها وموادها فينبغي لكم ان تدعوا الربا الصريح وما يشبه الامر فيه تورعا واحتياطا - هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة - وقال الطبري يعني ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة غير مشبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه ولا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حل الربا والله اعلم (كذا في اللغات) قوله اذا اقراض احدكم اي شخصا قرضا فاهدى اي ذلك الشخص المستقرض يفهم من سياق الكلام اليه اي الى المقرض شيئا من الهدايا والله اعلم (مرقاة) قوله ولا يقبلها لما ورد كل قرض جر نفعا فهو ربا وهو حديث حسن لغيره كما صرح العلامة العريزي في السراج المنير ولقد بالغ امام المتورعين في زمنه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه حيث جاء الى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار

فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْهُ * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْرَضَ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ هَكَذَا فِي الْمُنْتَقَى
* وَعَنْ * أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ
إِنَّكَ بَارِئٌ فِيهَا الرَّبَّاءِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ
شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَّاءٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب المنهي عنها من البيوع ﴾

الفصل الأول * عَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمَزَابَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ فُخْلًا يَتَمَرُّ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْدٍ

ظل - فوقف في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان احال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس
صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله
فاهدى اليك حمل تبني اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حمل قتل فعل بمعنى مفعول اي
مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف من اشرف ما ياكله الدواب ويسمى الرطبة وفي
النهاية الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول فلا تاخذه فانه ربا قال الطيبي رحمه الله تعالى وانما خص الهدية
بما تعلف به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان تعلف الدواب بالحرام والله اعلم (مرقاة)
﴿ باب المنهي عنها من البيوع ﴾

قال الله عز وجل (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون) الى اخر السورة وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم) وقال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابة المزابة بالزاء والموحدة والنون مفاعلة من
الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع
الخصوص المزابة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من
الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي بيع الثمر بالثلثة
والسكون بالثمر بالثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وايضا بيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل
المزابة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يجري الربا في تقدمه قال وامامنا من
قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابة
(قلت) لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر والمزابة ان يبيع
التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ثبت ان من صور المزابة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من

كَيْلًا أَوْ كَانَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَيْلَهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ قَالَ وَالْمَزَابَةُ أَنْ يَبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَعْمُرٍ
بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَمَلِي * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةً وَالْمَزَابَةَ
أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ وَالْمُخَابَرَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

كونها قارا ان لا تسمى مزابة ومن صور المزابة ايضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابة يبيع ثمر النخل بالتمر كيلا ويبيع العنب بالزبيب كيلا ويبيع الزرع
بالحنطة كيلا وسنأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الايث عن نافع بعد ابواب وقال مالك المزابة كل شيء
من الجزاف لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس
يجري الربا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى
المزابة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابة بانها يبيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو
خطأ فالغايرة بينها ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل
عليه الاحاديث في تفسيرها اولى (كذا في فتح الباري) قوله عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة على
نصيب معين كالثلث والرابع وقيل ان اصل المخابرة من خير لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها
على النصف من محصولها فقيل خابرم اى عاملهم في خير وقيل من الجبار وهي الارض اللينة (كذا في شرح
السنة) وفي النهاية ايضا وقال ابن الهمام عن ابن عمر كنا نخبر اربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع
بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى المخابرة فتركناها (ق) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
الحديث اكثر الفاظ هذا الحديث قد جاءت مفسرة في حديث ابن عمر وجابر قبل حديث جابر وهذا ولكننا
احبينا ان نذكر معانيها على وجه التحقيق على ما استخرجناه من كتب اللغة وكتب غريب الحديث فمنها المحاقلة
اخذ من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ عرقه والى هذا المعنى التفت من ذهب في تفسير المحاقلة
الى انها بيع الزرع في سنبله بالبر وعلى ذلك فسر في حديث جابر قبل المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة
فرق حنطة ولا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير وكان من
حق البلاغة ان يأتي بالمثل من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق موم بانه اذا زاد ونقص عن المقدار
المخصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة والحقل ايضا القراح الطيب يزرع فيه والى هذا المعنى التفت من قال هو
اكتراء الارض بالحنطة ومن قال انها المزارعة بالثلث والرابع والاقل والاكثر منها (كذا في شرح المصابيح
للتوربشتي رحمه الله تعالى) (والمعاومة) مفاعلة من العام قاسماتها من السنة والمشاهدة من الشهر في النهاية هي
بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه يبيع ما لم يخلق
فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام بمعنى

وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخْصٍ فِي الْعَرَايَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

السنة (ق) قوله وعن الثنْيَا بضم المثناة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما يعلم كما سيأتي في الهداية وفي الحديث من استثنى فله ثدياء على وزن الدنيا أي ما استثناءه قال عبي السنة الثنْيَا ان يبيع ثم حاط ويستثنى منه جزأ غير معلوم القدر فيفسد لجمالة المبيع وقال القاضي المقتضى للنهي فيه افضاؤه الى جمالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قل بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجبولة الصيغان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا او تقديرا اما لو باعها واستثنى منها - بها معين كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدر على الاشاعة (ق) وفي المعاصر معنى النهي عن بيع الثنْيَا يريد اشياء المجبولة بدليل ما روى عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اشياء حتى يعلم والله اعلم قوله ورخص في العرايا جمع عرية وهي فعيلة بمعنى مفعولة كما قال الازهري وغيره او بمعنى فاعلة كما قاله الازهري والجمهور فمن جعلها بمعنى مفعولة قال هي من عرا النخل بفتح العين والراء معاً اذا افردتها عن غيرها من النخل يبيعها رطباً وقيل من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها ومن جعلها بمعنى فاعلة فاشتقها من قولهم عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء المهملتين فكأنها عريت عن حكم اخواتها للاباحسة الحاصلة من الشارع صلى الله عليه وسلم في امرها وفي تفسيرها اقوال اخر (احدها) ان العرية عطية تمر دون الرقبة كانت العرب اذا دهنهم سنة تدافع اهل النخل منهم على من لا نخل له ويعطيهم من تمر نخله ومنه قول من قال

❦ وابست بسنها ولا رجبية ❦ ولكن عرايا في السنين الجوانح ❦

والسها التي تحمل سنة دون سنة والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم فاذا وهب رجل نخلته لآخر او تمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فيرخص لاواهب ان يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس وهذا هو المشهور من مالك وشرطه عنده ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بشمن ووجل الى الجداد ولا يجوز كونه حالا وان لا تكون هذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخوله حائطه او لرفع الضرر عن الآخر باكتفاء صاحب النخل بالسقي وغيره قال ابن دقيق العيد ويشهد لهذا التأويل امران (احدهما) ان العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني) ما وقع في بعض روايات حديث زيد بن ثابت رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة (وثاني الاقوال) ان تكون لرجل نخلة او نخلتان في حائط رجل له نخل كثير فيتأذى صاحب النخل الكثير دخول صاحب النخلتين عليه خصوصاً اذا خرج مع اهله في - حائطه كما هو عادة اهل المدينة انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيقول انا اعطيك خرص نخلك تمرأ فرخص لها في ذلك قال ابن عبيد البر هذه رواية مالك (وثالثها) انها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر رواه احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا وهذا وان خالف في ما استدل به مالك من ان المراد من صاحب العرية واهبها كما قدمناه عنه في اول الاقوال لكنه محتمل فان الموهوب له صار بالهبة صاحباً لها وعلى هذا لا يقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزي ومستنده ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان وفلان واصحابه

شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر بأكلونها رطباً قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها رطباً يشعر بان المشتري العربية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكل غيرها ولو كان المراد من صاحب العربية صاحب الحائط كما قال مالك لكان صاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتقر الى بيع العربية قال ابن المنذر وهذا لا اعرف احداً ذكره غيره الشافعي قال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من حكاه انما حكاه من الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسناداً قال ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وطى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم وانما ذكر في النصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المرفوعة وقد اعتبرت الحنابلة هذا القيد مضموماً الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العربية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب (وراجعها) ما قاله الشافعي العرايا ان يشتري الرجل تمر النخلة او اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا ييس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يقابضا فسد البيع ثم ان صور العربية كثيرة (منها) ان يقول رجل لصاحب حائط يعني تمر هذه النخلة وهذه النخلات بعينها فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها (ومنها) ان يهب صاحب الحائط فيضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا او لا يجب اكلها رطباً لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه معجلاً (ومنها) ان يبيع الرجل ثمرة حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة ببقائها لنفسه او لعياله فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها وما يطلق عليه اسم العربية ان يعرى رجلاً تمر نخلات يبيع له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة (ومنها) ان يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها جميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي وعند الجمهور وقصر ابو عبيد على انه يكون ذلك البيع لاكل الرطب لا للتجارة والادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة وهي ان يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخيله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرأ وحمله على ذلك اخذه بعموم النبي عن بيع التمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر واصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة وجوه (الاول) اطلاق البيع على الهبة (والثاني) قوله رخص خلاف ما قرروه لان الرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة (والثالث) التقييد بما دون خمسة اوسق كما سنده لانه على مذهبنا لا فائدة له لان الهبة لا يتقيد وقيل لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزاً فليس اعطاه التمر يدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى لان الهبة الاولى لم تكمل لعدم وجود القبض فيها كما قرروه قال في البحر ومنهم من قال تعارض المحرم والمبيح فقدم المحرم قال وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهي فلا يسح القول بفسخ الترخيص للاتصال قال وقد ثبت في البخاري انه نهى عن بيع المزبنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا قال فبطل القول بالنسخ والله الموفق انتهى فكأنه مال الى قول الجمهور والله اعلم وللطحاوي في هذه المسألة كلام مبسوط جداً نقل الحافظ ابن حجر بعضه ورده ولم تكن عندي نسخة من شرح الآثار حتى اقل البحث

﴿ وعن سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا متفق عليه ﴾ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين متفق عليه ﴾ وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري متفق عليه ، وفي رواية لمسلم نهى عن

منه كما ينبغي ثم من أجاز بيع العرايا قال البسر في معنى الرطب كما صرح به الماوردي من أصحاب الشافعية ثم اختلفوا في هذه الرخصة هل تقتصر على مورد النص وهو النخل أم يعمد إلى غيرها على أقوال (أحداها) اختصاصها بالنخل وهذا قول أهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس (الثاني) تعديها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرض فإن ثمرتها متميزة بمجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها منفردة مستترة بالاوراق لا يتأتى خرصها وبهذا قال الشافعي (الثالث) تعديها إلى كل ما يابس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص واناطوا الحكم به وجودا وعدما (الرابع) تعديها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول عن الشافعي ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فاعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف أن النبي عن بيع المزابنة هل وردت عندما ثم وقعت الرخصة في العرايا والنهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة في العرايا فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الأول ما وقع عند البخاري قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص بعد ذلك لصاحب العربية واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون صالحة للجميع ما تحت خمسة ولو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتجب بان العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما يطلق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي قال ابن عبد البر وقال آخرون لا يجوز إلا في أربعة أوسق لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة قال الحافظ وهذا يتعين المصير إليه وأما جماعه حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع البائع مثلها في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح ومنعه أحمد وأهل الظاهر والله أعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال العلامة ابن المهام لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار

قبل ان تظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان تأمن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع فعند مالك والشافعي واحمد لا يجوز وعندنا ان كان بحال لا ينتفع به في الاكل الا في علف الدواب خلاف بين المشايخ قيل لا يجوز ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا والصحيح انه يجوز لانه مال منتفع به في ثاني الحال ان لم يكن منتفعا به في الحال وقد اشار محمد في كتاب الزكاة الى جوازه فانه قال لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشتري فلو لم يكن جائزا لم يوجب فيه العشر على المشتري وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التحويل على اذن البائع على ما ذكرنا من قريب والا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ ان يبيع الكمثرى اول ما تخرج مع اوراق الشجر فيجوز فيها تبعا للاوراق كأنه ورق كله وان كان بحيث ينتفع به ولو علقا للدواب فالبيع جائز باتفاق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع او مطلقا ويجب قطعه على المشتري في الحال فان باعه بشرط الترك فان لم يكن تنامي عظمه فالبيع فاسد عند الكل وان كان قد تنامي عظمه فهو فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو القياس ويجوز عند محمد استحسانا وهو قول الائمة الثلاثة واختاره الطحاوي لعموم البلوى (كذا في فتح القدير) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى واستدل ابو حنيفة فيما ذهب اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا مؤبرا اشمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع كما سيأتي في الحديث الثالث عشر انشاء الله تعالى فجعله للمشتري بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا وقال لا يصاح لأصحاب الشافعي الاستدلال بحديث الباب فانهم قد تركوا ظاهره في اجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع او التبقية ولم يفهم ذلك من الحديث مع انه له معارضات (منها) ما اخرجه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع ثمرة حائط في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعالجه وقام حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او يقله فحلف لا يفعل فذهبت ام المشتري الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال يأبى ان يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو له ولولا صحة البيع لم يترتب الاقالة وحديث التائب لا معارض له فتعين العمل به ويقال في احاديث النبي انه انما هو الارشاد لا على العزيمة بدليل ما اخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتاعون الثمار فاذا اخذ الناس وحضر تقاضيم قال المبتاع انه اصاب اشمر الدمان اصابه مراض اصابه قدام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الحصومة في ذلك فاما لا فلا تتبساهاوا حتى يبدو صلاح الثمر كالشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وقيل في نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وهو لا يسمى عنبا قبل السواد فانه قبل ذلك حصرم فعناه النهي عن بيع العنب عنبا قبل ان يصير عنبا وذلك لا يمكن الا بشرط الترك الى ان يصير عنبا فصار محل النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الترك الى ان يبدو الصلاح ويدل عليه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ارأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك اخرجه الشيخان من حديث انس قالعني اذا بعتموه عنبا قبل ان يصير عنبا بشرط الترك الى ان يصير عنبا فمنع الله الثمرة فلم تصر عنبا بم يستحل البائع مال اخيه المشتري والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك فلم يكن متناولا للنهي فاذا صار محل النهي بشرط تركها الى ان تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهي فانا قد افسدنا هذا البيع وبقي بيعها مطلقا غير متناول للنهي بوجه من الوجوه (كذا في المواهب اللطيفة) وقال امامنا محمد

بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُيَ قِيلَ وَمَا تَزْهُيُ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ وَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّعْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعْتَ مِنْ

ابن الحسن رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كفى (طلع النخل) فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفري على ان يقطع فهذاناخذ والله اعلم (كذا في الموطأ) فكلامه رحمه الله تعالى هذا مشير الى ان النهي في الحديث محمول على بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط الترك والتبقي واما بيعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلا بأس به - ولذا بوب الامام النسائي على هذا الحديث شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان ادراكها والله اعلم) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح اراد ببيع السنين ان يبيع الرجل ثمرة حائطه الثلاث والاربع وما فوق ذلك لانه باع شيئا غير موجود ولا مخلوق وفي معناها السنين لوجود تلك العلة في السنة الثانية ومثله المعاومة والجائحة الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستيصال ومذهب اكثر العلماء في معنى الامر بوضع الجوائح انه على الندب لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي ان ذلك في الاراضي الخراجية التي حكمها الى الامام امر بوضع الخراج عن اصحاب الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة فيها واما قوله في حديثه الآخر فلا محل لك ان تأخذ منه شيئا فانه يحتمل ما لم يقبض وكان بعد في يد البائع فاصابتها الجائحة فذلك من ضمانه والقبض في الثمار يقع بتخلية البائع بين المشتري وبينها وامكانه من القطاف والجداد ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون باعه قبل الظهور وسمها ثمرة باعتبار ما يكون منها او قبل بدو صلاحه على قول من لا يرى بيعه وسمها بيعا على الجواز والقول الاول اشبه لما في حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه والحديث بتمامه اورده المؤلف وذلك على المنع من اخذ المال على ثمرة لم تكن اذ لو كانت لكان الحكم فيها غير ذلك ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا على هذا الحديث وهذا هو التوفيق بين هذه الاحاديث كيلا يخالف بعضها بعضا (كذا في شرح المصابيح للنور بشقي رحمه الله تعالى) وقال المظهر قوله نهى عن بيع السنين معنى هذا كمنع النهي عن المعاومة وقد تقدم قيل هذا قوله وامر بوضع الجوائح جمع جائحة وهي الآفة يعني اذا باع احد ثمار شجره وسلم الثمار مع الشجر الى المشتري واصابها جائحة فتلقت او تلف بعضها لزم البائع ان لا يأخذ الثمن من المشتري ان تلف كل الثمار وان تلف بعضها يترك بقدرها من الثمن وان اخذ الثمن لزمه ان يرد اليه الثمن

أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا يَمَّ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَكْتَاتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابن عباس قال أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِيَبْعَ وَلَا يَبْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

وهذا مذهب احمد وقال مالك يترك ثلث الثمن واما مذهب الشافعي وابي حنيفة لا يلزمه ان يترك شيئا من الثمن بل هذا امر استحباب لان المبيع اذا تلف في يد المشتري يكون من ضمان المشتري هذا بحث ما اذا تلف الثمر بعد تسليمه الى المشتري فان تلف قبل تسليم الثمر الى المشتري فهو من ضمان البائع بالاتفاق وكذا شرح الحديث الذي بعد هذا فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فان كان قبل تسليم الثمار الى المشتري يكون من ضمان البائع ولا يحل له ان يأخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد تسليم الثمار الى المشتري فتأويله عند الشافعي وابي حنيفة انه تهديد ومعناه فلا يحل لك في الورع والتقوى ان تأخذ الثمن اذا تلف الثمار (كذا في شرح المصابيح للفظر) قوله كانوا يبتاعون الطعام اي يشترونه في أعلى السوق اي في الناحية العليا منها فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض على ما تفيد الفاء التوقيفية وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتي - فنهأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالقل عن مكانه قال ابن الملك رحمه الله تعالى فيه ان قبض المقول بالقل والتحويل من موضع الى موضع والله اعلم (ق) قوله حق يستوفيه اي يقبضه فدل الحديثان على عدم جواز البيع ما لم يقبض وهو باطلاقة مذهب الشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز في الطعام ويجوز في ما سواه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب احمد والدليل لهم ان ركن البيع صدر من اهله في عمله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المقول والله اعلم (كذا في المعات) قوله لا تلقوا الركبان ان تلقى اعلم الركبان هو ان يقدم ركب بتجارة فيلتقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اعلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر وضرر بالعامه لانه توجه في تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضي ان يقدم الاحوج فالاحوج فان استوا سوي بينهم او اقرع فاستتار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه لم يفسد عليهم ما لهم وانما منع ما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضيق على اصحابه من التجار وسوء معاملة معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومنزاجته فيه نوع ظلم وكذا السوم على سوم اخيه في التضيق على المشتري

وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا إِلَّا بِالْإِذْنِ وَالْغَنَمُ فَمَنْ أَتْبَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَ بِهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ
تَمَرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصَرَّةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَرَاءَ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقَوْا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ
بِالْخِيَارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ

والإساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في
المبيع تغريرا للمشتري وفيه من الضرر ما لا يخفى ويباع الحاضر للبادي أن يحمل البدوي متاعه إلى البلديريد
أن يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى أبيعك على الملهة بثمان غال ولو باع البادي بنفسه
لأرخص ونفع البلديين وانتفع هو أيضا فإن انتفاع التجار يكون بوجهين أن يسعوا بثمان غال بالمهلة على من
يحتاج إلى الشيء أشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبدل وأن يسعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب
فيربحوا أيضا وهلم جرا وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر راحة وقد صلى الله عليه وسلم من
احتكر فهو خاطيء وقد صلى عليه الصلاة والسلام الجاهل مرزوق والخاسر ملعون أقول وذلك لأن
حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب العلاء وزيادة الثمن إصرار بتوقع نفع ما وهو
سوء انتظام المدينة (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تصروا إلا بالوالم غنم صيرت الشاة إذا لم تحلبها
أياماً حتى اجتمع اللبن في ضرعها من قولهم صيرت الماء وصيرته أي جمعته وحسنه والمعنى لا تفعولوا ذلك فإنه
خداع وأما قوله وأن سخطها ردها وصاعاً من تمر هذا الحكم معلوم به عند كثير من العلماء ووجه الحديث
عند من لم ير ذلك أن يقال كان ذلك قبل تحريم الرمي لأن جواز في معاملات أمان ذلك ثم نسخ (كذا في
شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا يصرأ أي لا حطة قيل أراد به أن النمر متعين للبديلة ولا
يجوز أن يعطى غيره إلا برضى البائع فإن غاب طعام العرب النمر فيكون المراد إذا اظنق وقيل أراد به أن
يرد مع المصرة صاعاً من الطعام أي طعام كان وأن الحطة غير واجبة على البعير بل لو رد معها صاعاً من تمر أو
شعير أو غيرها جاز والله أعلم (ط) قوله لا تلقوا الجلب بفحشين أي الجارب من أهل وقر وغنم وعبد يجب
من بلد إلى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده أي صاحب الجلب السوق وعرف السعر فربى بالخيار
أي في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر رحمه الله تعالى أما إذا كان سعره
أعلى أو كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لا إطلاق الحديث والأصح أنه لا خيار له لعدم الغبن قوله
لا تلقوا السلع جمع سلعة بمعنى المتاع وما يتجر به حتى يهبط بها على بناء المجهول أي ينزل بها إلى السوق الباء
للتعدي (ق) قوله على خطبة أخيه هو أن يخطب الرجل المرأة فيركن إليها ويفقأ على صداق معلوم وتراضيا

يَا ذَنْ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وعن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ
بِعْعَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَةِ لِمَنْ الرَّجُلُ ثَوْبٌ آخَرُ بِيَدِهِ
بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ
الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللِّبَسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءِ
أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فَيَبْذُو أَحَدُ شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الْآخَرَى احْتِبَاءُهُ

ولم يبق إلا العقد فاما اذا لم يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن احدهما الى الآخر فلا منع من خطبتها فهو خارج عن النبي
وفي شرح السنة عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباني فقال انكحي اسامة
والله اعلم (ط) قوله لا يسم الرجل بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسرهما وصلا لالتقاء الساكنين (ق)
قوله على سَوْمٍ اخيه المسلم المساومة المصادفة بين البائع والمشتري على السلعة والمنهى عنه ان يتساوم المتبايعان في
في السلعة ويتقارب الانقضاء فيجئ رجل آخر يريد ان يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الاول بزيادة
على ما استقر الامر عليه قبل الانقضاء ولعل تخصيص ذكر الاخ ووصفه بالمسلم للتعطف والايذان بانه لا يليق
بالمسلم ان يستأثر نفسه على اخيه المسلم والله اعلم (ط) قوله دعوا الناس اي اتركوا الناس لبيعوا وامتاعهم
رخيصا يرزق الله بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع (ق) قوله نهى عن الملامسة والمنابذة
قال الامام النووي رحمه الله تعالى اما نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسر في الكتاب باحد
الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة اوجه في تأويله (احدها) تأويل الشافعي رحمه الله تعالى وهو ان يأتي
بشوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار
لك اذا رأيت (والثاني) ان يجعل نفس اللبس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك (والثالث) ان يبيعه شيئا
على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه
(احدها) ان يجعل نفس النبد بيعا (والثاني) ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع (والثالث)
المراد نبذ الحصة والله اعلم اه قوله ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا
بسبب البيع من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ (ق) قوله ويكون ذلك بينهما عن غير نظر ولا تراض
معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله اعلم قوله اشتمال الصماء هو ان يتجلى الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا
وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء
يقولون هو ان يغطي بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته
(والاحتباء) هو ان يضم الانسان رجله الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء
باليدن عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدوعورته

يُثَوِّبُهُ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبْعَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجُ الْإِثْيُ فِي بَطْنِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحَرَّثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

والله اعلم (كذا في النهاية) قوله عن بيع الحصاة هو ان يقول البائع او المشتري اذا نذرت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو ان يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد لانه من بيع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة والله اعلم (كذا في النهاية) قوله وعن بيع الفرر هو ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجهول وقال الازهري يبيع الفرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة تدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكميتها المتبايعان من كل مجهول (كذا في النهاية) قوله عن بيع حبل الحبلية الحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالجبل الاول يراد به ما في بطون النوق من الحمل والثاني جبل الذي في بطون النوق وانما نهى عنه لمعنيين (احدهما) انه غرور وبيع شيء لم يخلق بعد وهو ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان تكون انثى فهو بيع نتاج التاج وقيل اراد بحبل الحبلية ان يبيعه الى اجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة فهو اجل مجهول ولا يصح والله اعلم (كذا في النهاية) قوله عسب الفحل عسب الفحل ماء فرساً كان او بعيراً او غيرها وعسبه ايضا ضرابه ولم ينع عن واحد منها وانما النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق فحلها ووجه الحديث انه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله اي اكراه وعسبت الرجل اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج الى حذف مضاف وانما نهى عنه لاجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره والله اعلم (كذا في النهاية) قوله ضراب الحمل هو نزوه على الانثى والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الاجارة لا عن نفس الضراب وتقديره نهى عن ثمن ضراب الحمل كنهيه عن عسب الفحل اي عن ثمنه (كذا في النهاية) قوله وعن بيع الماء والارض لتحترث بصيغة المجهول اي لتزرع بان يعطي الرجل ارضه والماء الذي لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة لياخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهي الخابرة كما تقدمت (ق) قوله عن بيع فضل الماء هو ان يسقي الرجل ارضه ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج اليها فلا يجوز له ان يبيعهها ولا يمنع منها احداً ينتفع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه او على

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعنه * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا
 فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا
 جَمَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * جَابِرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثَّنِيَا

قول من يرى ان الماء لا يملك والله اعلم (كذا في النهاية) قوله لا يباع فضل الماء الحديث قال الخطابي تأويله
 ان رجلا اذا حفر بئرا في ارض موات فيملكها بالاحياء فاذا قوم ينزلون في ذلك المكان للموات ويرعون نباتها
 وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم
 رعى ذلك فكان منعهم عنه عنادا وذا لا يجوز فالمعنى لا يباع ما فضل من ماء تلك البئر ليصير به كالبائع للكلأ
 لان الوارد حول ما اعد للرعي اذا منعه عن عمل الورود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى
 الكلأ لاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله ببيع الكلأ الحاصل به والله
 اعلم (ق ط) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الحديث رواه مسلم ايضا في كتابه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وهذه الرواية اولى الروايتين لان بيع
 الماء لبيع به الكلأ غير منتظم في المعنى على ما سنبينه بعد ورواه ابو داود في كتابه ولفظه لا يمنع فضل الماء
 ليمنع فضل الكلأ وفي كتاب البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ والذي ذكرناه عن كتاب مسلم
 ليمنع به الكلأ اقوم في المعنى لان صاحب الماء احق بمائه فالذي يفضل من حاجته فهو فضل الماء وليس له في الكلأ
 حق يختص به حتى يكون له فضل والحديث في الرجل يحفر بئرا في موات من الارض ثم يمنع ماشية غيره ان
 ترد على ماء يفضل من حاجته وقصده في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى في موات الارض لان اسحاب المواشي
 اذا منعوا عن الماء في ارض لا ماء بها غيره لم يتيها لهم الرعية بها فيتركونها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وقد
 اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه على التحريم ومنهم من قال يكره لصاحب الماء ان يمنع
 لانه من باب المعروف ولو منعه فله ذلك ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض والكلأ في موضعه هذا من فصيح
 الكلام الذي يهتز له اعطاف البليغ لان العشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في الياض منه والكلأ
 يعم النوعين (كذا في شرح المصابيح) قوله اصابت السماء اي المطر لانها مكانه ونازل منها قال الشاعر :

إذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * (ط)

قوله من غش فليس في الغش ضد النص من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله ليس منا لم يرد به نفيه
 عن دين الاسلام وانما اراد انه ترك متابعتنا يعني ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا وليس هو على سنن وطريقتي في
 مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمناجاة قال الله تعالى اخباراً عن ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام (فمن تبعني فانه مني) ومن في قوله ليس في اتصالية كقوله تعالى (المنافقون والمنافقات
 بعضهم من بعض) (ط) قوله نهى عن الثنياهي ان يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو ان

إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّبَيْدَةُ فِي الْمَصَابِيحِ وَهِيَ قَوْلُهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وعن * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ * وعن * عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا

يَبَاعُ شَيْءَ جَزَافًا فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَسْتَنْتَى مِنْهُ شَيْءٌ قُلْ أَوْ كَثُرَ وَانْتَهَى (كَذَا فِي النَّهْيَةِ) قَوْلُهُ حَتَّى تَزْهُوَ يُقَالُ زَهَى زَاهًا إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ وَازْهَى إِذَا أَصْفَرَّ وَاحْمَرَّ وَقِيلَ هَا بِمَعْنَى الْاحْمَرَارِ وَالْإِصْفَارِ (نَهْيَةِ) قَوْلُهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ أَيْ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ وَالِدَيْنِ بِالِدَيْنِ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ فَذَا حُلَّ الْأَجَلُ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ فَيَقُولُ بَعْنِيهِ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ وَلَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا تَقَابُضٌ يُقَالُ كَلَاءُ الدِّينِ كَلَاءٌ فَهُوَ كَالِيٌّ إِذَا تَأَخَّرَ (كَذَا فِي النَّهْيَةِ) وَقِيلَ صَوْرَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَزِيدٍ عَلَى عَمْرُو ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ وَلِبَكْرٍ عَلَى عَمْرُو عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ زَيْدٌ لِبَكْرٍ بَعْتَ مِنْكَ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى عَمْرُو بِدَرَاهِمِكَ الْعَشْرَةِ الَّتِي عَلَى عَمْرُو فَقَالَ بَكْرٌ قَبِلْتُ فَهَذَا الْبَيْعُ لَمْ يَحْزَ وَاصِلُهُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبُضْ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ وَالْغَنَمُ أَيْ هُوَ بِالْغَرَمِ وَانْتَهَى (كَذَا فِي الْمَعَاتِ) قَوْلُهُ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ وَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ أَنْ أَمْضَى الْبَيْعَ حَسَبَ مِنَ الثَّمَنِ وَأَنْ لَمْ يَمْضِ الْبَيْعُ كَانَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْهُ الْمُشْتَرِي وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالْغَرَرِ وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَجَازَتَهُ وَحَدِيثُ النَّهْيِ مُنْقَطِعٌ وَانْتَهَى (كَذَا فِي النَّهْيَةِ) قَوْلُهُ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ هَذَا يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْعَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ وَهَذَا يَبِيعُ فَاسِدًا لَا يَنْعَقِدُ - وَالثَّانِي أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِدَيْنٍ رَكَبَهُ أَوْ مَوْءَةً تَرْهَقُهُ فَيَبِيعُ مَا فِي يَدِهِ بِالْوَكْصِ لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا سَبِيلُهُ فِي حَقِّ الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ أَنْ لَا يَبِيعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنْ يَعَانِ وَيَقْرُضُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوْ تَشْتَرِي سَلْعَتَهُ بِقِيَمَتِهَا فَإِنْ عَقَدَ الْبَيْعَ مَعَ الضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحَّ وَلَمْ يَفْسَخْ مَعَ كَرَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لَهُ وَمَعْنَى الْبَيْعِ هَهُنَا الشِّرَاءُ أَوْ الْمُبَايَعَةُ أَوْ قَبُولُ الْبَيْعِ وَانْتَهَى (كَذَا فِي النَّهْيَةِ) وَقَالَ الْحَافِظُ التُّورَبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ إِلَى أَنَّهُ الْمَكْرَهُ - أَيِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبْتَاعَ مِنَ الْمَكْرَهُ - وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ الَّذِي يَمْرُضُ الشَّيْءَ لِلْبَيْعِ لَضَّرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ إِلَيْهِ لَا يَجِدُ مَعَهَا مِنَ الْبَيْعِ بَدَأَ فَيَعْلَمُ الْمُشْتَرِي فَلَا يَزَالُ يَظْهَرُ الرِّغْبَةُ عَنْهُ وَيَمَّا كَسَهُ فِي الثَّمَنِ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَى الْبَيْعِ بِالْبَخْسِ وَهَذَا أَشْبَهَ وَعَلَى الْأَوَّلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَعَلَى الثَّانِي لِّلْكَرَاهَةِ وَانْتَهَى (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ)

مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَمَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * حَكِيمِ
أَبْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا يُبَايِعُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ
وَلَيْسَ عِنْدِي فَأَتَّبَعَهُ لَمْ يَنْسُجْ قَالَ لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ
* وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ

قوله ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة - سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اي اجارة مائه
وضرايه فتماه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل اي نعيده للضراب فنكرم على صيغة المجهول اي يعطينا صاحب
الاشئ شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة اي في قبول الهدية دون
الكرامة قال الاشرف فيه دليل على انه لو اعاره الفحل للانزاع فاكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وان لم يجز
اخذ الكرامة (مرقاة) قوله ان ابيع ما ليس عندي كعبد آبق ولم يدركه وطائر في الهواء وصمك في الماء
(مرقاة) قوله فريد مني البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) اي مصيده
ليس عندي حال من البيع وفي بعض النسخ بالواو فاتباع له اي اشترى من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل
امرین احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح - والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم
يشتره من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا تباع ما ليس عندك والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله نهى عن بيعتين في بيعه هو ان يقول بعثك
هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيته خمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايها الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد
ومن صورته ان يقول بعثك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط
بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف والله اعلم (كذا في
النهاية و لذا في شرح الطيبي نقلا عن شرح السنة) قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع الحديث هو
مثل ان يقول بعثك هذا الثوب بعشرة على ان تسلفني مائه درهم في متاع ابيعه منك الى سنة وهو يقرب في
المعنى من بيعتين في بيعه وفيه ولا شرطان في بيع خرج هذا القول مخرج البيان لما ذكرنا في النهي عن بيعتين
في بيعه وذلك مثل قولك ابيعك هذا الثوب بعشرة على ان تؤديها نقدا او بعشرين على ان تؤديها بعد سنة
فلهذا ذكر شرطين والا فلا فرق بين ان يقرن البيع بشرط او شرطين او شروط عند اكثر العلماء في فساد
البيع اذا كان الشرط لا يتعلق به تمام العقد وصحته فاما اذا كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فلا وذلك

ما يقع فيه التلغظ به والسكوت عنه بالنسبة الى نفس العقد سواء (كذا في شرح المصاييح للتوريشقي) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد اختلف في تفسير ذلك فالراجح هو ان يقول بعت هذا نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وقيل هو ان يشترط البائع على المشتري ان لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو ان يقول بعتك هذه السلعة بكذا على ان تبني سلعتك الفلانية بكذا وقال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وعلي قصارته فهذا نحو من شرطين في بيع واذا قال ابيعك وعلي خياطته فلا بأس به واذا قال ابيعك وعلي قصارته فلا بأس به انما هذا شرط واحد فعند احمد ومالك ما لم يكن شرطان فالبيع صحيح وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة واسحاق وابي ثور وطائفة وعند ابي حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا ولو كان هناك شرط واحد كما اذا اشترى عبدا وشرط البائع خدمته شهرا وهو رأي الجمهور وقد ذكر في الدر المختار اصلاحا معا في فساد العقد بسبب الشرط ان يكون بحيث لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع يكون ذلك المبيع من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو شرط عدم ركوب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا ويكون الشرط بحيث لم يجر العرف ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطع البائع ويخطه قباء ففيه نفع للمشتري او البائع من حيث انه يستحق الاجرة دون غيره او شرط ان يستخدم المبيع شهرا او يعتق العبد او يدبره او يكتبه او يستولدها ولا يخرج القن عن ملكه فيفسد البيع في بيع ذلك بخلاف ما لو بيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولكن ليس لاحد منهما فيه نفع ولا لغيرهما كما لو شرط ان يسكنها فلان فلا يظهر الفساد او جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه البائع ويجعل له الشراك لم يفسد البيع وان باع نملا او غير ذلك ان قدم زيد بطل البيع وفرق بين الشرط بعلى وبين الشرط بكلمة ان ففي كلمة ان يفسد البيع الا في بعت ان رضي فلان انتهى ملخصا واخرج ابن حزم في محله عن عبدالوارث ابن سعيد التنوري قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع يعبا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قال فقال لا ادري ما قالنا حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما قال فقال لا ادري ما قالنا حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشترى بريرة واشترط ليهم الولاء فالبيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قال فقال لا ادري ما قالنا حدثنا مسعر بن كدام عن عمار بن دثار عن جابر انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة فالبيع جائز والشرط جائز وزاد الخطابي في معالم السنن قلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت ابا حنيفة فاخبرته بما قالنا كما تقدم واخرجه الطبراني في الاوسط وكذا رواه الحاكم في كتاب علوم الحديث ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه وسكت عليه فظهر من هذا ان في مسألة البيع مع الشرط ثلاثة مذاهب مستدل عليها فاما استدلال ابن شبرمة بحديث جابر فقد اجاب عنه الجمهور بان ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه شرطا كابن المنكدر عن جابر فبعته اياه وشرطته الى المدينة وفي حديث عامر الشعبي عن جابر فبعته فاستثنيت حملاته الى اهلى وفي رواية على ان لي قمار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي حديث ابي الزبير عن جابر فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال عطاء وغيره ولك ظهره الى المدينة

وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهري حتى ترجع وعن أبي الزبير عن جابر أفقرناك ظهري وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك وهذه الروايات كلها في البخاري أما مسندة وأما معلنة وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن جابر قد أخذته بوقية قال فنزلت إلى الأرض فقال مالك قد جئت جملتك قال أركب فركبت حتى أتيت المدينة ورواه أيضاً من طريق وهيب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى أبلغ أوقية قلت قد رويته قال نعم قلت فهو لك قال قد أخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الخ قال أبت دقيق العيد إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون روايتها أكثر عدداً واتقن حفظاً فيتمين العمل بالراجح إذا الأضعف لا يكون مانعاً عن العمل بالأقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي وقد جنح الطحاوي أيضاً إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخره إني ما كنتك الخ قال فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على النبايع حقيقة وأما قوله بهينه وقوله أخذته بأربعة دنانير وقول جابر فبعته أياه وقوله فاشترأه مني بأوقية ففيه نكتة كما ذكره الأسعدي وهي أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابر على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائماً على ملكه فيكون ذلك أهناً لمعرفه قال وعلى هذا المعنى في أمره صلى الله عليه وسلم بل لا أن يزيد على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك فلم يفعل ذلك في حالة السفر لما يقتضيه غالباً من قلة الشيء ولا يضر التأميل من غيره في حالة الحضر فإنه لا منافاة عند التوسعة من طمع الأمل وإنما خص جابر بذلك دون غيره من الغزاة لما ذكره السهيلي أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابر بعد قتل أبيه بأحد أن الله تعالى أحياه وقال ما تشتهي فازيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطية بشمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزيادة على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بشمن وهو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى (لذين أحسنوا الحسنى وزيادة) وللأسعدي جواب آخر من طرف الجمهور على حديث جابر حيث قال قوله ولك ظهري وعدقام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتبعية الله تعالى له عن دناءة الأخلاق فلذلك ساع بعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع بريقته آخراً وقال المذهب ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع لتوافق مع رواية من روى أفقرناك ظهري وأعرتك ظهري وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده أن القصة كلها جرت على وجه التفضل والرفق بجابر فأفهم وأما استدلال ابن أبي ليلى بحديث بريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم لعائشة خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فقد استشكل صدور الأذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروي الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكرم أنه أنكر ذلك وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصراحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه عروة وقال من أنكر معاذ الله أن يتوهم فيمن ظهري الله تعالى عن شوائب الحيانة وأظهر به أمور الديانة أن يصدر عنه قول يتضمن شيئاً من التفرير لكن لا يخفى أن هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه إلا أن يوجه لفظه صلى الله عليه وسلم إلى نوع من التأويلات ومن حمل على ما أوله الطحاوي أن اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله

وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ بِالْأَنْبَارِ
فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ وَأَبَيْعُ بِالدَّرَاهِمِ فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ

تعالى (وان اسآتم فلها) وهذا هو المشهور عن المزي وجزم به الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده
البيهقي في المعرفة وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو
كان بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى
ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص
فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وضعفه التوربشتي ايضا وقال ان الاشتراط عليهم مع قوله الولاء لمن اعتق كلام
لا طائل تحته مع ما فيه من مضادة ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وقطع فيه القول من اثبات مانعاه صلى
الله عليه وسلم وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده
وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا اشترطي فذلك لا يفيد ويقوي هذا التأويل ما وقع في رواية ابن
اشترطها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل
واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر يريد
به التهديد على ما آل الحال كقوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) وكقول موسى عليه السلام
(القوا ما انتم ملقون) اى فليس ذلك بنافعكم فكانه يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده
قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوجبهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم
الله تعالى باطلاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة
الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقال
الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام لما كان من اشتراط خلاف ما قضى الله تعالى ورسوله عاصيا وكانت
في المعاصي حدود وآداب وكان من آداب العصاة ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم
فكان ذلك من اجل الادب وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان كاحقة النسب والانسان اذا ولد
له ولد ثبت نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت ولاؤه ولو اراد نقل ولائه
عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ولا ربح المضمن
المعنى ان الربح في الشيء انما يحل لمن يكون عليه الخسران وذلك مثل الرجل يشتري ذات درو لم يقبضها
فليس له ان يسترد منافعها التي كانت بعد البيع وقبل القبض لانها كانت من ضمان البائع لو هلك في يده هلك
بغير ثمن وفيه ولا تبع ما ليس عندك قيل المراد منه بيع العين لا بيع الصفة وهو بيع السلم وذلك من قبل
ما يتضمنه بيع الاعيان التي ليست عنده من الفرر (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله
كنت ابيع الابل بالنقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي رحمه الله تعالى هو بالنون موضع قريب من
المدينة كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع بالدنانير فاخذ مكانها الدراهم الحديث قال ابن الهمام رحمه الله تعالى الدراهم
والدنانير لا تتعين حتى لو اراد درهما اشترى به فباعه ثم حبسه واعطاه درهما آخر جاز اذا كانا متعدي الماليتين (ق)

ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْذَةَ أَخْرَجَ كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْثَةَ يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ آخِذُهُمَا بِدِرْهِمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهِمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عَنْ * وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَاعَ عِيًّا لَمْ يَنْبِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَزَلِ الْأَمْلَئِكَةُ تَلْعَنُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

قوله لا بأس أن تأخذها بسعر يومها التقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ما لم تفترقا عن المجلس وبينكما شيء أي من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين أو أحدهما في المجلس قبل التفريق كذا ذكره بعض دلماننا والله أعلم (ق) قوله عن العداء بفتح العين وتشديد الدال ابن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة (ق) قوله لاداء ولا غائلة الخ المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل أن يكون العبد سارقا أو آبقا وبالخبثة أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملاك أو محرما كالمتبذ من أولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب (ط) قوله يبيع المسلم المسلم نصب على المصدر أي باعه يبيع المسلم من المسلم وفي نسخة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو هو أو هذا قال التوربشي رحمه الله تعالى ليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره بل أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا تعاقدوا فان من حق الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل واحد صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه يبيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتمى بذلك أحد طرفي العقد عن الآخر والله أعلم (ق) قوله باع حلسا بكسر الحاء وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم قال النووي رحمه الله تعالى هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يتفق الراغب والبايع على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبايع أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم بالسلعة الذي تباع لمن يريد فليس بحرام فأعطاه أي النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعها منه فيه دليل على أن المعاطاة كافية في البيع والله أعلم (ق ط) قوله من باع عيبا أي معيبا قد تقرر في علم المعاني أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل والمفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل أي هو مجسم من العدل — جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وأنه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال صلوات الله وسلامه عليه من غش فليس مني أو يقدر ذا عيب والتذكير للتقليل والله أعلم وفي قوله في مقت الله مبالغة فإن المقت أشد الغضب وجعله ظرفا له والله أعلم (ط) وقوله لم ينبه من التنبيه وفي نسخة لم يبين من التبيين

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع رواه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده * وعن * جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعنى فمر النبي ﷺ به فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثبت حملانه إلى أهلي فلما قدمت المدينة أتته بالجمل ونقدني ثمنه ، وفي رواية

﴿ باب ﴾

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع أي اشترى نخلاً أي فيه ثمرة بعد أن تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التأخير تغليح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الاشئ إذا انشق فتصلح ثمرة باذن الله تعالى فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وكذا في غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في غير المؤبرة تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع لنفسه اخذاً بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك رحمه الله تعالى وقال القاضي المعنى أن باع نخلاً ثمرة قد أبرت فثمرتها تبني له إلا إذا اشترط دخولها في العقد وعليها كثر أهل العلم وكذا أن انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور المائل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتأخير لانه لا يخلو عنه غالباً اما لو باع قبل أو ان الظهور يتبع الاصل وانتقل إلى المشتري قياساً على الجنين واخذاً من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنقل إلى المشتري بكل حال قوله على جمل له قد أعنى أي اصابه العي والعجز فمر النبي صلى الله عليه وسلم به أي بجابر أو على الجمل فضربه أي الجمل فسار أي يركبه صلى الله عليه وسلم سيراً ليس يسير مثله أي في العادة ثم قال بعنيه بوقية بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله في النهاية هي بغير الفاعلة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشدداً وقد يخفف اه والدرم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحمية مشدودة واربعون درهما وهي في تقدير افعولة كالأعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الاوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضاً قال المطرزي هكذا مضبوطة في شرح السنه في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاه بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفي الحديث انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثبت حملانه بضم اوله أي ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي إلى أهلي ف رضي صلى الله عليه وسلم بهذا

فَأَعْطَانِي مِمَّنْ وَرَدَهُ عَلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَالٍ أَقْضِيهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ
وَزَادَهُ قَبْرًا طَا * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَانَتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ
فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعْطَانِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً
وَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ وَبِكَوْنُ وَلَائِكَ لِي فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ

الشرط احتج أحمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وعندنا وعند الشافعي
أنه خاص بجابر ولا يجوز لغيره أو أنه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده صلى الله عليه وسلم أو أنه لم يجر
بينها حقيقة بيع إذ لا قبض ولا تسليم وإنما أراد صلى الله عليه وسلم أن ينفعه بشيء فالتخذ بيعه الجمل ذريعة إلى
ذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عند إعطاء الوقية ما كنت لا أخذ جملك فخذ جملك فخذ جملك ذكره
ابن الملك (ق) قوله جاءت بريرة فقالت إني كاتبته على تسع أواق في كل عام وقية الحديث استدلل بهذا الحديث من
زعم أن البيع إذا اقترن بشرط فإنه جائز والشرط باطل والحديث على ما في كتاب المصابيح لأحجة فيه لأن
اشتراط الولاء في هذا الحديث لم يقع في نفس العقد وإنما جاءت بريرة تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها في
كتابتها فقال إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون الولاء لي فقالت ظناً منها إن الولاء ينتقل إليها باشتراط
من قبلهم فلما أخبروا بما تريد عائشة أبوا ذلك وفي بعض طرق حديث بريرة إن أهلها قالوا إن شأنت أن تحتسب
عليك فلتفعل ويكون الولاء لنا وقولهم هذا ليس من الشرط في شيء لأنها إذا احتسبت بما تعينها من مال الكتابة
كان الولاء لأهلها لأن ولأه المسكتب لمواليه فأبى عائشة إلا الشرى فرضوا بالبيع على أن تجعل الولاء لهم ظناً
منهم أن ذلك يثبت بالاشتراط فلما أخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثهم قال لا يمنعك ذلك
اشترتها فاعتقها فأنما الولاء لمن اعتق فكانت مراجعتهم في هذا القول قبل الشروع في المباينة ولم يذكر في هذا
الحديث أن البيع كان مشروطاً بذلك الشرط بل ذكر في الحديث ما كانوا يرجعون به عائشة رضي الله تعالى
عنها دون المساومة فاما عند وجوب البيع فلا هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث نعم قد روى البخاري من
غير وجه في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ابتاعيني فاعتقيني واشترطي لهم الولاء فإن الولاء
لمن اعتق والحديث يدل على هذا الوجه على قول ذلك القائل لو سلم من المعاني النافية لما زعم وذلك أن حمله على
حقيقة الفعل غير جائز لأنه نهى عنه وسماه باطلاً وحمله على معنى التعمية أبعد ومعاذ الله أن يتوهم بمن طهره الله
عن شوائب الحياة واطهر به أمور الديانة أن يصدر عنه قول يتضمن شيئاً من التفرير ومن هذا الوجه أنكر
بعض أهل العلم هذا اللفظ وأبى أن يكون من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم غير أن الرواية إذا صحت
فعلينا أن نطلب المخرج منها لا على وجه الرد والنكير ورأى بعضهم أن يتأول لهم بمعنى عليهم وأنشد بقوله
سبحانه أولئك لهم اللعنة فقال ألع عليهم وهذا التأويل يعتوره الوهن والخلل من وجهين (أحدهما) أن

أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ قَالَ ابْتَعْتُ غُلَامًا فَأَسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غُلَّتِهِ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَرْوَحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي

الاستشهاد الذي جاء به غير ملائم لما استشهد عليه وذلك ان لهم وعليهم تقيضان في الاشتراط ولا كذلك في اللعنة فانها من حيث المعنى فيها سيان ثم انا نرى قوله سبحانه اولئك لهم اللعنة ابلغ في المعنى من عليهم اللعنة لان اللام تفيد من حيث المعنى ان اللعنة لازمة لهم في عاجل الامر و آجله لا تنفك عنهم وان ذلك حظهم في الدارين فلا حاجة بنا اذا ان نقول في تأويله اولئك عليهم اللعنة والظاهر ابلغ من التأويل ثم ان امثال ذلك من التقديرات انما تسقيم في موضع يلجئ اليه الضرورة (والوجه الآخر) ان الاشتراط عليهم مع قوله فان الولاء لمن اعتق كلام لا طائل تحته فالتأويل ان يقال يحتمل انه قال ذلك على سبيل المعينة حيث روجع كرهة بعد اخرى وكان بين حكم الله فيه فكان المراد منه النهي وان وجد على صيغة الامر كقوله سبحانه (اعملوا ما شئتم) وقد قال هذا بعض اهل العلم ويحتمل ان هذا القول خرج مخرج قطع القول بالشر واسقاط الاعتبار عن قول من يروى خلافة فكانه اراد ان يقول اشترطي لهم الولاء او لا تشترطي فاخصر الكلام استغناء بما نادى به في خطبته على رؤس الاشهاد عن بقية الكلام وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله والحق والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته قال النووي رحمه الله تعالى يبيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه كلمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث وروي الدبراني عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء كلمة كلحمة السب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن (مرقاة) قوله ابتعت غلاما اي اشتريته فاستغللته اي اخذت غلته اي كراهه واجرتة - ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب فخاصمت فيه اي حاكمت في حق الغلام وعييه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي عليه وقضى علي برد غلته اي اليه (مرقاة) قوله الخراج بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من عليه غرمه فعليه غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعدة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتره فيستغله زمانا ثم يعثر على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء - في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما يحدث في يد

أَنْ آخِذُ الْخَرَجِ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيْهِ لَهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَأَقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ بِالْخِيَارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ وَالدَّارِمِيِّ قَالَ الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَوَّلَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ عَنْ شُرَيْحٍ الشَّامِيِّ مَرْسَلًا

المشتري من تاج الدابة وولد الامة وابن الماشية وصوفها ونمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارض وقال مالك رد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ وان كانت بكرًا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ التوربشني رحمه الله تعالى الخراج ما يخرج من الارض ومن كرى الحيوان ونحو ذلك وكذلك الخرج ويقع الخراج على الضريبة وعلى الغلة وعلى مال الفء وعلى الجزية وذكر ابو عبيد ان الخراج في هذا الحديث غلة العبد والمراد منه ان المشتري اذا عثر على عيب في العبد وكان قد استغله ثم رده فالغلة طيبة له لان العبد حين استغله كان في ضمانه فلو هلك هلك من ماله لا من مال البائع فهذا بذلك وقد اشرنا فيما قبل الى هذا المعنى وفسره بعضهم فقال اي ما يخرج من مال البائع فهو بازاء ما سقط عنه من ضمان المبيع وقول الفقهاء فيه يختلف فمنهم من يرى ذلك في الدار والدابة والعبد ومنهم من يراه في جميع ما حدث عن المبيع في ملك المشتري ومنهم من قال غير ذلك وهذا الحديث وان كان ضعيفا عند علماء النقل فانه معمول به عند الفقهاء رحمهم الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرهما فالقول قول البائع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه البائع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا - وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذلك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع اولاو عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يتحالفا عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه لما جاء في بعض الفاظ الحديث لابن مسعود الاتي اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا - لان دلالتهما مدعي ومنكر والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله او يترادان البيع وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما - ذكره المظهر رحمه الله تعالى (مرقاة) قوله من اقال مسلما اي يبعه اقال الله عثرته اي غفر زلته وخطيئته يوم القيامة فيه ايدان بنديبة الاقالة

الفصل الثالث * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشترى رجل من كان قبلكم عقاراً من رجل فوجد الذي اشترى العقار في عقاره
جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك عني إنما اشتريت العقار ولم أبتع
منك الذهب فقال بائع الأرض إنما بعثتك الأرض وما فيها فتعاه كما إلى رجل فقال
الذي تعاه كما إليه الكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال
أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا عليهما منه وتصدقوا متفق عليه

﴿ باب السلم والرهن ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه * وعن * عائشة قالت اشترى

ان رضي البائع والمشتري - وفي شرح السنة الاقالة جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ البيع (مرقاة) قوله
مرسلاً فيه اعتراض على صاحب المصاييح حيث ترك المسند وذكر المرسل والله اعلم (لمعات) قوله اشترى رجل الخ
العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقته الاصل - وعقر الدار بالضم والفتح اصلها - وفي الحديث دليل على
فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره (كذا قاله النووي رحمه
الله تعالى - اقول قوله الذي اشترى العقار في الموضعين مظهر في موضع المضمر والله اعلم (ط) والرجل الذي
تعاكما اليه قيل انه داود عليه الصلاة والسلام (ق)

﴿ باب السلم والرهن ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال تعالى (ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) وقال الشاعر يصف سوق الجنة :

* وحي على السوق الذي فيه يلتقي الـ * محبوب ذاك السوق للقوم يعلم *
* فما شئت خذ منه بلا ثمن له * فقد اسلف التجار فيه واسلموا *

وقال تعالى (فرهان مقبوضة) والسلم بفتح الحاء ان تعطى ذهباً او فضة في سلعة معلومة الى امر معلوم فكأنك
قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه (كذا في النهاية) وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين
والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار والله اعلم (ط) قوله من اسلف فليسلف الحديث قال النووي
رحمه الله تعالى معنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلاً معلوماً اهـ - وظاهره اشتراط الاجل في السلم
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنها والصحيح من مذهب احمد رحمه الله تعالى وقال الشافعية

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنها * قَالَتْ ثَوْبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرَهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النِّفَقَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرائنه والله اعلم (كذا في اللغات) قوله ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان ما لم لا يخلو عن الربا وعن الحر قال النووي رحمه الله تعالى فيه بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التقليل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وبيع ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبيد مسلم لكافر مطلقا والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الظهر يركب بنفقته الحديث - قال الطيبي رحمه الله تعالى ظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على ان من له غنمه عليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفته عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلر الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتحن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتحن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا - والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للامعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الاتفاق كما صرح به في الحديث الآخر والله اعلم آه كلامه - وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم على الذي يركب ويشرب النفقة اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتحن الانتفاع بالمرهون اذا قام بمصلحته ولو لم يأت ذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتحن من الرهن والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الاتفاق وهذا يختص بالمرتحن لان الحديث وان كان محملا لكنه يختص بالمرتحن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتحن وذهب الجمهور الى ان المرتحن لا ينتفع من المرهون بشيء وتاؤلوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين (احدهما التجوز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه) والثاني (تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة) قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يعارضه اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه انتهى وقال الشافعي رح يشبه ان يكون

الفصل الثاني * عن * سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلّق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي مرسلًا ورؤي مثله أو مثل معناه لا يخالفه عنه عن أبي هريرة متصلًا * وعن * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة

المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي مخلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي رحمه الله تعالى بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ايسح في هذا للمرتهن والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال القاضي ابو الحسن رحمه الله تعالى روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته الحديث لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقبل انه الراهن وهو مذهب الشافعي ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روي عن ابي هريرة مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب بنفقته فيه دليل ان على المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ما عملوا كما مأمونون على ما رووا لانه لو لم يكن كذلك لسقطت عدالتهم وسقطت روايتهم وبما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روي عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بانه مقبوض³ بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) دل ذلك ان يد الراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق والله اعلم (كذا في المختصر) قوله لا يغلّق الرهن الرهن يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقى في يد المرتهن لا يقدر اراهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن (كذا في النهاية) وقال الطيبي الرهن الاول مصدر والثاني مفعول اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به والله اعلم قوله له اي للراهن غنمه بضم اوله اي زيادته ونمائه وفاضل قيمته وفي رواية الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه اي عليه اداء ما يفكه به (كذا في النهاية) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه في شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن (ط) قوله لا يخالفه وفي نسخة ولا يخالفه عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال التور بشق رحمه الله تعالى وجدناه في كتاب المصاييح مسندا وموصولا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن ابي ائيسة والله اعلم (ق) قوله مكيال اهل المدينة قال القاضي اي

وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْكَفَالِ وَالْمِيزَانِ إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

﴿ باب الاحتكار ﴾

الفصل الأول * عَنْ * مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ عُمَرَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ فِي بَابِ الْفَيْءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عَنْ * عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ

الْمِكْيَالِ الْمَعْتَبَرِ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرَاعَاتٍ فَهُمْ أَعْلَمُ بِأَحْوَالِ الْمَكَايِلِ وَالْمِيزَانِ الْمَعْتَبَرِ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ تِجَارَاتٍ فَهُمْ بِأَلْوَاظِنِ وَعِلْمِهِمْ بِالْأَوْزَانِ أَكْثَرُ وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ الْحَدِيثِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَالزُّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا حَتَّى لَا تَجِبَ الزُّكَاةُ فِي الدَّرَاهِمِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دَرَاهِمٍ بِوِزْنِ مَكَّةَ وَالصَّاعُ الْمَعْتَبَرُ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّ صَاعٍ خَمْسَةُ ارْطَالٍ وَثَلَاثُ رِطَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرَيْنِ أَيِ جَعَلْتُمْ حُكْمًا فِي أَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا قَالَ أَمْرَيْنِ لِأَنَّهُمَا وَنَكَرَهُ لِيُبدِلَ عَلَى التَّفْخِيمِ وَمَنْ ثُمَّ قِيلَ فِي حَقِّهِمْ (وَيَلُ لِمُطَفِّفِي الدِّينِ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوا أَوْ وَزَنُوا يَخْسِرُونَ هَلَكْتَ فِيهَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ كَقَوْمِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (ق ط) قَوْلُهُ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ الضَّمِيرُ فِي غَيْرِهِ إِلَى مَنْ فِي قَوْلِهِ مَنْ أَسْلَفَ يَعْنِي لَا يَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ إِلَى شَيْءٍ أَيْ لَا يُبَدِّلُ الْمُبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ شَيْءً آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط)

— باب الاحتكار —

هُوَ حَبْسُ الطَّعَامِ حِينَ احتِياجِ النَّاسِ بِهِ حَتَّى يَخْلُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ أَيْ عَاصٍ وَأَنَّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْاحتِكَارُ الْحَرَمُ هُوَ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَقَتَ الْغَلَاءِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدْخِرُهُ لِيَخْلُوَ فَإِذَا جَاءَ مِنْ قَرِيْبِهِ أَوْ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرِّخْصِ وَادْخَرَهُ وَبَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ فَلَيْسَ بِالْمُحْتَكِرِ وَلَا مُحْتَكَرٍ فِيهِ وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الْاحتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ (ط) قَوْلُهُ الْجَالِبُ أَيْ السَّاجِدُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُ الْمَلْعُونِ بِالْمَرْزُوقِ وَالْمُقَابِلِ الْحَقِيقِيِّ بِمَرْجُومٍ أَوْ مَرْجُومٍ لِيَعْمَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَتَقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بَدَمٍ وَلَا مَالٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْأَدَارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * **عمر بن الخطاب** قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ رَوَاهُ **أَبْنُ مَاجَةَ** وَ**الْبَيْهَقِيُّ** فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَ**رَزِينٌ** فِي كِتَابِهِ * وعن * **أَبْنِ عُمَرَ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا بُرِيدَ بِهِ الْغَلَاءُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ رَوَاهُ **رَزِينٌ** * وعن * **مُعَاذٍ** قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتر عروم وملعون لتضييقه على الناس قوله غلا السعر اي ارتفع القيمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يا رسول الله سعر لنا امر من التسعير هو وضع السعر على المتاع (ق) قوله ان الله هو المسعر الحديث قال الطيبي جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بان وضيمير الفصل والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هنا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة لغلاء السعر وكونه باسطا لرخسه وكونه رازقا يقتدر الرزق على العباد وبوسعه فن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريد ويمنع العباد حقوقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخس الى المعنى الاخير اشار صلوات الله عليه بقوله واني لا رجو ان القى ربي الى اخره (طبي اطاب الله ثراه) قوله يطلبني بمظلمته بكسر اللام ما اخذ منك ظلما بدم بدل عن مظلمة ولا مال قال الطيبي رحمه الله تعالى جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعلوم عليه في سياق النفي والمراد بالمال هذا التسعير لانه مأخوذ من المظلوم وهو كارتش جناية وانما اتى بمظلمة توطئة له قال القاضي قوله اني لا رجو الخ اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفساد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط والله اعلم (ق) قوله من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم ضربه الله اي الصقه والزمه بالجذام بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس وفيه ان من اراد ادني مضره للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله تعالى في نفسه وماله خيرا (ق ط) قوله اربعين يوما لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل المراد به ان يحمل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد بريء من الله وبريء الله منه اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قسم براءته على براءة الله تعالى لان ايفاء عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى (اوفوا بعهدي

يَقُولُ بِشْنِ الْعَبْدِ الْمُحْتَكِرِ إِنَّ أَرْخَصَ اللَّهِ الْأَسْعَارَ حَزَنَ وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرَحَ | رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ رَوَاهُ رَزِينٌ
﴿ باب الافلاس والانظار ﴾

الفصل الاول * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اوف بعهديكم (وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار (طيبي اطاب الله ثراه) قوله بشن العبد المحتكر
اي في حاله ان ارخص الله الاسعار اي جعلها رخيصا حزن اي يصير محزوننا وان اغلاها اي الله تعالى فرح اي
استبشر قوله ثم تصدق به الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر لا يتصدق به فوجب ان تقدر الارادة
فيفيد مبالغة فان من نوي الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)
﴿ باب الافلاس والانظار ﴾

قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) قوله
ايما رجل افلس فادرك ماله بعينه فهو احق به احتج به عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي
والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ظاهر الحديث وقالوا
اذا افلس الرجل وعنده متاع وقد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم
النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن
سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال هو فيها
اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة ومر
قول عثمان قريبا في اوائل الباب وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه سواء واجاب
الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور في الحديث من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو
عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو
احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل عليه ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا
ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن
واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه على الودائع والغصوب

﴿ وعن ﴾ أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا تجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مره أن ينجاه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله

ونحوها وإن صاحب المتاع أحق به إذا وجد بهينه بخلاف ما إذا باعه وسلمه إلى المشتري فإنه يخرج عن ملكه وإن لم يقبض الثمن والله أعلم (كذا في عمدة القاري) قوله أصيب رجل أي أصابت جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض ثمن تلك الثمرة صاحبها فطالبه وليس له مال يؤديه وقوله ليس لكم إلا ذلك أي ليس لكم زجره وجسه لانه لانه ظهر افلاسه وإذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يحل ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة والله أعلم (ط) قوله لفتاه أي اعلامه كما صرح به في الرواية الأخرى والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين أو بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر ولا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والله أعلم كذا قاله الامام النووي (ط ق) قوله فلينفس بتشديد الفاء أي فليؤخر مطالبته سن معسر أي إلى مدة يجد فيها مالا أو يضع بالجزم أي يحط ويترك عنه أي عن المعسر كله أو بعضه والله أعلم (ق) قوله اظله الله في ظله أي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية أو أوقفه الله تعالى في ظل عرشه على الحقيقة (ط) قوله استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي استقرض بكرة ففتح موحدة وسكون كاف فتى من الإبل بمنزلة العلام من الإنسان فجاءته أي النبي صلى الله عليه وسلم إبل من الصدقة أي قطعة من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد إلا جملا خيارا رباعيا بفتح الراء وتخفيف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَعَمَّ
 أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ إِصْحَابَ الْحَقِّ مَقَالًا وَأَشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَغْطَوْهُ إِيَّاهُ قَالُوا لَا تَجِدُ
 إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سَنَةِ قَالَ أَشْتَرُوهُ فَأَغْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْهُ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أَنْبِيعَ
 أَحَدُكُمْ عَلَى مَا بَيْنِي فَلْيَتَّبِعْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي
 حَذَرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَانُهُمَا
 حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ
 لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا فَصَلَّى
 عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ
 دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ هَلْ تَرَكَ

إِلْبَاءٌ وَإِلْبَاءٌ وَهُوَ مِنَ الْإِبْلِ مَا أَتَى عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ حِينَ طَلَعَتْ رُبَاعِيَّتُهُ (ق) قَالَ الْحَافِظُ التَّوْرِبَشْتِيُّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسْتَهْتَمُ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَثَلِ فِيهِ وَرَأَوْا الْوَجْهَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ
 أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَى مَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ وَعَلَى هَذَا يُسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي
 شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ أَيْ عَنَفَ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَصَاحِبُ الْحَقِّ مَقَالًا فِيهِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ
 مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ الْكَلَامَ فِي الْمَطَالِبَةِ وَالْإِغْلَظُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي الْمَطَالِبَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ
 قَدَحٌ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ كَافِرًا مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ قَالَ
 النَّوَوِيُّ الْمَطْلُ مَنَعَ قَضَاءَ مَا اسْتَحَقَّ إِدَاةً وَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا جَازَ لَهُ
 التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ فَإِذَا اتَّبَعَ بِالْمَجْهُولِ أَيْ جَعَلَ تَابِعًا لِلْغَيْرِ بِطَلَبِ الْحَقِّ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا أَحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيَةِ
 أَيْ غَنِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ أَيْ فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلزُّدْبِ (ق ط) قَوْلُهُ تَقَاضَى أَيْ طَالَبَهُ
 قَضَاءَ دَيْنِهِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمَطَالِبَةِ بِالْدِّينِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشَّفَاعَةُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْخُصُومِ وَحَسَنُ
 التَّوَسُّطِ بَيْنَهُمْ وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالسَّجْفُ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَاسْكَانِ الْجِيمِ لِقَتَانٍ وَهُوَ السُّتْرُ وَقُلْنَا

شَيْئًا. قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْ دِينَهُ
فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ جَبْرِيلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ
ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُوقَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِضَاءً فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ
تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ
فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِي قِضَاءُهُ وَمَنْ
تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالصراعين (ط) قوله صلوا على صاحبكم قال القاضي رحمه الله تعالى
لعله صاوات الله عليه امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة
والتقصير في الاداء وكرهه ان يوقف دعائه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم اه وفي شرح السنة في
الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت (ط) ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعد بان اؤدي دينه ولما
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لا ارتفاع المانع والله اعلم (كذا في اللغات) قوله يريد اداها
قال المظهر رحمه الله تعالى يعني من استقرض احتياجا وهو يريد ويقصد اداها ويجهتد فيه اعانه الله تعالى على اداها
في الدنيا وان مات ولم يتيسر له اداها فالمرجو من الله الكريم ان يرضى خصمه ومن استقرض من غير احتياج ولم
يقصد اداها لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم والله اعلم (ط) قوله
الا للدين كذلك قال جبرائيل فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان
جبرائيل عليه الصلاة والسلام كان يلقيه اشياء سوى القرآن (ط) قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث
مقتبس من قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) اي اولى في كل شيء من امور الدين والدنيا ولذا
اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمة انفذ عليهم من حكمها وحقه آثرلديهم
من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقتهم صلى الله عليه وسلم عليهم احق واخرى من

الفصل الثاني * عن * أبي خذاعة الزُرقي قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه رواه الشافعي وابن ماجه * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي * وعن * البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة رواه في شرح السنة وروى أن معاذاً كان يذآن فأتى غرماؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل هذا لفظ المصاييح ولم أجده في الأصول إلا في المنتقى * وعن * عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شاباً سخيّاً وكان لا يمسك شيئاً فلم يذآن حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلّمه ليكلّم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله

شفقتهم على أنفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم فقوله فمن توفي مسبب عما قبله والمعنى من ترك ديننا وليس له مال فعلي قضاء دينه ومن ترك مالا فلورثته بعد قضاء دينه والله اعلم (طبي اطاب الله تراه) قوله هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاشرف لم يرد انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطبي يمكن ان يكون المشار اليه الامر والشان وبؤيده قوله ايما رجل الخ (مرقا) قوله معلقة بدينه اي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الاتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة (طبي طاب الله تراه) قوله مأسور بدينه اي اسير ومحبوس والاسر الشد بالاسار بكسر الهمزة ما يشد به كانوا يشدون الاسير بالاسار فسمي كل اخذ اسيرا وان لم يشد بالقيود وقوله يشكو الى ربه الوحدة اي الانفراد والبعد عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين والله اعلم (كذا في الطبي واللمعات) قوله فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله هذا الحديث وان كان مرسل يدل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء فيقوم حجة على من يقبل المراسيل (سيد) قوله فلو تركوا لتركوا لاحد الفاء مرتب على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة فلم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلبه صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مَعَاذُ بَغِيرِ شَيْءٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ مُرْسَلًا * وَعَنْ * الشَّرِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي الْوَاجِدُ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُجَلُّ عَرْضُهُ يَغْلُظُ لَهُ وَعَقُوبَتُهُ يُجَبِّسُ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ وَقَالَ فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنَ الْكِبَرِ وَالْفُلُولِ وَالْدِّينِ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قِضَاءَ

كان طلب شفاعته لا طلب إيجاب إذ لو كان طلب إيجاب لم يسعهم إلا التَّرك (طبيي) قوله لي الواجد أي مطلق الغني القادر على قضاء الدين يحل عرضه أي يجعل طمعه عرضه حلالا وعقوبته أي حبسه بأمر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه أي تفسيره ومعناه يغلظ له بتشديد اللام المفتوحة أي يغلظ القول له وقال التوربشتي رحمه الله تعالى أي بلام وينسب إلى الظلم ويعبر به كل أموال الناس بالباطل وعقوبته يجبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور لي يعني عقوبة الواجد حبسه لأجل مطله (مراقبة) قوله أتى النبي ﷺ بصيغة المجهول أي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت فالفتح أولى لقوله لي صلى عليها فإن الضمير للجنازة وأريد بها الميت قول التوربشتي رحمه الله تعالى فك الرهن تخليصه وفك الإنسان نفسه أي سعى فيما يعتقها من عذاب الله تعالى والرهان جمع رهن يريد أن نفس المدين مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا مجبوسة بالإنسان مرهون بعمله قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) أي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص أخيه المؤمن عما كان مأسورا به من الدين دعا له بتخليص نفسه عما تكون مرهونة من الأعمال ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب أو لأنه اجترح الآثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن والله أعلم (قط) قوله والفلول في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولا لأن الأيدي منها مغلولة أي ممنوعة مجمول فيها غل - وضم الدين مع أقبح الجنايات واشتم السعيثات دليل على أنه منها وهو دين لزمه باختياره ولم ينو أدائه والله أعلم (ط) قوله أن يموت رجل وعليه دين خبران وقوله أن يلقاه جملة وقفت

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَى شُرُوطِهِمْ

الفصل الثالث * عَنْ * سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَاهُ بِهٍ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِنْ وَأَرْجِعْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ

موقع الصفة للذنوب او هي حال او بدل من الذنوب كذا قيل وهذا اقرب مما ذكر الطيبي ان قوله ان يلقاه خبران وان يموت بدل منه لانه اذا سكت عن البدل واكتفى بالمبدل منه لا يستقيم المعنى كذا قيل - وانما قال بعد الكبائر لان نفس الدين ليس من الكبائر بل هو جائز وانما النهي عنه بسبب عارض وهو تضيق حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها - والاحاديث المذكورة فيما سبق التي تشير الى كونه من الكبائر فانما هو تشديدات في ذلك والله اعلم (كذا في اللغات قوله الصلح جائز مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب خفية الا ان يكون باعتبار ان الصلح في غالب الاحوال انما يكون عند الافلاس والله اعلم (لغات) قوله الا صلحا حرم حلالا كالصلح على ان لا يبطأ الضرر او احل حراما كالصلح على الحمر والخنزير - والمسلمون على شروطهم اي ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامرأته ان لا يبطأ جاريته او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها (ق) قوله بزا من هجر البر بالزاء الشيب او متاع البيت من الثياب ونحوها وباتنه البراز وحرفته البرازة - وهجر بفتحين بلد باليمن واليه ينسب القلال وقوله فبعناه روى ابو علي الفارسي في مسنده عن ابي هريرة انه اشترى ذلك بربعة دراهم وكان للقوم وزان يزن الاثمان دل هذا الحديث على اشتراؤه سراويل ولم يثبت لبسه اياه وقد يجيء ذلك في باب اللباس وقال ابن القيم رحمه الله تعالى الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسون في زمانه ومناسبة هذا الحديث ايضا غير ظاهرة الا ان يقال ان الامر بالارجاح لافلاس البائع (كذا في اللغات والمرقات) قوله وزادني لم تكن الزيادة مشروطة في صلب العقد وذلك في قصة شراء الجمل كما مر سابقا (لغات) قوله استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف ثلاثين الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي مال كثير فدفعه الي اي دفع الي ما اخذ مني وقضى

إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ الْأَطْرَلِ قَالَ مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثًا مِائَةً دِينَارٍ وَتَرَكَ وَلَدًا صَغِيرًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَفِقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ قَالَ فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَبْقِ إِلَّا أَمْرًا تَدْعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَدَنَةٌ قَالَ أَعْطَاهَا فَإِنَّهَا صَادَقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ يُوَضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ ثُمَّ طَاطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ قَالَ فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتْنَا فَلَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ قَالَ فِي الدِّينِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ نَحْوُهُ

ديني (ق) قوله إنما جزاء السلف بفتحين أي القرض الحمد أي الشكر والثناء والاداء أي القضاء بحسن الوفاء هذا على سبيل الوجوب فإن شكر المأمور واداء حقه واجبان والزيادة على الدين فضل ونفل ويستحب الدعاء أيضا قوله فمن أخره أي أمهله وانظره إلى ميسرته كان له بتأخير كل يوم صدقة والله أعلم قوله فإنها صادقة لعلمه صلى الله عليه وسلم علم ذلك بالوحي أو كان معلوما له قبل ذلك ويمكن أن يكون قوله ذلك احتياطا أي أعطاها وقدر كونها صادقة والله أعلم قوله بفناء المسجد بكسر الفاء هو المتسع أمام الدار (كذا في النهاية) حيث يوضع الجنائز فيه دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف (ق) قوله فلم نر إلا خيرا دل هذا على أن سكوتهم ذلك لم يكن إلا عن تيقنهم أن النار هو العذاب (ق) قوله في الدين تقرير السؤال ما التشديد النازل هو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيئا أم هو وحي فقيم نزل فاجاب في الدين أي في شأن الدين ولعمري لم نجد نصا أشد واغلظ من هذا في باب الدين (طيبى أطاب الله ثراه) قوله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه وحينئذ يحتمل أن يراد أن يقضى ورثته فحذف المضاف واسند الفعل إلى المضاف إليه وإن يراد يقضى المديون دينه يوم الحساب والله أعلم (ق ط)

باب الشركة والوكالة

الفصل الاول * عن * زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشترى لهم فربما أصاب الرحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له بالبركة رواه البخاري * وعن * أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا تكفوننا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا رواه البخاري * وعن * عروة بن أبي الجعد البارقبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له شاة فاشترى له شاتين

باب الشركة والوكالة

قال الله عز وجل (وان كثيراً من الخلقاء لبيغي بعضهم على بعض) يعني الشركاء وقال تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبز بالخب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوياً كبيراً) وقال تعالى (ضرب الله مثلاً رجلان فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلماً لرجل) وقال تعالى (ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم وان تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصالح) وقال تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه) وقال تعالى (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلاً) في شرح السنة الشركة على (وجوه) شركة في العين والمنفعة جميعاً بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشراء او اتها ب او وصية او خلطوا مالا لا يتميز — وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استأجر جماعة داراً او وقف شيئاً على جماعة والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كجحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تنبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر الماثلين فتسمى شركة العنان والله اعلم (ق ط) قوله فربما أصاب الرحلة أي يربح حمل بعير أي يحصل له الربح مقدار ما يحمله البعير — والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والاشئ فيه سواء والظاهر ان التاء فيه للنقل وقيل للمبالغة (لمعات) قوله لا تكفوننا المونة قال الحافظ النوربشتي رحمه الله تعالى المونة فعولة وقيل مفعلة من الاين وهو التعب والشدة فقوله لا رد لما التمسوه من قسمة الاموال وقوله تكفوننا المونة خبر معناه الامر اي اكفوننا تعب القيام بتأجير النخل وسقيها واصلاحها ونشرككم في ثمرتها وهذا باب عظيم في استعمال الرفق وحسن الخلق مع الخلق فانه اراد بهذا القول تسهيل الامر على الانصار وان لا يخرجوا من أموالهم التي بها قيام امرهم فعرفهم عن ذلك بما

فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَقَدَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ
بِالْبَرَكَةِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * (عز) * أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ
مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ رَزِينٌ وَجَاءَ
الشَّيْطَانُ * وعنه * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِمَّتْكَ
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ أَرَدْتُ
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنْ أَتَيْتُ مِنْكَ آيَةً
فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

لطف من الكلام على وجه يحسبه السامع انه يتغنى به التخفيف عن نفسه واسرته من المهاجرين لا الشفقة
والإرفاق بهم وهذا هو اللطف التام والكرم المحض والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فباع احدهما
قال ابن الملك دل الحديث على ان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك وبه
قلنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول لا يجوز ذلك وان رضى مالكة بعد ذلك ويؤول الحديث بان وكالته
كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك (ق ط) قوله
لو اشترى ثرابا لربح فيه مبالغة في ربحه او محمول على حقيقة فان بعض انواع التراب يباع ويشترى والله اعلم
قوله انا ثالث الشريكين ما لم يخن قال الطيبي رحمه الله تعالى الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض
بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياها على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط
فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان وعقبة البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا وقوله خرجت من بينهما
ترشيح الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل
واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم والله
اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ولا تخن من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيائته
بالحيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان
والحيانة عدوان قال الطيبي رحمه الله تعالى والاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بحزاء خيائته وان كان ذلك حسنا بل قابله
بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه اى احسن الى من اساء اليك والله اعلم (ق) قوله
فان ابتغى منك آية اى فان طلب منك علامة ودليلا على اني امرتك بهذا فضع يدك على ترقوته لاني قلت له ان
الآية التي بيني وبينك اذا جاءك احد يطلب شيئا عن لسانى ان يضع يده على ترقوتك فان وضع يده على ترقوتك

الفصل الثالث * عن * صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيعة إلى أجل والمقارضة وإخلاط الذر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه * وعن * حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له به أضحية فاشتري كبشاً بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشتري أضحية بدينارين فجاء بها وبالدinar الذي استفضل من الأخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدinar فدعاه أن يبارك له في تجارته رواه الترمذي وأبو داود

﴿ باب الغصب والعارية ﴾

الفصل الاول * عن * سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه

فاعلم انه يصدق فيما يقول عني اعلم ان مثل هذا هو العرف الجاري بين الناس فبعضهم يكون العلامة بينهم ان يأخذ اصبعه الابهام او الوسطى وبعضهم يضع يده على كتفه والله اعلم (مفاتيح) قوله قال رسول الله ﷺ ثلاث اي ثلاث خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيعة الى اجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجليل والمقارضة وهي المضاربة قال الطبري رحمه الله تعالى هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة وإخلاط البر بضم الموحدة اي الخلطة بالشعير قال الطبري رحمه الله تعالى الاولان من هذه الثلاث ليسري نفعها الى الغير وفي الثالث الى نفسه قعاً لشهوته ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين (ق) قوله بعث معه بدينار الباء رائدة في المفعول كقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) والله اعلم (ط)

﴿ باب الغصب والعارية ﴾

قال الله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصباً وقال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وقال تعالى (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راسون) وقال تعالى (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) وقال تعالى (فليؤد الذي اؤتمن امانيته) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون) وقال تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض) والآيات وقال تعالى (الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) قال النووي هي بتشديد الباء وقال الخطابي في الغريب قد تخفف وقال النوربشتي رحمه الله تعالى قيل انها منسوبة الى العار لانها راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر :

﴿ انما انفسنا عارية ﴾ والعواري قصارها ان ترد *

وقيل انها من التماور وهو التداول ولم يبعد (ق ط) قوله فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين في شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير الارض المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل ان

❖ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحابن أحدكم ما شية أمرى
بغير إذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينثل طعامه وإنما يخزن

يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي سالم عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين آه وهو
رواية البخاري عن أحمد ويمكن الجمع بأن يقال يفعل به جميع ذلك أو يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف
الاشخاص من الظالم والمظلوم (ق ط) وقال الخطابي رحمه الله تعالى فيه وجهان (أحدهما) أن معناه أنه يكلف
نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة (الثاني) أن معناه أنه يعاقب
بالخسف إلى سبع أراضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى وبؤيده حديث ابن عمر ثالث
أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين والله أعلم (فتح الباري) قوله مشربته هو بفتح
الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال أحرزه والخزانة بالكسر
مكان الخزن ولا يفتح وقوله فينثل أي يؤخذ ويستخرج وفي نسخة فينثقل ونقل الطيبي عن شرح السنة
أنه لا يجوز أن يغلب ما شية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في محصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وطلب أبو بكر
حين هاجر غنماً لرجل من قريش لأن الرجل كان من معارف أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل كان سيده
أذن له ومن عاداتهم أن يأذنوا لرعاتهم في ذلك والله أعلم (كذا في اللغات) وقال ابن عبد البر في الحديث
النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللابن بالذكر لتساهل الناس فيه فبه على ما هو أولى
منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه أدن خاص ولا
أذن عام وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم
ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن صرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم على ما شية الحديث
(وسياقي في الفصل الثاني) وحديث أبي سعيد مرفوعاً إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجابك والا فاشرب من
غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم
واجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير
إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع (منها) حمل الأذن على ما إذا علم طيب نفس
صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم (ومنها) تخصيص الأذن بابن السبيل أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة
وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الأذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار
به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المؤاساة (ومنهم) من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من
المار لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا ابلاً
مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الأبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم
أيسرهم لو رجعتهم إلى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فإن ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه
واللفظ له فيحمل حديث الأذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً واختار
ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المساعة في ذلك بخلاف بلدنا وأشار
أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون إلى قصر الأذن على ما كان لأهل الذمة والنهي

لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَانِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ أَلْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَتَفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَى الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كُسِرَتْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمَثَلَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

طَى مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَاسْتَوْنَسَ بِمَا شَرَطَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ ضِيَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ بِالذِّمِّيِّ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِأَذْنِهِ قَبْلَ لَهْ فَالضِّيَاةُ الَّتِي جَعَلَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يَخْفَفُ عَنْهُمْ بِسَبَبِهَا وَأَمَّا الْآنَ فَلَا وَجَنَحَ بِهِمْ إِلَى نَسْخِ الْأَذْنِ وَحَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ إِحْبَابِ الزَّكَاةِ وَكَانَتِ الضِّيَاةُ حِينَئِذٍ وَاجِبَةً ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ كَانَتِ الضِّيَاةُ وَاجِبَةً ثُمَّ نَسَخَتْ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَأَوْرَدَ الْإِحَادِيثَ فِي ذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الضِّيَاةِ فِي الْمَظَالِمِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فَتَحَ الْبَارِي) قَوْلُهُ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ هِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا إِيَّاهُمْ فِي قَوْلِهِ بَعْضُ نِسَائِهِ وَارَادَ بِهَا عَائِشَةَ تَفْخِيهَا لَشَأْنِهَا وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى وَلَا يَلْتَبَسُ أَنَّهَا هِيَ لِأَنَّ الْهَدَايَا إِنَّمَا تَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (ق) قَوْلُهُ غَارَتْ أُمُكُمْ قَالَ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَطَابُ عَامٌ لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُ بِهِذِهِ الْقِصَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اعْتِدَارًا مِنْهُ ﷺ لِمَا لَا يَحْمِلُونَهَا عَلَى مَا يَذْمُ بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغِيَرَةِ فَانْهَارَتْ فِي نَفْسِ الْبَشَرِ بَحْثٌ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَقِيلَ خَطَابٌ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْفَصْبِ وَلَا بِالْعَارِيَةِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُورَدَ فِي بَابِ ضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ قَالَ الْقَاضِي وَجْهٌ إِرَادَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرِمَ الضَّارِبَةَ بِبَدْلِ الصَّحْفَةِ لِأَنَّهَا انْكَسَرَتْ بِسَبَبِ ضَرْبِهَا يَدَ الْخَادِمِ عَدَوَانًا وَمِنْ أَنْوَاعِ الْفَصْبِ اتِّلَافُ مَالِ الْغَيْرِ مَبَاشَرَةً أَوْ بِسَبَبِ طَرَفِ الْعَدُوِّ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ فَإِنْ قِيلَ أَنَّ الصَّحْفَةَ مَضْمُونَةٌ بِالْقِيَمَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ فَمَا وَجْهُ دَفْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَحْفَةً مَكَانَهَا أَجِيبُ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُرُوءَةِ لَا عَلَى طَرِيقِ الضَّمَانِ لِأَنَّ الصَّحْفَتَيْنِ كَانَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ كَانَتَا صَحْفَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَكَانَتَا كَالْعَدِيدَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ فَجَازَ أَنْ يُدْفَعَ أَحَدَاهُمَا بِدَلِ الْآخَرِ وَقِيلَ فَعَلَ ذَلِكَ بِتَرْضَائِهَا فَلَمْ يَقْبَلْ يَدْعَى الْقِيَمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ هِيَ عَنِ النَّهْبَةِ بَضْمُ الذَّوْنِ أَيْ الْغَارَةِ فِي شَرْحِ السَّنَةِ يُؤَوَّلُ النَّبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْجَمَاعَةِ يَنْتَهَبُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَدْخُلُونَهَا فِي الْقِسْمَةِ وَعَلَى الْقَوْمِ بِقَدَمِ الْيَهْمِ الطَّعَامَ وَيَنْتَهَبُونَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالْأَفْهَبُ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَالْمَثَلَةُ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ مَثَلًا إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَأَنْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ
إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مُخَافَةً أَنْ
يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ
بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمِحْجَنِي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ
الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ
جِئْتُ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدَمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا
أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا لِنَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ

وشوّهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الأنوف والآذان وفقاً للعيون (ق ط) قوله فأنصرف أي عن
الصلاة وقد آضت الشمس قال النووي رحمه الله تعالى هو بهمة مدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا
أي عادت إلى حالتها الأولى وقال ما من شيء توعدونه أي ليس شيء وعدمه بمحجته من الجنة والنار وغيرها
الا قد رأيت في صلاتي هذه قال النووي قال العلماء يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام رأى الجنة والنار رؤية عين
كشف الله تعالى عنها وأزال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الأقصى وإن تكون رؤية علم ووحى
على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتأويل الأول أولى واشبه
بالفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفجها وتقدمه لقطف العقود
لقد جئ بال نار أي احضرت وذلك حين رأيتُموني تأخرت مخافة أن يصيبني لفجها بفتح فسكون أي وهجها
وحرها وحتى رأيت فيها أي في النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم عصا في رأسه
أعوجاج وقيل خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو جر
الشيء إلى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون أي
يسحبه في النار والقصب المسمى والجمع أقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل أمعاء أسفل البطن وكان يسرق الحاج
أي متاعهم بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول أي علم به قال إنما تعلق أي الشيء المسروق بمحجني وان غفل عنه
على بناء المفعول أي ذهل وجعل به ذهب به وحتى رأيت فيها أي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها
بضم أوله ولم تدعها أي ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض بفتح الحاء المعجمة وبكسر أي هوامها وحشراتنا
حتى ماتت أي الهرة جوعاً قيل الخشاش بتثنية الخشاش المعجمة هوامها وبالحاء المهملة يابس النبات (ق ط) قوله
ثم بدأ لي أي ظهر لي أن لا أفعل في النهاية البداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم قال الطيبي رحمه الله تعالى
لعل الاستصواب في أن لا يظهر لهم ثمرتها لئلا يتقلب الإيمان الغيبي إلى الشهودي أو لو أرام نثار الجنة لزم أن

أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
* وعن * أَبِي حُرَّةَ الرَّقَّاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا
لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا يَجْعَلُ مَالُ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ رَوَاهُ التَّبَهِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ
فِي الْمُجْتَبَى * وعن * عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا جَنْبَ
وَلَا جَنْبَ وَلَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتْتَبَعَ نَهْيَهُ فَلَيْسَ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

يريههم لفتح النار ايضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل امور معاشهم ومن ثمة قال لو تعلمون ما اعلم
لكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا والله اعلم (ق) قوله فلما رجع قال ما رأينا من شيء اي مما يفرع به او من البطء
الذي يقال في حق المندوب وان وجدناه اي انا قد وجدنا الفرس ان مخففة من المثقلة لبحرا اي واسع الجرى
كالبحر في سعة وقيل البحر الفرس السريح الجري سمي به لسعة جريه اي جريه كجري ماء البحر وكان قبل ركوبه
صلى الله عليه وسلم ضيق الجري جدا كما جاء في الحديث (مرقاة ولغات) قوله من احب ارضا ميتة فهي له
قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الارض الميتة هي الخراب التي لا يوجد للقوة النامية فيها اثر ويقال لها
الموات والمراد منها الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد واحياءها انما يكون باجراء الماء
وبخفها وتنجيرها ونحو ذلك مما يعود به الى حال العارة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان من احياها ملكها
بالاحياء ولم يشترطوا فيه اذن السلطان وشرط ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم عادي
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم وفيه وليس لعرق ظالم حق وجدت بعض الحفاظ يرويه على الاضافة والحديث
على ما فسر علماء الغريب على الصفة بالتنوين والعرق الظالم هو المشهور عند اهل اللغة وهو مثل قولهم ليل نائم
اي ينام فيه النائمون وقد قال في تفسيره الجمهور هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها غيره فيفرس فيها
او يزرع ليستوجب به الارض وقال الخطابي في تفسيره هو ان يفرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها
وهذا وان كان قريبا فان الاول اصح واوجه لما نقلناه من اصحاب الغريب واللغة ثم للنسابة التي بين الفصلين
والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) قوله لا جلب ولا جنب بفتحين فيها قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع
فرسه رجلا يجلب عليه ويذره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا اقترب المركوب تحول اليه والجلب والجنب
في الصدقة قدم تفسيرهما في كتاب الزكاة قوله لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو
ان يقول الرجل لا خير زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك اختي او ابنتي على ان صدق كل واحدة منها بضع
الاخرى كأنها رفعا المهر واخليا البضع منه والاصل فيه شغل الكلب اذا رفع احدي رجليه ليبول وشغل البلد
اذا خلا من الناس ومن العلماء من ابطال هذا النكاح ومنهم من قال هو جائز ولكل واحدة منها مهر المثل وهو

عن * السائب بن يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لأعيا جادا فمن أخذ عصا أخيه فليبردها إليه رواه الترمذي وأبو داود وروايته إلى قوله جادا * وعن * سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وعن * عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه * وعن * حرام بن سعد بن محبصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها رواه مالك وأبو داود وابن ماجه * وعن * أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وقال النار جبار رواه أبو داود * وعن * الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه أبو داود

مذهب أبي حنيفة وصاحبيه واليه ذهب سفيان الثوري ومعنى النهي عن استحلال البضع بغير صداق ومنه حديث لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لأعيا جادا والمعنى انه يأخذ على سبيل المداعة وقصده في ذلك ان يذهب به جدا فهو لأعيا على ما يظهره جادا فيما يسره وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء النافعة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق واجدر ومنه حديث سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله على اليد ما اخذت ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفه قال المظاهر يعني من اخذ مال احد بغصب او غارية او وديعة لزمه رده (ط) قوله ضامن على أهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدته الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالك لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهاراً (ط ق) قوله الرجل جبار وقال النار جبار الجبار الهدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدره ومعنى قوله الرجل جبار ان الدابة اذا اصاب رجلها فذلك هدر لا ضمان فيه اذا كان صاحبها راكبا

﴿ وعن ﴾ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليا كل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
﴿ وعن ﴾ أمية بن صفوان عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعه يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود
﴿ وعن ﴾ أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدائن مقضي والزعيم غارم رواه الترمذي وأبو داود

عليها أو قائدا لها وإراد بالبار الحربى التي تقع في المواضع فإن الذي اشعلها أولا لحاجته لا ضمان عليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتخذ خبنة الخبنة ما تحمله في حضنك وقيل خبنة الرجل ذلاذل ثوبه المرفوع من قولهم خبنت الذوب إذا عطفته وحمل بعضهم معنى هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبله إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث على أن لهحتاج أن يفعل ذلك وحملها بعضهم على المضطر والذي عليه أكثر العلماء هو أنه وإن فعل ذلك اضطرارا فإنه ضامن وهو السبيل في تأويل تلك الأحاديث فإنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والله أعلم (كذا في شرح المساييح للتوربشقي رحمه الله تعالى) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعه يوم حنين الحديث اختلاف العلماء في العارية هل هي مضمونة أم غير مضمونة وقد سبقهم الصحابة رضي الله عنهم بالخلاف فيها ونحن لم ير فيها الضمان علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنها وقد قضى بذلك شريح ثمانين سنة بالكوفة وتاويل حديث صفوان عند من لا يرى الضمان فيها أنه أراد بالمضمونة ضمان الرد لا ضمان العين على أن هذا الحديث قد روي من غير طريق ولم يذكر مضمونة في بعضها وفي بعضها بل عارية مؤداة وقد وجدت في بعض الروايات بل عارية ومضمونة وهذه الرواية تدل على أن الضمان وصف زائد على العارية والوجه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بها تسكيها لما به وتالفا له فإنه كان يومئذ مشركا وقد أخذ بمجامع قلبه الجمية الجاهلية هذا ونحن قصدنا بيان تأويل الحديث عند من لا يرى الضمان فيها فاما أدلة المختلفين فيها فإن لهم كتباً قد افردت لها والله أعلم (كذا في شرح المساييح للتوربشقي رحمه الله تعالى) قوله فقال أغصبا أي اتأخذها لاتردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) قال التوربشقي رحمه الله تعالى أنه كان يومئذ مشركا وقد أخذ بمجامع قلبه الجمية الجاهلية قال بل عارية مضمونة أي مردودة والمعنى أني استعيرها وأردها فوضع الضمان موضع الرد مبالغة في الرد قال القاضي فيه دليل على أن العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنها واليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وذهب شريح والحسن والفخري وأبو حنيفة والثوري رضي الله تعالى عنهم إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (ق ط) قوله العارية مؤداة قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى أي تؤدي إلى صاحبها واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدي عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التأدية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤداة ردها إلى مالكها (والمنحة) ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة لياكل من ثمرتها أو أرضا ليزرعها وقد سبق تفسيرها وفي قوله مردودة اعلام بأنها يتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة والزعيم غارم أي الكفيل يلزم نفسه

﴿ وعن رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاماً أربي نخل الأنصار فأتني بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم تربي النخل قلت آكل قال فلا ترّم وكل مما سقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشيع بطنه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وسند كره حديث عمرو بن شعيب في باب اللقطة إن شاء الله تعالى ﴾

الفصل الثالث ﴿ عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين رواه البخاري ﴾ وعن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ أرضاً بغير حقه كلف أن يحل ثراها المحشر رواه أحمد ﴿ وعنه ﴿ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يباغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس رواه أحمد

﴿ باب الشفعة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن جابر قال قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال

ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه والله اعلم (ط) قوله وكل مما سقط في أسفلها لان العادة جارية غالباً بمساحة الساقط للاقط لاسيما للصغار المائلين الى التمار (ق) قوله حتى يقضى بين الناس قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيامة وحتى يقضى بين الناس فيه قلت الى تنفيذ معنى الغاية مطلقاً فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة فان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة نزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله (كذا في الكشاف) وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضى كاليان لغاية والله اعلم (ط)

﴿ باب الشفعة ﴾

قال تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب) الشفعة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد او شيء الى شيء ومنه شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين فانه يضمهم بها الى العابدين وكذلك الشفع يضم المأخوذ الى ملكه فيسمى لذلك شفعة والله اعلم (كذا في المبسوط) قوله

يُقَسَّمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * قَالَ قَضَىٰ

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة — ذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمر بن حريث والحسن بن حيي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الشفعة في الاراضي والرابع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم للجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى واجاب الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الذي يأتي عقيب هذا الباب قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم — وهذان اللفظان اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى آخره وهذا قول من رأى جابر لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه روي عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقها واحداً اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كل ما الى آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج لما اقدم على الحكم به (كذا في عمدة القاري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى تأويل الحديث عند من يثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع ثم للجار ان يقال ان جابرا اخبر عن قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية وليس فيه نفي الشفعة عن المقسوم واما بقية الحديث فانه شيء رآه جابر فاوصله بما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأويلهم الحديث على ان بقية الحديث من كلام جابر وان كان اقرب لانه حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسند اليه فلان يحمل على انه

من كلام جابر اقرب من ان يحمل على انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم غير ان الترمذي روي في كتابه عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فحينئذ يؤول قوله فلا شفعة اي لا شفعة من جهة الشركة لان الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتميز الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق وقد قال بعض اهل هذه المقالة يحتمل انه اراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدين بطريق او نهر او غير ذلك فلا شفعة فيها اذا بوجه من الوجوه وانما احوجهم الى هذه التاويلات شدة العناية بالجمع بين الاحاديث التي وردت في هذا الباب والجد في الحرب عن رد ماورد من الاحاديث في الشفعة في الجوار فمنها حديث ابي رافع الجار احق بسقبه وحديث انس جار الدار احق بالدار وحديث سمرة بن جندب جار الدار احق بشفعة الدار وحديث جابر الجار احق بشفعته الحديث وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جابر اورده المؤلف في اول الحسان في هذا الباب وهو حديث حسن ووجدت بعض اهل العلم قد رماه بالوهن في كتابه من جهة عبد الملك بن ابي سليمان وتفرد به وزعم انه لين الحديث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جَعِلَ عَرْضُهُ
 سَبْعَةَ أَذْرُعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَمِنْ أَنْ لَا يَبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ رَوَاهُ
 أَبُو مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّرِيكُ شَفِيعٌ

ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسمة الا الجوار فقال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقه - وايضا ان
 تأويل الحديث خير من تأويل احاديث متعددة خصوصا حيث وردت بالفاظ مختلفة وسياقات متباينة وحديث
 اذا وقعت الحدود وان رواه جابر عند البخاري وابو هريرة عند ابي داود وعثمان بن عفان عند مالك لكن
 مرجع جميع طرقها الى سياق واحد واما احاديث الشفعة بالجوار فهي متنوعة فمنها اخبار الصحابة بان النبي صلى الله
 عليه وسلم حكم بها - ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بها ابتداء ومنها ان الصحابة سألت النبي صلى الله عليه
 وسلم بسؤال لا يقتضي التأويل فأجابهم جوابا لا ينازع فيه الا مجادل او مكابر فعند هذا كله لا محيص لنا ان
 نذكر ما يقرر به قوله **وَيَلْبِغُ** فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اى لا شفعة من جهة الشركة
 لان الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتميز الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق لا
 انه لا شفعة في تلك الحالة اصلا فان الشفعة من حيث الجوار باقية وانما انتفت من جهة الشركة وقد قدمنا ان
 الشفعة لها اسباب ثلاثة فاذا انتفت من سبب لا تنتفى من كل وجه فتأمل ويحتمل انه اراد بوقوع الحدود وقوعها
 مع الفاصلة بين الحدين بطريق او نهر او غير ذلك فلا شفعة فيها اذا بوجه من الوجوه والله اعلم (كذا في
 المواهب اللطيفة) قوله لا يمنع جار جاره الحديث قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى هو عند جمع من العلماء
 على التندب والاستحباب من طريق المواساة وحسن الجوار ولو منعه فله ذلك وراه آخرون على الوجوب والله
 اعلم (لذا في شرح المصابيح) قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فانفقوا
 على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوكة وهو
 اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه
 بالأحياء بحيث لا يضر المارين والله اعلم (لمعات وطيبى) فمن ان لا يبارك فيه قال المظهر قمن اي حقيق يعني
 بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق
 ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا يتباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى دار او ارض والله اعلم (ط)

وَالشُّعْةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ غَشْمًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ

الفصل الثالث * عن * عُمَآنَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُعْةَ فِيهَا وَلَا شُعْةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فَحْلٍ النَّخْلِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

الفصل الاول * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ط) قوله الشُّعْةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَي من غير المنقولات أو فِي كُلِّ شَيْءٍ يَحْتَمِلُ الشُّعْةَ وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ عَقَارٍ مُشْتَرَكٍ وَقَدْ مَضَى بَحْثُهُ وَشَدَّ بَعْضُ فَأَثَبَتِ الشُّعْةُ فِي الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانَاتِ أَيْضًا (مِرْقَاة) قوله صَوَّبَ اللَّهُ أَي نَكَسَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ فِي النَّارِ قِيلَ الْمُرَادُ سِدْرَةُ مَكَّةَ لِأَنَّهَا حَرَمٌ أَوْ سِدْرَةُ مَدِينَةِ نَهَى عَنْ قَطْعِهَا لِيَسْتَظِلَّ بِهَا وَلِكُلَّا يَتَوَحَّشُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا - وَلَعَلَّ وَجْهَ تَخْصِيصِهَا أَنْ ظَلَمًا أَرَادَ مِنْ ظَلِّ غَيْرِهَا وَالْإِفَالْحُ كَمِ الْغَيْرِ بِهَا بَلْ عَامٌ فِي كُلِّ عَامٍ فِي كُلِّ شَجَرٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا النَّاسُ وَالْبَهَائِمُ (مِرْقَاة) قوله مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ أَي مَفَازَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ أَيْ الْمَسَافِرِ - وَالْبَهَائِمُ أَي فِي أَوْقَاتِ الْإِسْتِرَاحَةِ غَشْمًا يَفْتَحُ فَسُكُونُ أَي ظَلَمًا - وَظُلْمًا عَطَفَ تَفْسِيرَ وَجَمْعٍ بَيْنَهَا تَأْكِيدًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ النِّفْعُ وَكَانَ عُرُوةَ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ يَقْطَعُهُ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ أَبْوَابًا وَاجْتَمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ قَطْعِهِ (مِرْقَاةٌ وَلَمَعَاتُ) قوله وَلَا شُعْةَ فِي بَيْتٍ قَالَ الطَّبِيبُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الشُّعْةَ لَا تَثْبِتُ إِلَّا فِي عَقَارٍ مُحْتَمِلٍ لِلْقِسْمَةِ وَلَا فَحْلٍ النَّخْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقَارٍ فِي النِّهَايَةِ فَحْلُ النَّخْلِ ذِكْرُهَا تَلْقُحُ مِنْهُ وَوَجْهُ تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ نَخِيلًا وَيَقْتَسِمُونَهَا وَلَهُمْ فَحْلٌ يَلْحَقُونَ مِنْهُ نَخِيلُهُمْ فَإِذَا بَاعَ أَحَدٌ نَصِيْبَهُ مِنْ تِلْكَ النَّخِيلِ بِحَقْوَقِهِ مِنَ الْفَحَالِ وَغَيْرِهِ فَلَا شُعْةَ لِلشَّرْكَاءِ فِي الْفَحَالِ إِذَا كَانَتْ كَوْنُهُ عَقَارًا وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ - أَعْلَمُ أَنَّ الشُّعْةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا فِي الْعَقَارِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْسَمُ كَالْحِمَامِ وَالرَّحَى وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّعْةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ عَقَارٍ أَوْ رُبْعَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُمُومَاتِ وَلِأَنَّ الشُّعْةَ سَبَبُهَا الْإِتِّصَالُ فِي الْمُلْكِ وَالْحِكْمَةُ دَفْعُ ضَرَرِ سَوَاءِ الْجَارِ وَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ الْقَسْمِينَ (كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ وَاللَّمَعَاتِ)

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

قَالَ تَعَالَى أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا (وَقَالَ تَعَالَى) وَفِي الْأَرْضِ قُطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٍ وَجَنَاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صَنْوَانٌ وَغَيْرُ صَنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضُلٌ بِبَعْضِهَا

دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا * وَعَنْهُ * قَالَ كُنَّا نَخَافُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

على بعض في الاكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون (وقال تعالى) وارسلنا الريح لواقع فانزلنا من السماء ماء فاسقيناهم وما انتم له بخازنين (المساقاة هي ان يعامل انسانا على شجرة ليعملها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بحصة معين وكذا المزارعة في الاراضي (ط ق) قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر الحديث كانت خيبر مما فتح عنوة ولما ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اخراج اليهود منها فسالوه ان يقرهم على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر فقال تفركم بها على ذلك وما شئنا فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم خيبر فاعطى ذوي السهان سهامهم وكان الشطر الذي يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة ما وقع من الخمس ومن مال الفتيه فان بعض قري خيبر سلمها اهلها على ان يأخذ منهم شطرها ويقرهم عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفركم ما شئنا ويعملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها وصلاح نخلها وتربية ثمرها وينفقوا عليها من اموالهم وقد قال بظاهر هذا الحديث جمهور العلماء فائتوا المساقاة ولم ير ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عقد المساقاة صحيحا وذكر في هذا الحديث انه لم يذكر فيه مدة معلومة بل قال تفركم ما شئنا وفي رواية تفركم ما اقركم الله وذلك مما لا يجوز في المعاملة وانما استعمل اليهود في ذلك بدل الجزية ولم يكن يؤخذ عنهم الجزية يعني يهود خيبر والشطر الذي كان يدفع اليهم انما كان من طريق المعونة ليتقوا به على ما كلفوا من العمل وللإمام ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة وقصدنا ايراد تأويل الحديث عنده وتركنا ما سوي ذلك من الدلائل فلها كتب مفردة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية والله اعلم (ق) قوله اعطى خيبر اليهود الحديث اعلم هذه المعاملة على مسلك الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح والخراج نوعان خراج وظيفة وهو ان يوظف الامام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما يطبق عليهم اراضيهم (والثاني) خراج مقاسمة وهو ان يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شائعا والدليل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز الا ببيان المدة والله اعلم (كذا في الهداية وشروحها) قوله كنا نخاف قال الامام النووي رحمه الله تعالى الخابرة والمزارعة بمقتاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي الخابرة يكون البذر من العامل انتهى حتى زعم اي قال رافع بن خديج ان النبي

عنها فقرر كناها من أجل ذلك رواه مسلم * وعن * حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال أخبرني عمي أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأرباع أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلل والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة متفق عليه * وعن * رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرّي

صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقرر كناها من أجل ذلك أي من أجل النهي قال ابن بطال اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كراء الأرض بالشرط والثلث والرابع فجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي لبى والاوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراء الأرض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنها أبو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج وهي اجسار مجهزة لانه قد لا يخرج الأرض شيئا واجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان اخذها كلها جاز وتركها في ايديهم بشرط ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوضيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة وقال أبو بكر الرازي في شرحه المختصر الطحاوي وبما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا أبو بكر الى ان مات ولا عمر رضي الله تعالى عنها الى ان اجماع ولو لم يكن ذلك لآخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والله اعلم (عمدة القاري) قوله كانوا يكرّون على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأرباع جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقى المزارع قال القاضي رحمه الله تعالى معنى الحديث أنهم كانوا يكرّون الأرض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للكرّي اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للكرّي في مقابلة بذره وعمله أو شيء يستثنيه صاحب الأرض كان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للكرّي وما ينبت في غيرها فهو للكرّي فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الخطر والغرر اذ ربما تنبت هذه القطعة ولا تنبت الاخرى فيفوز احدهما بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فقلت لرافع فكيف هي بالخبرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس اذ ليس فيه خطر وكان التشديد الذي نهى بصيغة المجهول عن ذلك ما أي هو الذي لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلل والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة أي الغرر والخطر قال التوربشقي رحمه الله تعالى هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري (ق) قوله كنا أكثر أهل المدينة حقلا بفتح المهملة وسكون القاف أي زراعا كان أحدنا يكرّي

أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لَطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَأَتَيْتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرٍو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وَإِنْ أَعْلَمُهُمْ أَخْبَرَنِي بِعَنِي ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

أرضه فيقول أي أحدها هذه القطعة لي أي ما يخرج منها فولي وهذه لك أي بملكك فربما أخرجت هذه ولم يخرج هذه يعني فربما يخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالسكينة فنهام النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أي لاغرر المتضمن للضرر والله أعلم (ق) قوله لو تركت المخابرة أي لكان حسناً أو للتعفي فانهم أي عامة الناس يزعمون أي يقولون ويظنون ولا يتقنون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع إلى المخابرة بتأويل الزرع (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى فيه أن كراه الأرض بجزء منها أي بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال أبو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج وقال ابن حزم ومن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى بما يخرج منها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضي الله تعالى عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن أبي لبيلى وسفيان الثوري والاوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر (كذا في عمدة القارى) قوله قال أي طاوس أي عمرو أي يا عمرو إني أعطيهم وأعينهم من الاعانة — وإن أعلمهم أي أعلم أهل المدينة والصحابة الذين في زمنه أخبرني يعني يريد طاوس بأعلمهم ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه أي عن كراه الأرض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال أي النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنح أحدكم أي إعطاء أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً أي أجراً معلوماً لاحتمال أن تمسك السماء مطرها أو الأرض ريعها فيذهب ماله بغير شيء قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى أحاديث المزارعة التي أوردها المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تبين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال إن رافع بن خديج سمع أحاديث في النبي وعللها متنوعه فنظم سائرها في سلك واحد فلماذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومي وأخري أخبرني عيالي والعلّة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون شروطاً فاسدة ويتعاملون على أجر غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراه الأرض حتى أفضى بهم إلى التقابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجاً معلوماً من أخيه على الأرض ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف الأرض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التنازع والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من كانت له أرض فليرزعها الحديث وذلك من طريق المروءة والمؤاساة وفي البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها

﴿ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يبيعها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه إمتفق عليه ﴾ وعن أبي أمامة ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل رواه البخاري

الفصل الثاني ﴿ عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنيهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

والتمرخ لها فتعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفى ويدل عليه حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه والله أعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهم قد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحديث النبي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذنات او قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله تعالى عنه او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله أعلم (حجة الله البالغة) قوله من كانت له أرض فليزرعها امر اباحة اي ينبغي له ان يتفع بها بان يزرعها او يبيعها اي يعطها عبانا اخاه ليزرعها هو لنفسه فان أبي صاحب الارض عن الامرين فليمسك أرضه هذا توييخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع (ق) قوله ورأى سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرق بها الارض وشيئا اي آخر من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هذا اي ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم الا أدخله الله الذل قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما جعل آلة الحرث سببا للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما بالجن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزومون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو آثروا الجهاد لدبرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجي لهم الاموال مكان ما يجبي عنهم قيل وقريب من هذا المعنى حديث العز في نواصي الخيل والذل في اذنان البقر والله أعلم (ق ط) قوله فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر الا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفرغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته اجر عمله وقيل خرجه بعد الحاصل (ق) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قيل ان هذا الحديث لم يثبت علماء الحديث وكان البخاري يضعفه ورأى ان شريكاً قد وم فيه وذكر ان شريكاً تفرد به عن أبي اسحق وتفرد به ابو اسحق عن عطاء وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا ذكر ذلك الخطابي في المعالم وقد روي الترمذي عن البخاري انه سأله عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن فالحديث ليس مما يقابل بالظن

الفصل الثالث * عن * قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلم كذا رواه البخاري

﴿ باب الاجارة ﴾

الفصل الاول * عن * عبد الله بن مغفل قال زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم * وعن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم فأعطى الحجام أجره وأستعط متفق عليه * وعن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

والانكار ولكنه يؤول ليوافق الاصول التي تمسك بها المجتهدون فيحمل معناه على العقوبة والحرمان للغاصب والله اعلم قوله وعامل عمر الناس الخ وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيدان عن ابي اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالآخر والله اعلم (فتح الباري)

﴿ باب الاجارة ﴾

قال الله عز وجل (قالت احدهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج) وقال تعالى (فان ارضمن لكم فأتوهن اجورهن) وقال تعالى (لو شئت لاتخذت عليه اجرا) قوله نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة قال الطيبي التعريف فيها للعهد فلمنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة عكس ذلك (طيبي) قوله فأعطى الحجام أجره دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط اي ادخل في انفه الدواء والسوط بالفتح الدواء الذى يصب في الانف وفيه صحة الاستنجار

مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَسْكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ

وجواز المداواة والله اعلم (مرقاة) قوله كنت ارعى طى قراريط لاهل مكة قال الحافظ التوربشتى رحمه الله تعالى القيراط ذكرناه في باب الجنائز (هو نصف دانق وهو سدس الدرهم) وانما ذكر ههنا القراريط لانه اراد بها قسط الشهر عن اجرة الرعية والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار او لم ير ان يذكر مقدارها استهانة بالحفظ والمعالجة او لانه نسي الكمية فيها - وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمتته عليه وقد تعمق بعض المتكلفين في تأويله حتى اتى بما لا حقيقة له فقال لعل القراريط موضع بمكة وذلك قول لم يسبق اليه وانما وقع في هذه المهواة حين استعظم ان يرعى نبي الله بالاجرة ولم يدرك ان الانبياء انما يتزهدون عن الاجرة فيما يعملونه لله فاما ما كان سبيله الكسب فانهم كانوا يعملون فيه ويكدحون ولم يزل الكسب سنتهم والتوكل حالهم مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم تعانى الرعية قبل ان يوحى اليه - ولانه عمل ذلك العمل بالاجرة او رد العلماء هذا الحديث في باب الاجارة والله اعلم انتهى - وقال المظهر قوله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم - علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد حلمهم فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرى وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورذالتها - فصبروا على حقوق المشقة من الامة اليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم بدعوتهم الى الدين لا عتيا دم الضرر والمشقة وعلى هذا شان السلطان مع الرعية والله اعلم (طيبي) قوله رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي - او اعطى الامان باسمي ثم غدر اي نقضه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استأجر اجيرا فاستوفي منه اي ما اراد به من العمل - ولم يعط اجره وفي رواية ابن ماجه ولم يوفه اي لم يعطه اجره وافيا - والله اعلم (مرقاة وطبيبي) قوله مروا بماء فيهم لذيغ - قال الحافظ التوربشتى رحمه الله تعالى اراد بالماء الحي النازلة عليه فاخصره وتقدير الكلام باهل ماء والحديث لا تطلقه باحكام الاجارة وفيه اختصار وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فاستضافهم فلم يضيفهم رواه مسلم في كتابه ومنه فاستضافهم فابوا ان يضيفهم رواه البخاري في كتابه وفيه ايضا فصالحهم على قطع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مرملين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرونا فأتري فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم يقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فايصح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوه ويدل على

أَوْ سَلِمَ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْهَا
أَوْ سَلِمًا فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَانِخَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءَ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
كِتَابُ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُصِغْتُمْ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ مَسْهَمًا

الفصل الثاني * عن * خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَحَّةَ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ فَصَالِحُومٌ عَلَى قِطْعٍ مِنَ الْفَنَمِ وَقَدْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ فِي تِلْكَ السَّرِيَةِ وَلَمْ يَكُنِ
الرَّقِيقَةُ عِلْمًا لِاسْتِحْقَاقِهِمْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَتْ ذَرِيعَةً إِلَى اسْتِخْلَاصِ حَقِّهِمْ وَهَذَا الْمَعْنَى وَمَا يَشَاكُلُهُ هُوَ الصَّوَابُ فِي تَأْوِيلِ
هَذَا الْحَدِيثِ لِثَلَاثِ خِلَافٍ حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَفْظُهُ عَلِمْتُ نَاسًا
مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ وَاهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِهَا وَارْمِ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاتَّبَعْتَهُ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَى قَوْسٍ مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِهَا فَارْمِ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قَالَ إِنْ كُنْتُ تَحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا (فَإِنْ قِيلَ) فَإِذَا مَا وَجَّهَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى (قُلْنَا) أَرَادَ بِهِ أَجْرَ الْآخِرَةِ كَانَ سَوْأَلُهُمْ عَنْ أَخْذِ
الْأَجْرِ عَلَيْهِ فَعَرَضَ بِمَا هُوَ الْحَقِيقَةُ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْخُطَابِ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ بِتَحْوِيلِ الْكَلَامِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرْعَةُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَقَوْلُهُ الْمَحْرُوبُ مَنْ حَرَبَ دِينَهُ (فَإِنْ قِيلَ) فَإِذَا
تَصَنَعَ بِحَدِيثٍ خَارِجَةٍ وَهُوَ فِي الْحَسَنِ عَقِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ فَاعْطَوْهُ مِائَةَ شَاةٍ (قُلْنَا) أَمْ يَذْكَرُ فِي الْحَدِيثِ
أَنَّهُمْ شَارَطُوهُ عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا كَانَ مَتَبَرعًا بِالرَّقِيقَةِ فَرَقَاهُ فَبَعْدَ مَا أَفَاقَ الْمَرْقُوقُ اعْطَوْهُ مِائَةَ شَاةٍ تَكْرِمَةً لَهُ وَهَذَا وَجْهٌ
الْحَدِيثِ لِيُؤَافِقَ حَدِيثَ عِبَادَةَ فَانَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَقَاوِمُهُ فِي الصَّحَّةِ آهْ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ
قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرَّقِيقَةِ بِالْقُرْآنِ وَجَوَازِ اخْتِذَاكَ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَاسْحَقَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَهْ وَاجَابَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ثَلَاثَةَ
أَجْوِبَةٍ (أَحَدُهَا) إِنْ الْقَوْمُ كَانُوا كُفَرَاءَ فَجَازَ اخْتِذَاكَ أَمْوَالِهِمْ (وَالثَّانِي) إِنْ حَقَّ الضَّيْفُ وَاجِبٌ وَلَمْ يُضَيَّفُوهُمْ
(وَالثَّلَاثُ) إِنْ الرَّقِيقَةُ لَيْسَتْ بِقَرْبَةٍ مَحْضَةٍ فَجَازَ اخْتِذَاكَ الْأَجْرَةَ عَلَيْهَا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا نَسْلَمُ إِنْ جَوَازَ اخْتِذَاكَ الْأَجْرَ
فِي الرَّقِيقَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَيَجُوزُ الْأَجْرُ عَلَى الرَّقِيقِ وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ فِي بَعْضِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَتَعْلِيمُ النَّاسِ الْقُرْآنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَاجِبٌ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاحْتِجَّ
أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَبِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ - وَبِمَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
مَرْفُوعًا نَحْوَهُ - وَبِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ - وَبِمَا رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ عَلِمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا إِنَّا أَنْبِئُكَ أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا فِي الْقَبُودِ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَبَجَاؤُا بِمَعْتُوهِ فِي الْقَبُودِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بَرَا فِي ثُمَّ أَنْفَلُ قَالَ فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُمْلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي الْمَصَابِيحِ مُرْسَلٌ

الفصل الثالث * عن * عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها - وبما رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار وبما رواه البيهقي في شعب الايمان عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم وبما رواه الترمذي عن عمران بن حصين مرفوعا اقرءوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم يقرءون القرآن يسألون الناس به والله اعلم (عمدة القاري) قوله فأتينا على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقالوا اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم وبما رواه غير اي بالقرآن وذكر الله والله اعلم (ق) قوله مكائما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال اي حبل مشدود والمراد به انه زال عنه ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال نشطت الحبل نشطاً اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اعني انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة (ق) قوله فاعطوني جهلا اي اجرا فقلت لا اي لا آخذ، حتى اسأل النبي ﷺ فقال كل عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس من يأكل برقية باطل كذا ذكر الكواكب والاستعانة بالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله وكلامه يعني من الناس من يرقى برقية باطل ويأخذ عليها عوضاً اما انت فقد رقيت برقية حق واخذت عليها اجرا والله اعلم (ق) قوله قبل ان يجف عرقه يقال جف الثوب يبس والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء والله اعلم قوله للسائل حق اي بسبب سؤاله فكانه اجرة له وبهذا الوجه يناسب ايراده في هذا الباب والله اعلم (لمعات) قوله وان جاء على فرس قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تخفيه بالتكذيب والرد مع امكان

فَقَرَأَ طَسِيمَ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلِمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ فَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَه

﴿ باب احياء الموات والشرب ﴾

الفصل الاول * عن * عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر أرضاً

الصدق اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجاء راكباً على فرس فانه قد يكون له فرس ووراءه عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الفزاة او من الفارمين والله اعلم (ق) قوله آجر نفسه ثمان سنين كما قال تعالى حاكياً عن شعيب عليه الصلاة والسلام (اي اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكروا لانه شرط منفعه لشعيب عليه السلام ولم يشرط لها فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا انما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى وذلك يدل على ان عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز ان يكون النكاح جائزاً في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فان كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم (لذا في كتاب الاحكام) وقيل لعل النكاح جرى على معينة بمهر غير الخدمة المذكورة وهي انما ذكرت على طريق المعاهدة لا المعاودة ونقل من صاحب المدارك انه قال الزوج على رعي الغنم جائز بالاجماع لانه قيام بامر الزوجية لا خدمة صرفة وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز في الرعي والله اعلم (كذا في روح المعاني) قوله على عفة فرجه اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي كناية عن النكاح وتنبه على انه بما يذفي ان بعدما لا لاكتساب العفة (ق) قوله وليست بمال اي عظيم يريد ان القوس لم يعهد في التعارف ان تعدمن الاجرة او ليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة فارمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق الحديث هذا دليل واضح لابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم (ق)

﴿ باب احياء الموات والشرب ﴾

قال تعالى (وجلعنا من الماء كل شيء حي) وقال تعالى (افرايتم الماء الذي تشربون اأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جلعناه اجاجا فلولا تشكرون) وقال تعالى (ونبشهم ان الماءقسمة بينهم كل شرب محض) وقال تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) الموات بفتح الميم والشرب بكسر اوله — في المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالمسال سقياً للمزارع او الدواب والله اعلم (ط ق) قوله من عمر أرضاً بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها وفي بعض

لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمُ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ
 الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ
 إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ
 الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَأَسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِ لِهَمَّا
 فِيهِ سَعَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

نسخ المصاييح اعمر بزيادة الف والمراد من اعمر ارضاً بالاحياء ليست اي تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون
 مواتها فهو اي العاصم احق بها كافي نسخة يني بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 الخبر ليس للبرء الا ما طابت به نفس امامه وبقوله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا الله ورسوله وفي رواية ابي ذر
 من اعمر بضم الهزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والله اعلم (مرقاة ولمعات) قوله لاحمى هو مكان
 يحمى من الناس والماشية ليكثر كلامه الا الله ورسوله قال القاضي كان رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان
 الحبيب لحيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم ومنعه ان يحمى الا الله ورسوله **قوله**
 خاسم الزبير رجلا في شراج قال النووي بكسر الشين المعجمة وبالجم مسابيل الماء واحدا شرجة من الحرة
 اي ارض ذات الحجارة السود فقال النبي صلى الله عليه وسلم - لم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض
 الزبير كانت اعلى من ارض الانصاري فقال الانصاري ان اي حكمت بذلك لاجل ان او بسبب ان كان اي
 الزبير رضي الله تعالى عنه ابن عمته قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة
 الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن
 الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان
 وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدم تخرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر
 بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى بالشعيح بدينه ان يقول هذا قول ازاله الشيطان فيه يتمكن عند الغضب
 وغير مستبعد من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك والله اعلم (ق) قوله اسق يا زبير في شرح السنة قوله
 صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امراً للزبير بالمعروف واخذاً بالمساحة وحسن الجوار
 بترك بعض حقه دون ان يكون حكماً منه فلما رأى الانصاري يحل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير
 باستيفاء تمام حقه (ط) قوله لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به فضل الكلال مضي شرحه في الفصل الاول من باب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَتَّطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ مَتَّقْ عَلَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَابِ الْمَنِيِّ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

الفصل الثاني * عن * الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرِي فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عُلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحُضْرَمُوتَ قَالَ فَارْسَلْتُ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ الْمَارِئِيُّ أَنَّهُ وَقَدْ إِلَى

المنهى عنه من البيوع (ق) قوله لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول اي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما طلبته وقوله بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقوله لم تعمل يدك اي خرج بقدرتي لا بسعيتك (ط ق) قوله من احاط حائطًا ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكن الحائط منيعا مما يجرى العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء في شيء فالحديث محمول على كون الاحياء للسكون والله اعلم (لمعات) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي اعطى للزبير نخيلا قال القاضي رحمه الله تعالى الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره وفي شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب عمله اقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالاحياء كما مر واقطاع ارفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك الحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا ليقعد عليه للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير رضي الله تعالى عنه من القسم الاول وقال المظهر النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمدائن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخس الذي سهمه او ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء والله اعلم (ط ق) قوله اقطع للزبير حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعدو عدوة واحدة فاجري فرسه حتى قام اي وقف مر كوبه ولم يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير رضي الله تعالى عنه بسوطه قوله فارسل معي معاوية الظاهر ان المراد به هو معاوية بن الحكم السلمي لامعاوية ابن ابي سفيان فانه من مسلمة الفتح قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ الَّذِي بِمَأْرَبَ فَأَقَطَعَهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ
رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَقَطَعْتُ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَرَجَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ مَاذَا يَحْمِي مِنْ
الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنْتَلُهُ أَخْفَافُ الْأَبْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ
وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَسْمَرَ بْنِ مُضَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * طَاوُسٍ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنْ
الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى فِي

فأستقطعه أي طلبه وسأله أن يقطعه الملح أي معدن الملح الذي بمأرب موضع باليمن غير مصروف فاستغنى
ملتصمه فاقطعه أي الملح أي لظنه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه الملح بعمل وكذا فلما ولي أي أدير
قال رجل وهو الأقرع بن حابس التميمي على ما قاله الطيبي وقيل أنه العباس بن مرداس بن رسول الله إنما أقطعت
له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال أي الدائم الذي لا ينقطع والعد المهيأ قال أي الرجل فرجعه منه يعني
لما تبين له أنه مثل الماء المهيأ رجع فيه ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء
إلا بتعب ومؤنة كالمح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المفصود منها من غير كد
وصناعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه شرع كالكلأ ومياه الأودية وإن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في
خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال أي الراوي وسأله أي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يحمي على
بناء المفعول واسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى ذا من الأراك بيان لما هو القطعة من الأرض
ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك قال المظهر المراد من الحى هنا الأحياء إذا لحى المتعارف لا يجوز لأحد
أن يخصه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون أي لم تنله أخفاف الأبل ومعناه ما كان بمنزلة
من المراعى والعمارات وفيه دليل على أن الأحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمعى مواشيهم وإلى
الإشارة بقوله ما لم تنله أخفاف الأبل أي ليكن الأحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الأبل السارحة (ق) قوله
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى
والآبار ولم يحرز في أثناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر والكلأ ما ينبت في الموات والنار يريد من الاشتراك
فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها
ويؤدي إلى إطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات والله
اعلم (ق) قوله وعادى الأرض بتشديد الياء المضمومة أي الأبنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك
نسبت إلى عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام لتقدم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله ومعناه أنه يتصرف
فيه الرسول ﷺ على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم أي باعطائي أيها الحكماء بأن أذن وجوزت لكم أن تحيوها وتعمروها

شَرَحَ السُّنَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانِي عِمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّخْلِ فَقَالَ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمَ ابْتَعْثَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُوْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ * وَعَنْ * عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَمْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضْدٌ مِنْ نَخْلِ فِي حَائِطٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَتَأَذَى بِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدِيْعَهُ

قوله أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحيى فيها وقد جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم أقطع المهاجرين الدور بالمدينة بين ظهري عمارة الأنصار أصله ظهري عمارتهم فريدت الالف والنون المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها - من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز أقطاعها للأحياء فقال بنو عبد ابن زهرة حي من قريش كانت منهم أم الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين نكب عنا بتشديد الكاف المكسورة أي أبعد وأصرف قال تعالى (أنهم عن الصراط لنا كبون) أي عادلون عن القصد ابن أم عبد أي عبد الله بن مسعود قالوا ذلك استهانة بقربه وسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسترد منه ما أقطعه له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم أي فلا شيء ابتعثني الله افتعال من البعث أي أرسلني الله إذاً بالتثنية أي إذا لم أسو بين الضعيف والقوي في أخذ الحق من صاحبه وإن ابن مسعود ضعيف قال القاضي أي إنما بعثني الله تعالى لإقامة العدل والتسوية بين القوى والضعيف فإذا كان قوي يذبون الضعيف عن حقه ويمهونه فما الفائدة في ابتعاني إن الله لا يقدر أن لا يظهرها ولا يزيكها من الذنوب والعيوب قوله في السيل المهزور المهزور واد يعني قريظة وقع في أكثر نسخ المصاييح بالوصف معرفين باللام وفي بعضها بالاضافة مع تعريف المضاف إليه قال التوربشتي رحمه الله تعالى كلاهما مصروف عن الوجه والصواب سيل مهزور بالاضافة بغير الف ولام فيها - واجيب بأن المهزور علم منقول من صفة - والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان التعريف والتجريد كالحارث والعباس أن يمسك بصيغة المجهول أي الماء في أرضه حتى يبلغ الكمبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل معناه أن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يستقي الأعلى إلى الكمبين ثم يرسل على من هو أسفل منه (طبي ولغات) قوله عضد بفتحين ويضم الثاني ويسكن أي طريقة من نخل قيل معناها أعداد من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل وقبل الطريقة على صف واحد (مرقاة) قوله فكان سمرة يدخل عليه أي على الرجل فيتأذى به أي بدخوله قال الطيبي ذكر الأهل والتأذي دالان على تضرر الأناسي من مروره فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك

فَأَبَى فَطْلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا أَمْرًا رَغِبَ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌّ
فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ أَذْهَبَ فَأَقْطَعْ نَخْلَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ أَحِبِّي أَرْضًا
فِي بَابِ الْغَضَبِ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ أَبِي صِرْمَةَ مِنْ ضَارٍّ أَضَرَّ اللَّهُ
بِهِ فِي بَابِ مَا يَنْتَهِي مِنَ التَّهَاجُرِ

الفصل الثالث * عن عائشة أنها قالت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ
مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ
وَالنَّارِ قَالَ يَا حَمِيرًا مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ وَمَنْ
أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَبِيتَ تِلْكَ الْمِلْحُ وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ
مَاءٍ حَيْثُ يُوْجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوْجَدُ
الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مَاجَهُ

﴿ باب العطايا ﴾

أي الأمر له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أي سمره إلى مجلسه الشريف ليبيعه فأبى أي امتنع فطلب أن يناقله
أي يبادله بمثله في موضع آخر - فأبى قال فبه له ولك كذا أي في الجنة من البساتين والحدائق والقصور والحدائق
والسرور أمرًا رغبه فيه أي قال له أمرًا مرغبا فيه أشعار بأن الأمر كان بطريق الترغيب والاستشفاع لا بطريق
الإيجاب والا فكيف يتصور من سمره التوقف في الامتثال والله أعلم (مرقات ولمات) قوله فأبى أي امتنع
من هذا أيضا فقال أنت مضار قال المظهر أي إذا لم تقبل هذه الأشياء فلست تريد إلا إضرار الناس ومن يريد
إضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك أن يقطع شجره فقال للأنصاري أذهب فأقطع نخله ولعله إنما أمر
الأنصاري بقطع النخل لما تبين له أن سمره يضاره لما علم أن غرسها كان بالعارية والله أعلم (كذا في المرقاة)
قوله هذا الماء قد عرفناه أي عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب وتضررها بالمنع (مرقة) قوله فما بال
الملح والنار أي ليس كذلك أمر الملح والنار قال ياحميراء الخ قال الطيبي فاجابها بما أجاب صلى الله عليه وسلم
مبينًا على الأسلوب الحكيم أي دعي عنك هذا وانظري إلى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع
من هذا الأمر الحقير الذي يعبا به والله أعلم (مرقة)

﴿ باب العطايا ﴾

قال الله عز وجل (هذا عطاءنا فامنن أو امسك بغير حساب) وقال تعالى (ان اعطوا منهارضوا وان لم
يعطوا منها اذا هم يسخطون) جمع عطية والمراد عطايا الامراء وولاتهم قال الخازني رحمه الله تعالى في منهاج
العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه (فقال قوم) كل

الفصل الاول * عن * ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفسي عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر أنه لا يساع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي أقربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وأبن السبيل والضييف لأجتاح على من وليها أن يأكل منها بالعرف أو يطعم غير متمول قال ابن سيرين غير متائل مالا متفق عليه * وعن * أبي هريرة عن النبي ﷺ العُمري جائزة متفق عليه * وعن * جابر عن النبي ﷺ قال إن العُمري ميراث لأهلها رواه مسلم

ما لا يتيقن أنه حرام فله أخذه (وقال الآخرون) الأولى أن لا يأخذ ما لا يتيقن أنه حلال لأن الغلب في هذا العصر على أموال السلاطين الحرام والحلال في أيديهم معدوم وعزيز (وقال قوم) أن صلات السلاطين محل لغني والفقير إذا لم يتحقق أنها حرام وإنما التبعة على المعطى قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى (أكلون للسحت) قالوا وقد أدرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيام الظلمة وأخذوا منهم فبنهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم (وقال آخرون) لا يحل من أموالهم شيء لا لغني ولا لفقير إذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب (وقال آخرون) ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني إلا أن يعلم الفقير أن ذلك عين الغصب فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير أن يأخذ من مال السلطان لأنه إن كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله أخذه بلاريب وإن كان من مال فيء أو خراج أو عشر فللفقير فيه حق وكذلك لأهل العلم قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا درم وروي مائتا دينار أن لم يأخذها في الدنيا أخذها في العقبى وإذا كان كذلك فالفقير والعالم يأخذان حقهما قالوا وإذا كان المال مختلطاً بمال موصوب لا يمكن تمييزه أو موصوباً لا يمكن رده على المالك وورثته فلا غلص للسلطان منه إلا بأن يتصدق به وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير وينهي الفقير عن قبوله أو يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه فإذا للفقير أن يأخذ إلا من عين الغصب والحرام فليس له أخذه والله أعلم (ق) قوله لم أصب مالا أنفسي أي أعز واجود منه قال النووي فيه دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وقد أجمع المسلمون على ذلك وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع به بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفي شرح السنة فيه دليل على أن من وقف شيئاً ولم ينصب له قوماً معيناً جاز لأنه قال لا جناح على من وليها أن يأكل منها ولم يعين لها قوماً وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أباح الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف قوله وفي القربى المراد اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اقرباء نفسه وفي الرقاب المراد به المكاتبون أي في أداء ديونهم وقوله متمول أي مدخر حال من فاعل وليها غير متائل مالا أي غير جامع لنفسه رأس مال (ق ط)

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعِقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّمَا الْعُمُرُ الَّذِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلَعِقْبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُرْقِبُوا

قوله العمري جائزة قال الحافظ ابن الأثير رحمه الله تعالى قد تكرر ذكر العمري والرقبي في الحديث يقال اعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن من عمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيه مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً ومنهم من يجعلها كالعارية ويتناول الحديث (كذا في النهاية) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى العمري اسم من اعمرته الشيء أي جعلته له مدة عمره أو مدة عمري وكانوا يرون أنها ترجع بعد وفاة المعمر إلى المعمر قال ليبد : وما المال إلا معمرات ودائع ﴿ هذا قول أهل اللغة وإلى معناه يذهب بعض أهل العلم يرى أن العمري تملك المنفعة دون تملك الرقبة والا لثرون على أن العمري اسم من اعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك وعلى أنها لا ترجع إلى المعمر لأنه أوجب الملك في الحال وعلق الفسخ بخاطر فلا عبرة به ويصير حكمه بعد موت المعمر كحكم سائر أمواله ويدل على صحة ما ذهبوا إليه الحديثان المتعاقدان بعد هذا الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه (كذا في شرح المصابيح) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى ذهب الجمهور إلى أن العمري تملك للرقبة وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد وسفيان الثوري وأبي عبيد وآخرين وهو قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب ورووي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وذهب مالك إلى أنه إنما يملك المنفعة فقط فعلى هذا ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر عن غير وارث أو انقرضت ورثته ولا يرجع إلى بيت المال والله أعلم (كذا في عمدة القاري) قوله أن العمري ميراث لاهلها أي لاهل العمري يعني المعمر له وفيه أن العمري تملك الرقبة والمنفعة فقيه حجة على مالك رحمه الله تعالى في قوله العمري تملك المنافع دون الرقبة وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمري والرقبي سبيلها سبيل الميراث (ق) قوله أيما رجل اعمر على بناء المفعول عمرى مفعول مطلق له أي للرجل ولعقبه فإنها إلى العمري للذي أعطيتها بصيغة المجهول لا ترجع إلى الذي أعطها الحديث والمعنى أنها صارت ملكاً للدفع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب وإلى ذهب أبو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب أو لم يذكره (ق) قوله إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أن يقول هي لك ولعقبك ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العمرة جائزة وملك للرقبة سواء أطلق أم أرفد بأنه لعقبك أو ورثتك بعدك لما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث لاهلها فإنه أطلق ولم يقيد (ق) قوله لا ترقبوا من الأرقاب هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار

وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ فِيهِ لَوَرَّثَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعنه * عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقَبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منها يرقب موت صاحبه والفقهاء فيه مختلفون منهم من يجعلها تملكاً ومنهم من يجعلها كالعارية (كذا في النهاية) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في البدائع اذا قال احد جعلت هذه الدار لك رقبى او قال هذه الدار لك رقبى فهي عارية له في يده له ان يأخذها منه متى شاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا هبة وقوله رقبى باطل واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى والرقبى ولان قوله داري لك تملك العين لا تملك المنفعة ولما قال رقبى فقد علقه بالشرط وانه لا يحتمل التعليق فبطل الشرط وبقي العقد صحيحاً ولهذا لو قال داري لك عمرى تصح الهبة ويبطل شرط الميعر كذا هذا واحتج بما روى الشعبي عن شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الرقبى ومثلها لا يكذب ولان قوله داري لك رقبى تعليق التملك بالخطر لان معنى الرقبى انه يقول ان مت انا قبلك فهي لك وان مت انت قبلي فهي لي سمي الرقبى من الرقوب والارتقاب والترقب وهو الانتظار لان كل واحد ينتظر موت صاحبه قبل موته وذلك غير معلوم فكانت الرقبى تعليق التملك بامر له خطر الوجود والعدم والتملكات مما لا تحتمل التعليق بالخطر فلم تصح هبة وصحت عارية لانه دفع اليه واطلق له الانتفاع به وهذا معنى العارية وهذا بخلاف العمرى لان هناك وقع التصرف تملكاً للحال فهو بقوله عمرى وقت التملك وانه لا يحتمل التوقيت فبطل وبقي العقد على الصحة ولا حجة له في الحديث لان الرقبى تحتمل ان تكون من المراقبة وهي الانتظار ويحتمل ان تكون من الاقارب وهي هبة الرقبة فان اريد بها الاول كان حجة له وان اريد بها الثاني لا يكون حجة لان ذلك جائز فلا يكون حجة مع الاحتمال او يحمل على الثاني توفيقاً بين الحديثين وبهذا تبين ان لا اختلاف بينهم في الحقيقة ان كان الرقبى والارقاب يستعملان في اللغة في هبة الرقبة وينبغي ان ينوي فان عني به هبة الرقبة يجوز بلا خلاف وان عني به مراقبة الموت لا يجوز بلا خلاف انتهى قوله ولا تعمرُوا من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهى ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تأخذونها بل اذا وهبتم زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى فمن ارقب شيئاً او اعمر بصيغة المفعول فيها فهي اي العمرى او الرقبى لورثته قال الطيبي يعني لا ترقبوا ولا تعمرُوا ظناً منكم واغتراراً ان كلا منها ليس بتملك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئاً او اعمر فهي لورثة المعمر له وهذا يحقق ما ذهب اليه الجمهور في ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكاً تاماً وتكون لورثته بعده ويؤيده الحديث الذي يليه في الفصل الثالث (ق) قوله لا ترقبوا ولا تعمرُوا واخرج النسائي عن ابن عمر مرفوعاً لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئاً او ارقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للاخر انتهى اي لا ينبغي فعلها نظراً الى المصلحة اي لا رجوع للواهب فيها والله اعلم (كذا في حاشية السندي على النسائي) قوله العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ترجم الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بالعمرى والرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمرى وكأنه يرى انها متحدتا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى

الفصل الثالث * عن * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ربحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الربح رواه مسلم

* وعن * أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرث الطيب رواه البخاري

* وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كأنك لم يعمد في قيئه ليس لنا مثل السوء رواه البخاري * وعن * النعمان بن بشير أن أبا أتي

مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور وقد روي النسائي بسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا على عمرى والرقبى سواء وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت ومما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز واخرج عن ابن عمر لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجال اسناده ثقات والله اعلم (فتح الباري) قوله العمرى جائزة الحديث الظاهر انه ما كان مقصود العرب بالعمرى والرقبى الا تملك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع عراغمتهم فصح العقد على نعت الهبة المحمودة وابطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روي النسائي عن ابن عباس مرفوعا العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فهي عن ذلك وامر ان يبقيا مطلقا او يخرجها مطلقا فان أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة برة رضي الله تعالى عنها والله اعلم (كذا في فتح الباري) ويؤيده ما أخرجه النسائي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بثلة لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا انتهى قوله من أعمر عمرى فهي للذي أعمر بصيغة المفعول حيا وميتا قال النووي رحمه الله تعالى اعلمهم ان العمرة هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب ملكا تاما لا تعود الي الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها والله اعلم (ط)

﴿ باب ﴾

قوله ليس لنا مثل السوء بفتح اوله وضحه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان يفعل بما يمثل به مثل السوء وقال القاضي رحمه الله تعالى اي لا ينبغي لنا ان نريد به نفسه والمؤمنين ان تتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها احسن الحيوانات في احسن احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى (للذين

بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ
نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَأَرْجِعْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ
سِوَاءَ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ
رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا أَوَّالِدَ مِنْ وَلَدِهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه
* وعن * أَبِي عَمْرٍو وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً
ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا أَوَّالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ
الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى) وفي الحديث دليل على أن الرجوع في الهبة حرام قوله
أيسر لك أن يكونوا إليك في البر سواء قال النووي فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم
دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال
أحمد والثوري وأصحابهم رحمهم الله تعالى وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا أشهد على جور وبقوله وأعدلوا
بين أولادكم قلنا لفظ الجور لا يدل على أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن
الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وفي شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الأولاد
في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبلية ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله
تعالى عنها بأحد وعشرين وسقا نحلها إياها دون سائر أولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عائشا
في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم قال القاضي رحمه الله تعالى وقرر ذلك ولم ينكر عليهم
فيكون إجماعا (ق) قوله إلا الوالد من ولده قال الحافظ الوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث مؤول عند
عند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على أن لا يحل في معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول القائل لا يحل
لواحد أن يحرم سائله ولم ير هو أيضا الرجوع فيما وهب الواهب لذوي الرحم المحرم ولا فيما وهب أحد الزوجين
للآخر وقد روي فيه حديث عن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب
هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يشب منها وتأويل قوله إلا الوالد من ولده عند أبي حنيفة أن معنى الرجوع

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَّةٍ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْمِيٍّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتَيْنِ فَإِنْ مِنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسٍ ثَوْبِي زُورٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّيْءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ

ههنا اباحته للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه في وقت الحاجة اليه كما يحل له اخذ ماله مما سوى الموهوب ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة ولا يكون مثله مثل العائد في هبته والله اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لقد هممت ان لا اقبل هدية قال التوربشتي رحمه الله تعالى كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض (ق) قوله من اعطى بصيغة المجهول عطاء مفعول مطلق او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافء به اسك بالعطاء ومن لم يجد اي سعة من المال فليشن بضم الياء اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او فليدع له فان من اثني وفي رواية فان اثني به فقد شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطاء او المجازاة بالشاء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفره ومن تحلى اي زين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور اي كمن لذب كذابين او اظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي اي اظهر الشبع فاحد الكذابين قولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليعظمه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانها لبسا لاجله وثني باعتبار الرداء والازار فشبه هذه المرأة بذلك الرجل وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلى كذب كذابين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصفة فجمع بهذا القول بين كذابين اقول وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته لسبب وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطى كان مزورا مرتين (ق) قوله فقد ابلغ في الشاء اي بالغ في اداء شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ
الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ
مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمَوْتَةَ وَأَشْرَ كُونَا فِي الْمَهْنَةِ حَتَّى لَقَدْ خَفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا
بِالْأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهُ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

* وَعَنْ * عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ الضَّغَائِنَ
رَوَاهُ * * وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ
الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لُجَارَتِهَا وَلَوْ شِئْتُ فَرَسَنَ شَاةٍ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ

جَزَائِهِ وَثَنَاتِهِ فَقَوْضُ جَزَائِهِ إِلَى اللَّهِ لِيَجْزِيَهُ الْجَزَاءُ الْآوْفَى (ق) قَوْلُهُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ قَالَ
الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا أَمَّا لِأَنَّ شُكْرَهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَتِمُّ بِعَطَاوَعْتِهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ وَإِنْ مَا أَمْرٌ بِهِ شُكْرُ النَّاسِ
الَّذِينَ هُمْ وَسَائِطٌ فِي إِصَالِ نِعْمَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَطَاوَعَهُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ لَأَنَّ مَنْ أَخْلَى بِشُكْرِ مَنْ
أَسَدَى إِلَيْهِ نِعْمَةً مِنَ النَّاسِ مَعَ مَا يَرَى مِنْ حِرْصِهِ عَلَى حُبِّ الشَّاءِ وَالشُّكْرِ عَلَى النِّعْمَاءِ وَتَأْذِيهِ بِالْأَعْرَاضِ وَالْكَفْرِ أَنْ
كَانَ أَوَّلَى بَانَ يَتَهَاوَنَ فِي شُكْرِ مَنْ يَسْتَوِي عِنْدَهُ الشُّكْرُ وَالْكَفْرَانُ فَقَالُوا أَيْ الْمُهَاجِرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا
قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ أَيْ مِنْ مَالٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ أَيْ مِنْ مَالٍ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ أَيْ عِنْدَهُمْ
وَفِيهِمْ وَبَيْنَهُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَحْسَنُوا إِلَيْنَا سِوَاءَ كَانُوا كَثِيرِي الْمَالِ أَوْ قَلِيرِي الْحَالِ لَقَدْ كَفَوْنَا مِنَ الْكَفَايَةِ الْمَوْتَةَ أَيْ
تَحَمَّلُوا عَنَّا مَوْتَةَ الْخِدْمَةِ فِي عِمَارَةِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ وَغَيْرِهَا وَأَشْرَ كُونَا أَيْ مِثْلَ الْإِخْوَانِ فِي الْمَهْنَةِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالنُّونِ
وَهَمْزٍ فِي آخِرِهِ مَا يَقُومُ بِالْكَفَايَةِ وَاصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ وَقِيلَ مَا يَأْتِيكَ بِلا تَعْبٍ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَالْمَعْنَى أَشْرَ كُونَا فِي عَمَلٍ
نَحْمِلُهُمْ وَكَفَوْنَا مَوْتَةَ سَقِيهَا وَاصْلَاحُهَا وَاعْطَوْنَا نِصْفَ ثَمَارِهِمْ وَقَالَ الْقَاضِي يَرِيدُونَ بِهِ مَا أَشْرَكُوهُمْ فِيهِ مِنْ
زُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ لَقَدْ وَفَى نَسْخَةً صَحِيحَةً حَتَّى لَقَدْ خَفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا أَيْ الْإِنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ أَيْ بِأَنْ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ
أَجْرَ هِجْرَتِنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَجْرَ عِبَادَتِنَا كَمَا مِنْ كَثْرَةِ إِحْسَانِهِمْ إِلَيْنَا فَقَالَ لَا أَيْ لَا يَذْهَبُونَ بِكُلِّ الْأَجْرِ
فَإِنْ فَضَّلَ اللَّهُ وَاسْعَ فَلَكُمْ ثَوَابَ الْعِبَادَةِ وَلَهُمْ أَجْرُ الْمُسَاعَدَةِ مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ أَيْ مَا دَعَمْتُمْ تَدْعُونَ
لَهُمْ بِخَيْرٍ فَإِنْ دَعَاكُمْ يَقُومُ بِحَسَنَاتِهِمْ إِلَيْكُمْ وَثَوَابَ حَسَنَاتِكُمْ رَاجِعَ عَلَيْكُمْ قَوْلُهُ تَهَادَوْا بِفَتْحِ الدَّالِ أَمْرٌ مِنَ التَّهَادِي
بِمَعْنَى الْمَهَادَاةِ أَيْ لِيُعْطِيَ الْهَدِيَّةَ وَيُرْسَلَهَا بِمَعْصُومٍ لِبَعْضٍ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ الضَّغَائِنَ جَمْعُ ضَغِينَةٍ وَهِيَ الْحَقْدُ أَيْ تَزِيلُ
الْبَغْضَ وَالْعَدَاوَةَ وَتَحْصُلُ الْإِلَافَةُ وَالْحُبَّةُ كَمَا وَرَدَ تَهَادَوْا تَحَابَوْا وَتَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغُلُّ عَنْكُمْ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ
عَسَاكَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ تَهَادَوْا تَزَادَوْا حُبًّا قَالَ الطَّبْرِيُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّخَطَ جَالِبٌ لِلضَّغِينَةِ
وَالْحَقْدُ وَالْهَدِيَّةُ جَالِبَةٌ لِلرِّضَا فَإِذَا جَاءَ سَبَبُ الرِّضَا ذَهَبَ سَبَبُ السَّخَطِ رَوَاهُ هُنَا بِيَاضٌ فِي الْأَصْلِ وَالْحَقُّ
بِهِ التِّرْمِذِيُّ قَالَ مِيرُكَ كَذَا قَالَهُ الْجَزْرِيُّ وَفِي حَاشِيَتِهِ وَصَحَّحَ الْجَزْرِيُّ إِسْنَادَهُ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ بِفَتْحِ الْوَاوِ
وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ غَشَى وَوَسَّوَسَتْهُ وَقِيلَ هُوَ الْحَقْدُ وَالْغَضَبُ وَقِيلَ أَيْ شَدَّ الْغَضَبُ وَقِيلَ الْعَدَاوَةُ كَذَا فِي النِّهَايَةِ
وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لُجَارَتِهَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَهُوَ مَفْعُولٌ تَحْقِرَنَّ أَيْ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ هَدِيَّةٍ مُهْدَاةٍ لُجَارَتِهَا وَهُوَ

﴿ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تُردُّ ألو سائِدُ والدُّهنُ واللُّبنُ رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ غريبٌ قيل أراد بالدُّهن الطيب ﴾
 ﴿ وعن أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُعطي أحدُكم الرِّيحان فلا يردُّه فإنَّه خرج من الجنة رواه الترمذي مرسلًا ﴾

الفصل الثالث ﴿ عن جابر قال قالت امرأةٌ بشير أنحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حقٍ رواه مسلم ﴾ وعن أبي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بياكورة الفاكة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما أربتنا أوله فارنا آخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير

تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينها ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها أي أنها ترى حسناتها فيغيظها ذلك ولو شق فرس شاة بكسر الشين المعجمة أي نصيفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة والفرس بكسر الفاء والسين المهمله عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قوله ثلاث من الهدايا لا ترد أي لا ينبغي أن ترد لقلة متنها وتأذي المهدي أياها (ق) قوله قالت امرأة بشير أي بنت راحة لزوجها أنحل بهزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهمله أي اعط ابني غلامك مفعول لأنحل في القاموس أنحله ماء اعطاه ومالا خصه بشي منه كنجله فيها سألتني أن أنحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المفسرة وصيغة الامر أي اعطي أو اعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك وفي نسخة السيد فعدلت عنه فتأمل ويؤيده أيضا أفكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع أي فجميع اخوته أعطيتهم مثل ما أعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني إذا أتى أي جاء بياكورة الفاكة في النهاية اول كل شيء بياكورة وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما أسداه اليه وقال اللهم كما أربتنا أوله فارنا آخره أي في الدنيا فيكون دعاء بطول بقاء أو في العقبى فيكون إيماء إلى أنه لا يعيش إلا عيش الآخرة وإن نعيم الدنيا زائل وأنه انمودج من النعيم الآجل ثم يعطيها من يكون عنده أي حاضرا من الصبيان لأن ميلهم اليها اعظم والملائمة بينهما ثم وقال الطيبي رحمه الله تعالى انما تأول بياكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من أن الصبي ثمرة الفؤاد وبياكورة الانسان (مرقاة)

﴿ باب اللقطة ﴾

الفصل الاول * عن * زيد بن خالد قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها

﴿ باب اللقطة ﴾

قال الله عز وجل (والقوه في غياة الجب باللقطة بمض السيارة ان كنتم فاعلين) اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه قال الازهرى ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علمائنا بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف (ق) فسأله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاها بكسر الواو اي ما تشد به في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقه او غير ذلك وفي النهاية الوكا هو الحيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فيبينه لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تأويل قوله اعرف عفاصها ووكاها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء الكها ثم عرفها بكسر الراء المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضى تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك في الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في آخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى رأى الآخذ لا يطلاق خبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللقطة عرفها فان جاء احد ينجرك بعددها ووعائها ووكانها فاعطه اياها والا فاستمتع بها والتقيد بالسنة لعله في لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضى ذلك ولان الغالب ان اللقطة كذلك فان جاء صاحبها بشرط حذف جزاؤه للعلم به اي فردها اليه او فيها ونعمت او اخذها والا اي وان لم يجي صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة وتبدل الفاء وهو منصوب على المصدرية يقال شأنت شأنه اي قصدت قصده وشأنت شأنك اي عمل بما تحسنه ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقيل على المفعولية اي خذ شأنك اي فاصنع ما شئت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطه وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال

قَالَ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَنَّهَا وَعَيْنَا صَهَاءُ ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذَاهَا إِلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهَا الْغَنَى وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبُؤَيْدُ الْأَوَّلُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي ابْنِ كَمْبٍ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْتُ صِرَةً إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَاسْتَمْتَعَ بِهَا وَكَانَ أَبِي مِنْ مِيسِيرِ الْأَنْصَارِ (ق) قَوْلُهُ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ الْمَعْنَى أَنْ لَمْ تَأْخُذْهَا أَنْتَ أَخَذَهَا غَيْرُكَ أَوْ أَكَلَهَا الذَّنْبُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِأَخِيكَ صَاحِبُ اللَّقْظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَتَّفَقْ أَنْ يَأْخُذَهَا غَيْرُكَ يَأْكُلُهُ الذَّنْبُ غَالِبًا نَبِيْهُ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ التَّقَاطُطِ وَتَمَلَّكُهَا وَهِيَ مَا هُوَ الْعِلَّةُ لَهَا وَهِيَ كَوْنُهَا مُعْرَضَةً لِلضِّيَاعِ لِيَدُلَّ عَلَى أَطْرَادِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ يَعْجُزُ عَنِ الرِّعَى بِغَيْرِ رَاعٍ قَالَ أَبِي الرَّجُلِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ أَيْ أَيْ شَيْءٍ لَكَ وَلَهَا قِيلَ مَا شَأْنُكَ مَعَهَا إِنْ تَرَكَهَا أَوْ لَا تَأْخُذْهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا بِكُسْرِ السَّيْنِ أَيْ مَعْدَتِهَا فَتَقَعُ مَوْقِعَ السَّقَاءِ فِي الرِّيِّ لِأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءُ شَرِبَتْ مَا يَكُونُ فِيهِ رِبْهَا لَظْمُهَا أَيَّامًا وَحِذَاؤُهَا بِكُسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ خِفَافُهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجُمْلَةَ اسْتِثْنَاءً مَبِينَةً لِلْعِلَّةِ وَقَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِسَبَابِ تَعِيشِهَا أَيْ يُوْمَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَمُوتَ عَطَشًا لِاصْطِبَارِهَا عَلَى الظَّمِّ وَاقْتِدَارِهَا عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْمَرْعَى وَالسَّقَاءُ يَكُونُ لِلْبَنِّ وَيَكُونُ لِلْمَاءِ وَارِيدَ بِهِ هُنَا مَا تَحْوِيهِ فِي كَرَشِهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَقَعُ مَوْقِعَ السَّقَاءِ فِي الرِّيِّ أَوْ أَرَادَ بِهِ صَبْرَهَا عَلَى الظَّمِّ فَانْهَاجَ الدُّوَابَّ عَلَى ذَلِكَ تَرْدُ الْمَاءِ أَيْ تَجِيئُهُ وَتَشْرَبُ مِنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ) وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا أَيْ مَالِكُهَا قَالَ الْقَاضِي وَأَشَارَ بِالتَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ مَعَهَا سِقَاؤُهَا أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ التَّقَاطُطِ وَالْفَارِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا اسْتِقْلَالُهَا بِالتَّعِيشِ وَذَلِكَ أَمَّا يَتَحَقَّقُ فِيمَا تَوْجَدُ فِي الصَّحْرَاءِ فَمَا مَا تَوْجَدُ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ فَيَجُوزُ التَّقَاطُطُ لِعَدَمِ الْمَانِعِ وَوُجُودِ الْمَوْجِبِ وَهُوَ كَوْنُهَا مُعْرَضَةً لِلتَّلَفِ مَطْمَحَةً لِلطَّمَعِ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الْكِبَارِ بَيْنَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ عِمْرَانَ لِإِطْلَاقِ الْمَنْعِ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَنَمِ وَغَيْرِهِ فِي فَضِيلَةِ الْإِلْتِقَاطِ إِذَا خَافَ الضِّيَاعَ وَاشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَاجِبٌ عَنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ذَرٍّ كَانَ إِذَا ذَاكَ لُغْلَبَةً أَهْلُ الصَّلَاحِ وَالْأَمَانَةِ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا يَدُ خَائِنَةٍ إِذَا تَرَكَهَا وَحْدَهَا وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا أَمْنٌ فِي أَخْذِهَا أَحْيَاءً وَحَفَظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَهُوَ أَوْلَى (ق) قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَنْفَقَ أَيْ فَادَا لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا تَمَلَّكُهَا وَانْفَقَ عَلَى نَفْسِكَ وَالْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ ثُمَّ إِذَا تَصَرَّفَ لِأَخْذِ لِنَفْسِهِ فَقِيرًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ فَالصَّاحِبُ يَخِيرُ فِي تَضْمِينِ إِيَّاهَا شَاءَ وَلَا رَجُوعَ لِأَحَدٍ عَلَى الْآخِرِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادَاهَا إِلَيْهِ أَيْ أَنْ يَبْقَى عَيْنَهَا وَلَا تَقِيمَتُهَا قَوْلُهُ مِنْ آوَى بِالْمَدِّ وَيَقْصُرُ أَيْ ضَمٌّ وَجَمْعٌ ضَالَّةٌ قِيلَ هِيَ مَا ضَلَّ مِنَ الْبَهِيمَةِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَاللَّقْظَةُ تَعَمُّ لَكِنْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ فَهُوَ ضَالٌّ أَيْ مَسَائِلُ عَنِ الْحَقِّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْمَعْنَى أَنْ مَنْ أَخَذَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا فَهُوَ ضَالٌّ وَأَمَّا مَنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُلْقَى فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْأَيْلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَالْقَرْيَةِ وَالْجَامِعَةِ

أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به (ق) قوله نهى عن لقطة الحاج قال القاضي هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وأن يكون المراد النهي عن أخذها مطلقاً لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور صاحبها فإن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جندوى أه وتبعه بعض علمائنا (ق) (قلت) المراد ببعض علمائنا هو الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى قوله أنه سئل عن الثمر الملقى أي المدلى من الشجر فقال من أصاب منه أي الثمر من ذي حاجة بيان لمن أي فقير أو مضطر أي من أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه غير متخذ بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب وفي نسخة بالجر على أنه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة أي ذخيرة تخوّل فلا شيء عليه أي فلا أثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه أي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع أي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله تعالى عنه يحكم به عملاً بظاهر الحديث وبه قال أحمد وقيل كان في صدر الإسلام ثم نسخ ومن سرق منه أي من الثمر الملقى شيئاً إلى آخره لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة بمحروزة ولذا قيده بعد أن يؤويه بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشقي آوى وأوى بمعنى واحد والمقصود منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجارين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تخفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فإن الجارين للثمار كللراح للشيء وحرز الأشياء على حسب العادات فبلغ أي قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أي الترس المسمى بالدرقة والمراد بشئنه نصاب السرقة لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر أي جد عمرو في ضالة الأبل والغنم كما ذكره غيره أي من الرواة قال أي جد عمرو وسئل أي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان أي وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الأصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالإضافة والميتاء بكسر الميم وسكون النحية بمدودة أي العامة المسماة بالجادة

فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِي
فَفِيهِ وَفِي أَرَزِ كَارِ الْخُمْسُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ إِلَى
آخِرِهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ
فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا رِزْقُ
اللَّهِ فَأَكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
أَنْتَ أَمْرًا تَنْشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّينَارَ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * الْجَارُودِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ
حَرَقُ النَّارِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغِيبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا
فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ
* وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ
وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ حَدِيثُ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ
أَلَا لَا يَحِلُّ فِي بَابِ الْإِعْتِصَامِ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا ميتاء والحادة التي تسلكها السابلة وهو
مفعول من الاتيان اي يأتيه الناس ويسلكه اه فاليتاء في ميتاء اصله همز ابدل ياء جوازا والهمز فيه اصله ياء
ابدل همزا وجوبا فتأمل والقريه الجامعة اي لسكانها وما كان اية وجد في الخراب العادي بتشديد
الياء اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل
في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهباً او فضة او غيرها من الاواني والاقشة ففيه وفي الركاز بكسر الراء اي
دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمين ويسكن الثاني فاعطى لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مال لك لها
قوله يا علي اد الدينار اي اعطه اياه فيه وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالها متى ظهر قاله الاشرف وكذا
ان لم يرض بشواب التصديق ان تصدق بها (ق) قوله ضاله المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وقد يسكن
والمراد هنا ليسها يريد ان اخذ اللقطة يؤدي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها (ق) قوله
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالقصر والسوط والحبل واشباهه قوله يلتقطه الرجل صفة
او حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيراً من غير تعريف سنة او مطلقاً في شرح السنة
فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل
لحديث علي رضي الله تعالى عنه

باب الفرائض

الفصل الاول * عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلو رثته وفي رواية من ترك ديناً أو ضياعاً فليأني فانا مولاه وفي رواية من ترك مالا فلو رثته ومن ترك كلاً فإلينا متفق عليه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه

باب الفرائض

قال الله عز وجل (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً) الفرائض بالهمزة جمع فريضة أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض أصله القطع يقال فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدار قليل لانصباء الموارث فرائض لانها مقدرة لا صحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعلم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد أي اعلّمكم بهذا النوع (ق) قوله أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي في كل شيء من أمور الدنيا والدين وشققتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم فاكون أولى بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين وام يترك وفاء فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلو رثته أي بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة في الفائق اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركه الميت قوله من ترك ديناً أو ضياعاً يفتح الضاد ويكسر أي عيالا فليأني فانا مولاه أي وليه وكافل امره قال القاضي رحمه الله تعالى ضياعاً بالفتح يريد العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجبايع في جمع جائع في شرح السنة الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعمد كالذرية الصغار والزمى الذين لا يقومون بأمر أنفسهم ومن يدخل في معنهم قوله ومن ترك كلاً يفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقلًا قال تعالى (وهو كل على مولاه) وهو يشمل الدين والعيال فإلينا أي مرجعه ومأواه أو فليأتنا أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا قوله قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها وكسر هاء أي اوصلوا الفرائض أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركه الميت بأهلها أي الميمنة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف أي فما فضل بينهم من المال فهو لأولى أي اقرب رجل أي من الميت ذكر تأكيد أو احتراز من الخشي وقيل أي صغير أو كبير وفي شرح الطيبي رحمه الله تعالى قال العلماء المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي وهو الأقرب ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثير في القيام بالعيال والضيغان وارفاً القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب

﴿ وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه ﴾ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم رواه البخاري ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم متفق عليه وذكر حديث عائشة إنما الولاء في باب قبل باب السلم وسند كره حديث البراء الخالة بنزلة الأم في باب بلوغ الصغير وحضائنه إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني ﴿ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود وأبو ماجه ورواه الترمذي عن جابر ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال لا يرث رواه

حرمان وأنا ذكر ذكرنا بعد الرجل للتأكيد أو لبيان أن العصبية يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة أهل الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الرجولية قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي رحمه الله تعالى اجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله تعالى وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر قوله مولى القوم أي معتقهم بالكسر من أنفسهم أي يرثه المعتق بالعصوبة إذا لم يكن له عصبية نسبية وقيل مولى أي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له أخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليتهم قوله ابن أخت القوم منهم قال المظهر ابن الأخت من ذوي الأرحام ولا يرث ذوي الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله وإنما يرث ذوي الأرحام إذا لم يكن له بيت عصبية ولا ذو فرض قوله لا يتوارث أهل ملتين شتى بفتح فتشديد صفة أهل أي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله تعالى حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين مختلفين وقيل يجوز أن يكون صفة الملتين أي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبد الأوثان وإليه ذهب الشافعي قلنا المراد هنا الإسلام والكفر فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي رحمه الله تعالى تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه والمجوسي منها وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حرابي من ذي ولا ذي من حرابي وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين قال أصحابنا لم يتوارثا (كذا في شرح مسلم) (ق) قوله القتال لا يرث أي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة لأن القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الأرض عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمداً أو خطأً من صبي أو مجنون أو غيرها وقال مالك إذا كان

الْبَرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وعن * بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُورِثَ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ وَالْدَّارِمِيُّ * وعن * كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَأَبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * الْأَعْقَدَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَبِيعَةً فَأَلَيْنَا وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ

القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قتل الصبي لا يمنع اهـ (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة اي لاب وام السدس يضم الدال ويسكن اذا لم تكن دونها اي قدامها ام يعني ان لم يكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا يرث الجدّة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك قوله اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حياته صلى عليه اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين وورث يضم وتشديد رأي مكسور اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات تورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارّة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم الى انه لا يورث منه مالم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود امارّة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري ارى العطاس استهلالا (ق) قوله حليف القوم منهم قال ابن الملك اي عهدهم واريدهم به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواء كما قال تعالى (والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم) قوله فمن ترك ديناً او ضبعة اي عيالا فاليانا اي رجوعهم او مفوض امرهم اليانا ومن ترك مالا فلورثته اي بعداده دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي رحمه الله يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اي اخلص اسيره بالفداء عنه واصله عانه حذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عنا يعني اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اي ان مات ابن اخيه ولم يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول من لا يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله كالتقرير لقوله والخال وارث والتكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريراً للتجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو

وَيَفُكُّ عَنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَبِرْثُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا

كل قريب ليس بذبي فرض ولا عصبه فاكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون تورث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبه في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي واحتج النافون بانه تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب ذوي الفروض والعصباء لم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان حقا لبيته وما كان ربك نسيا وبانه عليه الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والحالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) اذ معناه اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولى الموالة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي منه من ارث مولى الموالة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا لكل هذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات الموارث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقوله الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل من كان وارثه الحال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول ببيان الشرع بلفظ الاثبات واردة النفي تؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس² ابن عاصم هل تعرفون له نسباً فيكم فقال انه كان غريباً فينا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابه ابن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا موافقا للقرآن وبين ما رويناه مخالفاً له ان يحمل ما رويناه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والحالة لا ترثان مع عصبه ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذي الفروض مقدم على تورث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة لذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني رحمه الله في شرح الفرائض ويفك أي الحال عانه أي باداء الدية عنه او يفاديه عند اسره وفي رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه أي ادي عنه ما يلزمه بسبب الجنایات التي تتحملها العاقلة وفي نسخ المصابيح اعقله يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضى عنه وارثه أي من لا وارث له والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه أي اذا جنى ابن اخته وام يكن له عصبه يؤدي الحال عنه الدية كالعصبه وبرثه أي الحال اياه (ق) قوله تحوز المرأة أي تجمّع وتحيط ثلاث موارث جمع ميراث عتيقها أي

وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه
 * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا
 رَجُلٍ عَاهَرُ بَحْرَةً أَوْ أُمَةً فَأُولَئِكَ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وعن * عائشة أَنَّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ
 حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَبَتِهِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وعن * بُرَيْدَةَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ التَّمِسُّوا لَهُ وَارثًا أَوْ ذَارَحِمٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارثًا وَلَا
 ذَارَحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خِزَاعَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ أَنْظَرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خِزَاعَةٍ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ
 هَذِهِ آيَةَ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن لها وارث ترث ماله بالولاء ولقيطها اي ملقوطها فان الملتقط
 يرث من اللقيط على مذهب اسحق بن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه عليه الصلاة والسلام
 خصه بالملعق بقوله لا ولاء الا ولاء العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لا عنت عنه اي عن
 قبله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تأخذ ميراث
 عتيقها واما الولد الذي تفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب انتفى
 باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي رحمه الله تعالى وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة
 على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته لهم لا انها
 ترثه وراثته الممتقة من معتقها واما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق (ق) قوله اما رجل عاهر اسك زني
 بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى الى المرأة ليللا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا
 فالولد ولد زنا وفي نسخة ولد الزنا لا يرث اي من الاب ولا يورث بفتح الراء قوله ولم يدع حميما ولا ولدا
 اي لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اي فانه اولى
 من آحاد المسلمين قال القاضي رحمه الله تعالى اما امر ان يعطي رجلا من قريته تصدقاه او ترفعا او لانه كان
 لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث عنهم
 لا يرثون عن غيرهم (ق) قوله اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر من خِزَاعَةٍ قال بعض
 الشراح من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التفضل لا بطريق الارث
 وقبل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجسد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث (ق) قوله
 انكم تقرأون هذه الآية من بعد وصية توصون بها او دين وان بكسر ان والواو للحال رسول الله ﷺ

قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنْ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ إِلَى آخِرِهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَذَلَّتْ آبَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ أَعْطِي لَابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَبْنَتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأُتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِمَا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهِمَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَالْإِبْنُ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ

قضى بالدين قبل الوصية وان يفتح ان والواو للعطف اية وقضى بان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه يتوارثون دون بني العلات وهم الاخوة لاب وامهات شتى وذكر الام هنا لبيان ما يرجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسبة شتى سميت علات لان الزوج قد عل من المتأخرة بعد ما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة (ق) قوله اعط لابتني سعد الثلثين بضميتين ويسكن الثاني واعط امها الثمن وذلك لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام (ق) قوله سئل ابو موسى اي الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اي لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف وللأخت النصف لقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وفيه ان الولد يشمل البنت فيكون غفل عن هذا او اراد ان الولد يختص بالذكر او قال للأخت النصف على جهة التعصيب وان ابنت ابن مسعود اي فانه اعلم مني او لما قيل علمان خير من علم واحد فسيئاً يعني اي يوافقني فسئل ابن مسعود اي عن المسئلة واخبر بقول ابي موسى اية في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقت في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ الى الصواب قال السيوطي رحمه الله تعالى وهذا من ادله جواز الاقتباس اقضى فيها اي في المسئلة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي في مثلها لابنت النصف اي لما سبق ولا بنة الابن السدس بضميتين ويسكن الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ

وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ
فِيكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ أَبِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ قَالَ
لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * قَبِيصَةَ بْنِ ذُوئَيْبٍ قَالَ
جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكَ فِي
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ فَقَالَ
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا
أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ

الحاضرة ونصبه على المفعول له أي لتكميل الثلثين وقال الطبري رحمه الله تعالى أما مصدر مؤكد لآنك إذا
اضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز أن يكون حالا مؤكدا وما بقي ففلاخت أي لكونها
عصبة مع البنات لا تسألوني بتخفيف النون لا غير لأن لا ناهية ما دام هذا الجبرأى العالم فيكم يعني ابن مسعود
قوله أن ابن أبي مات فمالي من ميراثه أي وله بنتان ولها الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس أي
بالفرضية فلما ولي دعاه قال لك سدس آخر أي بالعصوبة فلما ولي دعاه قال أن السدس الآخر بكسر الحاء وفي
نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر طعمة أي لك كما في نسخة يعني رزق بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض
وليس بفرض لك فانهم أن كثروا لم يبق هذا السدس الآخر لك قال الطبري رحمه الله تعالى صورة هذه المسئلة أن
الميت ترك بنتين وهذا السائل ولها الثلثان وبقي الثلث فدفع **لِلْبَنَاتِ** إلى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه
حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الآخر كيلا يظن أن فرضه الثالث ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس
بفرض وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب
شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة (ق) قوله جاءت الجدة أي أم الأم كما في رواية إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه
تسأله ميراثها وفي رواية أعطني ميراث ولد ابنتي فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه هل معك غيرك أي احتياطا
فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أي فانفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها
أبو بكر رضي الله تعالى عنه ثم جاءت الجدة الأخرى أي لهذا الميت أما من جهة الأب إذا كانت الأولى من
الأم وبالعكس كذا قاله الطبري رحمه الله تعالى وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت أم الأب إلى عمر رضي الله
تعالى عنه تسأله ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك أو

فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَإِشْكَاخُهَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَيْهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنَيْهَا وَأَبْنَاهَا حَيٌّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعْفَهُ
* وَعَنْ * الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَثَ
أَمْرَأَةٍ أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى بَدْيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ هُوَ أَوَّلُ
النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا
مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَهُ أَحَدٌ
قَالُوا لَا إِلَّا غُلَامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيراثَهُ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عَظَفَ يَبَانُ لَهُ أَي مِيرَاثُكَ ذَلِكَ السُّدُسُ بِعَيْنِهِ تَقْسِمَاتُهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَإِشْكَاخُهَا خَلَّتْ بِهِ أَي انْفَرَدَتْ
بِالسُّدُسِ فَهُوَ لَهَا وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَانَ أَجْمَاعًا (ق) قَوْلُهُ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَيْهَا إِنَّهَا
بَكَسَرَ أَوَّلَهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا أَيِ اعْطَاهَا تَبَرُّعًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا مَعَ ابْنَيْهَا أَيِ مَعَ وَجُودِهِ
وَإِبْنَيْهَا حَيٌّ قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أَنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ مَقُولُ الْقَوْلِ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْجَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الْمَسْئَلَةِ أَيِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مَسْئَلَةِ الْجَدَّةِ مَعَ الْإِبْنِ هَذَا الْقَوْلُ قَالَ الْمَظْهَرُ يَعْنِي اعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُمَّ ابْنِ الْمَيْتِ سُدْسًا مَعَ وَجُودِ ابْنِ الْمَيْتِ مَعَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا مَعَهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْجَدَّاتُ
لَيْسَ لِهِنَّ مِيرَاثٌ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَتْهَا أَقْرَبُهُنَّ وَابْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ وَفِي شَرْحِ ابْنِ الْمَلِكِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا اعْطَاهَا
تَفَضُّلاً عَلَيْهَا لَا بِطَرِيقِ الْمِيرَاثِ وَمَذْهَبُهُ عَدَمُ تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ كَانَ مَعَهَا مِنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَيْتِ أَمْ لَا (ق)
قَوْلُهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَثَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيِ اعْطَى الْمِيرَاثَ أَمْرَأَةً أَشِيمَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَسَكُونُ شَيْنِ
مَعْجَمَةٍ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ وَكَانَ قَتْلُ خَطَأِ الضَّبَابِيِّ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ الْأَوَّلَى مَنْسُوبٌ إِلَى
ضَبَابٍ قَلْعَةٍ بِالْكَوْفَةِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ فِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ لِلْمَقْتُولِ أَوَّلًا ثُمَّ تَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى
عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوْرَثُ الْأَخُوَّةُ مِنَ الْأُمِّ وَلَا الزَّوْجُ وَلَا الْمَرْأَةُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا (ق) قَوْلُهُ
مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ أَيِ مَا حُكِمَ الشَّرْعُ فِي شَأْنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَيِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
أَيِ ابْيَاصِرَ مَوْلَى لَهُ أَمْ لَا فَقَالَ هُوَ أَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلُ النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ أَيِ بَعْنِ اسْمٍ فِي حَيَاتِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وعن * مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِي حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورِثُ وَلَا تَرِثُ رَوَاهُ مَالِكٌ * وعن * عُمَرَ قَالَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَزَادَ أَبُو مَسْعُودٍ وَالْإِسْلَامُ وَالْحَجَّ قَلًا فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ باب الوصايا ﴾

الفصل الأول * عن * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقَّ أَمْرٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يعني يصير مولى له وهو مذهب أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي رحمهم الله تعالى قوله يرث الولاء بفتح الواو أي مال العتيق من يرث المال أي من العصبات الذكور والمراد العصبية بنفسه قال المظهر هذا مخصوص أي يرث الولاء كل عصبية يرث مال الميت والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبية بل العصبية الذكور دون الإناث ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء إلا إذا اعتنق أو اعتنق عتيق من أحدا (ق) قوله فإنه أي هذا العلم وفي نسخة فإنها أي الفرائض أو المذكورات من دينكم أي من مهماته قال الطيبي رحمه الله تعالى ومنه ما روى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وإنما سماه نصف العلم أما توسعا في الكلام أو استكثارا للبعض أو اعتبارا لحالتي الحياة والمات والله تعالى اعلم (ق)

﴿ باب الوصايا ﴾

قال الله عز وجل (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين المعروف) الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاء بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات والله اعلم (كذا في فتح الباري)

قوله ما حق امرئ مسلم ما يعني ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثلاثة لامرئ ويوصي فيه صفة لشيء

﴿ وعن سعد بن أبي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودي فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفا وصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى النعمة ترفعها إلى في أمر أنك متفق عليه ﴾

الفصل الثاني ﴿ عن سعد بن أبي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لو لك قلت هم أغنياء بخير فقال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص

والمستثنى خبر وقيد ليلتين أي ليس تأكيدي وليس بتحديد يعني لا ينبغي له أن يعطي عليه زمان وإن كان قليلاً ولا وصيته مكتوبة — فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور أنها مندوبة وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن إن كان علي الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك ويستحب تعجيلها وإن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحق بها والله أعلم (ط) قوله ليس يرثني إلا ابنتي أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبه وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض والله أعلم (كذا في شرح النووي) قوله والثالث كثير أعلم أن مال الميت ينتقل إلى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجيلة عندهم والأمر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم فيكون تأيسهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم وإيضاً فالحكمة إن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه وأولاهم به وانصرهم له وأكثرهم مواساة وليس أحد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرها من الأرحام وهو قوله تعالى (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ومع ذلك فكثيراً ما يقع أمور توجب مواساة غيرهم وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوز به الناس وهو الثالث لأنه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف فضرِب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث والله أعلم (حجة الله البالغة) قوله خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون أي يسألون الناس في أكفهم وفي الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة وإن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد (نوي) قوله إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله يعني أن المنفق لا يشغاه مرضاة الله تعالى بوجره وإن كان عمل الانفاق الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله (ق) قوله فما زلت أناقصه قال الطيبي رحمه الله تعالى أي لم أزل أراجع في النقصان أي أعد ما ذكر ناقصاً حتى قال بالثالث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من

بِالثَلَاثِ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ مِنْقَطِعٌ هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ قَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ

المنافضة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضى وناقضته اي ينقض قولى وناقض قوله من نقض البناء و اراد به المراجعة والمرادة (طبي اطاب الله تراء) قوله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه قال المطهر رحمه الله تعالى كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجاز باقى الورثة صححت والله اعلم (ط) قوله فلا وصية لوارث لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابد برأيه الا بتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان يعتبر المظان السكينة بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما تقرر امر الموارث قطعنا لما زعمتم وسدا لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحد المضروب والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الولد للفراش بكسر الفاء في اى الام النهاية تسمى المرأة فراشا لان الرجل يفرشها الى الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطي وشبهة وللعاهر الحجر قال التوريشي رحمه الله تعالى يريد ان له الحية وهو كقولك له التراب والذي ذهب الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم لا يشرع في سائر الزنا انما يشرع في الحصن دون البكر وكان من حق الظاهر ان يقال لاحق للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارة (ق ط) ويؤيد الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم ورفع الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان الولد للفراش وفي العاهر الاثلب قيل هو الحجر وقيل دقاقه (كذا في فتح الباري) قوله وحسابهم على الله قال المطهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يشي العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنى او اذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه والله اعلم (ط) قوله منقطع اي هذا الحديث منقطع قوله فيضاران في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى

غَيْرَ مُضَارٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ

الفصل الثالث * عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ

عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْنَةٍ وَمَاتَ عَلَى نَقْيٍ وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

* وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ

رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ

حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ وَإِنْ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ

وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأُعْتَقُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ

مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ

مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَوْلُهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ يَعْنِي وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ

جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَالشَّاهِدُ أَنَّهَا هِيَ الْآيَةُ الْأُولَى وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ

لَا تَنْكِحُوا الْأُولَى وَكَذَا مَا بَعَدُهَا مِنَ الثَّالِثَةِ وَكَأَنَّهُ أَكْتَفَى بِالثَّانِيَةِ عَنِ الثَّالِثَةِ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ)

قَوْلُهُ مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْنَةٍ نَكَرَ سَبِيلَ وَابْهَمَ لِيُذَكِّرَ بِمَنْ يَضُرُّ بِمَنْ يَبْلُغُ مِنَ الْفَخَامَةِ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ وَسْنَةٍ

وَالْتَنْكِيرُ لِلتَّكْثِيرِ وَلِكُونِهِ تَفْسِيرًا لَمْ يَعُدَّ الْجَارُ ثُمَّ كَرَّرَ الْمَوْتَ وَاعَادَ لِيُفِيدَ اسْتِقْلَالَ صِفَةِ التَّقْوَى وَالشَّهَادَةِ

ثُمَّ ثَلَّثَ بِالْغُفْرَانِ تَرْقِيًا لِأَنَّ الْغُفْرَانَ غَايَةُ الْمَطْلَبِ وَنَهَايَةُ الْمَقْصِدِ وَمَنْ ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الِاسْتِغْفَارَ قَبْلَ آتِمِ النِّعْمَةِ فِي قَوْلِهِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) وَأَمَّا لَمْ يَعُدَّ الْجَارُ فِي الْقَرِينَةِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ الْحَالَاتِ

السَّابِقَةَ هِيَ بَاتٌ صَادِرَةٌ عَنِ الْعَبْدِ وَالْآخِرَةُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْوَجْهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ

لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ أَيَّ وَحَيْثُ

لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَبْلُغْ ثَوَابَهُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ لَكِنْ الْإِعْتِقَاقُ يَرْجِعُ ثَوَابَهُ إِلَى مَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَهَذِهِ

النِّكَّةُ بَاعْتِثْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَا فِي الْجَوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (ق) قَوْلُهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ

قَالَ الرَّائِبُ الْوَرَاثَةُ انْتِقَالُ قِيَةِ إِلَيْكَ عَنْ غَيْرِكَ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَاسْمِي بِذَلِكَ الْمُنْتَقِلُ عَنِ الْمَيِّتِ

وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فَقَدْ وَرَثَ كَذَا وَيُقَالُ لِمَنْ خَوَّلَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ رَثَ قَالَ تَعَالَى (وَتِلْكَ

الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا) يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَخْصِيصُ ذِكْرِ الْقِيَامَةِ وَقَطْعُهُ مِيرَاثَ الْجَنَّةِ لِلدَّلَالَةِ

عَلَى مُزِيدِ الْحَيَةِ وَالْحُسْرَانِ وَوَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّ الْوَارِثَ كَمَا انْتِظَرَ قَرِيبَ وَصُولِ الْمِيرَاثِ مِنْ مَوْرَثِهِ فَقَطَعَهُ ،

كذلك يوجب الله تعالى آماله عند الوصول اليها والفوز بها — اه وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام
الاسنى (ق) الحمد لله الذي هدانا لهذا نعم التعليل على النصف الاول من المشكاة
بركة سيد البريات عليه افضل الصلوات والتحيات وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ولا حول ولا قوة الا بالله اسأله سبحانه وتعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه
وان يمن علي باتمام التعليل على النصف الاخير فانه الميسر لكل عسير وان
يجعل هذا التأليف خالصا لوجهه الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل
رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في
الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وتب علينا انك
انت التواب الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء الثالث من التعليل الصبيح على مشكاة المصابيح
وبليه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى واوله كتاب النكاح
وبالله التوفيق



صورة ما كتبه حضرة العلامة الجليل والفاضل النبيل كريم النسب والحسب بالحقيقة الجامع بين الشريعة والطريقة الشيخ محمد هاشم رشيد الخطيب الده شقي اطل الله تعالى بقاءه في طاعته آمين الحمد لله الذي انزل القرآن على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين نذيراً وأرسله (وهو حبيبه المصطفى) عليه الصلاة والسلام بالهدى ودين الحق مبشراً وموضحاً بالبراهين العقلية والنقلية حقيقة التوحيد لانتظام الحياة في الدارين والسعادة في الدين والدنيا وليظهره على الدين كله لانقاذ الانسانية من رجس الجهالة والشرك والوثنية وعبودية الوهم والهوى ولو كره الملحدون الكافرون والزنادقة الفاجرون الجاهلون وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً وصان كتابه الذي انزله عليه من التحريف اللفظي والمعنوي معجزة خالدة وحجة ناطقة وشمس برهان ساطع كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وجعل احاديث رسوله ﷺ ايضاحاً وتبياناً لما جاء به القرآن المجيد الذي لا يائس به الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه) (ولليبين حكم المبين) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلاً) اي فردوه الى كتاب الله عز وجل والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانها شارحة للقرآن :

ولا شك في ان الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بتأويل كلام ربه وايضاحه ببيان مراد الله تعالى منه فسبحان من اعلى بذلك قدره ورفع ذكره وقال له وكان فضل الله عليك عظيماً وصرح بتعظيم شأنه في قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون ان الذين يفضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوي لهم مغفرة واجر عظيم) الايات ولا شك ان الادب مع حديثه صلى الله عليه وسلم هو من جملة الادب معه وقوله تعالى (انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) اي لتجلوه وتبالغوا في تعظيمه بشرط ان لا تصفوه بالالوهية لانه عبد لله عز وجل ولا اله الا الله وحده وبين عظيم مرتبته بقوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ثم قال (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) ثم اكد فقال (وسلموا) ثم زاد التأكيد فقال (تسليماً) فليحاسب كل موحد نفسه على العمل بهذه الآية الكريمة لئلا يكون من النادمين يوم يقوم الناس لرب العالمين وجعل ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام مقروناً مع اسمه تعالى عند النطق بكلمة التوحيد للحكم بصحة الايمان (سواء جمل النطق بها شطراً او شرطاً لاجراء الاحكام الدنيوية) وكذلك قرن سبحانه بين الاسمين ايضاً في شهادتي الاذان والاقامة وفي تشهد كل صلاة وفي خطبة الجمعة والعيدين وغيرها وشرع لكل مصل تحيته صلى الله عليه وسلم عقب تحيته تعالى في تشهد كل صلاة حيث يقول المصلي التحيات لله ثم يحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاف الخطاب والحضور فيقول السلام عليك ويزيد في تعظيمه وتوقيره بقوله (ايها النبي ورحمة الله وبركاته) تنبيها لاهل العقول المستقيمة والقلوب النيرة السليمة على عظيم الفوائد الاجتماعية والنظامات المحكمة في تعاليم شريعته الاسلامية وجعل كل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم مأموراً به كل موحد من كل عنصر في كل زمان وكل مكان بمقتضى قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) حيث ان العبرة لعموم

اللفظ لا لخصوص السبب وقوي يقين امته الاسلاميه حيث بشرم على لسان نبيه في صحيح حديثه (وهو لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) بانه لا تزال طائفة من امته على الحق ظاهرين اي قاهرين اعداء تارة باللسان والبيان وتارة بقوة البرهان فلا يضرم من خذلهم فلم ينصرم وبين انهم هم المتمسكون بما كان عليه هو واصحابه من العمل بالكتاب والسنة حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال وزاد في تقوية ايمانهم ويقينهم بقوله تعالى (ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوى عزيز) وبقوله جل جلاله (فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين) وبقوله تعالت حكمته (انا لنصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) وبقوله تعالى (هل اتاك حديث الجنود فرعون ونمودبل الذين كفروا في تكذيب والله من ورائهم محيط) وبقوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فمهل الكافرين املهم رويدا)

(اما بعد) فان اصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدي هدى حبيبا شفيح اهل العناية والسعادة سيدنا محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته وانفساره وجميع امته ، وان من هديه (كتاب مشكاة المصابيح) الغني عن التعريف لشهرته وظهوره ظهور الشمس في رابعة النهار وذلك لانه جمع من كتب السنة النبوية خلاصتها وميز (بعزوه كل حديث الى مخرجه) ما تحققت صحة او حسنه عما لم يصل الى هذه المرتبة من باقي الاحاديث المذكورة فيه التي قد تلتقتها الامة بالقبول والتعظيم وجعلتها حجة (لا في الاعتقاد بل في فضائل الاعمال والمناقب والترغيب والترهيب كما حققه في نظائره الامام النووي رضي الله تعالى عنه)

ويشهد لعظم الفائدة في كتاب مشكاة المصابيح كثرة شروح كبار المحققين له (فان ذلك يدل على قوة الاخذ به في كل مذهب من مذاهب المسلمين) ولا سيما شرح المحقق ملا على القاري فانه رحمه الله تعالى جمع فواعى ولخص فاحكم وان كان ماتقدمه من الشروح كالطبي وغيره قد يفوق عليه لان الفضل للمتقدم ولان لكل كتاب منزلة لا توجد في غيره وربما كان طبع شرح ملا على القاري سببا لشهرته وكثرة انتشاره لكن نسخه قد نفدت وعز وجودها : وكنت ارجو من الله تعالى ان يلهم اهل مصر اعادة طبعه فاذا بهذا الشرح (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) قد سطعت شمس تحقيقاته مضيئة مشرقة وفي الكثير من اجائته حجة كافية وشهادة عادلة تشهد بطول باع مؤلفه الثبت المفضال الصالح الناصح والفقير المتقن الورع المتفنن قوي النظر محكم البديهة محمدي المشرب حنفي المذهب مع تسامحه ونصرته لما يتضح له انه هو الصواب والاقراب اليه احد اجلاء الهند نزيل دمشق اليوم العلامة الاديب الصوفي محب اهل الله والآخذ عن كبار الحماة لشرع رسول الله الراحل عن اهله ووطنه رغبة في نصرة الدين وتعميم نشر كتابه هذا الذي يباشر طبعه الآن في مدينة دمشق لافادة المسلمين الاستاذ الموفق والمحدث الجليل ذي الهمة العالية والشم المرضية الاخ المحب المحبوب في الله (الشيخ محمد ادريس السكندهلوى) بارك الله فيه وعمم نفعه وحفظ انجاله وجزاه وشيوخه وجميع اعضاء مجلس اشاعة العلوم بحيدر آباد دكن خير ما يجزى به العاملين الخالصين .

ومن قابل بين كثير من اجائته في شرحه هذا اطلال الله حياته وابحاث العلامة المحقق ملا على القاري رحمه الله تعالى قال كم ترك الاول للآخر واتضح له ان شرح ملا على لا يغني عن اقتناء هذا الشرح العظيم المفيد المسمى (بالتعليق الصبيح)

ومن اعظم مزايا هذا الشرح اماتته في القل ودقته في ميزان العقل ولا سيما مخاطبته لاهل العصر بما يألونه

ويكثر البعث فيه وهم في حيرة ساهون وعن مناهل العلم واخذوا عن اهل معروضون كما تراه فعل من ٧٢ من الجزء الاول في بحث القضاء والقدر من قوله ولخصماء الله ههنا تظلمات الخ فانه جاري اهل العصر بما الفوه من البحث في ذلك حتى كشف لهم عن الصواب ووضح لهم عدم صحة احتجاجهم بالقضاء والقدر في رفع اللوم عنهم وعدم مؤاخذتهم نسأل الله تعالى ان ينور عقول الخلق بمعرفة الحق ويوفهم لاتباعه والعمل بمقتضاه ليخرجوا من ظلمات الحيرة وشكوك التجارب الخائبة الى يقين نور الكتاب والسنة والله الامر من قبل ومن بعد هذا واننا نشكر الله تعالى على توفيقه للافاضل الابرار علماء الهند اهل الحمم العالية والافكار السديدة في نهضتهم الدنية كما نشكر لهم ما رأينا من آثارهم القيمة كتناليف مجلس اشاعة العلوم بحيدر آباد دكن ونشر كثير من الكتب الاسلامية باللغة العربية تعميا لفائدتها بين المسلمين وتقوية لروح التعارف والتعاون على البر والتقوى وتمرينا على زيادة فهم القرآن بممارسة لغته ودراسة الفنون الدينية بها جزاهم الله عن دين الاسلام ولغته وعلومه خير ما يجزى به العاملين الخالصين وجعل نهضتهم مباركة مثمرة كل خير للعالم الاسلامي والعالم العربي باقرب وقت وكان الله على ذلك قديرا .

دمشق الشام في ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٤

محمد هاشم رشيد الخطيب الحنفي القادري نسبا الشافعي مذهبا المحمدي مشربا

القادري الرشدي الشاذلي النقشبندي طريقة عني الله عنه

صورة ما كتبه حضرة العالم العلامة والاستاذ الفهامة الصالح النقي والملاذ التقي الشيخ محمود العطار الدهشقي لازال ملحوظا بعين العناية من العزيز الغفار آمين

الحمد لله الذي فضل اهل الحديث في القديم والحديث وجعلهم يهتمون بتهديبه ونشره ويسعون في ذلك السعي الخيث واقام طائفة من العلماء الاغنيان في كل عصر واوان لرفع منار شرائع الاسلام وسهلوا للامة الوقوف على جملة الاحكام من احاديث نبهم عليه افضل الصلاة والسلام فاصبحت السنة المطهرة سهلة المرام لكل طالب لها من الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل النعمة التي من اعظمها ارشاد هذه الامة واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الخا عباداه الاخيار الى الاقتباس من مشكاة الانوار بقوله عز وجل مرغبيا ومرهبيا لمهموا وينتبهوا (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد كل راعك وساجد القائل (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها قرب مبلغ اوعى من سامع) وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء وعلى تابعهم على الهدى صلاة وسلاما دائما عمن طول المدي (وبعد) فقد وقفت على مواضع من هذا التعليق العظيم الشأن البديع في المعاني والبيان فوجدته مشتملا على حقائق هي خلاصة انظار المتقدمين ودقائق هي نتيجة افكار المتأخرين ومعلوم ان متن مشكاة المصابيح من اعظم كتب الحديث عند العلماء المراجيع جامع خلاصة الكتب الستة وغيرها من السنن مقتصر فيه على الحديث الصحيح والحسن يستغني به المجتهد العالم والطالب في مأخذ الاحكام الشرعية والمطالب وقد علق عليه حضرة الاستاذ الفاضل والانسان السكامل احد علماء الهند الجامع بين انواع العلوم الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي شرحا جامعا لكل معنى لطيف ؛ ومغنيا عن غيره من الشروح لهذا الكتاب الشريف ؛ حيث دقق في تحرير الادلة لمذهب الامام الاعظم والهامم الاقدم ابي حنيفة النعمان بن ثابت واقام البرهان الواضح لترجيح مذهبه الثابت وبرز في شرحه النكات واللطائف ، والاسرار والمعارف ، حسب ما يرجع الى علم المعاني والبيان وتتبع كتب العلماء الراشخين في هذا الشأن

وحلاه بنكت صفة من كتب السادة الصوفية فمن حوى هذا الشرح اللطيف فقد استغنى عن كتب الحديث كلها ووقف على العقه المنيف كيف لا ومؤلفه الشاب التقى البارع الجامع لقنون العلم والادب الرائع حسن السمت كثير الصمت عالي المهمة من افاض الامة الحافظ لكتاب الله ، المنيب لمولاه العابد الخاشع والمتواضع الخاضع اكثر الله من مثله في الامة فلقد ذكرنا عند رؤيته السلف الصالح من الائمة وكان شرحه هذا مقدرا بستة مجلدات ضخمت فقد فاق على سائر المؤلفات ومن حسن الحظ لنا ان حل بديارنا اعني دمشق الشام ذات الثغر البسام ونزل في مدرسة البدرية وقد اطلعت على الجزء الاول والثاني والثالث مقدار نصف الكتاب تقريبا واسأله تعالى ان يعينه على اتمامه ويوفقه الى اختتامه لينتفع به اهل الاسلام في البلدان ويلوح عليه علامة الاخلاص والقبول رائجا في كل مكان وقد اجتمعت بالمومى اليه بعض جلسات ووقفت على انه عالم نحرير يحب العزلة والانفراد عن سائر الخواوقات فهنيئلا له على هذا التوفيق وقد هيا له تعالى من اهل المحبة والعلم اصلح رفيق ونسأله تعالى ان يرزقنا جميعا الاشتغال به عن غيره ويقض علينا من عموم بره وخيره آمين

قاله بقمه وكتبه بقلمه خادم العلم والعلماء الفقير لمولاه الستار محمود بن رشيد المطار عفى عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست الجزء الثالث

الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليقات الصحيح

صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب	صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب
٢	كتاب فضائل القرآن	٢٨	باب
٢	هل في القرآن شيء افضل من شيء - اقوال العلماء في ذلك	٣١	الفصل الثاني
٤	شرح حديث مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	٣٤	الفصل الثالث
٩	مثل الاترجة الحديث	٣٥	باب
	شرح حديث النواس بن سمعان في فضل البقرة وآل عمران - كأنهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق الحديث	٣٧	الفصل الثاني
١٤	الفصل الثاني	٣٨	الفصل الثالث
٢٠	حديث ابي الدرداء من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وبيان الحكمة في ذلك	٤١	جمع القرآن
٢٣	الفصل الثالث	٤٤	كتاب الدعوات
		٤٤	آداب الدعاء
		٤٤	حديث عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه في التوسل حديث صحيح صححه ائمة الحديث
		٤٥	الفصل الاول
		٤٧	الفصل الثاني

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٥٢	الحكمة في رفع اليدين في الدعاء وقصة القاضي ابن فريمة مع ابي اسحاق الصابي	٨١	﴿ باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ﴾
٥٣	حكم رفع اليد النجسة في الدعاء	٨١	الفصل الاول
٥٣	رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة	٨١	الآيات في ذلك
٥٣	شرح حديث عمر رضي الله تعالى عنه استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال اشركنا يا اخي في دعائك	٨١	بيان ان اسماء الله الحسنى مندرجة في اربع كلمات
٥٥	الفصل الثالث	٨٢	قوة كلمة التوحيد ودرجات نورها وتأثيرها في النفس
٥٧	﴿ باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه ﴾	٨٤	شرح حديث ابي هريرة كلتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الحديث
٤	الآيات في ذلك	٨٦	الفصل الثاني
٤	الفصل الاول	٨٩	بيان أصل السبحة
٥٨	شرح حديث ابي هريرة وابي سعيد لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وبيان معنى السكينة الفرق بين السكينة والطمأنينة	٩٢	الفصل الثالث
٥٩	شرح حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل الحديث	٩٣	﴿ باب الاستغفار والتوبة ﴾
٦٢	الفصل الثاني	٩٤	الفصل الاول
٦٧	كلام الامام الغزالي قدس الله سره في بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٩٤	الآيات في ذلك
٦٩	الفصل الثالث	٩٤	بيان وجوب التوبة
٧٠	﴿ كتاب اسماء الله تعالى ﴾	٩٤	بيان ان الاستغفار نوعان والفرق بين التوبة والاستغفار
٧٣	الفصل الاول	٩٥	لطائف اسرار التوبة
٧٣	شرح حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة	١٠٠	الفرق بين تفكير السيئات ومغفرة الذنوب
٧٤	بيان الحكمة في القصر على العدد المذكور	١٠١	الاستغفار من الطاعة
٧٥	الفصل الثاني	١٠١	شرح حديث الاغر المزي رضي الله تعالى عنه انه ليغان على قلبي
٧٨	اختلاف العلماء في تعيين اسم الله الاعظم	١٠٨	سيد الاستغفار
٧٩	قول الامام الاعظم ان لفظ الجلالة هو الاسم الاعظم	١٠٨	بيان السبب في كونه سيد الاستغفار
٨٠	الفصل الثالث	١٠٩	الفصل الثاني
		١١٠	حكاية الحسن البصري في فوائد الاستغفار
		١١٠	شرح حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
		١١٥	الفصل الثالث

صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب	صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب
١١٦	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانه اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن الحديث وحكاية الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايى في ذلك	١٨٢	حكم التطيب للمحرم
١١٨	اختلاف العلماء في ان الثائب من الذنب هل يرجع الى درجته ام لا	١٨٧	اختلاف العلماء في حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قرانا او افرادا او تمتعا - وبيان حجج من قال ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا
١١٩	باب الفصل الاول	١٨٩	الفصل الثاني - ١٩٠ الفصل الثالث
١٢٠	شرح حديث ان لله مائة رحمة الحديث وبيان المناسبة في هذا العدد الخاص	١٩١	باب قصة حجة الوداع
١٢٤	الفصل الثاني	الفصل الاول	
١٢٥	الفصل الثالث	٢٠٤	اختلاف الفقهاء في طواف القارن
١٢٧	باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام	٢٠٦	الفصل الثالث
الفصل الاول		٢٠٨	باب دخول مكة والطواف
١٣٠	الفصل الثاني - ١٣٧ الفصل الثالث	الفصل الاول	
١٣٩	باب الدعوات في الاوقات	٢١٣	الفصل الثاني
الفصل الاول		٢١٣	شرح حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنها نزل الحجر الاسود من الجنة
١٤٤	الفصل الثاني	٢١٨	الفصل الثالث
١٥١	الفصل الثالث	٢١٩	باب الوقوف بعرفة
١٥٣	باب الاستعاذة	٢٢٠	الفصل الثاني - ٢٢٢ الفصل الثالث
١٥٥	الفصل الثاني - ١٥٩ الفصل الثالث	٢٢٣	شرح حديث عباس بن مرادس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشيبة عرفة بالمغفرة فاجيب اتي قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحديث
١٦٠	باب جامع الدعاء	٢٢٤	باب الدفع من عرفة والمزدلفة
١٦١	الفصل الثاني	الفصل الاول	
١٦٥	الفصل الثالث	٢٢٥	اختلاف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين بجمع
١٦٩	كتاب المناسك	٢٢٨	الفصل الثاني - ٢٣٠ الفصل الثالث
الفصل الاول		٢٣١	باب رمي الجمار
١٧٠	فوائد مهمة تتعلق بالحج	٢٣٢	الفصل الثاني - ٢٣٣ الفصل الثالث
١٧٦	دخول مكة بغير احرام لمن لا يريد الحج والعمرة واقوال الفقهاء في ذلك	٢٣٣	باب الهدي
١٧٦	اختلاف الفقهاء في تقديم الاحرام على الميقات		
١٧٨	الفصل الثاني - ١٨١ الفصل الثالث		
١٨٢	باب الاحرام والتلبية		

صفحة * دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب *

في ذلك	
٢٩٠ الفصل الثاني — ٢٩٣ الفصل الثالث	
٢٩٦ (باب المساهلة في المعاملة)	
٢٩٦ الفصل الاول — ٢٩٧ الفصل الثاني	
٢٩٨ (باب الخيار) الفصل الاول	
٢٩٨ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في خيار المجاس	
وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	
٣٠١ الفصل الثاني — ٣٠٢ الفصل الثالث	
٣٠٢ (باب الربوا)	
٣٠٢ الآيات في ذلك	
٣٠٢ تقسيم الربا الى نوعين جلي وخفي وتحقيق ان	
ربا النسبة هو الربا الجلي الذي كان في الجاهلية	
وهو الذي نزل فيه القرآن	
٣٠٥ اختلاف الفقهاء في علة تحريم الربا في الاصناف	
المذكورة في الحديث وتأيد مسلك الامام	
ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه بآيات	
القرآن وصحاح الاحاديث والحسان	
٣٠٧ اختلاف الفقهاء في بيع الحيوان بالحيوان نسبة	
٣٠٨ الفصل الثاني — ٣١٠ الفصل الثالث	
٣١٠ حديث اسامة رضي الله تعالى عنه الربا في النسبة	
ورجوع ابن عباس عن القول بجواز ربا الفضل	
٣١٢ حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا حديث حسن	
لغيره	
٣١٣ (باب المنهي عنها من البيوع) الفصل الاول	
٣١٥ اقوال العلماء في تفسير العرايا	
٣١٧ حديث النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدؤ صلاحها	
٣٢٤ الفصل الثاني	
٣٢٦ شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف	
وبيع ولا شرطان في بيع واختلاف الفقهاء في	
البيع بالشرط	

صفحة * دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب *

٢٣٣ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الاشعار	
وكلام الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى	
٢٣٥ اختلاف الفقهاء في ركوب البدنة	
٢٣٧ الفصل الثاني — ٢٣٩ الفصل الثالث	
٢٣٩ * (باب الحلق) الفصل الاول	
٢٤١ الفصل الثاني	
٢٤٢ * (باب) الفصل الاول	
الفصل الثاني — ٢٤٣ الفصل الثالث	
٢٤٣ * (باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق	
والتوديع) الفصل الاول	
٢٤٧ اختلاف الفقهاء في التحصيص	
٢٤٩ الفصل الثاني	
٢٥١ * (باب ما يجتنبه المحرم) الفصل الاول	
٢٥٢ اختلاف الفقهاء في نكاح المحرم	
٢٥٥ الفصل الثاني — ٢٥٦ الفصل الثالث	
٢٥٧ * (باب المحرم يجتنب الصيد) الفصل الاول	
٢٥٩ الفصل الثاني — ٢٦٠ الفصل الثالث	
٢٦٠ * (باب الاحصار وفوت الحج) الفصل الاول	
٢٦٠ مذاهب الفقهاء في الاحصار	
٢٦٤ الفصل الثاني	
٢٦٧ * (باب حرم مكة حرسها الله تعالى)	
٢٦٧ الفصل الاول — ٢٧٠ الفصل الثاني	
٢٧٠ قصيدة في فضل مكة والمدينة حرسها الله تعالى	
٢٧١ الفصل الثالث	
٢٧٢ * (باب حرم المدينة حرسها الله تعالى)	
٢٧٢ الفصل الاول	
٢٧٢ مذاهب الفقهاء في تحريم حرم المدينة	
٢٨١ الفصل الثاني — ٢٨٣ الفصل الثالث	
٢٨٥ (كتاب البيوع)	
٢٨٥ * (باب الكسب وطلب الحلال) الفصل الاول	
٢٨٧ حديث النهي عن ثمن الكلب واختلاف الفقهاء	

صفحة دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب

٣٥٠	الفصل الثالث
٣٥٠	(باب الفصب والعارية)
٣٥٠	الفصل الاول — ٣٥٤ الفصل الثاني
٣٥٧	الفصل الثالث
٣٥٧	(باب الشفعة) الفصل الاول
٣٥٨	مذهب الفقهاء في الشفعة وادلة الشفعة بالجوار
٣٦٠	الفصل الثاني — ٣٦١ الفصل الثالث
٣٦١	(باب المساقاة والمزارعة)
٣٦١	الفصل الاول
٣٦٥	الفصل الثاني — ٣٦٦ الفصل الثالث
٣٦٦	(باب الاجارة) الفصل الاول
٣٦٨	الفصل الثاني — ٣٦٩ الفصل الثالث
٣٧٠	(باب احياء الموات والشرب)
٣٧٠	الفصل الاول
٣٧٢	الفصل الثاني — ٣٧٥ الفصل الثالث
٣٧٧	الفصل الثاني — ٣٧٩ الفصل الثالث
٣٧٥	(باب العطايا)
٣٧٥	مذاهب العلماء في قبول جوائز السلاطين
٣٧٦	الفصل الاول ٣٧٧ الفصل الثاني ٣٧٩ الفصل الثالث
٣٧٩	(باب) الفصل الاول
٣٨٠	الفصل الثاني — ٣٨٣ الفصل الثالث
٣٨٤	(باب اللقطة) الفصل الاول
٣٨٦	الفصل الثاني
٣٨٨	(باب الفرائض) الفصل الاول
٣٨٩	الفصل الثاني — ٣٩٦ الفصل الثالث
٣٩٦	(باب الوصايا) الفصل الاول
٣٩٧	الفصل الثاني — ٣٩٩ الفصل الثالث
	(تمت القورست)

صفحة دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب

٣٣٠	الفصل الثالث
٣٣١	(باب) الفصل الاول
٣٣٢	شرح حديث عائشة في قصة بريرة رضي الله تعالى عنها
٣٣٣	الفصل الثاني
٣٣٣	شرح حديث الخراج بالضمان
٣٣٥	الفصل الثالث
٣٣٥	(باب السلم والرهن)
٣٣٥	الفصل الاول
٣٣٦	شرح حديث ابي هريرة الظهر يركب بنفقة
	اذا كان مرهونا الحديث واختلاف الفقهاء في الاتضاع بالمرهون
٣٣٧	الفصل الثاني
٣٣٧	شرح حديث سعيد بن المسيب لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه — له غنمه وعليه غرمه
٣٣٨	الفصل الثالث
٣٣٨	(باب الاحتكار) الفصل الاول
٣٣٨	الفصل الثاني — ٣٣٩ الفصل الثالث
٣٤٠	(باب الافلاس والانظار)
٣٤٠	الفصل الاول
٣٤٠	شرح حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
	ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره
٣٤٤	الفصل الثاني — ٣٤٦ الفصل الثالث
٣٤٦	شراء النبي صلى الله عليه وسلم السراويل
٣٤٨	(باب الشركة والوكالة)
٣٤٨	الفصل الاول — ٣٤٩ الفصل الثاني

قد انتهى بحمد الله تعالى طبع هذا الجزء في اواسط شهر رمضان المبارك من سنة ١٢٥٤ هجرية
على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية

To: www.al-mostafa.com